بسم الله الرحمن الرحيم

١ . محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر عن أبيه قال :

«كان على المثلاً يقول في دعائه وهو ساجد:

اللهم إني أعوذ بك أن تبتليني ببلية تدعوني ضرورتها على أن أتغوث (١) بشيء من معاصيك (١) اللهم ولا تجعل لي حاجة إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم ، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهًا وخُلْقا وخُلْقاً ، وأسخاهم بما نفساً ، وأطلقهم بما لساناً ، واسمحهم بما كفاً ، واقلهم بما على امتنانا » (١).

٢. وعنه عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« اشتكى بعض ولد أبي التَّلْإ ، فمر به فقال له : قل عشرمرات :

غوث. ١ : ٢٨٩ ولسان العرب. غوث. ٢ : ١٧٤ ».

⁽٢) في هامش « م » : ان اتعرض لمعصية من معاصيك.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٢٢٨ : ٢٢٨ | ٤٨.

(يا الله يا الله) فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلا قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك عبدى سل حاجتك » (١).

٣. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر بن محمد قال :

« قال أبي رفي عبد مؤمن يذنب ذنباً إلا أجله الله فيه سبع ساعات ، فإن هو تاب منه واستغفر لم يُكتب عليه ، وإن لم يتب كتبت عليه سيئة واحدة » (١).

٤. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه قال :

« أتى أبي الحسن البصري فقال له : يا أباجعفر بلغني عنك أنك قلت : مامن عبد يذنب ذنباً إلا أجله الله سبع ساعات ، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه. فقال له أبي : ليس هكذا قلت ، ولكني قلت : مامن عبد مؤمن يذنب ذنبا. وكذلك كان قولي » (٦)

٥. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« قال أبي رفي المن مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة إلا وأنا ضامن له في دنياه وفي آخرته. فأما في دنياه فتتلقاه الملائكة ببشارة عند الموت ، وأما في اخرته فإن له بكل كلمة منها بيتا في الجنة. يقول:

(يا أسمع السامعين) ($^{(1)}$ ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، ويا أحكم الحاكمين » ($^{(0)}$.

٣٧ باختلاف يسير ، ونقله المحلسي في البحار ٩٣ : ٢٣٣ | ١.

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٣١٧ | ٣ نحوه ، ونقله المجلسي في ألبحار ٧١ : ٢٤٦ | ٣.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣١٨ | ٩ ، والأهوازي في الزهد: ٦٩ | ١٨٥ ، ونقله الجلسي في البحار ٧١ | ٢٤٧ | ٤.

⁽٤) في هامش « م » : يا اسمع السامعين سبعين مرة.

⁽٥) رواه الراوندي في دعواته: ٥٨٠ | ٥٨٠ باختلاف يسير ، ونقله الجلسي في البحار ٩٥ : ٣٥٠ | ١.

٦. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« قال والدي النه المنه الخداة بعد التشهد ، فقل : الله م إني غدوت التمسلك كما أمرتني ، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً ، واعطني فيما ترزقني العافية. تقول ذلك ثلاث مرات » (۱).

٧ . قال : وسمعت جعفرا عليه على على بعض التجارمن أهل الكوفة في طلب الرزق فقال له :

« صل ركعتين متى شئت ، فإذا فرغت من التشهد فقل:

توجهت بحول الله وقوته ، بلا حول متي ولا قوة ، ولكن بحولك . يارب . وقوتك. أبرأ إليك من الحول والقوة إلا ماقويتني. اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم ، وأسألك بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه إليّ في عافية بحولك وقوتك ، وأنا خافض (۱) في عافية. تقول ذلك ثلاث مرات » (۱).

٨. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« قال علي بن الحسين صلى الله عليه : ما أبالي إذا أنا قلت هذه الكلمات لو اجتمع عَلَيَّ الجنّ والانس ، مع القضاء بالنصرة ، تقول :

⁽١) روى الكليني في الكافي ٣: ٤٧٥ | ٧ ، عن أبي عبدالله عليه لإ نحوه. ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ١-٢٩٣ | ١.

⁽٢) عيش خافض : أي في دعة وراحة « الصحاح . خفض . ٣ : ١٠٧٤ »

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٣ : ٤٧٥ | ٧ ، عن ابي عبد الله عليّالِد نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩١ :

من بين يديّ ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، ومن تحتي. فادفع عني بحولك وقوتك ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلى العظيم » (١).

٩ ـ وقال أبو عبد الله عليَّالِ :

« ليقولن أحدكم إذا هو اشتكى : اللهم اشفني بشفائك ، وداويي بدوائك ، وعافني من بلائك. فإنه لعله ان [Y] يقولها ثلاث مرات حتى يرى العافية (T).

١٠. قال : وخرج أبو عبد الله الميلا من الكعبة وهو يقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله م لا تجهد بلاءنا ، ولا تشمت بنا أعداءنا ، فإنك أنت الضار النافع ». ثم هبط من الدرجة ، فصلى الى جانبها مما يلي الحجر الاسود ركعتين ، ليس بينه وبين الكعبة من أحد. ثم خرج إلى منزله (١).

١١ . وقال التلا : « من سبح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير ».

ثم قال أبو عبد الله عليُّلاٍ لحمزة بن حمران : « حسبك بما ياحمزة » (٠).

١٢. وهذا من محامده: « الحمد لله بمحامده كلِّها على نعمه كلِّها ، حتى

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٠٦ | ١٠ ، والشيخ الطوسي في اماليه ١: ٢١١ ، باختلاف يسير ، نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٢١٢ | ٤.

⁽٢) أثبتناه ليستقيم السياق.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٢: ٤١١ | ٣ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٩٢ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٥: ٦٥ | ٣٩٠.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٩٥ | ٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٢٧٩ | ٩٥٦ باختلاف يسير ، ونقله الجلسي في البحار ٩٩ : ٣٦٨ | ١.

⁽٥) رواه الكليني دون ذيله في الكافي ٣ : ٣٤٢ | ٦ ، والصدوق في ثواب الأعمال : ١٩٦ | ٤ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ٢٨١ ، ونقله الحر في الوسائل ٤ : ١٠٢٢ | ٦. ونقله المجلسي في البحار ٨٥ : ٣٢٨ | ٢.

ينتهي الحمد إلى ما يجب ربي ويرضى » (۱).

١٣ . وهذا من شهادته : « اللهم إني أشهد أنك كما تقول ، وفوق مايقول القائلون ، وأشهدأنك كما شهدت لنفسك ، وشهدت لك ملائكتك ، وأُولو العلم ، بأنك قائم بالقسط لاإله إلا أنت. وكما أثنيت على نفسك سبحانك وبحمدك » (7).

إن نبيا من الانبياء قال : الحمد لله كثيراً حمداً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لكرم وجهك وعز جلالك. فأوحى الله إليه : عبدي لقد شغلت حافظيك والحافظ على حافظيك » (").

10 . قال: « وكان أبي إلى يصلي في جوف الليل ، فيسجد السجدة فيطيل حتى نقول: انه راقد. فما نفجاً منه إلا وهو يقول: لا الله إلا الله حقاً حقاً ، سجدت لك يارب تعبدا ورقا وايمانا وتصديقا وإخلاصا. ياعظيم ياعظيم ، إن عملي ضعيف فضاعفه لي فإنك جوادٌ كريم ، ياحنّان يامنّان اغفرلي ذنوبي وجرمي ، وتقبل مني عملي ياحنّان ياكريم. اللهم إني أعوذ بك أن أخيب أو أعمل ظلما » (1).

١٦. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر عن آبائه :

« إن هذا من دعاء النبي المنافقة : اللهم ارحمني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، وألزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، واجعلني أتلوه على النحو الذي يرضيك عني. اللهم نوّر بكتابك بصري ، واشرح به صدري ، وفرّح به قلبي ، وأطلق به لسانى ، واستعمل به بدنى ،

⁽١) روى الطبرسي في مكارمه: ٣٠٨ نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ٩٣ : ٢٠٩ | ١.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٤ : ١٧٩ ا

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢٠٩ | ١.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٢٧ | ذيل الحديث ٢١. ونقله المجلسي في البحار ٨٧: ١٩٧ | ٤.

وقوّني على ذلك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك » (١).

١٧. قال : وقال لجعفر عليُّلإِ قائل : علمني دعاء. فقال له :

« أين أنت عن دعاء الالحاح »

فقال له الطالب: وما دعاء الإلحاح؟

فقال له: « تقول: اللهم ربّ السموات السبع وما فيهن ، ورب الأرضين السبع وما فيهن ، ورب الأرضين السبع وما فيهن ، ورب العرش العظيم ، وربّ محمد خاتم النبيين. اسألك باسمك الذي به تقوم السماء ، وبه تقوم الارض ، وبه تفرّق الجمع ، وبه تجمع المتفرق ، وبه ترزق الاحياء ، وبه أحصيت عدد الثرى والرمل وورق الشجر وقطر البحور ، أن تصلي على محمد وآل محمد. وتسأل حاجتك ، والح في الطلب ، فإنه يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين » (۱).

١٨ . قال أبو عبد الله عليه في : . « وهذا من دعاء الإلحاح » . وهذا منه :

« يامن لا تحجبه سماء عن سماء ، ولا أرض عن أرض ، ولاجنب عن قلب ، ولاستر عن كن (٢) ، ولا جبل عما في أصله ، ولا بحر عما في قعره. يامن لا تشتبه عليه الأصوات ، ولا تغلبه كثرة الحاجات ، ولا يبرمه إلحاح الملحين. صل على محمد وآل محمد. ثم سل حاجتك » (١).

١٩. وقال « إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب ، ويدر

⁽١) رواه ابن فهد في عدة الداعي : ٢٧٩. والطبرسي في مكارم الاحلاق : ٣٤١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٩٤٠ : ٣٤١ | ١.

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٤٢٦ | ٢٣ نحو ونقله المجلسي في البحار ٥٩ : ١٥٤ | ٢.

⁽٣) الكن: السترة ، والجمع اكنان ، والاكنة: الاغطية. « الصحاح. كنن. ٦: ٢١٨٨ ».

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ١٥٤ | ذح ٢.

الرزق ، ويدفع المكروه » (1).

٠٠ . قال : وهذا من محامد أبي عبد الله المنافج عند الشيء من الرزق إذا كان تجدد له :

« الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح ، ونظل بها نهاراً ، ونبيت فيها ليلاً ، فنصبح فيها برحمته مسلمين ، ونمسي فيها بمنته مؤمنين ، من البلوى معافين. الحمد لله المنعم المفضل المحسن المجمل ، ذي الجلال والاكرام ، ذي الفواضل والنعم. الحمد لله الذي لم يخذلنا عند شدة ، ولم يفضحنا عند سريرة ، ولم يسلمنا عند حريرة » (۱).

٢١ . قال : وهذا من محامد أبي عبد الله عليالي :

« الحمد لله على علمه ، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلقه ، وكان به كرم الفضل في ذلك ما الله به عليم (7).

٢٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفرا يقول :

« كان أبي الله يقول في قول الله تبارك وتعالى: (فإذافَرَغت فانصَب وإلى ربّك فارغَب) (الله تبارك وتعالى الله تبارك وتعالى) (الفاعد فضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس ، فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والاخرة. وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك » (الدنيا والاخرة . وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك » (الدنيا والاخرة .

٢٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد يقول :

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٣٦٨ | ٢ ، والصدوق في اماليه : ٣٦٨ | ١ ، وابن فهد في عدة الداعي : ١٧٠

[،] ونقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٣٨٣ | ١

 ⁽۲) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢٠٩ | ١.
 (٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣: ٢١٠ | ذيل الحديث ١.

⁽٤) الانشراح ٩٤: ٧.٨.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ٨٥: ٨٥ : ١٩ ٣٢٥ ، والعاملي في وسائله ٤ : ١٠١٥ | ٧.

« كان أبي رفي الله عنه الله ع

۲٤. « وكان مما يدعو به:

اللهم هب لي حقك ، وارضِ عني خلقك ، واغفرلي مالايضرك ، وعافني مما لاينفعك ، فإن شقائي لايضرك ، وعذابي لاينفعك. فإنك تعطي من يسألك ، وتغضب على من لا يسألك ، ولن يفعل ذلك أحد غيرك ، سبحانك وبحمدك » (١).

٢٥. قال: « وكان أبي إلى المناه في دعائه:

اللهم ألبسني العافية حتى تمنئني المعيشة ، وارزقني من فضلك ماتغنيني به عن سائر خلقك ، ولا أشتغل عن طاعتك ببشر سواك $^{(7)}$.

٢٦ . قال : « وكان أبي إلى المقال في دعائه :

رب أصلح لي نفسي فإنها أهم الانفس إلي ، رب أصلح لي ذريتي فإنهم يدي وعضدي ، رب وأصلح لي أهل بيتي فإنهم لحمي ودمي ، رب أصلح لي جماعة إخوتي وأخواتي ومحجيًّ فإن صلاحهم صلاحي (3).

۲۷ . قال : « وسمعت أبي يقول وهو ساجد :

ياثقتي ورجائي في شدتي ورخائي ، صل على محمد وآل محمد ، والطف بي في جميع أحوالي ، فإنك تلطف لمن تشاء ».

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا (٥).

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٨٦ : ٢٢٨ | ذيل الحديث ٤٨.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٥٠ | ٢.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٥٠ | ٢.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٥٠] ٢.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ٨٦ : ٢٢٨ | ٤٨.

٢٨ . حدثني هارون بن مسلم قال : حدثني مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر بن محمد عما قد يجوزوعما لا يجوزمن النية على الاضمارفي اليمين. فقال :

« إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته. وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ».

ثم قال: « ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بما أهلها ، إذاً لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل. ولكن الله عدل حكيم ليس الجورمن شأنه ، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها واضمارهم عليها ، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا » (١).

٢٩. قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : « ولد لرسول الله عَلَيْكُ من خديجة : القاسم ، والطاهر ، وأم كلثوم ، ورقية ، وفاطمة ، وزينب. فتزوج علي عليه فاطمة عليه ، وتزوج أبوالعاص بن ربيعة . وهو من بني أمية . زينب ، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت ، وزوّجه رسول الله عَلَيْكُ مكانها رقية. ثم ولد لرسول الله عَلَيْكُ . من أم إبراهيم . إبراهيم ، وهي مارية القبطية ، أهداها إليه صاحب الاسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها » (١).

٣٠ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه :

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٧٠: ٢٠٦ | ٢٠. والعاملي في وسائله ١: ٤٠ | ذيل الحديث ٢١.

⁽٢) الحديث مروي في تأريخ أهل البيت: ٩١، وكذا في الهداية الكبرى للخصيبي: ٣٩، وروى نحوه ابن ابي الثلج البغدادي في تاريخ الائمة: ١٥٠. والصدوق في الخصال: ٤٠٤ | ١١٥. ونقله المجلسي في البحار ٢٢:

« إن إبليس عدو الله رن أربع رنات: يوم لُعن ، ويوم أهبط إلى الارض ، ويوم بعث النبي عَلَيْشِكَةٍ ، ويوم الغدير » (١).

٣١ ـ ثم قال أبو عبد الله عليَّالِا : ﴿ قال أَبِي :

إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين الذي يلعن ، فإن وجدت مساغاً وإلاّعادت إلى صاحبها وكان أحق بها ، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحل بكم » (١).

٣٢ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد : « : أنَّ ثقب أذن الغلام من السنة ، وختانه من السنة السبعة أيام ، وخفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً ، وأي شيء أفضل من المكرمة؟! (٣).

٣٣. قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد التلله ، عن أبيه : أن عليا التله على الله وحدث وحداً ، فقال له الذمي : أين تريد ، يا عبدالله ؟ قال : اريد الكوفة.

فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه علي ، فقال له الذمي : أليس زعمت تريد الكوفة؟ قال : بلي.

⁽١) روى الصدوق في خصاله: ٢٦٣ | ١٤١ « نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٣٧ : ١٢١ | ١٣٠

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٢ : ٢٦٨ | ٦. والصدوق في ثواب الاعمال : ٣٢٠ | ١. صدر الحديث ، ونقله المجلسي في البحار ٧٢ : ٢٠٨ | ١ ، والعاملي في وسائله ٨ : ٦١٣ | ١.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٦: ٣٦ | ٥ ، وذيل الحديث في ٦: ٣٧ | ٣ ، وكذا الطوسي في التهذيب ٧: ٤٥ | ١٠٨ | ١٠٨ | ٣٠ .

فقال له الذمي: فقد تركت الطريق!

فقال له: قد علمت.

فقال له: فلم عدلت معى وقد علمت ذلك؟

فقال له على: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيِّع الرجل صاحبه هنيهة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبينا.

فقال له: هكذا؟!

قال: نعم

فقال له الذمي : لاجرم انما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة ، وانما اشهدك ابي على دينك. فرجع الذمي مع على ، فلما عرفه أسلم ().

٣٤ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال ، فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال أخرى » $^{(1)}$.

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٩٦١ | ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ١٥٧ | ٤ ، والحر في وسائله ٩٩٣ : ٨ | ١.

⁽٢) رواه الصدوق في الخصال: ٣٩١ | ٣١ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٢٤١ | ٣.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ١: ٤٧ | صدر الحديث ١٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٢: ٢٩٩ | ٢٤ ، والعاملي في الوسائل ١٨: ٢٥ | ١١.

٣٦. قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : قال لي جعفر بن محمد :

« من أفتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم ، ومن دان بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم » (١).

٣٧ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن عليا عليه الخيال كان يدعو على الخوارج فيقول في دعائه:

« اللهم رب البيت المعمور والسقف المرفوع ، والبحر المسجور والكتاب المسطور. أسالك الظفر على هؤلاء الذين نبذوا كتابك وراء ظهورهم ، وفارقوا أمة أحمد عليه عتم عليك » (٢).

٣٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، قال : قيل له : إن الناس يروون أن عليا عليه قال على منبر الكوفة :

« أيها الناس ، إنكم ستُدعون إلى سبي فسبوني ، ثم ستُدعون إلى البراءة مني ، وإني لعلى دين محمد ». ولم يقل : وتبرّؤوا مني ، فقال له السائل : أرأيت إن اختار القتل دون البراءة منه؟.

فقال: « والله ما ذلك عليه ، وما له إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة وقلبه مطمئن بالايمان ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (إلا من أكره وقَلبُه مُطمئن بالإيمان) (ت) فقال له النبي المَّيْنِيُّ عندها: يا عمّار ، إن عادوا فعد ، فقد أنزل الله عز وجل عذرك في الكتاب وأمرك أن تعود إن

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ۱: ٤٧ | ذيل الحديث ١ ، ونقله المجلسي في البحار ٢: ٢٩٩ | ٢٥ ، والعاملي في وسائله ١٨: ٢٥ | ٢٩٠.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره المجلد الثامن : ٥٦١ (الطبعة الحجرية).

⁽٣) النحل ١٦: ١٠٦.

عادوا » (۱).

٣٩ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا التلا قال :

« إن أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أحاه المؤمن خفف الجلوس ، إلّا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك »

« وقال : إن من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الاخرى أو على جبهته » (١)

. ٤ . وقال : « قال رسول الله عَلَيْشِكَا : من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه : يا فلان ، طبت وطاب ممشاك ، تبوّأت من الجنة منزلاً » (٢).

21 . حدثني محمد بن عيسى قال : حدثني حفص بن محمد ـ مؤذن علي ابن يقطين ـ قال : رأيت ابا عبدالله في الروضة (١) وعليه جبة خز سفرجلية (٥).

25 . محمد بن عيسى قال : حدثني حفص بن محمد ـ مؤذن علي بن يقطين . قال : رأيت أبا عبدالله عليه وقد حج ووقف الموقف ، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبدالله عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة . وهي سنة أربعين ومائة . فوقف على أبي عبدالله عليه فقال

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٧٣ | ١٠ ، والعياشي في تفسيره ٢: ٢٧١ | ٧٣ باختلاف فيه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٩٣ | ٢ ، والعاملي في وسائله ١١ : ٤٧٦ | ٢.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١١٨ | ٦ ، والطبرسي في مكارمه : ٣٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢١٤ | ٢ . | ذيل الحديث ١ ، والعاملي في الوسائل ٢ : ٦٤٢ | ٢ .

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٠١ | ١٠ ، والطبرسي في مكارمه: ٣٦١ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ٢١٤ | ذيل الحديث ١.

⁽٤) الظاهر المراد بها ما بين قبر رسول الله وَاللهِ عَلَيْهُ عَالَمُ وَمَنبره بدليل قوله وَاللهُ عَلَيْهُ : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ».

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٥٢ | ١٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٧ : ١٧ | ٣.

له أبو عبدالله:

« لا تقف ، فإن الإمام اذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف ».

وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن على بن عبدالله بن عباس (١).

٤٣ . محمد بن عيسى قال : حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال : عرض لقرابة لي ونحن في طريق مكّة . وأحسبه قال : بالربذة . فلما صرنا إلى أبي عبدالله ذكرنا ذلك له ، وسألناه الدعاء له ففعل.

قال بكر: فرأيت الرجل حيث عرض له ، ورأيته حيت أفاق (١).

٤٤ . محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمدقال : دخلت غنيمة عمتي على ابي عبد الله :
 ومها ابنها . واظن اسمه محمد . قال : فقال لها ابو عبد الله :

« مالي ارى جسم ابنك نحف »؟

قال: فقالت: هو عليل.

قال فقال لها: « اسقيه السويق ، فانه ينبت اللحم ويشد العظم » (م.

٥٤ . محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله . أو عن أبي جعفر . قال :

« أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد وعلى أهل بيته » (١٠).

._____

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٥١ | ٥ باختصار ونقله الجلسي في البحار ٩٩ : ٢٥٠ | ٤ ، والعاملي في وسائله ٨: ٢٩٠ | ٣.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٤٧ : ٦٣ | ١.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٦: ٣٠٥ | ٣ ذيل الحديث ، ورواه البرقي في المحاسن : ٥٦٩ | ٥٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ | ٢٧٧ | ٩ ، والعاملي في وسائله ١٧ : ٥ | ٢.

⁽٤) روى الكليني في الكافي ٢: ٣٥٨ | ١٥ ، والصدوق في ثواب الاعمال : ١٨٦ | ١ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٤ : ٩٩ | ٩.

27 . محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد ، في سنة ثمان وتسعين ومائة في مسجد الحرام ، قال : دخلت على أبي عبدالله المثيلا فأخرج إلي مصحفا. قال : فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه جهنم التي كنتما بما تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحييان. يعنى الأولين (۱).

٤٧ . محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه الله ، قال : قال

« إذا سرك أن تنظر إلى خيار في الدنيا خيار في الآخرة ، فانظر إلى هذا الشيخ ». يعني عيسى بن أبي منصور (١).

٤٨ . محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل ، كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال : سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد ، وليس معه إلّا غلامه ، قلت : جعلت فداك ، خبرني عن العبد كم يتزوج؟ قال :

« قال أبي : قال على المنال : لا يزيد على امرأتين » (١٠).

٤٩ . وعنهم ، عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه كم يطلّق العبد الأمة؟
 قال :

« قال أبي : قال علي التِّلاِ : تطليقتين ».

قال: وقلت له: كم عدة الأمة من العبد؟

قال: « قال أبي: قال على النَّالِا: شهرين أو حيضتين ».

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۹۲ : ۶۸ | ۲.

⁽٢) روى الصدوق في شرح مشيخة الفقيه ٤: ٨٧ ، والكشي في رجاله ٢ : ٢٦١ | ٢٠٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٠ : ٣٣٤ | ٣٠.

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٧١ | ١٢٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٨٥ | ٦ ، والعاملي في وسائله ٢٤: ١٠٦ | ٣.

- قال: وقلت له: جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟
- قال: « قال أبي: قال على عليه : الطلاق والعدة بالنساء » (١).
 - ٥٠. وعنه ، عن حماد بن عيسي قال : قال أبو عبدالله عليَّالِا :
 - « تطلق الحرة ثلاثاً ، وتعتد ثلاثاً » (١).
 - ٥١ . قال حماد : وسمعت أبا عبدالله يقول :
- - ٥٢ . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول :
- \ll إن جدي علي بن الحسين قال : كان القضاء . فيما مضى . إذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ، ثم يظهر عيب ، أن البيع لازم لا يردها ويأخد أرش العيب \ll (1).
 - ٥٣ . قال : « وسمعت أبي يقول :
 - قال أبي عَلَيْكُ : قضى رسول الله وَ الله عَدَالِثُ بشاهد ويمين » (٠).
 - ٥٤ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :
 - « قال أبي : ما زوج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته ، ولا تزوج

⁽١) روى الكليني في الكافي ٦: ١٦٧ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٥١ | ١٦٧٦ ذيل الحديث ، وفي الكافي

٦ : ١٦٩ | ١ ، والتهذيب ٨ : ٥٤ | ٥٣٧ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ | ١٨٣ | ٣.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٦٧ | ذيل الحديت ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨٣ | ٤.

⁽٣) رواه الشهيد الأول في الأربعين : ٣٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٧ : ٤٠ | ٢٩.

⁽٤) رواه الشيخ الطوسي في تمذيبه ٧ : ٦١ | ٦٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٠٩ | ١.

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٨٥ | ٢ ، والشيخ في تهذيبه ٦: ٢٧٥ | ٧٤٨ ، والاستبصار ٣: ٣٣ | ١١٢ ، والشهيد الأول في الاربعين: ٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٧٧ | ٣.

شيئاً من نسائه ، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش. يعني نصف أوقية » (١).

٥٥ . قال حماد : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه إلى : في قول الله تبارك وتعالى : (اذكُر الله في أيام معهد ُدات) (قال : أيام التشريق » (7).

٥٦ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله عليَّا لا يقول :

« قال أبي : قال على عليه في قول الله عز وجل : (فصيام ثَلاثَهَ أيام في الجَج) (١) قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر » (٥).

٥٧ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال على عليه إليه التقنّع بالليل ريبة » (١٠).

٥٨ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يذكر عن أبيه قال :

« قال على المثل : الحيتان والجراد ذكى كله » (٧).

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٥ | ٣٧٦ ، والصدوق في معاني الأحبار : ٢١٤ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢ : ١٩٧ | ١٩٧.

⁽٢) البقرة ٢: ٣٠٣.

⁽٣) رواه العياشي في تفسيره ١ : ٩٩ | ٢٨٧ ، والصدوق في معاني الأخبار : ٢٩٧ | ٢ ، والطوسي في تمذيبه ٥ : ٤٧٧ | ١٥٥٨ و ٤٨٧ | ذيل الحديث ١٧٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٩ | ١٩.

⁽٤) البقرة ٢: ١٩٦.

⁽٥) رواه العياشي في تفسيره ١: ٩٣ | ٩٣: ، ٢٤٤ ، والطوسي في تحذيبه ٥: ٢٣٢ | ٧٨٦ ، وفي استبصاره ٢: ٢٨٠ | ٩٩٦ | ٩٩٦ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩٠ | ١.

⁽٦) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٧٨ | ضمن الحديث ١، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ١١٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٩٥ | ٢.

⁽٧) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢١٧ | ٦، والطوسي في التهذيب ٩: ١٠ | ذيل الحديث ٣٧ و ١١ | ذيل الحديث ٣٨، وفي الاستبصار ٤: ٣٦ | ذيل الحديث ٢٢٦ و ٦٤ | ذيل الحديث ٢٢٧، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠١ | ٢٠١.

٥٩ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي علي الله على عليه الله على عليه الله علي عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي عَلَيْشِكَةُ : يا ابن القشب ، أتصلي الصبح أربعه عال ذلك له مرتين أو ثلاثة » (١).

٠٦٠ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه : كنَّ النساء يصلين مع النبي عَلَيْشِكَا وَكُنَّ يؤمرن أَن الإرفعن رؤوسهن قبل الرجال ، لضيق الازر » (١).

٦١ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال على علي عليه الله عَلَيْ الله عَلَيْ وسلم في بعض حجر نسائه وبيده مدراة (ت) ، فاطلع رجل من شق الباب ، فقال له رسول الله عَلَيْتُ : لو كنت قريبا منك لفقأت بما عينك » (١).

٦٢ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه الله على عليه عليه علي الله على عليه عليه علي عليه الأسد » (٥).

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨٧: ٣١٠ | ١.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٥٩ | ١١٧٥ ، ونحوه في العلل : ٣٤٤ | ١ ، ومكارم الأخلاق : ٩٤ ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٨ : ٤٢ | ٣.

⁽٣) المدراة: شيء يعمل من حديد أو حشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه ، يسرّح به الشعر المتلبد ، ويستعمله من لا مشط له. « النهايه . درى . ٢ : ١١٥ ».

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٢٩٢ | ١١ والصدوق في الفقيه ٤ : ٧٤ | ٢٢٦ ، والطوسي في تحذيبه ١٠ : ٢٠٧ | ٨١٨ ، وأماليه ٢ : ١٢ بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٧٨ | ٤.

⁽٥) يعني في السجود.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٢٣٦ | ١٣ ، والعاملي في وسائله ١٦ : ٢١٧ | ٧.

٦٣ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيُشترى له بها جبناً ، فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه » (1).

٦٤ . وعنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول :

« كان أهل العراق يسألون أبي الله عن الصلاة في السفينة ، فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجُد (٢) فافعلوا ، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، فإن لم تقدروا قياماً فصلوا قعوداً ، وتجر القبلة » (٢).

٥٠ . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول :

« قال أبي : قال على علي علي الثلا : بعث رسول الله عَلَيْنِكَ الله الله عَلَيْنِكَ الله على على جمل أورق أيام منى ، فقال : تنادي في الناس : ألا لا تصوموا ، فإنحا أيام أكل وشرب » (1).

. ٦٦ . محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد قال :

« قال أبي : كان النبي المنافقة أخذ من العباس يوم بدر دنانير كانت معه ، فقال : يا رسول الله ، ما عندي غيرها. فقال : فأين الذي استخبيته عند أم الفضل؟ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، ما كان

⁽١) روى البرقي نحوه في المحاسن: ٤٩٥ | صدر الحديث ٥٩٦ ، والكليني في الكافي ٦: ٣٣٩ | صدر إلحديث ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٠ | ١.

⁽٢) الجُد : شاطىء النهر « النهاية . حدد . ١ : ٢٤٥ ».

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤١ | ١ ، والطوسي في تهذيبه ٣: ١٧٠ | ٣٧٤ ، واستبصاره ١: ٤٥٤ | ١٧٦١ ، وفي الكل : الجَدَدُ بدل الجُد ، وهي الأرض الصلبة أو سطح الأرض. ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٦ | ٧٠.

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢ | قطعة من الحديث ١٥٠٤ ومعاني الأخبار: ٣٠٠ | ١ ، والشهيد الأول في أربعينه: ٣٧ | قطعة من الحديث ١٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٦٤ | ٧.

معها أحد حين استخبيتها » (١).

٦٧ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى أبي فقال له : هل لك زوجة؟ قال : لا. قال : لا أحب أن لي الدنيا وما فيها ، وأنى أبيت ليلة ليس لى زوجة.

قال : ثم قال : ان ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب. ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال : تزوج بهذه ».

وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة (١).

٨٦ . « ثم قال أبي : قال رسول الله ﷺ : اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم » (٣).

٦٩ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (1).

٧٠ . وعنه ، عن جعفرين محمد ، عن أبيه قال :

« قال النبي وَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه

(١) رواه العياشي في تفسيره ٢ : ٦٩ | ٧٩ ، والقمي في تفسيره ١ : ٢٦٨ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٨ :

١٠٥ | ٢ ، والعاملي في إثبات الهداة ١ : ٣٢٠ | ٢٨٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٢٩ صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ٧: ٣٣٩ صدر الحديث 1٤٠٦ ووه ١٤٠٦ ووه ١٤٠٦ وقله المجلسي في بحاره ١٦١٣ : ٢١٧ | ١.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٢٩ | ذيل الحديث ٦ ، والطوسي في تمذيبه ٧: ٣٣٩ | ذيل الحديث ١٤٠٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣٠ | ذيل الحديث ١.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٢٧ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٤٦ | ١١٦٨ ، والطوسي في تقذيبه ٧: ٢٤٠ | ١٠٤٧ | ٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٣ | ٢١٧ | ٢.

بضفة إزاره (۱) ، فإنه لايدري ما حدث عليه بعده » (۲).

٧١ . قال : « وكان النبي عَلَيْشَكَانَ يقول إذا شرب الماء : الحمد لله الذي سقاناعذبا زلالا برحمته ، ولم يسقنا ملحاً أُجاجا بذنوبنا » (٢).

٧٢ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« دعا النبي عَلَيْشِكَاتُ يوم عرفة حين غابت الشمس ، فكان آخر كلامه هذا الدعاء . وهملت عيناه بالبكاء ثم قال . :

اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشتت الأمر ، ومن شر ما يحدث في الليل والنهار. أصبح ذلي مستجيراً بعزك ، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي. يا خير من سئل ، وأجود من أعطى ، وأرحم من استرحم ، حللني (١) برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عنى شر جميع خلقك » (٥).

٧٣ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

⁽١) ضفة الإزار طرفة « النهاية . ضفف . ٣ : ٩٦ ».

⁽٢) رواه الصدوق في العلل: ٥٨٩ | ٣٤ ، وأبو داود في سننه ٤: ٣١٣ | ٥٠٥ ، وابن حنبل في مسنده ٢: ٢٩٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٨٦ | ٣.

⁽٣) رواه البرقي في محاسنه: ٥٧٨ | ٤٣ ، والكليني في الكافي ٦ : ٣٨٤ | ٢ ، وأبو حنيفة التميمي في دعائم الأسلام ٢ : ١٣٠ | ٥٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٥٩٩ | ٦.

⁽٤) جَلَّلَ الشيء تجليلاً ، أي عَمَّ ، والجَلِّل : السحاب الذي يُجلِّل الأرض بالمطر ، أي يَعُمُّ. « الصحاح . جلل . ٢٦٦٠ ».

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٤:٤٦٤ | ٥ بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٥١ | ٥.

تبارك وتعالى (يا أيُّها النَّبِيُّ قل لِمن في أيدِيكُم من الأسرى إن يَعلم الله في قلُوبِكُم جَيرا يُؤتِكم خيرا يُوبِكُم خيرا عُمَّا أَخِذ مِنكُم ويغْفِر لَكُم والله غَفُوررَّجِيم) (١) » (١).

٧٤. وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح [عن الصادق ، عن أبيه عليكي] (١) قال : « يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته » (١).

٧٥ . محمد بن عيسى قال : حدثني أبو محمد الغفاري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب عليه قال :

« لايزال في ولدي مأمون مأمون $^{(\circ)}$.

٧٦ . حدثني محمد بن عيسى قال : حدثني ابن أبي الكرام الجعفري . الشيخ في أيام المأمون . قال : حرجت وحرج بعض موالينا إلى بعض متنزهات المدينة ، مثل العقيق وما أشبهها ، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه وفيها تمر للصدقة ، فتناولت تمرة فوضعتها في فمي ، فقام إلي المولى الذي كان معي فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي.

ووافي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه وهو يعالج إخراج التمرة ، فقال له: « ما لك ، أيش تصنع؟ ».

فقال له المولى: جعلت فداك ، هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبني

⁽١) الأنفال ٨ : ٧٠.

⁽٢) رواه العياشي في تفسيره ٢ : ٦٩ | ٨٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٢ : ٢٨٤ | ٤٨.

⁽٣) أثبتناها من البحار.

⁽٤) روى نحوه الصدوق في الخصال: ٣٤٩ | ٣٣ ، والشيخ في تمذيبه ٢: ٢٩٩ | ١٢٠٤ ، واستبصاره المجال ١٢٠٤ | ١٢٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣٤ | ١٠.

⁽٥) رواه الصدوق في كمال الدين: ٢٢٨ | ٢٢ ، وفيه: مأمون مأمول ، ونقله المجلسي في بحاره ٣٦: ٣٧٣ | ١.

هاشم. قال:

فقال أبو عبدالله : « إنما ذاك محرم علينا من غيرنا ، فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك » (١).

٧٧ . محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يأمر الصبيان يجمعون ببن الصلاتين : الأولى والعصر ، والمغرب والعشاء. يقول :

« ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا » (٢).

٧٨ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنه رأى على بن الحسين عليما يسلى قى الكعبة ركعتين » (٦).

٧٩ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال النبي الله الله على الل

٠٨٠ محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال .

⁽١) روى الكليني في الكافي ٤: ٥٩ | ٥ ، والطوسي في تمذيبه ٤: ٦٠ | ٦٦٠ . ١٦١ ، واستبصاره ٢: ٣٧ | ٢٠ ما يدل على ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٧٣ | ٢٠ .

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٨٢ : ٣٣٢ | ٣.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٤: ٥٢٩ | صدر الحديث ٥، وأبو حنيفة في دعائم الاسلام ١: ٣٣٣، والطوسى في تقذيبه ٢٧٨: ٥ | صدر الحديث ٩٥١ نحوه، ونقله المجلسي في البحار ٨٣: ٣٣٢ | ٥.

⁽٤) رواه الصدوق في اماليه: ٤٩٣ | ٢ ، وخصاله: ٢٩٣ | ٥٨ ، ونحوه في اختصاص المفيد: ٢٢٩ ، ورواه النيسابوري في روضة الواعظين: ٤٦٠ ونقله المجلسي في بحاره ٦ : ١٣١ | ٢٥.

« احتبس الوحي على النبي عَلَيْشِكَة ، فقيل: احتبس عنك الوحي يا رسول الله. قال: فقال رسول الله على النبي على النبي الن

٨١ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« خرج رسول الله ﷺ قَالِضًا على شيئين في يده ، ففتح يده اليمني ثم قال:

بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل الجنة ، بأعدادهم وأحسابكم وأنسابكم ، مجمل عليهم ، لا ينقص منهم أحد ، ولا يزاد فيهم أحد. ثم فتح يده اليسرى فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل النار ، بأعدادهم وأحسابهم وأنسابهم ، مجمل عليهم الى يوم القيامة ، لاينقص منهم أحد ، ولايزاد فيهم أحد.

وقد يسلك بالسعداء طريق الأشقياء حتى يقال : هم منهم ، هم هم ، ما أشبههم بحم! ثم يدرك أحدهم سعادته قبل موته ، ولو بفواق ناقة.

وقد يسلك بالأشقياء طريق أهل السعادة حتى يقال : هم منهم ، هم هم ، ما أشبههم بهم! ثم يدرك أحدهم سقاوته ولو قبل موته ، ولو بفواق ناقة.

وقال النبي وَلِلْمُؤْتِكَانُ : العمل بخواتيمه ، العمل بخواتيمه ،

⁽١) الراجبة في الاصبع: واحدة الرواجب ، وهي مفاصل الأصابع اللاتي تلي الانامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي يلين الكف « الصحاح . رجب . ١ : ١٣٤ ».

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٩٢ | ١٧ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : ٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١١٩ | ١ ، والحر في وسائله ١ : ٤٣٤ | ٥.

العمل بخواتيمه » (۱).

٨٢. وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

« أن لله تبارك وتعالى ضنائن (٢) من خلقه ، يغذوهم بنعمته ، ويحبوهم بعافيته ، ويدخلهم الجنة برحمته. تمر بحم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئاً » (٢).

٨٣ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال النبي وَ اللَّهُ عَلَيْهُ : الإيمان قول وعمل أخوان شريكان » (١٠).

٨٤ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

«قال علي بن أبي طالب عليه : منّا سبعة خلقهم الله عزوجل لا يخلق في الأرض مثلهم : منّا رسول الله عَلَيْ الله عليه الأولين والآخرين وخاتم النبيين ، ووصيه خير الوصيين ، وسبطاه خير الأسباط حسناً وحسيناً ، وسيد الشهداء حمزة عمه ، ومن قد طار مع الملائكة جعفر ، والقائم » (٥).

٥٨ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى على علي علي فقال : جعلني الله فداك ، إني لأحبكم أهل البيت. قال : وكان فيه لين. قال : فأثنى عليه عدة. فقال له : كذبت ، ما يحبنا

⁽١) رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٢١١ | ٢ مختصراً ، والبرقي في المحاسن: ٢٨٠ | ٤٠٩ مفصلا. ونقله المجلسي في بحاره ٥: ١٥٣ | ٢.

⁽٢) الضنائن : جمع ضن وهو المخصوص بالمحبة « النهاية . ضنن . ٣ : ١٠٤ ».

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ١٨١ | ٢٩

⁽٤) رواه الصدوق في معاني الأخبار: ١٨٧ | ٤ ، والمتقي الهندي في كنز العمال ١: ٣٦ | صدر الحديث ٥٩ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٤٧١: ١ | صدر الحديث ٣١٠٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٦٩: ٦٦ | ١٤.

⁽٥) رواه الصدوق في الخصال: ٣٢٠ | ١ ، وفي الامالي: ٣٨٤ | ١٥ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٢٢: ٢٧٥ | ٢٤.

مخنث ، ولا ديوث ، ولا ولد زنا ، ولا من حملت به أمه في حيضها. قال : فذهب الرجل ، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية ().

٨٦. وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال عبدالله بن عمر : والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله عَلَيْشِكَةَ إلا ببغضهم عليا عليلا » (٢).

٨٧ . وعنه ، عن عبدالله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« مر علي بكربلاء في اثنين من أصحابه. قال : فلما مر بما ترقرقت عيناه للبكاء ، ثم قال : هذا مناخ ركابمم ، وهذا ملقى رحالهم ، وهاهنا ثمّراق دماؤهم. طوبى لك مات تربة عليك تمراق دماء الأحبة » $\binom{n}{2}$.

٨٨ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« لما قُلُهُ على يزيد بذراري الحسين ادخل بمن نهاراً مكشوفات وجوههن فقال أهل الشام الجفاة : ما رأينا سبياً أحسن من هؤلاء ، فمن أنتم؟ فقالت سكينة بنت الحسين نخن سبايا آل محمد » (1).

۸۹ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن على قال :

« لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۲۷: ۱۶۸ | ۱۱.

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه ٢ : ٦٧ | ٣٠٥ ، وروى نحوه ابن بطريق في العمدة : ٢ / ٢١٨ | ٣٤٣ ، والترمذي في سننه ٥ : ٣٥٥ | ٣٧١٧ ، وابن عساكر في ترجمة الامام على عليه من تاريخ دمشق ٢ : ١١٨ | ٧١٣ و ٧٢٠ و ٧٢٣ ، والجزري الشافعي في اسمى المناقب : ٥٥ | ١١ و ١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٣٠١ - ٣٠١ | ٣٠١ .

(٣) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ٢٦٩ ، ونقله الحر العاملي في اثبات الهداة ٢: ٤٤١ | ١٢٦ ، والمجلسي في بحاره ٤٤ : ٢٥٨ | ٨.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٥ : ١٦٩ | ١٠٥

للحج فقال: يا أم المؤمنين ، إن عثمان قد حصره الناس ، فلو تركت الحج ، وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك. فقالت: قد أوجبت الحج ، وشددت غرائري (۱). فولى مروان وهو يقول:

حرق قيس علي السبلا د حيى اذا اضطرمت أجيدما (۱) فسمعته عائشة فقالت: تعال ، لعلك تظن أيي في شك من صاحبك ، فوالله لوددت أنك وهو في غرارتين من غرائري مخيط عليكما ، تغطان في البحر حتى تموتا » (۱).

٩٠ . وعنه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« وقف النبي ﷺ عَلَيْهُ بِعرج (١٤) ثم قال:

اللهم ، إن عبدك موسى دعاك فاستجبت له ، وألقيت عليه محبة منك ، وطلب منك أن تشرح له صدره ، وتيسر له أمره ، وتجعل له وزيراً من أهله ، وتحل العقدة من لسانه. وإنا اسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح به صدري ، وتيسر لي أمري ، وتجعل لي وزيراً من أهلى عليا أخعى $^{(\circ)}$.

9 ٩ . وعنه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النهروان : « قدم يا بني اللواء » فقدم ، ثم وقف ، فقال له : « قدم يا بني »

⁽١) الغِرارة : واحدة الغرائر التي للتبن « الصحاح . غرر . ٢ : ٧٦٩ ».

⁽٢) جذم واجذم عن الشيء : تركه واقلع عنه « تاج العروس . جذم . ٨ : ٢٢٣ ».

⁽٣) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٣٥١ (الطبعة الحجرية).

⁽٤) العَرِ ْ : قرية جامعة في واد من نواحي الطائف « معجم البلدان ٤ : ٩٨ ».

⁽٥) رواه ابن عساكر في ترجمة الامام على عليه الله ١٢٠١ | ١٤٧ ، وابن حنبل في فضائل الامام على عليه الحيلا : ٢٠٠ | ٢٠٠ ، والحسكاني في شواهد التنزيل ١ : ٣٦٨ | ٥١٠ ، ٥١٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره الله ١٠٠ | ٢٠١ | ٤١.

فتكعكع الفتي. فقال: « قدم يا ابن اللخناء ».

ثم جاء علي حتى أخذ منه اللواء فمشى به ما شاء الله ثم أمسك ، ثم تقدم علي بين يديه فضرب قدما (۱).

٩٢ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي عَلَيْهُ عَلَيْهِ قال :

« للمرائي ثلاث علامات : يكسل إذا كان وحده ، وينشط إذا كان عنده أحد ، ويحب أن يحمد في جميع أموره.

وللظالم ثلاث علامات : يقهر من فوقه بالمعصية ، ومن هو دونه بالغلبة ، ويظاهر الظلمة.

وللكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرِّط، ويفرِّط حتى يضيِّع، ويضيِّع حتى يأثم. وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» (١). ٩٣. وعنه، عن مسعدة بن زياد قال: حدثنى جعفر، عن أبيه: أن الله تبارك وتعالى

أنزل كتاباً من كتبه على نبي من أنبيائه ، وفيه :

« إنه سيكون خلق من خلقي ، يلحسون الدنيا بالدين ، يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وأعمالهم الباطنة أنتن من الجيف. أبي يغتر "ن؟! أم إياي يخدعون؟! أم

⁽۱) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٥٦١ (الطبعة الحجرية).

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٢٣ | ٨، وفيه المرائي فقط، والصدوق في الفقيه ٤: ٢٦١ | ٢٦١، والمواعظ: ٣٣ بدون ذكر المرائي، والأشعث في الجعفريات: والمواعظ: ٣٣ ، وروى ابن شعبة في تحف العقول: ٢١ خوه، ونقله المجلسي في بحاره ٧٢: ٢٠٥ | ٦.

على يتجبرون؟! فبعزتي حلفت لأبعثن لهم فتنةً تطأ في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض، تترك الحكيم فيها حيران » (١).

٩٤ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن النبي عَلَيْضِكَاتُ قال

« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الكذب ، وكونوا إخوإناً في الله كما أمركم الله ، لا تتنافروا ، ولا تجسسوا ولا تتفاحشوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، ولا تتنازعوا ، ولا تتباغضوا ، ولا تتدابروا ، ولا تتحاسدوا ، فإن الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب اليابس » (١)

٩٥ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله

« إن شر الناس يوم القيامة المثلث. قيل: يا رسول الله ، وما المثلث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله ، فيهلك نفسه ، وأخاه ، وإمامه » (٢).

97 . محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه : الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول : أبيعك بده يازده أو ده دوازده؟ قال :

⁽١) رواه الصدوق في عقاب الأعمال : ٣٠٤ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٣٧١ | ٤.

⁽٢) روى مسلم صدر الحديث في صحيحه ٤: ١٩٨٥ | ٢٥٦٣ ، وابس حنبل في مسنده ٢: ٢٠٠ ، والطيالسي في مسنده أيضا: ٣٠٠ | ٢٥٣٣ ، والبيهقي في سننه ٦: ٨٥ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦: ٩٢.

وروى ورَّم ذيله في تنبيه الخواطر ١: ١٢٦، ، والطبرسي في مشكاة الأنوار: ٣١٠ ، والبيهقي في الاداب: ١٠٧ / ١٥٠ ، والزمخشري في ربيع الأبرار ٥٦: ٣، والغزالي في إحياء علوم الدين ٣: ١٨٧، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٢٥٢ / ٢٨.

⁽٣) رواه المفيد في الاختصاص: ٢٢٨ ، والقمي في جامع الأحاديث: ١٤ ، والزمحشري في ربيع الأبرار ٣: 8.

- ٩٧ . وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله النُّهِ : هل على مال اليتيم زَكاة؟
 - فقال : « لا »
 - قلت: هل على الحلى زكاة؟
 - قال: « لا » (۱).
- ٩٨ . وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله النَّهِ : الرجل يكون عنده المال قرضاً ، فيحول عليه الحول ، عليه زكاة؟
 - قال : « نعم » ^(۳).
- ٩٩ . وعنه ، عن العلاءقال : قلت لأبي عبدالله عليه الله عليه : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟
 - قال : « يبنى على اليقين ، إذا فرغ تشهد وقام قائمًا فصلى ركعة بفاتحة القرآن » (١).
- ، ١٠٠ وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأيي عبدالله عليه الله عليه : إذا حلقت رأسي وأنا متمتع ، أطلى رأسي بالحناء؟
 - قال : « نعم ، من غير أن تمش (٥) شيئا من الطيب »

⁽١) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٥٤ | ٢٣٥ بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ | ١٠٣ | ١.

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٣: ١٧ ه | ٢ ، ٢ ، والشيخ في تحذيبه ٤: ٨ | ٢١ ، واستبصاره ٢: ٧ | ١٨ ذيل الحديث ، والتهذيب ٤: ٦٦ | ٦٦ ، صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١ | ٣٠.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٣: ٥٢١ | ٧ نحوه ، وكذا فقه الرضا عَلَيْكِ ! ١٩٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١ | ٣.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٧٠ | ١٣ ، والعاملي في الوسائل ٥ : ٣١٩ | ٢.

⁽٥) مش الشيء أي مسح يده به « الصحاح. مشش. ٣: ١٠١٩ ».

قلت: وألبس القميص وأتقنع؟

قال : « نعم »

قلت: قبل أن أطواف بالكعبة؟

قال : « نعم » (۱).

١٠١. وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه إن لي دينا ولما دواب وأرحاء

(١) ، وربما أبطأ على الدين ، فمتى تجب على فيه الزكاة إذا أنا أخذته؟

قال: « سنة واحدة »

قال : قلت : فالدواب والأرحاء ، فإن عندي منها ، على فيه شيء؟

قال: « لا ».

قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله ، على فيه زكاة؟

قال: « لا » (۳).

الفجر عنه ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله التَّلِيْ ، قال : سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدرى أركعة صلى أو ركعتين؟

قال: « يعيد »

فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب.

قال: « والمغرب »

⁽۱) رواه الشيخ في تمذيبه ٥: ٢٤٧ | ٢٤٦ | ٨٣٦ | ٢٨٩ ، واستبصاره ٢: ٢٨٩ | ١٠٢٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ا

⁽٢) الرحى من الابل: الطحّانة ، وهي الابل الكثيرة تزدحم « الصحاح. رحي. ٦ : ٤ ٢٣٥ ».

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١ | ٤.

قلت له أنا: والوتر؟

قال: « نعم ، والوتر ، والجمعة » (١).

١٠٣ . وعنه ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه الله عليه الله عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟

قال : « إن كان بينهما عشرة أذرع ، وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادى ، فلا $^{(7)}$.

« إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق » $^{(7)}$.

١٠٥. وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليَّا ﴿ قَالَ لَحْيَمَةُ وَأَنَا أَسْمِعُ :

« يا خيثمة ، اقرأ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يعود غنيهم على فقيرهم ، وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد أحياؤهم جنائز موتاهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن لقياهم حياة لأمرنا ». ثم رفع يده فقال : « رحم الله من أحيا أمر نا » (1).

⁽۱) روى الشيخ في التهذيب ۲: ۱۸۰ | ۷۲۲ ، والاستبصار ۱: ۳۶۳ | ۱۳۹۰ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ۸۸: ۱۲۰ | ۱۱.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٨٠. ٣١ | ١، والحر في الوسائل ١:٦٦ | ٨.

⁽٣) رواه الشيخ الطوسي في الامالي ١: ١٣٥، وروى البرقي في المحاسن: ١١٦ | ذيل الحديث ١١٩، والكليني في الكافي ٢: ٢٠٧ | ٨، والصدوق في عقاب الأعمال: ٢٨٨ | ١، ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٢٨٨ | ٢.

⁽٤) رواه الطوسي في أماليه ١: ١٣٥ ، والصدوق في مصادقة الاخوان : ٣٤ | صدر الحديث ٦ ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : ١٦٢ | قطعة من الحديث ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٢٢٣ | ٩.

١٠٦. وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدى قال : قال أبو عبدالله عليه :

« أبلغ موالينا عنا السلام ، وأخبرهم أنّا لن نغني عنهم من الله شيئاً الّا بعمل ، وأخم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، وأن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره » (۱).

١٠٧ . وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه قال:

« قال أمير المؤمنين عليه في دبركل و من أراد أن يكتال له بالمكيال الأوفى ، فليقل في دبركل صلاة (سُبحان رَبِّك رِ * العِزَّة عَمّا يَصِفون وسَلام عَلَى المرسَلِين والحَمد لله رِ * العَالَمين (٢)) » (٢).

١٠٨. وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبداالله الله قال:

« إن للقلب أذنين ، روح الإيمان يسارّه بالخير ، والشيطان يسارّه بالشر ، فأيهما ظهر على صاحبه غلبه » (1).

١٠٩ . قال : وقال أبو عبدالله النَّهِ : « أذا زبى الرجل أخرج الله منه روح الإيمان ».

⁽۱) رواه فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : ٨٤ ، والطبرسي في مشكاته : ٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢ : ٢٨ | ٧.

⁽٢) الصافات ٣٧: ١٨٠. ١٨١.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣٦٠ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ١: ٢١٣ | ٩٥٤ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٣٠٤ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦ : ٢٣ | ٢٣.

⁽٤) روى الكليني في الكافي ٢: ٣٠٦ | ٣ ، نحوه ، ونقله الجلسي في البحار ٦٩: ١٧٨ | صدرالحديث ١.

فقلنا : الروح التي قال الله تبارك وتعالى (وأيَّدَهم بروح مِنه) ؟ (١) قال : « نعم » (١).

١١٠ ـ وقال أبو عبدالله عليه إ

« لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، إنما أعني ما دام على بطنها ، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك » (7).

111. وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن ابب عبدالله المثيلةِ قال : « قال علي الثيلةِ : الناس على ثلاثة منازل في الجمعة :

رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام ، وشهدها بإنصات وسكون ، فإن ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، إن الله تبارك وتعالى يقول (مَن جاء بالحَسنة فَلَه عَشرُ مثالِها) (3).

ورجل شهدها بقلق ولغط فذلك حظه.

ورجل أتاها والإمام يخطب ، فقام يصلي فقد حالف السنة ، وهو يسأل الله فإن شاء أعطاه وإن شاء حرمه > ($^{(0)}$).

١١٢. وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله المثيلا قال:

⁽١) الجحادلة ٥٨ : ٢٢.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣١٣ | ١١ ، والصدوق في عقاب الاعمال : ٣١٣ | ٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩ : ١٧٨ | ذيل الحديث ١.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٢ : ٢١٦ | ٢١ ، والصدوق في عقاب الاعمال : ٣١٢ | ٤ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩ : ١٧٨ | ذيل الحديث ١.

⁽٤) الانعام ٦ : ١٦٠.

 ⁽٥) رواه الصدوق في اماليه ٧ : ٣١٧ | ٩ ، والطوسي في اماليه ٢ : ٤٤ . ٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ :
 ١٩٠ | ذيل الحديث ٢٨.

« قال أمير المؤمنين عليه : إن الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا ، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالإيمان طياً ، فإذا أراد الله إنارة ما فيها فتحها بالوحي ، فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها » (١).

١١٣. وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه قال:

« إن الله . تبارك وتعالى . إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الأمر إدخالا » (١)

١١٤. وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عاليًا إ قال :

« إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لاتقية له ».

فقلت له: جعلت فداك ، أرأيت قول الله تبارك وتعالى (إلا مَن أكره وَقَلبُه مُطمئن بالإيمان) (٦).

قال: « وهل التقية إلا هذا! » (١).

١١٥. وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه قال:

« من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات : الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخبر ، والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت ألأحياء وهو على كل شيء قدير . قال . خرج من الذنوب كهيئته يوم ولدته أمه » $^{(\circ)}$.

ر) روه الرحي ي العمال : ١٠٩ | ١ ، صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٠ : ٥٤ | ٢١.

⁽٢) رواه البرقبي في المحاسن: ٢٠٢ | ٤٣ ، ونقله المحلسي في بحاره ٥ : ١٩٨ | ١٩٨.

⁽٣) النحل ١٦: ١٠٦.

⁽٤) روى الكليني في الكافي ٢: ١٧٥ | ٢٣ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٩٤ | ٦.

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٢: ٣٨٩ | ١، والصدوق في الفقيه ١: ٢٩٧ | ١٣٥٧ ، وثواب الاعمال: ١٨٤ | ١، والشيخ في التهذيب ٢: ١١٧ | ٤٣٨ ، ونقله الجلسي في بحاره ٧٦: ١٩٢ | ٤.

١١٦. وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله المالي . يقول :

« ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله ، إلّا ناداه الله تبارك وتعالى : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة » (١).

١١٧. وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليَّكِ قال : قال لفضيل :

« تحلسون وتحدّثون؟ »

قال: نعم ، جعلت فداك.

قال: « إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا يا فضيل ، فرحم الله من أحيا أمرنا.

يا فضيل ، من ذكرنا . أو ذُكرنا عنده . فخرج من عينه مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر » (٢).

١١٨ . وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين ، فقال له : جعلت فداك ، أخلقٌ من خلق الدنيا ، أوخلقٌ من خلق الجنة؟ فقال له :

« ما أنت وذاك! عليك بالصلاة ، فإن آخر ما أوصى به رسول الله الله الله المنافقة وحث عليه الصلاة.

٥٦ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٣٥٠ | ١٧.

⁽٢) روى البرقى في محاسنه: ٦٣ | ١١٠ ، والقمي في تفسيره ٢ : ٢٩٢ ، وابن قولويه في كامل الزيارات :

٠٠٠ | ٨ ذيل الحديث ، ورواه الصدوق في ثـواب الأعمال : ٢٢٣ | ١ ، ونقلـه المجلسـي في بحـاره ٧٤ :

إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته ، فلا هو إذا كان شاباً أتمها ، ولا وهو إذا كان شيخاً قوي عليها. وما أشد من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل ، وأذا ركع فليتمكن ، وإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن ، فإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج ، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن » (۱).

١١٩. ثم سألته عن وقت صلاة المغرب ، فقال : « إذا غاب القرص ».

ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة ، قال : « إذا غاب الشفق. قال : وآية الشفق الحمرة » قال : وقال (١) ببده هكذا (١).

١٢٠. وعنه ، عن بكر بن محمد ألأزدي ، عن أبي عبدالله عليه قال:

« إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لامجهر فيها بالقراءة ، فيقوم كأنه حمار »

قال : قلت له : جعلت فداك ، فيصنع ماذا؟

قال : « يُسبِّح » ^(؛).

١٢١. وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليَّا إِقَالَ :

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٨٤: ٢٣٦ صدر الحديث ٥١.

⁽٢) للقول مجازات كثيرة منها : قال بيده أي حركها إشارة الى فعل ، وقال برأسه أي أشار. فما في الحديث يعني إشارته علائيًا لإ بيده الى ذهاب الحمرة. انظر « اساس البلاغة . قول . : ٣٨٢ ».

⁽٣) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ١: ١٣٨. ١٣٩ ، والصدوق في الفقيه ١: ١٤١ | ٢٥٥ ، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٠ | ٨٨ نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٣٦ | ذيل الحديث ١٥.

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٥٦ | ١١٦١ ، والشيخ في التهذيب ٣ : ٢٧٦ | ٨٠٦ ، ونقله المجلسي في كاره ٨٨. ٢٧٩ | ٣٠٠.

« إذا كان يوم القيامة جئنا آخذين بحجزة (١) رسول الله ﷺ ، وجئتم اخذين بحجزتنا ، فأين يُذهب بنا وبكم؟ إلى الجنة والله » (٢).

١٢٢ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في صوم شعبان؟

قال : « صُمه »

قلت: فالفضا؟

قال: « يوم بعد النصف ثم صل » (٣).

١٢٣ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه قال : سمعته يقول :

« ألا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كل يوم كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها ، من زيادة أو نقصان في أهل أو مال أو نفس ، فإذا أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ، أو رأى عند آخر غفيرة (١) فلا تكون له فتنة ، فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت ، ويُغري بها لئام الناس ، كان كالياسر (١) الفالج (١) الذي ينتظر أول فوزة من قداحه ، توجب له المغنم وتدفع عنه المغرم.

فذلك المرء المسلم البريء من الخيانة والكذب ينتظر إحدى الحسنيين:

⁽١) الحجزة : موضع شد الازار « النهاية . حجز . ١ : ٣٤٤ ».

⁽٢) رواه البرقي في المحاسن: ١٨٦ | ١٨٩ . ١٨١ ، والصدوق في معاني الأخبار: ١٦ | ٩ ، وعيون أخبار الرضا عائبًا إلى ١ : ١٢٦ | ٢٠ ، والتوحيد: ١٦٥ | ٢٠١ نحوه.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٧ : ٧٧ | ١٣ ، والحر العاملي في وسائله ٧ : ٣٧٧ | ٣٠.

⁽٤) الغفيرة : الزيادة في الرزق أو العمر أو الولد أو غير ذلك ، « مجمع البحرين. غفر . ٣ : ٤٢٧ ».

⁽٥) الياسر : هو أحد المشتركين في لحم جزور من الابل ، يتقاسمونه بينهم بالقرعة « الصحاح . يسر - ٢ : ٨٥٨ ... ».

⁽٦) الفالج: الفائز « الصحاح . فلج . ١ : ٣٣٥ ».

إما داعي الله فما عند الله خير له ، وإما رزق من الله ، فإذا هو ذو أهل ومال ، ومعه دينه وحسبه. المال والبنون حرث الحياة الدنيا ، والعمل الصالح حرث الآخرة ، وقد يجمعهما الله عز وجل لأقوام (0).

١٢٤ . قال : قال أبو عبدالله عليالا :

« ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى عليَّ ثوابك ، ولا أرضى لك بدون الجنة » (١).

١٢٥ . قال: وقال أبو عبدالله:

« إذا كان غروب الشمس وكبّل الله تعالى ملكا بالشمس يقول. أو ينادي. : أيها الناس ، أقبلوا على ربكم ، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول. أو ينادي . : يا ابن آدم ، لِدْ للموت ، وابنِ للخراب ، واجمع للفناء » (ت).

١٢٦ . قال : وقال أبو عبدالله عليه إ

« من أحبنا لله نفعه الله بذلك ولو كان أسيراً في يد الديلم ، ومن أحبنا لغير الله فإن الله يفعل به ما يشاء. إن حبّنا . أهل البيت . ليحط الذنوب عن العباد كما تحط الريح الشديدة الورق عن الشحر » (1).

١٢٧ . وعنه قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه حتى فرغ من طوافه ، ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر ، فسمعته يقول

⁽١) رواه القمي في تفسيره ٢: ٣٦ ، وابن عبدة في نحج البلاغة ١: ٥٦ | ٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٣٦ | ٥٠ .

⁽٢) رواه الاهوزي في المؤمن: ٤٩ | ١١٨ ، والكليني في الكافي ٢: ١٥٥ | ٧ ، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢٢٣ | ١ ، والمفيد في الاختصاص: ١٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤: ٢٨٥ | ٨.

⁽٣) رواه الشيخ المفيد في الاختصاص : ٢٣٤.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٧: ٧٧ | ٩.

ساجدا:

« سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ، ولا إله إلا أنت حقاً حقاً ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء. وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك » ثم رفع رأسه ، ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء (١).

١٢٨ . قال : وقال أبو عبدالله عليالا :

« كم من نعمة لله عزوجل على عبده في غير أمله ، وكم من مؤمّل أملاً والخيارفي غيره ، وكم من ساع إلى حتفه وهو مبطىء عن حظه » $\binom{1}{2}$.

١٢٩ . وقال أبو عبدالله عليه إ

« إن من أغبط أوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح ، أحسن عبادة ربه ، وعبد الله في السريرة ، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه ، فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه. ثلاثا » (٦)

۱۳۰ . قال : وسمعت أبا عبدالله عليه يقول وقال بعض أصحابه : اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على إبراهيم. فقال أبو عبدالله عليه :

« لا ، ولكن : كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۹۹: ۲۱۳ | ۱.

⁽٢) رواه ابن شعبة في تحف العقول: ٣٦١ ، والطوسي في اماليه ١: ١٣٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨ : ١٩١ | ٤.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١١٤ | ٦ ، ونحوه في الاصول الستة عشر : ٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٢ : ٦٥ | ١٨.

حميد مجيد » ^(۱).

١٣١ . وقال : قال أبو عبدالله للتَّلِا : « (قُل إِنَّ الموت اللهِ ۚ تَفِرُّون مِنه فإنَّه مُلاَقِيكم أُمُّ تُرُون إلى عَالَم الغَيب والشَّها﴿ فَيُنبِّئكُم بما كُنتُم تَعمَلُون) (٢).

قال: يَعُدّ السنين ، ثم يَعُدّ الشهور ثم يَعُدّ الأيام ، ثم يَعُدّ الساعات ، ثم يَعُدّ النفس: (فإذا جاء أَجَلُهُم لا يَستأخِرون ساعة ولا يَستَقلِمُون) (٢) (١) ».

۱۳۲ . وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه الله يقول : « (وَبَادى نوح ابنه) (٥) أي ابنها ، وهي لغة طي » (١).

١٣٣ . وعنه ، عن بكر بن محمد قال : دخلت على أبي عبدالله عليه ومعي علي بن عبد العزيز

فقال لى : « من هذا؟ »

فقلت: مولانا.

فقال : « أعتقتموه أو أباه؟ »

فقلت: بل أباه.

فقال : « هذا ليس مولاك ، هذا أحوك وابن عمك ، أنما المولى الذي حرت

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٩٤: ٩٤ | ١٠ ، والعاملي في الوسائل ٤: ١٢١٤ | ٤.

⁽۲) الجمعة ۲۲ : ۸.

⁽٣) الأعراف ٧: ٣٤.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٦٢ | ٤٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦ : ١٤٥ | ذيل الحديث ١٨٠.

⁽٥) هود ۱۱: ۲۲.

⁽٦) رواه العياشي في تفسيره ٢: ١٤٨ | ٣٠ ، ٣١ ، والقمي في تفسيره ١: ٣٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١١: ٣١٦ | ٢١.

عليه النعمة ، فإذاجرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك » (١).

١٣٤. وقال أبو عبدالله عليه : « حُمَّ رسول الله عَلَيْتَكَ فأتاه جبرئيل فعوذه فقال : بسم الله أرقيك . يامحمد . وبسم الله أشفيك ، وبسم الله من كل داء يعنيك ، وبسم الله والله شافيك ، وبسم الله خذها فلتهنيك ، بسم الله الرحمن الرحيم (فلا أقِسم بمواقع النُّحوم) (نا لَتَبْوَنَ باذن الله » (نا).

١٣٥ . قال بكر بن محمد : فسألته عن رقيّة الحمى فحدثني بها. وسألته عن رقيّة الورم والجراح ، فقال ابو عبدالله :

« تأخذ كم ينا م أُرُوهها على الموضع ألذي تشكو من جرح أو غيره فتقول:

بسم الله أرقيك من الحد والحديد ، ومن أثر العود ، والحجر الملبود ($^{(i)}$) ، ومن العرق الفاتر ، والورم الآجر ، ($^{(i)}$) ومن الطعام وعقره ، ومن الشراب وبرده ، امضى إليك بإذن الله إلى أجل مسمى في الانس والأنعام. بسم الله فتحت ، وبسم الله ختمت. ثم أوتد السكين في الأرض » ($^{(i)}$).

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٩٩٩ | ٣، والصدوق في الفقيه ٣: ٧٩ | صدر الحديث ٢٨٦، والطوسي في التهذيب ٨: ٢٥٢ | ٢٠٤، والاستبصار ٤: ٢٦ | ٧٧، ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٤: ٢٠٤ | ٣.

⁽٢) الواقعة ٥٦ : ٧٥.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٨: ١٠٩ | ٨٨ ، وابني بسطام في طب الأئمة : ٣٨ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : ٣٩١ و ٣٩٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥ : ٦٥ | ٤٤.

⁽٤) الملبود: المتماسك القوي « أقرب الموارد ٢: ١١٢٥ ».

⁽٥) الآجر : الورم الذي يظهر حجمه ، وما فوقه من الجلد كأنه صحيح « لسان العرب . أجر . ٤ : ١١ ».

⁽٦) رواه ابني بسطام في طب الأئمة: ٣٤ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢١٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥ : ٥٥ | ٤٤.

١٣٦ . قال : وقال أبو عبدالله عليه إ

« لَفضْل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله » (١).

۱۳۷ . قال : وأكثر ماكان يوصينا به أبو عبدالله البر والصلة (١).

١٣٨ . وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه عن المتعة فقال : « (ما استَمتَعتُم به مِنهن فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَة وَلا جُناح عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم به مِن بَعدِ الفَرِيضَة وَ") » (١).

۱۳۹ . قال : وسأَلت أبا الحسن موسى عنها ، أمن الأربع هي؟ فقال : « V » (ه).

الله بكر بن محمد : وخرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله ، فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ، ونحن لا نعلم . حتى دخلنا على أبي عبدالله فسلمنا عليه ، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له :

« يا أبا بصير ، أما تعلم أنه لاينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء »؟ فرجع أبو بصير ودخلنا (٦).

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٧٤ | ٧ ، والصدوق في الفقيه ١: ١٤٠ | ٢٥٢ ، وثواب الأعمال: ٥٥ | ١ ، والطوسي في التهذيب ٢: ٤٠ | ١٢٦ ، وابن طاووس في فلاح السائل: ١٥٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ . ١٢ | ١٢١ . ٨٣

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٣٩٠ | ٢ ، والعاملي في الوسائل ١١ : ٥٩٢ | ٤.

⁽٣) النساء ٤: ٤٢.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٤٨ | ١ ، والشيخ في تقذيب ٧ : ٢٥٠ | ١٠٧٩ ، واستبصاره ٣ : ١٤١ | ١٠٧٩ ، واستبصاره ٣ : ١٤١ | ١٠٧٩ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ | ٢٩٨ | صدر الحديث ٤.

⁽o) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤٥١ | ٢، والشيخ في التهذيب ٧: ٢٥٨ | ١١١٧ ، والاستبصار ٣: العالم ونقله الجلسي في بحاره ١٠٢٠ | ٣١٢ | ٢٠.

⁽٦) رواه الصفار في بصائر الدرجات : ٢٦١ | ٢٦ ، والطبري في دلائل الامامة : ١٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ١٢٦ | ٢.

١٤١ . قال : سألته عن المتعة.

فقال : أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه حلَّة (۱) من حلَل رسول الله فقال : أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه حلَّة (۱) من حلَل رسول الله فقال الله الله فقال الله

فقال : « إني لصاحبكم! » ثم أخذ جلدة عضده فمدها فقال : « أنا شيخ كبير ، وصاحبكم شاب حدث » (7).

1٤٣ . وعنه ، عن بكر بن محمد قال : جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبدالله عليه فقال له : إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها (ن) ثم ذبحها. فلم يرسل إليه بالجواب ، ودعا سعيدة (ن) فقال لها : « إن هذا جاءني فقال : إنك أرسلت إليّ في صاحب البقرة التي ضربها بفأس ، فإن كان الدم خرج معتدلاً فكلوا واطعموا ، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه ».

قال : فأحذت الغلام فأرادت ضربه ، فبعث إليها : « اسقيه السويق والسكر فإنه ينبت اللحم ويشد العظم » (7).

١٤٤ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه في ﴿ قُلْ يَا

⁽١) الخَلَّة : الخصلة ، وجمعها خِلل « الصحاح. خلل. ٤ : ١٦٨٧ ».

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٩٥ | ٢٩٠ | ١٤٠٣ ، والنوري في المستدرك ١٤: ٥٥١ | ١ ، عن رسالة المتعة للمفيد ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٠ : ٣٠٥ | ١٤.

⁽٣) نقلة المجلسي في البحار ٥٢ : ٢٨٠ | ٥.

⁽٤) وقذه : ضربه حتى استرخى واشرف على الموت « الصحاح. وقذ. ٢ : ٥٧٢ ».

⁽٥) هي مولاة أم فروة ابنة الامام الصادق عليَّالِّإ .

⁽٦) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٣٢ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ٩: ٥٦ | ٢٣٦ بتفاوت يسير صدر الحديث ، ولم نفهم ما المراد بذيله وان كان المجلسي نقل الحديث كاملاً في بحاره ٦٥: ٣١٧ | ١٨ و ٢٦: ٢٧٩ | ١٥ وورد عليه بيانا يمكن الرجوع اليه لعل فيه توضيح ما التبس.

أَيُّهَا الكَافِرون لا أُعبُد ماتَعبُو أُن) (۱): « أعبد ربي » وفي (ولي دين) (۱): « ديني الإسلام عليه أحيى وعليه أموت إن شاء الله » (۱).

الله عبدالله عبد بن عبيد بن عبيد بن يقطين ، عن نباتة بن محمد ، عن أبي عبدالله عبدالله

« إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيرا وكّل به ملكا فأخذ بعضده فأدخله في هذا الأمر » (١).

عمد بالله جعفر بن عيسى قال : حدثنا حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد على بالموقف . على بغلة ـ رافعاً يده إلى السماء ، عن يسار والي الموسم ، حتى انصرف. وكان في موقف النبي المراقية وظاهر كفيه إلى السماء ، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه (٠).

١٤٧ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال على علي الله الله الأنصاري: يا با أيوب ، ما بلغ من كرم أخلاقك؟ قال: لا أؤذي جاراً فمن دونه ، ولا أمنعه معروفاً أقدر عليه.

قال : ثم قال : ما من ذنب إلا وله توبة ، وما من تائب إلّا وقد تسلم له توبته ، ما حلا السبيء الخلق ، لا يكاد يتوب من ذنب إلّا وقع في غيره اشر منه (1).

١٤٨ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن

⁽۱ و ۲) الكافرون ۱۰۹ : ۲۰۱۱. (۳) نقله الحويزي في نور الثقلين ٥ : ٦٠٨ | ۲۰ ، والجملسي في بحاره ۹۲ : ۳۳۹ | ۱.

⁽٤) رواه البرقى في المحاسن: ٢٠٣ | ذيل الحديث ٤٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٥ : ١٩٨ | ١٩٨.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٥٠ | ٣ ، والعاملي في وسائله ١٠ : ١٤ | ١.

⁽٦) روى الكليني في الكافي ٢ : ٢٤٢ | ٢ ، والراوندي في نوادره : ١٨ ، صدر الحديث بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣ : ٢٩٦ | ٤.

أبيه ، عن ابائه قال:

قال رسول الله ﷺ: إن أحبكم الي ، وأقربكم مني يوم القيامة مجلساً أحسنكم خلقاً ، وأشدكم تواضعاً ، وإن أبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون. وهم المستكبرون (١).

١٤٩ . قال : « وقال رسول الله ﷺ : أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه » (١).

١٥٠ . قال : « وقال رسول الله عَلَيْشِكَاتُ : الحياء على وجهين : فمنه الضعف ، ومنه قوة وإسلام وإيمان » (٣).

١٥١. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر الشَّلاِ :

« قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه : إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي عليه ستره ، فإن الله تبارك وتعالى قسَّم الحياء كما قسَّم الرزق » (؛).

١٥٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي صلّى الله عليه وعلى أهل بيته قال :

« إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه » (ه).

١٥٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

⁽۱) ورد نحوه في صحيفة الامام الرضا عليَّالِاً : ٢٣٠ | ١٢٤ ، وفي عيون أخبار الرضا عليَّالِاً ٢ : ٣٨ | ١٠٨ ، ونقله الجلسي في بحاره ٧١ : ٣٨٥ | ٢٦.

⁽٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٣: ٧ | ٥١٦٠ ، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٣٣٤ | ٢٨٢٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٧١: ٣٨٥ | ٣٨٠ .

⁽٣) رواه الصدوق في الخصال: ٥٥ | ٧٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٣٣٤ | ١٠.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٧١ : ٣٣٤ | ١١.

⁽٥) روى صدره الأشعث الكوفي في الجعفريات: ٢٢٩ ، والطبرسي في مشكاته: ١٩٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٩ [٣٦ ، ويأتي الحديث في رقم ٢٠٩.

« قال رسول الله ﷺ : إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء ، ولا إذا بزق. والجشأ نعمة من الله جل وعز فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله » (١).

١٥٤ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله التلا وسئل :
 ما بال الزاني لا تسميه كافراً ، وتارك الصلاة قد تسميه كافراً؟ وما الحجة في ذلك؟

قال: « لأن الزاني. وما أشبهه. إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة فإنها تغلبه ، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها. وذلك أنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر » (۱).

قال: « الحجة أن كل ما أدخلت نفسك فيه ، لا يدعك إليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة . مثل الزنا وشرب الخمر . فأنت دعوت نفسك إلى ترك

⁽١) روى صدره البرقي في المحاسن: ٣٤٤ | ٣٤٤ ، والكليني في الكافي ٦: ٢٦٩ | ٦؛ والشيخ في التهذيب ٩: ٩٦ | ٩٦ ، وذيله في دعوات الراوندي: ١٤٤ | ٣٧٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٥٦ | ١.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ٢٨٤ | ٩ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٣٢ | ٢١٦ ، وعلل الشرائع ٣٣٩ | ٣٣٠ محدر الحديث ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩ : ٦٦ | ١٥.

الصلاة وليس ثم شهوة ، فهو الاستخفاف بعينه ، وهذا فرق ما بينهما » (١).

١٥٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الكفر والشرك ، أيهما أقدم؟ قال :

« الكفر أقدم ، وذلك أن إبليس أول من كفر ، وكان كفره غير شرك ، لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله ، وإنما دعا إلى ذلك بعدُ فأشرك » (١).

١٥٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه أنه قال له رجل : إن الإيمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له :

« إن كان ذلك كما تقول فقد جُرِّم علينا قتال المشركين؛ وذلك أنّا لا ندري. بزعمك. لعل ضميره الإيمان فهذا القول نقض لامتحان النبي المُمَنِّ من كان يجيئه يريد الإسلام، وأخذه إياه بالبيعة عليه وشروطه وشدة التأكيد ».

قال مسعدة: ومن قال بهذا فقد كفر البتة من حيث لا يعلم (٢).

١٥٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد التي ، وسئل عما قد يجوزوعما قد لا يجوزمن النية من الإضمارفي اليمين ، قال :

« إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في اخر ، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً ، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، فأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم. ثم قال : لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بما أهلها ، إذاً لأُخذ كل

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢٨٤ | ذيل الحديث ٩ ، والصدوق في علل الشرائع : ٣٣٩ | ذيل الحديث ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩ : ٦٦ | ٦٦ .

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢٨٤ | ٨ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٢ : ٩٦ | ١١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٦٨ : ٢٤١ | ١.

من نوى الزنا بالزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل ، ولكن الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه ، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها ، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يعملوا.

وذلك أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد ، وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يرادمن العاقل المتكلم الفصيح.

ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه أن يعمل به وينبغي له ان يقوم به ، حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية ، لحَيل بَينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله.

قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ، ففعل فعال الأعجمي والاخرس على ما قد وصفنا ، إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ، ولا يعرف الجاهل من العالم > (1).

١٥٩ . محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه : عيال المسلمين ، أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً ، وأرى أن ذلك خير لهم. قال :

فقال: « لا بأس » (۲).

۱٦٠ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، قال : سئل عن بيض طير الماء فقال :

« ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه احد رأسيه

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦ : ١٠ | ١٦ ، والحر العاملي في وسائله ٦ : ١٥٦ | ٣.

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٧٠ : ٢٠٦ | ٢٠ ، والحرالعاملي في وسائله ١ : ٤٠ | ٢١.

مفرطح فكل ، وإلا فلا » $^{(1)}$.

١٦١ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، أنه سئل عن ذبيحة الأغلف فقال :

« كان على علي لا يرى بما بأساً » (٢).

١٦٢ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، أنه سئل عن أكل الجراد.

فقال: « لا بأس بأكله ».

ثم قال: « إنه نثرة من حوتة في البحر ».

ثم قال : « إن عليا عليه قال : إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي. والأرض للحراد مصيدة ، والسمك ايضاً قد يكون » (٢).

١٦٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً صلوات الله عليه سئل عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما ، فقال :

« نعم ، كانا شابين صبيحين ، وكان بأحدهما تأنيث ، وكانا يطوفان بالبيت ، فصادفا من البيت خلوة ، فأراد أحدهما صاحبه ففعل ، فمسخهما الله حجرين ، فقالت قريش : لولا أن الله تبارك وتعالى رضى أن يعبدا معه ما حوّلهما عن حالهما » (1).

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٤٩ | ٤ ، والشيخ في التهذيب ٩: ١٦ | ٦٦ : ونقله المحلسي في بحاره ٦٦ : ٤٣ | ١٦ ا

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٢٥ : ٣٢٠ | ٢٠.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١ | ١ ، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٢ | ٢٦٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٠١ | ٢٠١ .

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٤٦ | ٢٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٣: ٢٤٩ | ٣ ، والعاملي في وسائله ١٤ : ٢٥١ | ٢١.

١٦٤ . الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عليَّلِ قال :

« صحبة عشرين سنة قرابة » (۱).

١٦٥ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً المائلة قال :

« لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأمثل والأعرج » $^{(7)}$.

١٦٦ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ قال :

« من عِن تم مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئا » (٦).

١٦٧ . محمد بن الوليد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليَّا الله عليَّا : عبد الله عليَّا :

 \ll انظر إلى كل من V يفيدك منفعة في دينك ، فلا تعتدن به ، ولا ترغبن في صحبته ، فإن كل ما سوى الله تبارك وتعالى مضمحل وخيم عاقبته V وناب

١٦٨ . محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه قال :

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٩٩١ ٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ١٥٧ | ٥.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٨٥ | ٣١١ ، والمقنع : ١٦٢ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٢٣٠ | ٨٣٢ ، ولم يذكر الأعور ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٩٦ | ٦.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي: ٣: ٢٠٥ | ٢، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢٣٦ | ٤، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٧٩ | ١٥.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار : ٧٤ : ١٩١ | ٥ ، والعاملي في الوسائل ٨ : ٤١٢ | ٥.

« نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت ، فإن تركه في البيت يورث الفقر » (١).

الميثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أبيه قال : حدثنا عيسى بن سقفي . وكان ساحرا يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر . قال : فحججت فلقيت أبا عبدالله عليه الاجر ، وكان فقلت له : جعلت فداك ، أنا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الاجر ، وكان معاشي. وقد حججت ، وقد منّ الله علي بلقائك ، وقد تبت إلى الله تبارك وتعالى ، فهل في شيء منه مخرج؟ فقال ابو عبد الله :

« نعم ، حل ولا تعقد » (۱).

١٧٠ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه قال :

« تقاضى على وفاطمة إلى رسول الله عَلَيْشِكَةَ في الخدمة ، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب ، وقضى على على ما خلفه. قال : فقالت فاطمة : فلا يعلم ما داخلني من السرور إلا الله باكفائى رسول الله عَلَيْشِكَةَ تحمّل رقاب الرجال » (ت).

١٧١ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال : قضى على في رجل مات وترك ورثة ، فأقر أحد الورثة بدين على

⁽١) رواه البرقي في المحاسن: ٦٢٤ | ٧٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٧٥ | ٣ ، والعاملي في وسائله ٣ : ٥٧٤ | ٢.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ١١٥ | ٧، والصدوق في الفقيه ٣: ١١٠ | ٤٦٣ ، والطوسي في التهذيب ٦ : ٣٦٤ | ٣٠٤ ، ونقله الجلسي في البحار ٧٩ | ٢١٠ | ٣.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٤٣: ٨١ | ١ ، والعاملي في الوسائل ١٤: ١٢٣ | ١.

أبيه ، قال : يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقر اثنان من الورثة . وكانا عدولا . أجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدولاً ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت ، إنما يلزمه في حصته.

قال : وقال علي : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقر له اثنان فكذلك ، إلا أن يكونا عدلين ، فيلحق بنسبه ، ويضرب في الميراث معهم (1).

١٧٢ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه إلى كان يقول :

« حريم البئر العادية خسون ذراعاً ، إلّا أن يكون إلى عطن (١) أو إلى الطريق ، فيكون أقل من ذلك إلى خسة وعشرين ذراعا » (٦).

١٧٣ . وعنه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله عَلَيْشَكَاتُهُ : « حريم النخلة طول سعفها » (١).

١٧٤ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل :

⁽۱) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١١٧ | ٥٠٠ ، والطوسي في التهذيب ٦ : ١٩٨ | ٢٤٢ ، والاستبصار ٤ : المحار ٤٠٠ | ٣٦٥ | ٢٠٥ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٦٥ | ٣.

⁽٢) العطن : مبرك الابل حول الماء ، الجمع أعطان « مجمع البحرين . عطن . ٦ : ٢٨٢ ».

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٩٦ | ذيل الحديث ، عن أبي عبد الله عليَّا في الفقيه ٣: ١٠٤ | ٢٠٦ ، وفيه عن الصادق عليُّ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٢٥٣ / ٢٠٠ . والشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦ | ٢٤٦ ، وفيه عن الصادق عليُّ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٠٠ : ٢٥٣ | ٢٠٠

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٥٨ | ٢٠٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٥٣ | ٣ ، والعاملي في الوسائل ١٠١ : ٣٣٨ | ٢.

وهبتها لي. فأنكرت المرأة ، فقال:

« لتأتيني بالشهود ، أولأرجمنّك بالحجارة ».

فلما رأت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها عَلِي الحد (١).

١٧٥ . وعنه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليُّلٍ قال :

« من أقر عند تجريد ، أو حبس ، أو تخويف ، أو تمدّد ، فلا حد عليه » $^{(1)}$.

١٧٦ . قال : « وكان علي النَّلِا لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي الفرية المصرحة : يا زان ، أو : يا ابن الزانية ، أو : لست لأبيك » (٦).

۱۷۷ . السندي بن محمد ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال :

« كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة : أول ليلة من رجب ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان » (1).

١٧٨ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي المُنْعَلِّةُ قال :

« كيف بكم إذا فسد نساؤكم وفسق شبانكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٥ | ٥٥ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ١٤ | ٣٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٠ | ٢٠٦) ونقله الجلسي في البحار ٢٠ | ٣٠ | ٣٠ .

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢٦١ | ٦ ، والشيح في التهذيب ١٠ : ١٤٨ | ٩٩٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٣٢ | ١٠

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٣٥ | ١٠٥ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ٨٨ | ٣٤٠ في الثاني بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٧٩: ١١٧ | ٣.

⁽٤) روى الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٦ | ٢٣ ، والشيخ في مصباح المتهجد: ٧٣٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٩١ : ١٢٨ | ٢٦.

عن المنكر؟! »

فقيل له: ويكون ذلك ، يا رسول الله؟!

قال : « عم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف »

قيل: يا رسول الله ، ويكون ذلك؟!

قال: « نعم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟! »

١٧٩. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال :
 « قال رسول الله ﷺ : إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلّا عاملها ، وإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة » (١).

١٨٠. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال على علي علي الناس ، إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة ، فإذا عملت الخاصة المنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله » (٦).

١٨١. وبَعذا الإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلمًا وعدواناً ، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره ، لأن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٥: ٥٩ | ١٤ ، والشيخ في التهذيب ٦: ١٧٧ | ٣٥٩ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٧٤ | ١٤.

⁽٢) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٣١٠ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ | ٧٤.

⁽٣) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٣١١ | صدر الحديث ٣ ، وعلل الشرايع: ٥٢٢ | ٦ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٧٥ | ١٦.

حضره ، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة » (١).

١٨٢ . السندي بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليَّا إِ أنه قال :

« ترث المرأة من الطوب (١) ولا ترث من الرباع شيئا ».

قال ، قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئها "

قال ، فقال : « ليس لها منهم نسب ترث به ، إنما هي دخيل عليهم ، ترث من الفرع ولا ترث من الأصل ، لئلا يدخل عليهم داخل بسببها » (٢).

الله على الله المنادي بن محمد قال : حدثني صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله على قال :

« قال رسول الله وَ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ : إني مستوهب من ربي أربعة ، وهو واهبهم لي إن شاء الله تعالى : آمنة بنت وهب ، وعبد الله بن عبد المطلب ، وابو طالب بن عبدالمطلب؟ ورجل من الأنصار جرت بيني وبينه ملحة » (١) (١).

١٨٤ . وقال أبو عبد الله: «قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب منهم. ثم سكت ، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب ، والمقداد بن الأسود ، وأبو ذر

⁽١) رواه الصدوق في عقاب الاعمال: ٣١١ ضمن الحديث ٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٥: ١٧ | ٢.

⁽٢) الطوب: الاجر « الصحاح. طيب. ١: ١٧٣ ».

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٧: ١٢٨ | ٥ ، ونقله الجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٥١ | ٤.

⁽٤) اي بيني وبينه حرمة وحلف ، انظر « القاموس المحيط. ملح. ١ . ٢٥٠ ».

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٨:١٥ | ٥١.

الغفاري ، وسلمان الفارسي » (١).

١٨٦. وعنه ، عن صفوان الجّمال قال : قال ابو عبد الله عليَّالا :

« لما نزلت هذه الاية في الولاية ، أمر رسول الله عَلَيْشِكَةَ بالدوحات في غدير خم فقمن ، ثم نودي : الصلاة حامعة ، ثم قال.

أيها الناس ، من كنت مولاه فعلي مولاه ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه رب وال من والاه ، وعاد من عاداه. ثم أمر الناس يبايعون عليا ، فبايعه لا يجئ أحد إلا بايعه ، لا يتكلم منهم أحد.

ثم جاء زفر وحبتر ، فقال له : يازفر ، بايع علياً بالولاية. فقال : من الله ، أو من رسوله؟ فقال : من الله ومن رسوله؟.

ثم جاء حبتر فقال: بايع عليا بالولاية. فقال: من الله أو من رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله. ثم ثني عطفه ملتفتا فقال لزفر: لَشَد ما يرفع بضبع ابن عمه » (٦).

⁽۱) روى الصدوق في الخصال: ٢٥٣ | ٢٠٦ ، وعيون أخبار الرضا عليّ ٢: ٣٢ | ٥٠ نحوه ، ورواه المفيد في الاختصاص: ٩ ، ونحوه في امالي المفيد: ١٠٠ | ٢ ، وصحيفة الامام الرضا عليّ : ١٠٥ | ١٠٠ ، ومسند احمد بن حنبل ٥: ٣٥١ ، ومستدرك الحاكم ٣: ١٣٠ ، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣ | ١٤٩ ، وسنن الترمذي ٥ : ٣٢٦ | ٣٠١ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٢: ٣٢١ | ١٠.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٠٧] ٤.

⁽٣) روى العياشي نحوه في تفسيره ١: ٣٢٩ | ٣٤٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٣٧ : ١١٨ | ٧ ، والعاملي في اثبات الهداة ٢ : ١١١ | ٢٦٧.

١٨٧ . وعنه ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله قال :

« قال رسول الله عَلَيْنِكُ لَهِ جَبرئيل : يا جبرئيل ، أرني كيف يبعث الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة؟ قال : نعم. فخرج إلى مقبرة بني ساعدة ، فأتى قبراً فقال له : اخرج باذن الله. فخرج رجل ينفض رأسه من التراب ، وهو يقول : والهفاه . واللهف هو الثبور . ثم قال : ادخل. فدخل.

ثم قصد به إلى قبر اخر فقال: اخرج باذن الله. فخرج شاب ينفض رأسه من التراب، وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

ثم قال: هكذا يبعثون يوم القيامة ، يا محمد » (۱).

١٨٨ . وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليَّ إ قال :

« نزل رسول الله ﷺ على رجل في الجاهلية فأكرمه ، فلما بُعث محمد عليه قيل له: يا فلان ، ما تدري من هذا النبي المبعوث؟ قال: لا. قالوا: هو الذي نزل بك يوم كذا وكذا ، فأكرمته فأكل كذا وكذا.

فخرج حتى أتى رسول الله الله الله الله الله عرفني؟

فقال: من أنت؟

قال: أنا الذي نزلت بيّ يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا ، فأطعمتك كذا وكذا.

فقال : مرحباً بك ، سلني.

⁽١) رواه القمي في تفسيره ٢ : ٢٥٣ ، ونقله العاملي في اثبات الهداة ١ : ٣٢٠ | ٣٢٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٧ : ٤٠ | ١٠.

قال: ثمانين ضائنة برعاتها.

فأطرق رسول الله عَلَيْشِكُ ساعة ، ثم أمر له بما سأل ، ثم قال للقوم : ما كان على هذا الرجل أن يسأل سؤال عجوز بني اسرائيل؟

قالوا: يا رسول الله ، وما سؤال عجوز بني اسرائيل؟

قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى صلّى الله عليه أن يحمل عظام يوسف عليه الله عليه أن يحمل عظام يوسف عليه ، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال: إن كان أحد يعلم ففلانة ، فأرسل إليها فجاءت ، فقال: أتعلمين موضع قبر يوسف؟ فقالت: نعم.

قال : فدليني عليه ولك الجنة. قالت : لا والله لا أدلك عليه إلا أن تحكّمني. قال : ولك الجنة. قالت : لا والله لا أدلك عليه حتى تحكّمني.

قال : فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ما يعظم عليك أن تحكّمها؟ قال : فلك حكمك. قالت : أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها.

قال: فما كان على هذا أن يسألني أن يكون معى في الجنة » (١).

١٨٩. وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه قال:

« ما استخار الله عز وجل عبد في أمر قط مائة مرة ، يقف عند رأس قبر الحسين التلا فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده ويثني عليه بما هو أهله ، إلّا رماه الله تبارك وتعالى بأخير الأمرين » (٢).

١٩٠. وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه قال:

« مات رجل من المنافقين ، فخرج الحسين بن علي عليه عليه فقال : أهر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليه.

⁽١) روى الكليني في الكافي ٨: ١٥٥ | ١٤٤ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢: ٢٩٢ | ١.

⁽٢) رواه ابن طاووس في فتح الأبواب: ٢٤٠ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٩١ : ٢٥٩ ضمن حديث ٩.

قال: قم إلى جنبي ، فما سمعتني أقول فقل.

قال: فرفع يده وقال: اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة ، اللهم أخزِ عبدك في بلادك وعبادك ، اللهم أصلِهِ حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك » (١).

١٩١ . وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه الله عليه ، قال : قلت له : إن معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا ، يكون ذلك أرفق بي.

فقال : « إذا غاب القرص فصل المغرب ، فإنما أنت وما لك لله عزوجل » (١).

١٩٢ . وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه قال : « كانت امرأة من الأنصار تدعى حسرة تغشى آل محمد وتحن (٢) ، وإن زفر وحبتر لقياها ذات يوم فقالا : أين تذهبين يا حسرة؟ فقالت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم وأحدث بهم عهداً ، فقالا : ويلك ، إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد رسول الله.

فانصرفت حسرة ولبثت أياماً ثم جاءت ، فقالت لها أم سلمة زوجة النبي المُنْكَاتُ : ما أبطأ بك عنّا يا حسرة؟ فقلت : استقبلني زفر وحبتر فقالا : أين تذهبين يا حسرة؟ فقلت : أنط بك عنّا يا حسرة ، فأقضي من حقهم الواجب. فقالا : إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد النبي المُنْكَاتِ .

فقالت أم سلمة : كذبا . لعنهما الله . لا يزال حقهم واجبا على المسلمين

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٨٩ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ١: ١٠٥ | ٤٩٠. ونقله المجلسي في البحار ١١٥ . ١٩٠ | ٨٥.

⁽٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٣ . ٦١ | ٢٢ ، والعاملي في الوسائل ٣ . ١٤١ | ٢٤. يأتي برقم ٤٥٣.

⁽٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : وتحن اليهم.

إلى يوم القيامة » ^(۱).

١٩٣ . وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله عليَّ قال :

« قال رسول الله عَلَيْ الله عَن يمين الله . وكلتا يديه يمين . عن يمين العرش قوم على وجوههم نور ، لباسهم من نور ، على كراسي من نور . فقال له علي : يا رسول الله ، من هؤلاء؟ فقال له : شيعتنا وأنت إمامهم » (٢).

١٩٤ . قال : وسمعته يقول : « لما نزلت الولاية لعلي علي الله قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر ، فجاءه الثاني فقال له : يا عبد الله ، من أنت؟ فسكت.

فرجع الثاني إلى رسول الله عَلَيْشِكَا فقال : يا رسول الله ، إني رأيت رجلاً في جانب الناس وهو يقول : لقد عقد هذا الرسول لمذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر. فقال : يا فلان ، ذلك جبرئيل ، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة. فنكص » (٢).

١٩٥ . قال صفوان : وسمعته يقول وجاء رجل فسأله فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس فقال :

« ليس بشيء. ثم تال : أما تقرأ كتاب الله تعالى (يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَقتُمُ النِّساءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعذَ تَمْن وأحصُوا العِدَّة واتقُوااللهَ رَبَكُم لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوهَنَّ ولا يخرجن إلإ ان يأتِين بفاحِشَة مُبيّنة) (نا ثم قال : (لا تَدري لَعَلَّ الله يُحَدُّ بَعد ذلك أمرا) (نا ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى

⁽١) نقله المجلسي في بحار الأنوار: ٢٢ : ٢٢٣ | ٣.

⁽٢) نقله المجلسي في بحار الانوار : ٦٨ : ١٤ | ١٦.

⁽٣) نقله المحلسي في بحار الأنوار ٣٧ : ١٢٠ | ١٢٠.

⁽٤.٥) الطلاق ١: ٥٥.

كتاب الله والسنة » (١).

١٩٦ . قال : وسمعته يقول في الاستخارة : « اللهم إني أسألك بعلمك ، واستخيرك بعزتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، وأنت أعلم بعواقب الأُمور. إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسره لي وبارك لي فيه ، وإن كان شراً فاصرفه عني ، واقض لي الخير حيث كان ، ورضّني به ، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » (١).

١٩٧ . وعنه قال : قلت لأبي عبد الله عليه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ثم قلت له : أشهد أن محمدا رسول الله على خلقه ، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه ، وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليَّالِا : « رحمك الله ».

ثم كان الحسن بن علي صلّى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليَّلاِ : « رحمك الله ».

ثم كان الحسين بن على صلّى الله عليه وكان حجة الله على خلقه.

فقال عليه : « رحمك الله ».

ثم كان على بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه ، ثم كان محمد بن على وكان حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله على خلقه.

فقال: « رحمك الله » (۱۳).

١٩٨ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۲: ۱۲۷ | ۳۳.

⁽٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٩١ | ٢٥٩ ذيل الحديث ٩.

⁽٣) نقله المحلسي في بحار الانوار ٤٧ : ٣٣٦ | ١٠.

محمد ، عن أبيه يرفعه قال:

« الحيف في الوصيه من الكبائر » يعنى الظلم فيها (١).

١٩٩. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

« من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض » (7).

فقال لقومه: « ما صنعتم به »؟

قالوا: دفناه.

فقال : « أما إني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الاسلام ، ترك ولده صغاراً يتكففون الناس » $^{(7)}$.

٢٠١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
 « قال أمير المؤمنين عالياً لئن ها صحى بالخمس أحب إلى من أن

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٣٦ | ٤٧١ ، وعلل الشرائع : ٥٦٧ | ٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ :

^{.10|197}

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٥٥ | ٦ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ١٣٥ | ٤٧٠ ، وعلل الشرائع : ٥٦٧ | ٥، و ونقله الجلسي في البحار ١٠٣ | ١٩٧ | ١٠٧.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٧: ٩ | ذيل الحديث ١٠ نحوه ، ورواه الصدوق في الفقيه ٤٤ ١٣٧ | ٢٧٨ ، وعلل الشرائع: ٥٦٦ | ٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ | ١٩٧.

أوصي بالربع ، ولئن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئا » $^{(1)}$.

٢٠٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه الله : « أن خاتم رسول الله عَلَيْكُ كَان فضة ، ونقشه : محمد رسول الله ».

قال: « وكان نقش حاتم علي عليه (الله الملك) وكان نقش حاتم والدي عليه (العزة الله) » (٢).

٢٠٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله عَلَيْفُكُ قال :

« ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفعهم : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء » (٦).

٢٠٤ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقه قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله عَلَيْنُكُونَ : صنفان لا تنالهما شفاعتي : سلطان غشوم عسوف ، وغالٍ في الدين مارق منه غير تائب ولا نازع » (١٠).

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٧: ١١ | ٤ ، والصدوق في الفقيه ٤: ١٣٦ | ٤٧٤ ، وعلل الشرائع: ٥٦٧ | ٢٠ ، والشيخ في الاستبصار ٤: ١٩٩ | ١٠٠ | مدر الحديث ٤٥٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٩٧ | ٢٠.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٧٣ | ١، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٨٩، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ١٦: ٩٥ | ٣٠.

⁽٣) رواه الصدوق في الخصال: ١٥٦ | ١٩٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ١٢ | ٢٤.

⁽٤) رواه الصدوق في الخصال : ٦٣ | ٩٣ ، نحوه ، وابو جعفر القمي في جامع الأحاديث : ١٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٥ : ٣٣٦ | ٤.

٢٠٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي المُوسِّعَاتِيْ قال :

« من زارين حيا وميتا كنت له شفيعا يوم القيامة » (١).

٢٠٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد ، وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية. قال :

« لا بأس بذلك » (۱).

٢٠٧ . قال مسعدة : وسمعته يقول وسئل : ايصلح لمكان حش أن يتخذ مسجد؛ فقال

« إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك ، لأن التراب يطهره ، وبه مضت السنَّة » (٢).

٢٠٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن رجلا أتى رسول الله وَ الله الله وَ الله الله وَ الله الله وَ الله وَالله وَاله وَالله وَاله وَالله و

فقال له: « فهل أنت مستوص إن أوصيتك »؟ حتى قال ذلك ثلاثاً ، في كلها يقول الرجل: نعم ، يا رسول الله.

⁽١) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ١٣ | ١٣ ، والشيخ في التهذيب ٦: ٣ | ٢ باحتلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ١٣٩ | ٢.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٦٨ صدر الحديث ٢ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٥٣ | صدر الحديث ٧١٣ ، والشيخ في التهذيب ٣ : ٢٥٩ صدر الحديث ٧٢٧ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٨٦] 74.

⁽٣) أورده الشيخ في التهذيب ٣: ٢٦٠ | ٢٦٩ ، والاستبصار ١: ٤٤١ | ١٧٠٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٣ | ٨٤.

فتدبر عاقبته ، فإن يكن رشداً فامضه ، وإن يكن غياً فانته عنه » (١).

٢٠٩ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبائه : أن النبي قال :

« إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه » (١).

٠ ٢١٠ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن النبي عَلَيْكُ قَال :

« ارحموا عزيزاً ذل ، وغنياً افتقر ، وعالماً ضاع في زمان جهّال » (٦).

١١١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبائه : أن النبي عَلَيْكُ قَال :

« إذا خرج الرجل من بيته فقال : (بسم الله) قالت الملائكة له : سَلِمت. فإذا قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) قالت له الملائكة : كُفيت. فإذا قال : (توكلت على الله) قالت الملائكة له وُقيت » (1).

٢١٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن رسول الله عَلَيْقُ قال :

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٨ : ١٤٩ | ١٣٠ ، وورام في مجموعته ٢ : ١٤٦ ، والديلمي في اعلام الدين : ٢٣٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٣٣٨ | ٤.

⁽٢) روى صدره الكوفي في الجعفريات: ٢٢٩ ، والطبرسي في مشكاة الأنوار ١٩٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٧٦: ٩ | ٣٦ ، وتقدم برقم ١٥٢.

⁽٣) أورده الكليني في الكافي ٨ : ١٥٠ | ١٣١ ، وابن شعبة في تحف العقول : ٣٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٠٠٠ | ٢٠.

⁽٤) رواه الصدوق في أماليه: ٤٦٤ | ١٧ ، وثواب الاعمال: ١٩٥ | ١ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ١٦٨ | ١٠٠.

```
« إنّ على لسان كل قائل رقيباً ، فليتق الله العبد ولينظر مايقول » (١).
```

٢١٣ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابائه : أن رسول الله عَلَيْشِكَانَ قال لرجل من أصحابه يوم جمعة :

« هل صمت اليوم »؟.

قال: لا.

قال له: « هل تصدقت اليوم بشيء »؟.

قال: لا.

قال له : « قم فأصب من أهلك ، فإن ذلك صدقة منك عليها » (1).

٢١٤. قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال :

« من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » (٦).

٢١٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن النبي عَلَيْنُ الله قال :

« ليأخذ أحدكم من شاربه ، والشعر الذي في أنفه ، وليتعاهد نفسه ، فإن ذلك يزيد في جماله » (؛).

٢١٦ . وعنه ، عن مسعدة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« إن رسول الله عَلَيْهِ عَالَ : كفي بالماء طيبا » (٥).

٢١٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

⁽١) نقله المجلسي في بحار الانوار ٧١ : ٢٧٧ | ١٠.

⁽٢) نقله المحلسي في بحار الأنوار ٨٩ . ٣٦١ | ٣٦ .

⁽٣) أورده الراوندي في نوادره: ٢٧ ، والأهوازي في الزهد: ١٠ | ١٩ ، ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٢٧٧ | .

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٧٦ : ١٠٩ | ١.

⁽٥) رواه القمي في جامع الأحاديث: ٢١ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ٨٤ | ٤.

أبيه: ان النبي وَالْهُ وَاللَّهُ عَالَيْهِ قَال :

« نعم وزير الإيمان العلم ، ونعم وزير العلم الحلم ، ونعم وزير الحلم الرفق ، ونعم وزير الرفق العين » (١).

٢١٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي المُشْكَانُ قال لأصحابه يوما :

« ملعون كل مال لا يزكى ، ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل أربعين يوماً مرة. فقيل : يا رسول الله ، أما زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم : أن تصاب بآفة. قال : فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه ، فلما رآهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم : هل تدرون ما عنيت بقولى؟ قالوا : لا ، يا رسول الله.

قال: بلى ، الرجل يخدش الخدش ، وينكب النكبة ، ويعثر العثرة ، ويمرض المرضة ، ويشاك الشوكة ، وما أشبه هذا ... حتى ذكر في آخر حديثه: اختلاج العين » (٢).

٢١٩. وعنه ، عن مسعدة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال الحسن بن علي : من أدمن الاختلاف إلى المساجد لم يعدم واحدة من سبع : أخاً يستفيده في الله ، أو علمًا مستطرفاً ، أو رحمة منتظرة ، أو آية محكمة ، او يسمع كلمة تدل على هدى . أو أنه اظنه قال : سدّة أو رشدة . تصدّه عن ردىً ، أويترك ذنباً حياءً أوتقوى » (٢).

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٢: ١٩٩ | ٢٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ١٨١ | ٨٨.

⁽٣) روى نحوه البرقي في المحاسن: ٤٨ | ٦٦ ، والصدوق في اماليه: ٣١٨ | ١٦ ، وخصاله:

٠٢٠ . وعنه ، عن مسعدة قال : قال جعفر بن محمد : « إن افدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك ».

فقيل: وما تلك الاستعانة؟ قال: « ليحسن تدبير ما يخلف ويحكمه به » (١).

« يا بُنِّي ، إيّاك وكثرة الضحك ، فإن كثرة الضحك تترك العبدحقيراً (١) يوم القيامة.

يا بُنِي ، عليك بطول الصمت إلّا من حير ، فإنّ الندامة على طول الصّمت مرّة واحدة حير من الندامة على كثرة الكلام مرات.

يا بُنِّي ، لو أنَّ الكلام كان من فضّة كان ينبغي للصّمت أن يكون من ذهب » (ت).

٢٢٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه التَّالِدِ قال

:

« إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عنيه » (١٠).

٢٢٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

٤٠٩ / ١١ ، ١١ ، وثــواب الاعمــال : ٤٦ | ١ ، والفقيــه ١ : ١٥٣ | ٧١٤ ، والشــيخ في تحذيبــه ٣ :

٢٤٨ | ٦٨٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٨٦ | ٥٥.

⁽١) أخرجه الكليني في الكافي ٨ : ١٥٠ | قطعة من الحديث ١٣٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٩٧ مرحه الكليني في الكافي ٨ : ١٠٠ | ١٩٧ م.

⁽٢) في الطبعة الحجرية ونسخة « ت » وهامش « م »: فقيرا.

⁽٣) نقله المحلسي في بحار الأنوار ٧١ : ٢٧٧ | ١٣.

⁽٤) نقله المجلسي في بحار الانوار ٧٥ : ٥١ | ٢.

أبيه علالله قال:

« من اتّخذ نعلاً فليستجدها ، ومن اتّخذ ثوباً فليستنظفه ، ومن اتّخذ دابة فليستفرهها ، ومن اتّخذ امرأة فليكرمها ، فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتّخذها فلا يضعها ، ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه ، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار » (۱).

٢٢٤ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام » (١٠).

٢٢٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه المثلا
 كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول :

« أكثر للخبر » (۲).

٢٢٦. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه محمد بن على عليه قال :

« إياكم والجهّال من المتعبدين ، والفجار من العلماء ، فإنهم فتنة كل مفتون » (١٠).

٢٢٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من رأى يهوديا أو نصرانيا أو

⁽١) رواه ابو حنيفة التميمي في دعائم الاسلام ٢: ١٥٨ | ٥٦٠ باختصار وذيله في الفقه المنسوب للامام الرضا عائلًا : ٦٦، والهداية للصدوق: ١٧، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٨٥ | ٦.

⁽٢) روى الصدوق في علل الشرائع: ٢٩١ | ٢ والكليني في الكافي ٦: ٢٩٠ | ١ ، نحوه بتفصيل ، ونقله المجلسي في البحار ٦٦: ٣٥٣ | ٨.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٢٦٨ | ١.

⁽٤) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٢: ١٠٦ | ١.

مجوسيا أو أحدا على غير ملة الإسلام فقال: الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمد عَلَيْنُ نبياً، وبالمؤمنين إخواناً، وبالكعبة قبلة. لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبدا » (١).

٢٢٨. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدّثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع و الم

٢٢٩ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي الله ، إلى كنت رجلاً ذكوراً فصرت نَسيًا.

فقال له النبي عَلَيْشُونَا : « لعلك اعتدت القائلة فتركتها »؟

فقال: أجل.

فقال له النبي عَلَيْهُ عَلَيْهِ : « فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله » (١٠).

⁽١) رواه الصدوق في ثواب الاعمال: ٤٤ | ١ ، والامالي: ٢٢٠ | ١١ ، وفيهما زيادة: وبعلي اماماً ، ونقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢١٧ | ١.

⁽٢) المياثر : جمع ميثرة ، وهي ما يوضع على ظهر الفرس ليحول بين الفارس وظهر الفرس. والمياثر الحمراء من مراكب العجم وهي من ديباج أو حرير. انظر « الصحاح. وثر . ٢ : ٨٤٤ ».

⁽٣) روى الصدوق في الخصال: ٣٤٠ | ٢ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره مجزءا في ٦٦ : ٥٢٧ | ٢ و (٣) مروى الصدوق الخصال : ٢٠١ | ٢٠٠ | ٢٠.

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٣١٨ | ٣١٨ ، باختلاف ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ١٨٥ | ١.

- . ٢٣٠ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
 - « لا بأس بالسهر في الفقه » (١).
 - ٢٣١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله :
 - « ليس لك أن تأتمن من غشك ، ولا تتهم من ائتمنت (7).
 - ٢٣٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن أبيه عليه إلى قال :
- « قيل للقمان : ما الذي أجمعت عليه من حكمتك؟ قال : لا اتكلف ما قد كفيته ، ولا أضَيّع ما وليته » (7).
- ٣٣٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا التلا سمع رجلا يقول : الشحيح أعذر من الظالم.
- فقال: «كذبت، إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شح منع الزكاة، والصدقة، وصلة الرحم، وإقراء الضيف، والنفقة في سبيل الله، وأبواب البر. وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح» (١).
 - ٢٣٤ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله لبعض جلسائه :
 - « ألا أخبرك بشيء يقرّب من الله ويقرّب من الجنة ، ويباعد من النار؟ »

⁽١) أورد الصدوق في الخصال ١ : ١١٢ | ٨٨ ، والراوندي في نوادره : ١٣ نحوه مفصلاً ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ١٧٨ | ١.

⁽٢) نقله المحلسي في بحار الأنوار ٧٥ : ١٩٤ | ١.

⁽٣) نقله المحلسي في بحار الأنوار ١٣ : ١٥٥ | ٦.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٤٤ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٢: ٣٥ | ١٤٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٣: ٣٠٢ | ٣٠٢.

فقال: بلى ، جعلت فداك.

فقال له: «عليك بالسخاء ، فإنّ الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته ، فجعلهم للمعروف أهلا ، وللخير موضعاً ، وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيون بهم كما يحيي المطر الأرض الجدبة ، اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة » (١).

٢٣٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه قال :

« كان على عليه المطر في المطر . أو مطر يمطر . حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه. فقيل له : يا أمير المؤمنين ، الكِنَّ الكِنْ العَلَى اللهِ العَلَى الكُنْ الكِنَّ الكِنْ الْعُلْلِيْ اللْعِنْ الْ

إنّ تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه ، أوحى الله إليه فمطر منه ما يشاء من سماء إلى سماء ، حتى يصير إلى سماء الدنيا فتلقيه إلى السحاب ، والسحاب بمنزلة الغربال ، ثم يوحى إلى السحاب أن اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ، ثم انطلقي به إلى موضع كذا وكذا عيان أو غير عيان ، فيقطر عليهم على النحو الذي يأمرها ، فليس من قطرة تقطر إلّا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ، ولم تنزل من السماء قطرة من مطر إلا بعدد معدود ووزن معلوم ، إلا ماكان في يوم الطوفان على عهد نوح النبي صلّى الله عليه ، فإنه نزل ماء منهمر بلا عدد ولا وزن » (۱).

٢٣٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه قال :

« قال أبي ﷺ : إن أمير المؤمنين عليه قال : قال رسول الله عَلَيْشِكَةَ : إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر تُدَبّر

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٤١: ٤ | ١٢.

⁽٢) الكِن : السترة ، والجمع اكنان ، والأكنة : الاغطية « الصحاح . كنن . ٦ : ٢١٨٨ ».

⁽٣) أورده الكليني في الكافي ٨: ٣٣٩ | ٣٣٦ | ٣٣٦ ، والصدوق في على الشرائع: ٤٦٣ | ٨. ونقله المجلسي في البحار ٥٩ | ٣٨١ | ذيل الحديث ٢٥.

البَهِ (١) حتى يصير ماءاً كي لا يضر بشي يصيبه ، والذي قد ترون من البَرَد والصواعق نقمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده.

قال: ثم قال رسول الله ﷺ: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال ، فإن الله تبارك وتعالى كره ذلك » (١).

٢٣٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه . يرفعه . قال :

« الطاعم الشاكر له من الأجر مثل أجر الصائم المحتسب ، والمعافى الشاكر له من الأجر كأجر المبتلى الصابر ، والغنى الشاكر له من الأجر كأجر المجروم القانع » $\binom{n}{2}$.

٢٣٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفرا يقول وسئل عن الربيثا (١٠).
 فقال :

 $^{(0)}$ « لا بأس بأكلها ، وددنا أن عندنا منها $^{(0)}$

٢٣٩ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« كأن أبي النَّا الله في نفسه » (١٠). « كأن أبي النَّا يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه »

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٨ : ٢٤٠ | ذيل الحديث ٣٢٦. ونقله المجلسي في البحار ٥٩ | ٣٨١ | ٢٥.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٢: ٧٧ | ١ ، والطبرسي في مشكاة الانوار: ٢٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٢١ : ٢١ | ٢١. ٧١ .

⁽٤) الربيثا: نوع من السمك له فلوس صغار « مجمع البحرين. ربث. ٢ : ٢٥٤ ».

⁽٥) أخرجه البرقي في المحاسن: ٤٧٨ | ٤٧٨. ونقله المجلسي في البحار ٦٥: ٢٠٢ | ٢٥.

⁽٦) رواه الراوندي في دعواته: ١٩٨ | ١٥٤٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٥٣ | ٦.

الذي يحفره

فقال له: « لمن تحفر هذا القبر »؟

فقال: لفلان بن فلان.

فقال : « وما للأرض تشبّد عليك؟ إن كان ما علمت لسهلا حسن الخلق ». فلانت الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه.

ثم قال : « لقد كان يحب إقراء الضيف ، ولا يقرئ الضيف إلّا مؤمن تقى » (١).

٢٤١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن آبائه : أن رجلا أتى النبي عَلَيْنِكُ فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إني أحسن الوضوء ، وأقيم الصلاة ، وأؤتي الزكاة في وقتها ، وأقرئ الضيف طيبة بما نفسى ، محتسب بذلك أرجو ما عند الله.

فقال : « بخ بخ بخ ، ما لجهنم عليك سبيل ، إن الله قد برأك من الشح ، إن كنت كذلك ».

من ضيف ، ثم قال : « نحى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلّا بمشقة ، وما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه معه » $^{(7)}$.

٢٤٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه المهلك : أن النبي المنافعة قال :

« دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله . يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير . والذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر » $\binom{(7)}{2}$.

⁽۱) نقله المجلسي في بحار الانوار ۷۱ | ۳۸۵ | ۲۷.

ر۲) نقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٥٩ | ٥.

⁽٣) رواه الصدرق في معاني الأخبار : ٢٠٣ | ١ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٠ : ٩ | ٣.

٢٤٤ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله عَلَيْتُ قال :

« إن المعروف يمنع مصارع السوء ، وإن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ، وقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) فيه شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها الهم (1).

٢٤٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا
 التلا قال :

« يا أيها الناس ، إن الله تبارك وتعالى لا يعذّب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة ، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله » (١).

٢٤٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال جابر بن عبد الله الأنصاري : إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أطهر من الماء » (7).

٢٤٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أنه قال في الجنين :
 « إذا أشعر فكل ، وإلّا فلا تأكل » (1).

٢٤٨ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

⁽٢) رواه الصدوق في علل الشرائع: ٥٢٢ | ٦ ، وثواب الاعمال: ٣١١ | صدر الحديث ٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٧٥ | ١٦.

⁽٣) نقله المحلسي في بحار الانوار ٦٦ : ٤٩ | ٢.

⁽٤) أورده الكليني في الكافي ٦: ٢٣٥ | ٥. ونقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢٩ | ١.

أبيه: أن رسول الله وَ الله عَالَهُ عَالَ قَال :

« إن من سعادة المرء المسلم: أن يشبهه ولده ، والمرأة الجملاء (۱) ذات دين ، والمركب الهنئ ، والمسكن الواسع » (۱).

٢٤٩ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله عَلَيْفُكُ قال :

« من عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس عليه ، فإن هو قام بمؤنتهم احتلب ويادة النعمة عليه من الله وإن هو لم يفعل فقد رغر $\ddot{}$ النعمة لزوالها $\ddot{}$.

. ٢٥٠ . وعنه قال : وحدثنا مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن النبي عَلَيْشِكُونُ قال :

« في كل خلف من أمتي عدل من أهل بيتي ، ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجهّال. وإن أئمتكم وفدكم إلى الله ، فانظروا من توفدوا في دينكم وصلاتكم » (3).

٢٥١ . قال : وقال أبو عبد الله : « كونوا دعاة الناس بأعمالكم ، ولا تكونوا دعاة بألسنتكم ، فإن الأمر ليس حيث يذهب إليه الناس ، إنه من أخذ ميثاقه أنه منا فليس بخارج منا ولو ضربنا خيشومه بالسيف ، ومن لم يكن منا ثم حبونا له الدنيا لم يحبنا » (٥).

⁽١) الحملاء: الحميلة « الصحاح . جمل . ٤: ١٦٦١ ».

⁽٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ٢١٧ | ٣.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٨ | ٤ ، وباختلاف يسير في امالي الطوسي ١ : ٣١٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ١٦١ | ١.

⁽٤) أورده الصدوق في كمال الدين: ٢٢١ | ٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٣ : ٣٠ | ٢٦.

⁽٥) روى الكليني في الكافي ٢: ٦٤ | ١٤. نحوه ، ونقله الجلسي في بحار الانوار ٥: ١٩ | ١٩٨

٢٥٢ . قال : وقال أبو عبد الله : « من شكا إلى أخيه فقد شكا الى الله ، ومن شكا إلى غير أخيه فقد شكا الله ». قال : ومعنى ذلك أحوه في دينه (۱).

٢٥٣ . قال : وقال أبو عبد الله :

« امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها ، وإلى أسرارنا كيف حفظهم لها عن عدونا ، وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها » (١).

عن آبائه: أنه لما نزلت على . ٢٥٤ . قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثنا جعفر ، عن آبائه: أنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله وَ اللهُ ال

« أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض لي عليكم فرضاً ، فهل أنتم مؤدوه؟

قال : فلم يحبه أحد منهم ، فانصرف فلما كان من الغد قام فيهم فقال مثل ذلك ، ثم قام فيهم فقال مثل ذلك في اليوم الثالث ، فلم يتكلم أحد.

فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب.

قالوا: فألقه إذا.

قال : « إن الله تبارك وتعالى أنزل على (قُبل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المَودَّة في القُربي) (؛).

⁽١) رواه الصدوق في معاني الأخبار : ٤٠٧ | ٨٤ ، وفي الفقه الرضوي : ٣٤١. باختلاف يسير. ونقله المجلسي في البحار ٢٧ : ٣٢٥ | ١.

⁽٢) رواه الصدوق في الخصال: ١٠٣ | ٦٦. والديلمي في اعلام الدين: ١٣٠. ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ٣٩١ | ٣٩٠ | ٣٩٠

⁽٣) الشورى ٤٢: ٢٣.

⁽٤) الشورى ٢٣: ٢٣.

فقالوا: أما هذه فنعم.

٢٥٥ . فقال أبو عبد الله : فو الله ما وفي بها إلا سبعة نفر : سلمان ، وأبو ذر وعمار والمقداد بن الأسود الكندي ، وحابر بن عبد الله الأنصاري ، ومولى لرسول الله المنافقة يقال له الثبيت ، وزيد بن أرقم » (١).

٢٥٦ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : سُمعت جعفرا وسئل هل يكون أن يحب الرجل الشيء ولا يعرفه ولا يره؟

فقال : « نعم ».

فقيل له: مثل أي شيء؟

فقال : « مثل اللون من الطعام يوصف للإنسان ولم يأكله فيحبه ، وما أشبه ذلك مثل الرجل يحب الشيء يذكر لصاحبه ، ومالك أكثر مما تدع » (7).

۲۵۷ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن روح ادم صلّى الله عليه لما أمرت أن تدخل فيه فكرهته ، فأمرها أن تدخل كرهاً وتخرج كرهاً (۳).

٢٥٨ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن ابائه المهم : أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال :

« أصناف لا يستجاب لهم : منهم من ادان رجلا دينا إلى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولا يشهد عليه شهودا.

ورجل يدعو على ذي رحم.

ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه ، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرحني منها. فهذا يقول الله له: عبدي ، أوما قلدتك أمرها ، فإن

⁽١) رواه المفيد في الاختصاص: ٦٣. ونقله المجلسي في بحار الانوار ٢٢: ٣٢١ | ١١.

⁽٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٦١ : ١٤٩ | ٢٦.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٦١ : ٣٠] ٢.

شئت خليتها ، وإن شئت أمسكتها.

ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالاً ثم أنفقه في البر والتقوى ، فلم يبق له منه شيء ، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى : أولم أرزقك وأغنيك ، أفلا اقتصدت ولم تسرف؟! إني لا أحب المسرفين.

ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه ، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله ، هذا يقول الله له : عبدي ، إني لم أحظر عليك الدنيا ، ولم ارمك في جوارحك ، وأرضي واسعة ، فلا تخرج وتطلب الرزق؟ فإن حرمتك عذرتك ، وإن رزقتك فهو الذي تريد » (۱).

٢٥٩ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثنا جعفر بن محمد ، وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هُو لهم حلال. فقال :

« لا يأكل أحد إلا من ضرورة ، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط. ومن أجل أهل الضرورة نحى رسول الله عَلَيْكُ أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد » (٢).

٢٦٠ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ عَلَى أَهِلُ اللهُ عَلَمْ وقال :

« إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع » (٦).

٢٦١ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« سمعت أبي عليه يقول: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها » (١).

⁽١) روى الكليني في الكافي ٥ : ٦٧ و ٢ : ٣٧٠ | ٢ ، والراوندي في دعواته : ٣٣ | ٧٥ ، وابن فهد الحلي في عدة الداعي : ١٢٦ ، نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢ | ٥.

⁽٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ٧٥ | ٢.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٦٦ | ١١ و ٥٨ | ٤.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٥٩ | ٥.

٢٦٢ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر قال :

« اختضب الحسين وأبي بالحنّاء والكتم » (۱).

٢٦٣ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا بأس بسمة المواشى بالنار إذا أنتم تنكبتم وجوهها » (١).

٢٦٤ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، قال : سئل جعفر عليه عن صيد الكلاب والبزاة والرمي. فقال :

 \ll أما ما صاد الكلب المعلّم ، وقد ذكر اسم الله عليه ، فكله وإن كان قد قتله وأكل منه \ll 1.

٥٦٥ . وقال في الذي يرمي بالسيف والحجر والنشاب والمعراض: « لا يؤكل إلا ما ذكي منه » ، وكذلك ما صاد البازي والصقورة ، وغيرهما من الطير لا يؤكل إلا ما ذكي منه (٤).

٢٦٦ . قال : وحدثني مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : قال :

« ثلاثة هُنَّ أم الفواقر: سلطان إن أحسنت إليه لم يشكر ، وإن أسأت إليه لم يغفر. وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك ، إن رأى حسنة دفنها ولم يفشها ، وإن رأى سيئة أظهرها وأذاعها. وزوجة إن شهدت لا تقر عينك بما ، وإن غبت لم تطمئن إليها » (٥).

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٨١ | ٩ ، والطبرسي في مكارمه: ٨٠ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في البحار ٢٧: ٩٨ | ٥.

⁽٢) روى البرقي في المحاسن: ٦٤٤ | ١٧١ ، والكليني في الكافي ٦: ٥٤٥ | ٢ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٢٤ : ٢٨٠ | ٢٢٨.

⁽٣. ٤) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٠٥ | ٢٠ ، ١٥ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٢٥ : ٢٨١ | ٣١.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ٧٤ : ١٥١ | ١٠.

٢٦٧ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر قال :

« لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنّان بالفعال للخير إذا عمله » (١).

٢٦٨ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن ابائه : أن رسول الله وقال :

« تاركوا الحبشة ما تاركوكم. فوالذي نفسي بيده V يستخرج كنز الكعبة إV ذو السويقتين V (۲) (۲).

٢٦٩ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر ، عن أبيه قال : « مر بعض الصحابة براهب فكلمه بشيء ، فقال له الراهب : يا عبد الله ، إن دينك جديد وديني خَلِق ، فلو قد خلق دينك لا يكن شيء أحب إليك من مثلها » (١٠).

٢٧٠ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد : قال : وسمعت جعفرا عليه وسئل عما تُظهر المرأة من زينتها قال :

« الوجه والكفّين » (٥).

٢٧١ . وقال أبو عبد الله عليَّالِا :

« من رأى أنه في الحرم وكان خائفا أمن » (٦).

٢٧٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليَّالإ

⁽١) كتاب الاعمال المانعة الجنة : ٥٩ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٧٤ | ٦٣.

⁽٢) قال ابن الاثير في نحايته ٢ : ٤٢٣ : السويقة تصغير الساق ، وهي مؤنثة ، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها ، وأنما صغّر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة.

⁽٣) مسند أحمده : ٣٧١ ، سنن أبي داود ٤ : ١١٤ | ٤٣٠٩ ، ونقله المجلسي في البحار ١٨ : ١٤٥ | ٤.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٩ : ٣٤٤ | ١.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ ٣٣ ٧.

⁽٦) نقله المجلسي في البحار ٦١ : ١٥٩] ٣.

قال:

« إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل ، والغني الظالم (١) ، والفقير المختال » (١)

 $^{(1)}$. وقال : « $^{(2)}$ بأس بالخلوق في الحمام ، ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنولة الدواء ، وما أحب إدمانه $^{(3)}$.

٢٧٤ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وسمعت جعفرا وسئل عن قتل النمل والحيّات في الدور إذا آذين ، قال :

« لا بأس بقتلهن وإحراقهن إذا اذين ، ولكن لا تقتلوا من الحيّات عوامر البيوت.

⁽۱) في نسخة ه « م » : الظلوم.

⁽٢) في نسخة « م » : المحتال.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ١: ٩٠ | ١٨.

⁽٤) روى الكليني في الكافي ٦: ١٧٥ | ٢ و ٣ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦: ٩٨ | ٦.

⁽٥) نقله المحلسي في البحار ٦٤ : ٢٧١ | ٣٦.

٢٧٥ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه قال :

« كان على عليه إذا عثرت به دابته قال: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل عافيتك ، ومن فجأة نقمتك » (١).

٢٧٦ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله على الله قال :

« ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ، ولا تأمن الخائن وقد جربته » (۲).

٢٧٧ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قَالَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَي

« مما أعطى الله أمتي ، وفضلهم به على سائر الأمم ، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلا نبي :

وذلك أن الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبيا قال له: اجتهد في دينك ولا حرج عليك ، وإن الله تبارك وتعالى اعطى ذلك امتي حيث يقول (وما جَعَل عَليكُم في الدِين مِن حَرِ َ) (ت) يقول: من ضيق.

وكان إذا بعث نبيا قال له: إذا أحزنك أمر تكرهه ، فادعني استجب لك ، وإن الله اعطى أمتى ذلك حيث يقول (ادعُوني أستَجب لكُم) (ا).

وكان إذا بعث نبياً جعله شهيداً على قومه ، وإنَ الله تبارك وتعالى جعل أمتي شهداء على النَّاس) » (٥) على الخلق حيث يقول (ليَكُون الرسُول شَهيدا عَلَيكُم وَتَكُونُوا شُبهَداء على النَّاس) » (١).

⁽١) نقله المحلسي في البحار ٧٦: ٢٩٦ | ٢٤.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥ : ١٩٤ | ٢.

⁽٣) الحج ٢٢ : ٧٨.

⁽٤) غافر ٤٠ : ٦٠.

⁽٥) الحج ٢٢: ٨٧.

⁽٦) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢٩٠ | ١٠.

٢٧٨ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله المُنْكَانِةُ قال :

 $^{(1)}$ « إن شاهد الزور $^{(1)}$ يزول قدمه حتى يوجب له النار

٢٧٩ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله الله الله قال :

« إن الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء يُعبد من دونه ، من شمس أو قمر أو غير ذلك ، ثم يسأل كل إنسان عماكان يعبد ، فيقول كل من عبد غيره : ربنا إناكنا نعبدها لتقربنا إليك زلفي. قال : فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة : اذهبوا بهم وبماكانوا يعبدون إلى النار ، ما خلا من استثنيت ، فإن اؤلئك عنها مبعدون » (٢).

(۱) رواه الكليني في الكافي ۷: ۳۸۳ | ۲ ، والصدوق في اماليه: ۳۹۸ | ۲ وباحتلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ | ۸.

(٣) في هامش « م » المتركة. واستعرض العلامة المجلسي رحمه الله الوجهين ، فذكر في البحار (١٤٦:١٨): في بعض النسخ: المشركة بالشين ، ولعله من الشراك ، اي القلانس التي فيها خطوط وطرائق ، كما تلبسه البكتاشية ، أو من الشرك بمعنى الحبالة ، اي قلانس أهل الشيد ، فعلى الوجهين يناسب نسخة الرياء بالراء المهملة والياء المثناة التحتانية ، ويحتمل أن يكون من الشرك بالكسر بمعنى الكفر ، اي قلانس الاعاجم واهل الشرك ، فيناسب نسخة الزنا بالزاي المعجمة والنون.

وقال في مرآة العقول (٢٢ : ٣٧٠) : يحتمل أن تكون القلانس المترّكة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم ، اي ما يكون فيه اعلام محيطة كالمعررف عندنا بالبكتاشي ونحوه ، أومن الترك بالمعنى العربي اي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس ، وهو معروف عندنا بالشرواني ، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس وبعضها من جهة الوجه ، او ممعنى التركيّة بهذا المعنى أيضاً فانحا منسوبة اليهم ، اومن التركة بمعنى البيضة من الحديدة ، اي ما يشبهها من القلانس.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٧: ١٧٨ | ١٣.

ظهر الزنا » (۱).

٢٨١ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :

« إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال : إنك مراء. فليطل صلاته ما بدا له ، ما لم يفته وقت فريضة. وإذا كان على شيء من أمرالآخرة فليتمكث ما بدا له ، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح. وإذا دعيتم إلى العرسات فابطئوا فإنها تذكّر الدنيا. وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا ، فإنها تذكر الآخره » (١).

٢٨٢ . الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه ورحمة الله وبركاته سئل عن البزاق يصيب الثوب ، فقال :

« لا بأس به » »

٢٨٣ . جعفر ، عن أبيه : أن علياكان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى والمحوس واليهودي قبل أن يغسل. يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها ، وليست : بثيابهم التي يلبسونها (٤).

٢٨٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم ، والجوس في بيوت نيرانهم ، ويقول :

« شددوا عليهم احتياطا للمسلمين » (٥).

٢٨٥ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي لمائيلا : أنه كان يقول :

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٧٨ | ٢ عن أمير المؤمنين عاليُّه إ ، وفيه المترَّكة ، ونقله المجلسي في البحار ١٨ : ١٤٥ | ٥.

⁽٢) رواه ابن الاشعث في الجعفريات: ٣٣ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٧٢: ٢٩٥ | ٢٠.

⁽٣) نفله المجلسي في البحار ٨٣ : ٢٥٧ | ١.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٨٠ : ٤٦ | ٦.

« لا طلاق لمن لا ينكح ، ولاعتاق لمن لا يملك. وقال علي عليه : ولو وضع يده على رأسها » (١).

٢٨٦ . جعفر ، عن أبيه ، عن على علي قال :

« أربع ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والمملوكة ، ولا بين الحرة والمملوك لعان ، ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان » (٢).

۲۸۷ . جعفر ، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يعلّق المصحف في البيت ، يتقى به من الشياطين قال: « ويستحب أن لا يترك من القراءة فيه » (۱).

٢٨٨ . جعفر ، عن أبيه قال:

« كان رسول الله ﷺ يجعل للفارس ثلاثة أسهم ، وللراحل سهم » (١).

٢٨٩ . جعفر ، عن أبيه قال :

« قال على التَّلْخِ : إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب ، وإن قتلته من الغد » (٠).

٠٩٠ . جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله عَلَيْشِكَاكَ سابق بين الخيل ، وأعطى السوابق من عنده (٦).

⁽١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٩٨ | ٣١٢ ، والكليني في الكافي ٨ : ١٩٦ | ٢٣٤ صدر الحديث باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٥ | ١٥٢ | ٥٠.

⁽٢) روى ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات : ١١٤ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٧٥ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٩٢ : ٩٥ | ٢

⁽٤) رواه الشيخ في التهذيب ٦: ١٤٧ | ٢٥٧ ، وكذا في الاستبصار ٣: ٣ | ٤ ، ونقله المحلسي في البحار ١٠٠ : ٤ ه | ١.

⁽٥) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٣٧٧ : ١ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٣٣ | ١١.

⁽٦) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٣٤٥. والكليني في الكافي ٥: ٤٩ | ٧ ما يدل عليه. ونقله الجلسي في البحار ١٩٠: ١٩٠ | ٤٠.

٢٩١ . جعفر ، عن أبيه ، عن على عليَّالٍ قال :

« قال رسول الله عَلَيْشِكَ : لا سبق إلا في حافر ، أو نصل ، أو خف » (١).

٢٩٢ . جعفر ، عن أبيه : أن الحسن بن علي علي كان جالساً ومعه أصحاب له ، فمُرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن علي ، فلما مضوا بما قال بعضهم : ألا قمت ، عافاك الله ، فقد كان رسول الله عَلَيْقُ يقوم للجنازة إذا مروا بما عليه؟!

٢٩٣ . جعفر ، عن أبيه :

أن رسول الله عَلَيْ صلّى على جنازة ، فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها ، فكلموا رسول الله عَلَيْ ان يعيد الصلاة عليها ، فقال لهم: « قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها » (٦).

٢٩٤ . جعفر ، عن أبيه التَّلِا : أن عليا التَّلِا غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله

⁽١) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٣٤٥ ، والكليني في الكافي ٥: ٨١ | ٦ و ٥٠ | ١٤ عن ابي عبدالله عاليًا في ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٩٠ | ٥.

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٣: ١٩٢ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ١: ٥٦ | ١٤٨٧ نحوه ، وفيهما : الحسين بدل الحسن عليه المجلسي في البحار ٨١ : ٢٧٢ | ٣٣.

⁽٣) رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٣٣٢ | ١٠٤٠ ، وكذا في الاستبصار ١: ٤٨٥ | ١٨٧٩ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ٣٤٨ | ١٨١.

⁽٤) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ٢٢٨ ، والكليني في الكافي ٣ : ١٥٩ | ١٣ ، والطبري في دلائل الامامة : ٤٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ٢٩٩ | ١٧.

٢٩٥. جعفر ، عن أبيه: أن عليا عليه كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً ، إذا لم يجد طعمه (١).

٢٩٦ . جعفر ، عن أبيه قال :

« كان على عليه التَّلِهِ يستاك وهو صائم ، في أول النهار وآخره ، في شهر رمضان » (٢).

٢٩٧ ـ جعفر ، عن أبيه قال :

۲۹۸ . جعفر ، عن أبيه : أنه كانت له أم ولد ، فأصابها عطاش في شهر رمضان ، وهي حامل ، فسئل ابن عمر عن ذلك فقال : مروها فلتفطر ، وتصدّق مكان كل يوم بمد من طعام (١).

٢٩٩ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا المثيّلا كان ينعت صيام رسول الله ﷺ قال :

⁽١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٢٧٥ ، والشيخ في التهذيب ٤: ٢٥٩ | ٧٦٧ نحوه ، ونقله المجلسى في بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ٧ ، والحر العاملي في وسائله ٥٣ : ٧ | ١٢.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٢٧٢ | ٨ ، والحر العاملي في وسائله ٧ : ٦٠ | ١٤.

⁽٣) روى الشيخ في التهذيب ٤: ٣٦٣ | ٧٨٨. وكذا في الاستبصار ٢: ٩٦ | ٩٦ نحوه. ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٧٢ | ٩.

⁽٤) رواه ابن الاشعت الكوفي في الجعفريات: ٦٢. ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١٩ | ١.

« صام رسول الله عَلَيْكُ الدهر كله ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام صيام آخيه داود عليه الله ، يوماً لله ويوماً له ، ما شاء الله. ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله. ثم ترك ذلك وصام البيض ، ثلاثة أيام من كل شهر ، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه » (۱).

٣٠٠ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه كان يقول :

« من تصدق بصدقة فردت عليه ، فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلّا إنفاذها ، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد ، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة » ($^{(1)}$.

٣٠١. جعفر ، عن أبيه عليَّلا : أن عليا عليَّلا كان يقول :

« كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم ، فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها » (٦).

٣٠٢ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا التيلاِّ كان يقول :

« من أكل طعاماً فسمى الله على أوله ، وحمد الله على آخره ، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام كائنا ماكان » (١).

٣٠٣ . جعفر ، عن أبيه قال:

« جاء إلى النبي وَ اللهُ الل

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٩٥] ٦.

⁽٢) روى البرقي في محاسنه : ٢٥٢ | ٢٧٢ ، وابن فهد في عدة الداعي : ٦٢ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٤١ | ٧.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢١ | ١٢.

⁽٤) رواه البرقي في محاسنه: ٤٣٤ | ٢٧٠. والكليني في الكافي ٦: ٢٩٤ | ١٤ ، ونقله المحلسي في البحار ٦٦ | ٢٦٨ | ٢٠.

فقام رجل من الأنصار من بني الحبلي (١) فقال : عندي يا رسول الله.

قال: فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر. قال: فأعطاه.

سلف؟

ثم عاد إليه الثانية فقال له: يكون أن شاء الله.

ثم عاد اليه الثالثة فقال: يكون ان شاء الله.

فقال: قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون أن شاء الله. قال: فضحك رسول الله

مِيَّالُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : هل من رجل عنده سلف؟

قال: فقام رجل فقال له: عندي يا رسول الله.

قال: وكم عندك؟

قال: ما شئت.

قال: فأعط هذا ثمانية اوسق من تمر.

فقال الانصاري: انما لي اربعة يارسول الله.

قال رسول الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ : واربعة ايضا » (١).

ولا عبداً ولا ع

⁽۱) بنو الحبلى : بطن من الخزرج من الانصار ، والحبلى لقب أبيهم سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج ، لقب به لعظم بطنه « تاج العروس . حبل . ٧ : ٢٧١ ».

⁽٢) روى محمد بن المثنى الحضرمي في اصله (ضمن الستة عشر) : ٨٣ . ٤ ٨ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٦ . ١٦ | ٧.

استسلفها نفقة لأهله (۱).

٣٠٥ . جعفر ، عن أبيه قال :

٣٠٦ . جعفر ، عن أبيه قال:

« قال رسول الله ﷺ : اتقوا الله ، اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم ، والمرأة ، فإن خياركم خياركم لأهله » (٢).

٣٠٧ . جعفر ، عن أبيه ، عن على عليَّلاِّ قال :

٣٠٨ . جعفر ، عن أبيه : أن الحسن والحسين الميكيل كانا يغمزان معاوية ويقولان فيه ، ويقبلان جوائزه (١).

٣٠٩ ـ جعفر ، عن أبيه ، عن على التيلاِ قال :

« قال رسول الله وَاللَّهِ عَلَيْكُ : من تزين للناس بما يحب الله ، وبارز

(١) نقله المجلسي في البحار ١٦ : ٢١٩ | ٨.

⁽٢) روى الطبرسي في الاحتجاج ٢: ٤٤٧ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٢: ٢٢٧ | ٥.

⁽٣) اورد صدره الصدوق في الخصال ١ : ٣٧ | ٣٧ ، والطوسي في اماليه ١ : ٣٨٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٦٨ : ٧٩ | ٥.

⁽٤) هي الطيب والوسادة كما وردت بذلك الاحاديث.

⁽٥) روى نحوه فرات الكوفي في تفسيره: ٩٩، واورد مضمونه الصدوق في معاني الاخبار: ٢٦٨ باب . لا يأبي الكرامة إلا حمار . ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ١٤٠ | ١.

⁽٦) روى ذيله ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ٣٢٣ | ٣٢٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٣٧ | ٩٣٥ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٧ | ٢.

- الله في السر بما يكره الله ، لقى الله وهو عليه غضبان ، له ماقت » (١).
 - ٣١٠. جعفر ، عن أبيه عليَّلاِّ قال :
- « كان رسول الله عَلَيْشَانَ يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان » (١).
 - ٣١١. جعفر ، عن أبيه قال:
- « قال رسول الله عَلَيْشِكَا لَهُ عَلَيْشِكَا لَهُ عَلَيْشِكَ لَيمونة بنت الحارث: ما فعلت بجاريتك؟ قالت: أعتقتها يا رسول الله. قال: إن كانت لجلدة ، لو كنت وصلت بما رحمك » (٢).
 - ٣١٢ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا للتي كان يقول :
 - « تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح ، فإن الرضاع يغيّر الطباع » (١).
 - ٣١٣. جعفر ، عن أبيه : أن عليا عالي كان يقول لأهل حربه :
- « إنَّا لم نقاتلهم على التكفير لهم ، ولم نقاتلهم على التكفير لنا ، ولكنَّا رأينا أنَّا على حق ، ورأوا أنهم على حق » (٥).
 - ٣١٤ . جعفر ، عن أبيه قال :
- « كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن ، مثل الحمام أو الدجاج أو العناق (١) ، ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم » (٧) .

- (١) رواه الاهوازي في الزهد: ٦٩ | ١٨٤ ، والكليني في الكافي ٢: ٢٢٣ | ١٠ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٧١ : ٢٣٣ | ٤.
 - (٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٢٧ | ٤.
 - (٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٣ | ١.
 - (٤) نقلة المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٣ / ١٠.
 - (٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٢٦٦ (الطبعة الحجرية).
 - (٦) العناق : الانثى من المعز قبل استكمالها الحول « مجمع البحرين. عنق. ٥ : ٢١٩ ».
- اورد معناء. الكليني في الكافي ٤٦٥ | ٥ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ١٣١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٣ : ٢٤ | ٧٤.

٣١٥. جعفر ، عن أبيه قال:

« قال النبي عَلَيْنِيَكُ : من كفل يتيمًا وكفل نفقته ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وقرن بين إصبعيه المسبحة والوسطى » (١).

٣١٦ - جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله عَلَيْكَا قضى في بريرة (٢) بشيئين : قضى فيها بأن الولاء لمن اعتق ، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهى هدية لا بأس بأكله (٦).

٣١٧ . جعفر عن أبيه قال:

« كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم ، وسلّم على النبي المُوسِّنَةُ ، ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلّم عليهم » (1).

٣١٨ . جعفر ، عن أبيه عليه التيلا : أن عليا عليه الميلا لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : « هم إخواننا بغوا علينا » (٥).

٣١٩ . جعفر ، عن أبيه قال :

⁽١) نقله الجملسي في بحاره ٧٥ : ٣ | ٤

⁽٢) هي مملوكة اشترتما عائشة واعتقتها.

⁽٣) رواه الصدوق في الخصال ١ : ١٩ | ٢٦٢ بتفصيل. ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٦١ | ٥.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٤ ٨ : ٢٨٧ | ١٠ و ٧٦ : ٧ | ٢٨.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن: ٢٦٦ (الطبعة الحجرية).

⁽٦) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٢٠ | ٣ باختلاف في ألفاظه ، والسيوطي في الجامع الصغير ١ : ٧٧ | ٥٥٦ ، والشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : ١١٠ خوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٧٣ | ٣.

- ٣٢٠ ـ جعفر ، عن أبيه قال:
- « قال رسول الله ﷺ وقيل له: يارسول الله رقى يستشفى بها ، هل ترد من قدر الله؟ فقال: إنها من قدر الله » (١).
 - ٣٢١ . جعفر ، عن أبيه : أن على بن أبي طالب عليه كان يقول :
 - « من دخل عليه لص فليبدره $^{(1)}$ بالضربة ، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه $^{(7)}$.
- ٣٢٢ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه الله قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لما صداقا :
 - « حسبها الميراث » (١).
 - ٣٢٣ . وحدثني عن أبيه ، عن على بن أبي طالب البيلا كان يقول :
- « لا يذوق المرء من حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الفقه في الدين ، والصبر على المصائب ، وحسن التقدير في المعاش » $^{(0)}$.
 - ٣٢٤. جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :
 - « نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح » (١).

^{· ------}

⁽١) روى نحوه الصدوق في التوحيد: ٣٨٢ | ٢٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥ : ٨٧ | ١.

⁽٢) فليبدره: فليسرع اليه انظر « الصحاح . بدر . ٢: ٥٨٦ ».

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٩٥ | ٣.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٤ | ٣٦.

⁽٥) روى الصدوق في الخصال : ١٢٤ | ١٢٠ نحوه. ونقله المجلسي في بحاره ١ : ٢١٠ | ٤.

⁽٦) رواه البرقي في المحاسن: ٧٢ | ١٤٨. والصدوق في ثواب الأعمال: ٧٥ | ٢ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٤٨ | ٦.

« بسم الله يشفيك ، بسم الله يكفيك ، من كل داء يؤذيك ، خذها فلتهنيك » (١). ٣٢٦ . جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله وَ اللهُ عَلَيْكُ قال :

« ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة ، فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بإنس ولاجان ، ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله » (۱).

٣٢٧ . حدثني محمد بن عبدالحميد ، وعبد الصمد بن محمد ، جميعاً عن حنّان بن سدير قال؟ سمعت أبا عبدالله عليه يقول:

« دخل عليَّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير ، فقلت لهم: كانا من أهمة الكفر ، إن علياً عليًّا يوم البصرة لما صفّ الخيول ، قال لاصحابة: لا تعجلوا على القوم حتى أُعذر فيما بيني وبين الله عز وجل وبينهم.

فقام إليهم فقال: يا أهل البصرة هل تجدون على جورا في حكم؟ قالوا: لا.

قال فحيفا في قسم؟ قالوا: لا.

قال : فرغبة في دنيا أحذتها لي ولأهل بيتي دونكم ، فنقمتم عليَّ فنكثتم بيعتي؟ قالوا : لا.

قال : فأقمت فيكم الحدود وعطّلتها عن غيركم؟ قالوا : لا.

قال: فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث! أبي ضربت الامر أنفه وعينه فلم أحد إلا الكفر أو السيف.

ثم ثنى إلى صاحبه فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (وإن

(۱) نقله المجلسي في بحاره ٩٥ : ٥١ | ٦.

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٤ : ١٥ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٣٩ | ١٧٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٧٢ | ٩٠.

نَكَتُوا أَيمَا هُم مِن بَعدِ عَهدِهِم وَطَعَنُوا فِي دينكُم فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفرِإِنَّهُمُ لا أَيمَان لَمُم لَعَتَهم ينتَهُون) (١) ، فقال أمير المؤمنين عليَّلا : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، واصطفى محمداً بالنبوة ، إنهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت » (١).

٣٢٨ . وعنهما ، عن حنَّان بن سدير قال : لم سأل أبا عبدالله عليَّا إلى رجل وأنا عنده فقال : جعلت فداك ، ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً ، أتحل له ابنتها نكاحاً؟ قال :

« نعم ، لا يحرّم الحلالَ الحرامُ » (٦).

٣٢٩. وعنهما ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليَّا ﴿ قَالَ :

« سألني ابن شبرمة : ما تقول في القسامة في الدم؟ فاجبته بما صنع رسول الله

قال : قلت له : أمّا ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتك ، وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي »

٣٣٠ . وعنهما ، عن حنّان قال : سمعت رجلا يسأل أبا عبدالله عليَّلا عن حمل رضع من خنزيرة ، ثم استفحل الحمل في غنم ، فخرج له نسل ،

⁽١) التوبة ٩ : ١٢.

⁽٢) روى العياشي في تفسيره ٢ : ٧٧ | ٢٣ نحوه ونقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : ٤٠٣ (الطبعة الحجرية).

⁽٣) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٢٨ | ١٣٥١ ، وكذا في الاستبصار ٣: ١٦٥ | ٢٠٦ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٧ | ٦.

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٧ : ٣٦٢ | ٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ١٦٨ | ٦٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢ : ٢٩٩ | ٢٦٨.

ما قولك في نسله؟ فقال:

« ما علمت أنه من نسله بعينه فلاتقربه ، وأمّا ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه » (١).

٣٣١ . محمد بن عبد الحميد ، وعبدالصمد بن محمد ، جميعاً عن حنان ، ابن سدير قال : قال لى أبو عبدالله عليه :

« سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة ، ما يحل منها؟ فقلت له: إن ابن عباس كان يقول: إذا لاط حوضها (٢) ، وطلب ضالتها ، وهنأ جرباها (٢) ، فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ، ولا فساد لنسل » (١).

٣٣٢ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه عن نصراني أسلم ، وحضر أيام الحج ، ولم يكن اختتن ، أيحج قبل أن يختتن؟ قال : « لا ، يبدأ بالسنة » (٥).

٣٣٣ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله علي يقول :

« قال النبي عَلَيْشِكَاتُ لعلي عَلَيْنِ : إياك أن تتختم بالذهب فإنحا حليتك في الجنة ، وإياك أن تلبس القسّى ، وإياك أن تركب بميثرة حمراء

(۱) بماه الكليد في الكياف 7 ، 7 ، 1 ، مراه بيمة في الفقية ٣ ، ٢١٢ / ٩٨٧ ، مراث خير الطور

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٤٩ | ١، والصدوق في الفقيه ٣: ٢١٢ | ٩٨٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٤٤ | ١٨٣ ، وكذا في الاستبصار ٤: ٧٥ | ٢٧٧ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٠: ٢٤٦ | ٣٠٠ |

⁽٢) لاط الحوض: أصلحه وطيّنه « الصحاح. لوط. ٣: ١١٥٨ ».

⁽٣) هنأ الابل : أي دهنها بالقطران لتبرأ من مرض الجرب الشديد العدوى « الصحاح . هنأ . ١ : ٨٤ ».

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥ : ١٣٠ | ٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٩٥١ | ٩٥١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣ | ٥.

⁽٥) روى الكليني في الكافي ٤: ٢٨١ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٢٥١ | ١٢٠٦ نحوه. ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١١٢ | ١.

فإنما من مياثر إبليس » (١).

٣٣٤ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه إذ جاءه رجل فسأله : أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير؟ قال : فدعا بثوب قرقبي (٢) فقال :

« أنا أَحرم في هذا ، وفيه حرير » (٢٠).

٣٣٥ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سأل صدقة بن مسلم أبا عبدالله عليه . وأنا عنده . فقال : من الشاهد على فاطمة بأنها لا ترث أباها؟ فقال :

٣٣٦ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه الله عن زيارة قبر الحسين عليه الله عن بعضكم أنه قال : تعدل حجة وعمرة. قال : فقال : « ما أضعف (٥) هذا الحديث ، ما تعدل هذا كله ، ولكن زوروه ولا تجفوه. فإنه

⁽۱) روى الكليني في الكافي ٦ : ١١٥ | ٤ ذيله ، والصدوق في علل الشرائع : ٣٤٨ | ٣ ، وكذا معاني الاخبار : ٣١٦ | ١٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٣٠١ | ٢٦٦ | ٣١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٢٨٩ | ٣٨٠ | ٣.

⁽٢) القرقبي: ثوب ابيض مصري من كتان « مجمع البحرين. قرب. ٢: ١٤٣ ».

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٤٠ | ٦. والصدوق في الفقيه ٢: ٢١٦ | ٩٨٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٦٧ | ٦٧٠ نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ٩٩ : ١٤٣ | ٦.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٢ : ١٠١ | ٥٩.

⁽٥) في هامش « م »: أصعب.

سيد شباب الشهداء ، وسيد شباب أهل الجنة ، وشبيه يحيى بن زكريا ، وعليهما بكت السماء والأرض $(0,0)^{(1)}$.

٣٣٧ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليَّالِد يقول :

« نعيت إلى النبي عَلَيْ الله وهو صحيح ليس به وجع. قال: نزل به الروح الأمين فنادى: الصلاة جامعة ، ونادى المهاجرين والأنصار بالسلاح. قال: فاجتمع الناس ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فنعى إليهم نفسه ثم قال: لأ كُبّر الله الوالي من بعدي على أمتي ، إلا تَرَحَّمْ عَلى جماعة المسلمين ، فأجل كبيرهم ، ورحم صغيرهم ، ووقر عالمهم ، ولم يضر بحم فيذلهم ، ولم يفقرهم فيكفرهم ، ولم يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ، ولم يجمرهم (ت) في ثغورهم فيقطع نسل امتى.

ثم قال : اللهم قد بلّغت ونصحت فاشهد.

فقال أبو عبدالله عليَّا : هذا آخر كلام تكلم به النبي اللَّهُ على المنبر » (١٠).

٣٣٨ . وعنهما ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله النافي ، قال سأل رجل فقال : ما منع عمر بن الخطاب أن يجعل عبدالله بن عمر في الشورى؟ فقال :

⁽١) قال العلاّمة المجلسي (رحمه الله) في البحار (١٠١ : ٣٥) : لعل المراد انحا لاتعدل الواجبين من الحج والعمرة ، والاظهر أنه محمول على التقية.

⁽٢) روى نحوه ابن قولويه في كامل الزيارات: ٩١ | ١٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠١: ٣٥ | ٤٤.

⁽٣) جَمَّر الجيش : حبسهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى اهلهم « النهاية ١ : ٢٩٢ ».

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣٢ | ٩.

« قد قيل ذلك لعمر فقال: كيف أجعل رجلا لم يحسن أن يطلّق؟! » (١).

٣٣٩ . الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن على بن أبي طالب عليه قال :

« بينا الحسن والحسين يصطرعان عند النبي عَلَيْتُكَ ، فقال النبي عَلَيْتُكَ : هم (۱) يا حسن. فقالت فاطمة : يا رسول الله ، تعين الكبير على الصغير! فقال رسول الله على الكبير على الصغير! فقال رسول الله على على على على العبير على الله على يا حسن » (۱).

٠ ٤ ٣ . الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : رسول الله عَلَيْكُ :

« لما أسري بي إلى السماء وانتهيت إلى سدرة المنتهى ، قال : إن الورقة منها تظل الدنيا ، وعلى كل ورقة ملك يسبح الله ، يخرج من أفواههم الدر والياقوت ، تبصر اللؤلؤة مقدار خسمائة عام ، وما سقط من ذلك الدر والياقوت يخزنونه ملائكة موكلين به يلقونه في بحر من نور يخرجون كل ليلة جمعة إلى سدرة المنتهى. فلما نظروا إليَّ رحبوا بي وقالوا : يا محمد ، مرحباً بك ، فسمعت اضطراب ربح السدرة وخفقة أبواب الجنان ، قد اهتزت فرحاً لجيئك ، فسمعت الجنان تنادي : واشوقاه إلى على وفاطمة والحسن والحسين الم

٣٤١ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه الله عن على الله عن على الله عن على الله على على الله عل

⁽۱) انظر : تأريخ اليعقوبي ٢ : ١٦٠ ، تأريخ الامم والملوك ٤ : ٢٢٨.

⁽٢) هي : تميأ « الصحاح . هيأ . ١ : ٥٥ ».

⁽٣) روى الشيخ الطوسي في اماليه ٢: ١٢٧ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٢٥٦ نحوه ، ونقله الجملسي في بحاره ٢٦٢ : ٢٦٢ | ٧.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٣٧ : ٣٧] ٦.

« يخرج أهل ولايتنا يوم القيامة من قبورهم مشرقة وجوههم ، مستورة عوراقم ، آمنة روعاتهم ، قد فُرِّجت عنهم الشدائد ، وسُهِّلت لهم الموارد. يخاف الناس ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يجزنون ، وقد أعطوا الأمن والأمان ، وانقطعت عنهم الأحزان ، حتى يُحملوا على نوق بيض لها أجنحة ، عليهم نعال من ذهب شركها (۱) النور حتى يقعدون في ظل عرش الرحمن على منابر من نور ، بين أيديهم مائدة يأكلون عليها حتى يفرغ الناس من الحساب » (۱).

يبعث الله عباداً يوم القيامة تحلل وجوههم نوراً ، عليهم ثياب من نور فوق منابر من نور بأيديهم قضبان من نور عن يمين العرش وعن يساره ، بمنزلة الأنبياء وليسوا بأنبياء ، وبمنزلة الشهداء وليسوا بشهداء.

فقام رجل فقال: يا رسول الله ، أنا منهم؟ فقال: لا.

فقام آخر فقال: يا رسول الله ، أنا منهم؟ فقال: لا.

فقال : من هم يا رسول الله؟ قال : فوضع يده على منكب علي عليه فقال : هذا ، وشيعته » (٦).

٣٤٣ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب عليه قال :

« إذا حمل أهل ولايتنا على صراط يوم القيامة ، نادى مناد : يا نار اخمدي.

(٣) روى الصدوق في فضائل الشيعة : ١٦ | ١٦ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٦٨ : ١٥ | ١٨.

⁽١) الشُّهِ ُ : جمع شراك ، وهو سير النعل على وجهها توثق به الرجل « تاج العروس . شرك . ٧ : ١٤٩ ، مجمع البحرين . نسرك . ٥ : ٢٧٦ ».

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ٦٨ : ١٥ | ١٧

فتقول النار عجلوا جوزوني فقد اطفأ نوركم لهبي » (١).

٣٤٤ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه إنه كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها (١).

٣٤٥ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه إلى ، أنه قال :

« إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها. والعورة ما بين. السرة وا لركبة » (٣).

٣٤٦. وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عن على عليه إليه ، أنه كان يقول :

« لاينظر العبد إلى شعر سيدته » (١).

٣٤٧ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه التي كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب ـ إذا لم يكن فيه التماثيل . بأسا (٠).

٣٤٨ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ٦٨ : ١٦ | ١٩.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۲۰۱ : ٤٤ | ۳. (۲) نقله المجلسي في بحاره ۲۰۱ : ۲۶ | ۳.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ١.

⁽٤) نقله الحر العاملي في وسائله ١٤: ١٦٦ | ٨، والمجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤٤ | ٢.

⁽٥) روى الكليني في الكافي 7:80 (°) والصدوق في الفقيه 1:101 (1.00) الشيخ ، الطوسي في التهذيب 1:10 (1:10) وكذا في الاستبصار 1:10 (1:10) خوه ، ونقله الحر العاملي في وسائله 1:10 (1:10) .

أُنزل على محمد صَلَاللُّهُ عَلَيْهِ » (١).

٣٤٩ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد قال : حدثني زيد بن أسلم : أن رسول الله عَلَيْفُكُ سئل عمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ما هو؟ فقال :

« من ابتدع بدعة في الإسلام ، أو مثّل بغير حدٍ ، أو من انتهب نمبة يرفع المسلمون اليها أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه » (١).

. ٣٥٠ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي علي التيلا : أنه سئل عن راكب البهيمة (٢). فقال :

« لا رجم عليه ولا حد ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة » (٤).

٣٥١. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليَّالِإ كان يقول في اللوطي :

« إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحد » (٠).

٣٥٢. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على التَّالِد قال :

« لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم » (١).

٣٥٣. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليَّا ﴿ قَالَ :

⁽١) روى نحوه البرقي في محاسنه: ١٠٥ | ٨٦. والكليني في الكافي ٧: ٢٧٤ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٤: ٢٦ | ٢٠٢ ، وكذا في معاني الاخبار ٣٧٩ | ٣ نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٧٤ | ١.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٧٥ | ٢

⁽٣) يعني الفاعل بھا.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٧٧ | ١.

⁽٥) روى الكليني في الكافي ٧: ١٩٨ | ١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠: ٥٤ | ٢٠٠ ، وكذا في الاستبصار ٤: ٢٠٠ | ٨٢٤ | ٤٠ غوه ، ونقله الجلسي في بحاره ٧٩: ٦٤ | ٤.

⁽٦) روى نحوه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ٢٦٨ | ١٠١٠ وابن الاشعث الكوفي في الجعفريات : ١١٢ ، والكليني في الكافي ٦ : ١٢٤ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٥٢ | ٥١.

« لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلّا من بعد ملك $^{(1)}$.

٣٥٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه التلا كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لما صداقاً ، ثم يموت قبل أن يدخل بها: أن لما الميراث ولا صداق لها (۱).

٣٥٥. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال. قال على المُثَلِّم :

« لكل مطلقة متعة إلا المختلعة » (١).

٣٥٦. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا الثيلا كان يقول :

« لا يتزوج العبد إلا امرأتين » (١).

٣٥٧ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليُّلا :

أنه كان يقضى في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه الامرأة (٥)

٣٥٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى :

« أن لايذبح نسائككم. يعني نسككم. اليهود والنصاري ، ولا يذبحها إلّا

⁽١) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ٩٨ | ٣١٢ والكليني في الكافي ٨: ١٩٦ | ٢٣٤ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٥٢ | ٢٥٠.

⁽٢) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ٢٢٤ | ٨٣٧ ، والكليني في الكافي ٧: ١٣٣ | ٤ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٤ | ٣٥.

⁽٣) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات: ١١٣ ، والكليني في الكافي ٦: ١٤٤ | ٨ ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٠٣ | ٣٥.

⁽٤) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفريات: ١٠٥ ، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٧١ | ١٢٨٨ ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٨٥ | ٧.

⁽٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦١ | ١٧١٩ ، وكذا في الاستبصار ٣: ٢٤٩ | ٨٩٤ » ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٣ : ٣٦٢ | ٥.

المسلمون » (۱).

٣٥٩ . جعفر ، عن أبيه قال :

« سئل علي عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه? فقال : لا بأس به ، وأمر $^{(7)}$.

٣٦٠. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّهُ قال :

« أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها ، فلينحرها من حيث يقدر عليها ، ويسمى الله عليها ، وتؤكل » (٢).

٣٦١ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه إلى أنه قال :

« إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله ، أكل منه أو لم يأكل ، قتل أو لم يقتل » (١).

٣٦٢. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا لمائيلاً كان يقول :

« لا بأس بذبيحة المرأة » (٥).

٣٦٣ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّهُ ، أنه كان يقول :

« لا بأس بذبيحة المروة (٦) والعود واشباهها ، ما خلا السن والعظم » (٧).

(۱) اورده باختصار ابو حنيفة في دعائم الاسلام ۱: ٣٢٥، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٥ | ٢٧٤، وكذا في الاستبصار ٤: ٨٢ | ٨٠٠، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٢ | ١٣.

⁽٢) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٧٦ | ٦٣٦ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١ ٣١٠ | ١.

⁽٣) روى نحوه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٧٦ | ٦٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣١٠ | ١.

⁽٤) روى ابو حنبفة في دعائم ألاسلام ٢: ١٦٩ | ٢٠٠ ، والكليني في الكافي ٦: ٢٠٥ | ١٤ نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ٦٠ | ٢٨٢ | ٣٣.

⁽٦) المروة : حجر صلد محدد الاطراف يمكن ان يذبح به ذبيحة فاقد السكين « النهاية . مرا . ٤ : ٣٢٣ ».

⁽٧) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٢٨ | ٢، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٠٨ | ٩٥٤ ، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٤: ٨٠ | ٢٩٧ ما يدل عليه ، ونقله الجلسي في البحار ٦٥: ٣٢١ | ٢١.

- ٣٦٤ . جعفر ، عن أبيه قال : قال على التيلاِ
- « ما أحذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه ، إلا ما أدركت ذكاته أنت $^{(1)}$.
 - ٣٦٥ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه إلى كان يقول :
 - « إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها » (١).
 - ٣٦٦. جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا عليه إلى كان يقول :
- « إذا رميت صيداً فتغيّب عنك ، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل ، فكل. ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق (7) والمعراض (1) إلا ما ذكيت (7).
 - ٣٦٧ ـ جعفر ، عن أبيه قال : قال على المثلا :
 - « عليكم باللحم ، فإن اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم.
- وقال : من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ، وإياكم وأكل السمك ، فإن السمك يسل الجسم » (٦).
 - ٣٦٨ . جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله وَالْمُرْسَادُ :

⁽١) روى العياشي في تفسيره ١: ٢٩٤ | ٢٦ ، ٢٨ ، والكليني في الكافي ٦ : ٢٠٧ | ٢ ، ٣ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٦٩ | ١.

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٠٠ | ١ ، ٢ ، ٣ والصدوق في الفقيه ٣: ٢٠٨ | ٩٥٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٥٥ | ٢٢٩ | ٢٢.

⁽٣) البندق : آلة يرمى بها الصيد « تاج العروس . بندق . ٦ : ٢٩٩ ».

⁽٤) المعراض : سهم لاريش عليه « الصحاح . عرض . ٣ : ١٠٨٣ ».

⁽٥) روى نحوه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢: ١٧٢ | ٦١٦ ، ٦١٩ ، نقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٦٩ | ١.

⁽٦) روى صدر الحديث البرقي في المحاسن: ٢٦٤ | ٣٣٦ ، والكليني في الكافي ٦: ٣٠٩ | ١ ، والصدوق في عيون اخبار الرضا عليمًا إلى ٢: ١١ | ١٢٩ ، والراوندي في دعواته: ١٥٣ | ٤١٤ ، وروى البرقى ذيل الحديث في محاسنه: ٤٧٦ | ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، الطبرسي في مكارم الاخلاق: ١٦١ نحوه. ونقله المحلسي في بحاره ٦٦: ٥٦ | ١٦١ .

« سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء » (١).

٣٦٩ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ الله

« للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال : إمّا يقال له : قد غفر لك ما مضى وما بقي ، وإمّا أن يقال له : قد خُفظت وإمّا أن يقال له : قد خُفظت في أهلك وولدك ، وهي أحسنهن » (٢).

٣٧٠ . جعفر ، عن أبيه ، عن على المثلا ، أنه كان يقول :

« إذا رميت جمرة العقبة ، فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك ، إلّا النساء » (م). « إذا رميت جمرة العقبة ، فقد حل لك كل شيء كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان . ٣٧١ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه الميال عليه المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحلم :

« إن عليه الفدية » (١).

٣٧٢ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي المثلا :

أن رسول الله ﷺ نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم ، وان يُعَلِّقوا عليها أبواباً ، وقال : (سواء العاكِف فِيه والباد) (ه).

قال : « وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى النِّلا حتى كان في

⁽١) ورد بزيادة فيه في صحيفة الرضا عليَّالِا : ١٠٥ | ٥٥. ورواه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ١٠٩ | ٣٥٤ ، والصدوق في عيون الرضا عليُّلِا ٢ : ٣٥ | ٧٨ ، واخرج صدره الكليني في الكافي ٢ : ٣٠٨ | ٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٥٦ | ١.

⁽٢) رواه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ١ : ٢٩٤ باختلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٦ | ٩٠

⁽٣) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : ٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٣ | ٥.

⁽٤) نقله المجلسي في بحار ٩٩ : ١٥٥ | ٢٥.

⁽٥) الحج ٢٥: ٢٢.

زمن معاوية » ^(۱).

٣٧٣ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليَّا كان يقول :

« لا بأس أن تحج المرأة الصرورة $^{(7)}$ مع قوم صالحين ، إذا لم يكن لها محرم ولا زوج $^{(7)}$.

٣٧٤. جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه كان يقول :

« يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله . مابلغ . إذا استدانوا في غير سرف ، فأمّا الفقراء فلا يُزاد أحد منهم على خمسين درهماً ، ولا يُعطى أحد وله خمسون درهماً أو عِدَمّا من الذهب » (3).

٣٧٥ . جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه المكاتب بعدما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحريته وإلا رده رقيقا (٠).

٣٧٦ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه كان يقول :

« ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده » $^{(7)}$.

٣٧٧ . جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله عَلَيْهِ عَلَيْ قَال :

« لو كان العلم منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس » (٧).

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۹۹: ۸۱ | ۲۹

(٢) الصرورة : من لم يحج ، رجلاً كان ام امرأة « الصحاح . صرر . ٢ : ٧١١ ».

(٣) روى ما يدل عليه الكليني في الكافي ٤ : ٢٨٢ | ٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٠١ | ١٣٩٤. ونقله الجلسي في بحاره ٩٩ : ١٠٨ | ٥.

(٤) نقله الحر العاملي في وسائله ٦ : ١٨٠ | ١٠.

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذبب ٨: ٢٦٦ | ٩٧٢. وكذا في الاستبصار ٤: ٣٤ | ١١٥ باختلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ٢٠١ | ٢.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢١٧ | ١٠٠

(٧) رواه ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء ٦: ٦٤ ، ونقله المجلسي في بحار ١: ١٩٥ | ١٦

٣٧٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّيْلَا أنه قال في فارس :

« ضربتموهم على تنزيله ، ولا تنقضى الدنيا حتى يضربوكم على تأويله » (١).

٣٧٩ . جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْكُو :

« تداووا بالسنا $^{(7)}$ ، فإنه لو كان شيء يرد الموت لرده السنا $^{(7)}$.

۳۸۰ . جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : قيل يا رسول الله انتداوى؟ فقال :

« نعم تداووا ، فان الله تبارك وتعالى لا ينزل داء إلّا وقد أنزل له دواء ، عليكم بألبان البقر فإنما ترم (١) من كل الشجر » (٥).

٣٨١ . جعفر ، عن أبيه قال :

٣٨٢. جعفر ، عن أبيه : أن عليا للتُّه الله عن التعويذ يعلُّق على الصبيان فقال :

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٦٧ : ١٧٤ | ٧.

⁽۲) السنا: نبت يتداوى به « الصحاح. سنا. ۲۳۸۳: ۲ ».

⁽٣) رواه ابو حنيفة في دعائم الإسلام ٢ : ١٤٩ | ٥٣٤. والطبرسي في مكارم الاخلاق : ١٨٨ نحوه. ونقله المجلسي في بحاره ٦٢ : ١٨٨ | ١.

⁽٤) الرم: الأكل « الصحاح . رمم . ٥ : ١٩٣٦ ».

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٩٩ | ١٢.

⁽٦) كذا ، ولعل الصواب : رجلاً ، أو : أصيبت رجل رَجل.

⁽٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٥ : ٦ | ١٢.

« علَّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله » (١).

٣٨٣ . جعفر ، عن أبيه قال :

« كان رسول الله عَالَمُ يَستعط (٢) بدهن الجلجلان (٢) إذا وجع رأسه » (١).

٣٨٤. جعفر ، عن أبيه :

٣٨٥ . جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْهِ عَنَا أَبِيهُ قَالَ عَلَيْهِ عَنَا اللهِ عَلَيْهِ عَنَا

« إن الله تبارك وتعالى قسَّم الناس نصفين ، فكنت في الصف الخير ، ثم قسَّم النصف الخير ألله تبارك وتعالى قسَّم الناس نصفين ، فكنت في الثلث الخير ، وما عرق فيَّ عرق سفاح قط ، وما عرق فيَّ إلا عرق نكاح كنكاح الإسلام حتى آدم » (١).

٣٨٦ . جعفر ، عن أبيه قال : ﴿ قال رسول الله عَلَيْهِ عَنْ

الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوهما خير منهما » (٧).

٣٨٧ . جعفر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : انتدب رسول الله ﷺ الناس ليلة بدر إلى الماء ، فانتدب علي فخرج وكانت ليلة باردة ذات ربح وظلمة ، فخرج بقربته ، فلما كان الى القليب لم يجد دلواً ، فنزل في الجب تلك

⁽۱) نقله المجلسي في البحار ٩٤ : ١٩٢ | ٢.

رم) السعوط: الدواء يصب في الانف « الصحاح. سعط. ٣: ١١٣١ ».

⁽٣) الجلجلان : ثمرة الكزيرة ، تيل هو السمسم في قشره « الصحاح . حلجل . ٤ : ١٦٦٠ ».

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٢ : ١٤٣ | ١.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٥٩ | ١.

⁽٦) روى الصدوق في الخصال: ٣٦ | ١١ صدر الحديث نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٦ : ٣٢٠ | ٨.

⁽٧) رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليما ٢ : ٣٣ | ٥٦ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ١ : ١٤٠ ، والحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين ٣ : ١٦٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٦٣ : ٢٦٣ | ٨.

الساعة فملأ قربته ثم أقبل ، فاستقبلته ربح شديدة فجلس حتى مضت ثم قام ، ثم مرت به أخرى فجلس حتى مضت ثم قام.

فلما جاء قال له النبي المُنْكَلَةُ : « ما حبسك يا أبا الحسن »؟.

فقال: « لقيت ريحا ثم ربحا ثم ريحا شديدة فأصابتي قشعريرة ».

فقال : « أتدري ما كان ذلك ، يا على »؟.

فقال: « لا ».

فقال : « ذلك جبرئيل في ألف من الملائكة وقد سلّم عليك وسلّموا. ثم مر ميكائيل في ألف من الملائكة فسلّم عليك ألف من الملائكة فسلّم عليك وسلّموا » (١).

٣٨٨ ـ جعفر ، عن أبيه عليَّالْإِ قال :

« كان فراش علي وفاطمة عليه المحين دخلت عليه إهاب كبش ، إذا أرادا أن يناما عليه قلباه فناما على صوفه ».

قال : « وكانت وسادتهما أدماً (7) حشوها ليف ».

قال : « وكان صداقها درعا من حديد » (7).

٣٨٩ . جعفر ، عن أبيه قال :

« لما ولي عمر بن عبدالعزيز أعطانا عطايا عظيمة. قال : فدخل عليه أخوه فقال له : إن بني أمية لا ترضى منك بأن تفضل بني فاطمة عليه عليهم. فقال : أفضب لهم لأي سمعت حتى لا أبالي أن أسمع . أو لا أسمع . أن

⁽١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢: ٦٥ | ٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩ : ٩٤ | ٥.

⁽٢) الادم: جمع أديم. وهو الجلد المدبوغ « مجمع البحرين. ادم. ٦: ٦ ».

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٧ | ١ ، ٣ ، ٥ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ١٣١ نحوه ، ونقله المجلسي في بحار ٤٣ : ١٠٤ | ١٠٤.

رسول الله عَلَيْشَكَانَ كان يقول: إنما فاطمة شجنة (١) مني ، يسري ما سرها ويسوؤي ما ساءها ، فأنا أتبع سرور رسول الله عَلَيْشَكَنَ وأتقى مساءته » (١).

٣٩٠ ـ جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله وَاللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ عِنْ أَبِيهِ قَالَ :

« أمّا الحسن فأنحله الهيبة والحلم ، وأمّا الحسين فأنحله الجود والرحمة » (٦).

٣٩١ . جعفر ، عن أبيه عن آبائه :

أن عليا عليه عليه كان يؤتى بغُلّة ماله من ينبع فيصنع له منها الطعام ، يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة (١) فيجعل له منه ثريداً فيأكله ، ويطعم الناس الخبز واللحم ، وربما أكل اللحم (٥)

٣٩٢ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه الله سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار. فقال :

« إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن ادرؤوا ما استطعتم ، هي أعظم من ذلك » $^{(7)}$.

٣٩٣ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الأرض وبردها ().

٣٩٤ ـ جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليما كان يقول :

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ٣٢٠ | ١.

⁽٣) رواه الصدوق في الخصال : ٧٧ | ١٢٤ م ونقله المجلسي في بحاره ٤٣ : ٢٦٣ | ٨.

⁽٤) العجوة: ضرب من اجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى لينة « الصحاح. عجا. ٦: ٢٤١٩ ».

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٥٦ : ٦٦ | ذيل الحديث ١.

⁽٦) روى الكليني في الكافي ٣: ٣٠٥ | ١٠ ، والشيخ الطوسي ، في التهذيب ٢: ٣٢٢ | ١٣١٨ و ٣٢٣ | ١٣١٨ و ٣٢٣ . ١٣١٨ مايدل عليه ، وروى ذيله ابن ألاشعت الكوفي في الاشعثيات : ٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٧٩٨ | ٧٠.

⁽٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٢ | ١٤.

« من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ـ ، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه ، إذا كان فيما بين المشرق والمغرب » $\binom{1}{1}$.

٣٩٥. جعفر ، عن أبيه ، عن على للثَّلِدُ ، أنه كان يقول :

« المرأة خلف الرجل صف ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه » (٢).

٣٩٦ . جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام قال :

« كان رسول الله عَلَيْتُكُ يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة » (7).

٣٩٧ ـ جعفر ، عن أبيه قال :

« كان الحسن والحسين المهلك يقرآن خلف الإمام » (١) (٥).

٣٩٨ . جعفر ، عن أبيه أنه قال :

« إنما كره السدل على الأزر بغير قميص ، فأما على القميص والجباب (٦) فلا بأس به »

٣٩٩ . جعفر ، قال : « رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة

٤٨ | ١٥٧ وكذا الاستبصار ١ : ٢٩٧ | ١٠٩٥. ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٦٣ | ١٥.

(٢) نقله المحلسي في البحار ٨٨ : ٤٣ | ٤٠

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٦٣ | ٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ١٥٠ | ٣٢٦ ، ٣٢٧ نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٠ | ١.

(٤) أي أئمة الجور الذين كانا عليهم المسلمان خلفهم تقية ولا ينويان الاقتداء بمم فيقرآن ويصليان لانفسهما.

(٥) نقله ألمجلسي في البحار ٨٨ : ٤٧ | ٥.

(٦) الجباب : جمع جبة ، وهي نوع من اللباس « الصحاح . جبب . ١ : ٩٦ ».

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٠٣ | ١٤.

- المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يصليان بينهما شيئاً » (١).
 - ٠٠٠ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه كان يقول :
- \ll لايقطع الصلاة الرعاف ، ولا القيء ، ولا الأزّ $^{(7)}$ \gg $^{(7)}$.
 - ٤٠١ . جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّيْلَا قال :
- « كان رسول الله ﷺ يَجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فعل ذلك مراراً » (٤).
- خزوة تبوك. قال : عن على عليه عن على عليه ؛ عن على عليه عليه عليه على الله على الله على الله على الحلته في
 - « وكان على النَّالِ يوتر على راحلته إذا جد به السير » (٥).
 - ٤٠٣ . جعفر ، عن أبيه ، عن على المثلا ، أنه كان يقول :
- « إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين ، وذلك بعد نصف النهار » (١).
- ٤٠٤ . الحسن بن ظريف قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد عليه ،
 عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عليه يقول :
 - « من وجد ماء وترابا ثم افتقر فأبعده الله » (٧).

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٣٣٣ | ٤.

⁽٢) الأز: التهيج والغليان الحاصل في البطن « مجمع البحرين. أزز. ٤: ٦ ».

⁽٣) رواه الشيخ الطوسي التهذيب ٢: ٣٢٥ | ١٣٣١ بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار ٨٤ : ٢٩٢ | ذيل الحديث ١٤.

⁽٤) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١٤٠١ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢: ٣٣٣ م.

⁽o) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ٤٧ بتفاوت بالالفاظ، والشهيد الأول في الاربعين حديثاً ٣٦ صدر الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٩٦ | ٩٠.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ۸۷ : ٥٢ | ١.

⁽٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٦٥ | ١٠.

و . ٤ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، قال : كنت عنده جالسا إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء ، وكانوا يظنون أنه زنديق. فأقبل أبو عبدالله عليه عن طعم الماء ، وكانوا يظنون أنه زنديق. فأقبل أبو عبدالله عليه عن طعم الماء ، وكانوا يظنون أنه زنديق.

« ويلك ، طعم الماء طعم الحياة ، إن الله حل وعز يقول : (وجَعَلنا مِن الماء كُل شَبَي، حيِّ أفلا يُؤمِنون) » (٢)(٢).

٤٠٦ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قال رسول الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلْ

« قلة العيال أحد اليسارين » (١).

٤٠٧ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر قال : قال رسول الله عَلَيْنِكُمْ :

« إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء »

٤٠٨ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْهِ :

⁽١) يصوب فيه ويصعد: ينظر في اسفله وأعلاه يتأمله « النهاية . صعد . ٣٠ » .

⁽٢) الانبياء ٢١: ٣٠.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٦: ٣٨١ | ٧ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٤٥٢ | ٢٢.

⁽٤) رواه الصدوق في اماليه: ٣٦٣ ضمن الحديث ٩ ، والخصال: ٣٦٠ ضمن الحديث ١٠ ، وعيون اخبار الرضا عاليَّا ، ونقله المجلسي في البحار الرضا عاليًّا ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ ١٠٤ / ١٠٤ / ٨.

⁽٥) روى الصدوق في الفقيه ٤: ٢٩٩ | ٢٠٩ نحوه صدر الحديث ، وكذا في نهج البلاغة ٣: ١٨٥ | ١٣٩ و ١٣٥ عن علي عليه المنافع . و ١٤٤ عن علي عليه المنافع . و ١٤٤ عن علي عليه المنافع . و ١٤٤ عن علي عليه ١٨٥ المنافع . و ١٤٤ عن علي عليه المخلسي في محاره ١٠٤ : ١٧ | ١١.

« الأمانة تجلب الغني ، والخيانة تجلب الفقر » (١).

« السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا ، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة. والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا ، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار » (٢).

٠١٠ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عن الحسين بن علوان ، عن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن علوان ، عن الحسين بن ا

« داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء ، وحصنوا أموالكم بالزكاة ، فإنه ما يصاد ما صِيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح » (٢).

٤١١ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله على . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر ، إلى كل نفس بما قدّرلها ، ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله » (؛).

⁽۱) رواه الحليبي يي الحلي ٥ . ١١١١ | ٧ ، والدينمي يي الفردوس ١ . ١١١ | ١٥٠٥. ولفته الجنسي يي جد ٧٠ : ١٧١ | ٤.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٤ | ٩ ، والصدوق في معاني الاخبار ٢٥٦ | ٤ صدر الحديث ، نحوه الشيخ الطوسي في اماليه ٢: ٨٩ ، والطبرسي في مشكاة الانوار: ٢٣٠ صدره ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣: ٣٠٣ | ١٤.

⁽٣) روى البرقي في محاسنه: ٢٩٤ | ٢٥٨ باحتلاف في الفاظه ، والعياشي في تفسيره ٢ : ٢٩٨ | ٨٣ والكليني في الكافي ٣ : ٥٠٥ | ١٥. والصدوق في الفقيه ٢ : ٢ | ٣ ، ٧ | ٢٣ نحوه ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره | ١٦ | ١١. | ١٣ .

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٢٨٨ | ٤.

« عليكم بدهن البنفسج ، فإن له فضلاً على الأدهان كفضلي على سائر الخلق » (١).

« أطيعوا الله عز وجل ، فما أعلم الله بما يصلحكم » (٢).

٤١٤ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

« استنزلوا الرزق بالصدقة » (۲).

٤١٥ . وعنه ، عن الحسين بن علوان عن جعفر ، عن أبيه قال : قال : رسول الله على.

« ياعلي ، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر [ال] صلاة المكتوبة ، فإنه لا يحافظ عليها $^{(1)}$ إلا نبي أو صديق أو شهيد $^{(1)}$.

٤١٦ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْهِ :

⁽١) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ٥٢٣ | ١ ، وابني بسطام في طب الأئمة عَلَيْكِكُمُ : ٩٣ ، والراوندي في نوادره : ١٧.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۷۱ : ۱۷۸

⁽٣) نحج البلاغة ٣ : ١٨٥ | ١٣٧ ، ورواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عاليَّا ﴿ ٢ : ٣٥ | ٧٥ والراوندي في نوادره : ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١١٨ | ١١٨.

⁽٤) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٦٨ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ٢٨٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦ : ٢٤ | ٢٤.

« من طلب رزق الله حلالا فاعقل (۱) ، فليستدن على الله وعلى رسوله عَلَيْشِكَكَ » (۱) . فليستدن على الله وعلى رسوله عَلَيْشِكَكَ » (۱) . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْشِكَكَ :

« أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود النبي عليه ، أن : ياداود ، إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة. فقال داود : وما تلك الحسنة؟ قال : كربة ينفسها عن مؤمن بقدر تمرة ، أو بشق تمرة.

فقال داود : يارب ، حق لمن عرفك أن \mathbb{K} يقطع رجاءه منك \mathbb{K} .

د الله عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال الله عَلَيْفُكُمْ :

 $^{(1)}$ « من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة ، أدناهن الجنة $^{(1)}$.

٤١٩ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

⁽١) فاعقل: اي ضيق عليه ولم يحصل بيده شيء.

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٥: ٩٣ | ٣ ، والصدوق في الفقية ٣: ١١١ | ٤٧٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٨٤ | ١٨٠ نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٤٤ | ١٠٥.

⁽٣) رواه الاهوازي في المؤمن: ٥٦ | ١٤٣ ، والكليني في الكافي ٢ : ١٥١ | ٥ ، والصدوق في اماليه : ٣٨٣ | ٣ ، ومعاني الاخبار : ٣٧٣ | ١ ، وعيون اخبار الرضا عاليًا لا : ٣١٣ | ٨٤ ، باختلاف يسير ، ونحوه الطوسي في أماليه ٢ : ١٢٩ ، وكذا في صحيفة الامام الرضا عاليًا في ٢٨٨ | ٣٨ وايضا في الاربعين حديثا لابن زهرة : ٥٥ | ٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ١٩ | ١١.

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٢ : ١٥٤ | ١ ، والصدوق في ثواب الأعمال : ١٧٥ | ١ ، ومصادقة الاحوان : ٢٥ | ٢ ، ونقله الجلسي في بحاره ٧٤ : ٢٨٥ | ٧.

البطيخ ، وأما الريح فريح البطيخ » (١).

٤٢٠ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْهِ :

« إن للجنة بابا يقال له: باب المعروف ، لا يدخله إلا أهل المعروف » (١).

٤٢١ . وعنه عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ

« الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم الى الله عزوجل أنفعهم لعياله » (١٠).

٤٢٢ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عليه عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عنه المنافعة :

« من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله عزوجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة أو سلك. والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه » (1).

٤٢٣ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْهِ :

« إذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم ، وإذا أمسيت

(۱) نقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ١٩٥ / ١٠.

⁽٢) رواه الكليني في الكَافي ٤: ٣٠ | ٤ ، والاهوازي في الزهد: ٣٢ | ٨٢ ، وفيهما عن أبي عبدالله عاليًّا إ

ونقله المحلسي في بحاره ٧٤ : ٢٠٨ | ٣.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١٣١ | ٦ ، والديلمي في اعلام الدين : ٢٧٦ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١١٨ | ١٥.

⁽٤) رواه الصدوق في اماليه: ٣٣٣ | ١٥ ، والشيخ الطوسي في اماليه ١ : ١٨٦ باحتلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٣٨٢ | ٩٠.

فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة » (١).

٤ ٢٤ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« بعث رسول الله عَلَيْ عليا عليه في سرية ، ثم بدت له إليه حاجة ، فأرسل إليه المقداد بن الأسود فقال له: لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ، ولكن جزه ثم استقبله بوجهك فقل له: يقول لك رسول الله كذا وكذا » (۱).

٤٢٥. وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال ، قال على النَّهِ :

« ما ملئ بیت قط حبرة (7) إلا أوشك أن يملأ عبرة ، ولا ملىء بیت قط عبرة إلا يوشك أن يملأ حبرة (3).

٤٢٦ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين والخميس ، ويعقد فيهما الألوية » (٠).

٤٢٧ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْهِ :

⁽١) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٣٣٢ | ١٢٥٤ ، والكليني في الكافي ٤: ٦ | ذيل الحديث ٩ ، والصدوق في اماليه: ٣٥٩ / ٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٧٦ | ٣.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٢٢٣ | ٣.

⁽٣) الحبرة: النعمة وسعة العيش « النهاية . حبر . ١ : ٣٣٧ ».

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٧ : ٣٩٧ | ١٩ .

⁽٥) روي نحـوه في صحيفة الامـام الرضا عليُّلِا : ٢٢٨ | ١١٦ ، وكـذا الصـدوق في عيـون اخبـار الرضا عليُّلِا ٢ : ٣٧ | ١٠٠ ولم يرد فيه يـوم ألاثنين ، وفي جمـال الاسبوع : ١٧١ ، ونقله المجلسي في بحـاره ٧٦ : ٢٣ | ١٠٠

« يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله ، وفيه ألان الحديد » (۱) (۲).

٤٢٨ . وقال : قال رسول الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ :

« اللهم بارك لامتى في بكورها ، واجعله يوم الخميس » (٦).

٤٢٩ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عليه عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله عنه المناطقة :

« اختنوا أولادكم لسبعة أيام ، فإنه أنظف وأطهر ، فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا » (٤).

. ٤٣٠ وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« سمى رسول الله عَلَيْقِيَةَ الحسن والحسين عليهَا لسبعة أيام ، وعق عنهما لسبع ، وختنهما لسبع ، وختنهما لسبع ، ووحلق روؤسهما لسبع ، وتصدق بزنة شعورهما فضة » (٥).

٤٣١ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، في السلام على أهل القبور :

« السلام عليكم يا أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع ، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، وإنّا لله وإنا إليه

(١) كذا ، وفي نسخة البحار. وفيه ألان الله الحديد.

⁽٢) روى الصدوق في الفقيه ٢: ١٧٣ | ٢٦٩ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٢٤٠ ، وابن طاووس في مصباح الزائر: ٧ (مخطوط) صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٤٧ | ٣.

⁽٣) روى نحوه في صحيفة الامام الرضا عليُّلِا : ٣٠١ | ٤٩ ، والصدوق في الخصال : ٣٩٤ | ٩٨ ، وكذا في عيون اخبار الرضا عليُّلِا ٢ : ٣٤ | ٧٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٤٧ | ٣.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٣٥ | ٢. والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٤٤٥ | ١٧٧٨ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٢٣٠ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٨: ١٠٨ | ٤.

⁽٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ٣٣ | ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٢٢٨ ، ونقله المجلسي في مجاره ١٠٨: ١٠٨ | ٥.

راجعون » (۱).

٤٣٢ . محمد بن عبدالحميد ، وعبدالصمد بن محمد ، جميعاً عن حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خسف البيداء قال :

 \ll أمام مصيرا (7) على البريد ، على اثني عشر ميلاً من البريد الذي بذات الجيش (7) (3).

٤٣٣ . وعنه ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليَّا لا يقول :

« إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال: قلت: وأي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين، ثم تقول: اللهم إني أريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث يجبسني قدرك. فإذا أتيت الميل فلبّه » (٥).

٤٣٤ . وعنه ، عن حنّان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحي ، وكانت لها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت : جعلت فداك ياعماه ، إنك تعلم أنّما معيشتي من الله عزوجل ثم من هذه الجارية ، وقد أحب أن تسأل أبا عبدالله عليه

انظر: معجم البلدان ٣: ٢١٢.

⁽۱) روى الكِليني في الكافي ٣ : ٢٢٩ | ٥ و ٨ ، وابن قولويه في كامل الزيارات : ٣٢٣ و ٣٢٣ | ١٥ و ١٦ و ١٧ نحوه ، ونقله الحر العاملي في رسائله ٢ : ٨٨٠ | ٤.

⁽٢) المحتلفت النسخ في نقل هذه الكلمة ، ففي نسخة « ه » : صهرا ، وفي نسخة « ض » : مصرا ، ويبدو ان تصحيفا وقع في نقلها فتضاربت النسخ في ذلك ، لانه لا وجود لاماكن تعرف بمذه الاسهاء ، ناهيك عن اطراف المدينة المندورة رما حولها حيث تذكر الروايات وقوع الخسف المعروف في هذه الاماكن ، وهكذا فلعل الصواب هو : الصفراء ، وهو واد من ناحية المدينة كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج ، وسلكه رسول الله عَلَيْنِينَ غير مرة ، وبينه وبين بدر مرحلة ، او : صَفَر (بفتح اوله وثانيه) وهو جبل احمر من جبال ملل قرب المدينة .

⁽٣) موضع قرب المدينة المنورة « معجم البلدان . جيش . ٢ : ٢٠٠ ».

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٥٢ : ١٨١ | ٣.

⁽٥) روى الصدوق في الهداية : ٥٤ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٣٤ | ٤.

السلام فإن يك ذلك حلالاً ، وإلَّا لم تنح وبعتها وأكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج.

قال : فقال لها أبي : والله إني لأعظم أبا عبدالله أن أساله عن هذه المسألة.

قال : فقلت لها : أنا أسأله لك عن هذه. فلما قدمنا دخلت عليه فقلت : إن امرأة جارة لنا ، ولها جارية نائحة إنما عيشتها منها بعد الله ، قالت لي : اسأل أبا عبدالله عن كسبها ، إن يك حلالا وإلا بعتها.

قال أبو عبدالله عليه : « تشارط »؟.

قلت: لا والله ما أدري تشارط أم لا.

فقال لي : « قل لها : لا تشارط ، وتقبل ما أعطيت » (١).

٤٣٥ . وعنهما ، عن حتّان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه عن اللقطة ، قال : « تعرّفها سنة ، فإذا انقضت فأنت أملك بها » (٢).

٤٣٦ . وعنهما ، عن حنان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه المغرب. قال : فتعوذ جهارا : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرون ». ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٦).

٤٣٧ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله المثلا : إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك ، فأقوم فأغتسل فينتضح على بعدما أفرغ من مائهم.

قال: « أليس هو جاريا »؟.

⁽١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٣٥٨ | ١٠٢٦ ، وكذا في الاستبصار ٣ : ٦٠ | ٢٠٠ باختلاف يسير. ونقله الجلسي في بحاره ١٠٣ : ٥٨ | ١.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٨٨ | ١٨٨ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ٣٩٦ | ١١٩٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٤٨ | ١.

⁽٣) رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٢٨٩ | ١١٥٨ باختصار ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٧٩ | ١٦.

قلت: بلي.

قال: « لا بأس » (۱).

عصم بن حميد قال : سمعت العطار قال : حدثني عاصم بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه يقول :

« إن رسول الله عَيَّا لله ما انتهى إلى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقة فركبها ، فلما انبعثت به لبى بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.

ثم قال: هاهنا يخسف بالأحابث.

قال: ثم إن الناس زادوا بَعْدُ ، وهو حسن » (٢).

٤٣٩ . حدثني محمد بن حالد الطيالسي قال : حدثني إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه في الماء؟ قال :

« لا ، ولا المحرم ».

وقال : مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون ، فوقفت عليهم فقلت لهم : إنكم تصنعون ما لايحل لكم (٦).

عبدالله عليه : هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال : عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه : هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال :

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١٤ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٣٧٨ | ١١٦٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٤ | ١.

⁽٢) اصل عاصم بن حميد الحناط (ضمن الاصول الستة عشر) : ٢١ باختلاف يسير ، ونقله المحلسي في بحاره ٩٩ : ١٨٣ | ٥

⁽٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ١٠٦ | ٢ ، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٢: ٨٤ | ٢٥٩ صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٧٧ | ٤

٤٤١ . قال : وسألته : أعلى الدَّين زكاة؟ قال :

« لا ، إلّا أن يَفُرِبه ، فأما إن غاب عنه سنة . أو أقل أو أكثر . فلا تزكّه إلا في السنة التي يخرج فيها » $^{(7)}$.

السمان أبا عبدالله عليه ، وأنا حاضر ، فقال : إنّا نكبس السمن والزيت نطلب به التجارة ، فريما مكث السنتين والسنين ، أعليه زكاة؟ قال : فقال :

« إن كنت تربح فيه ، أو يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة ، وإن كنت إنّما تربص به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صارذهباً أو فضة فزكه للسنة التي يخرج فيها » (7).

عبدالله عبدالله عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : قلت لأبي عبدالله عبدالله عبدالله : ألبس قلنسوة وقميصا إذا ذبحت وحلقت؟ قال :

« أمّا المتمتع فلا ، وأمّا من أفرد الحج فنعم » (١).

عنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه قلت : الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ، ثم يجد البلل بعد ذلك قال :

⁻⁻⁻⁻⁻

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٥١ | ٨ ، والشيخ في التهذيب ٥: ٣١٠ | ٢٠٦٢ ، والاستبصار ٢: ١٨٦ | ٢٦٢ ، ونقله ألمحلسي في بحاره ٩٩ : ١٧٨ ذيل حديث ٤

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١ | ٥.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٩ | ٩ والشيخ في التهذيب ٤: ٦٩ | ١٨٧. والاستبصار ٢: ١٠ | ٣٠. ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٣٨ | ٣.

⁽٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٠٢ | ٢٥٠٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٣ | ٦.

« ليس ذلك بشيء إنمّا ذلك من الحبائل (١) » (٢).

عن النوم في الله عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه عن النوم في المسجد الحرام ، فقال :

« هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به ».

قلت: الريح يخرج من الإنسان؟.

قال: « لا بأس » (۱).

عن الرجل الرجل عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلى المكتوبة ، فيعرض له رعاف ، كيف يصنع؟ قال :

« يخرج ، فإنه وحد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ، ثم ليُعُد فليبن على صلاته » (١).

عن المستحاضة عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال :

« إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه ، فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر. فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء. فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلى الغداة ».

⁽١) الحبائل: عروق ظهر الأنسان « مجمع البحرين. حبل. ٥: ٣٤٨ ».

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٣: ١٩ | ٢ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٦٠ | ٤.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٣: ٣٦٩ | ١٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٥٧ | ٩.

⁽٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٨ | ١٣٤٥ ، وكذا الاستبصار ١: ٤٠٣ | ١٥٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ٣٠١ | ٢٠٠٠ .

فقلت: يواقعها الرجل؟.

قال: « اذا طال ذلك بما فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد » (١).

٤٤٨ . قال : وسأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت ، كيف يصنع به؟ قال :

« أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما للأكل فلا ، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامدا » (١).

وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عالي يقول:

« طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً ، فجعلها رسول الله ﷺ واحدة ورده إلى الكتاب والسنّة » (٦).

٠٥٠ . قال : وقال أبو عبدالله عليه للأحول : « أتيت البصرة »؟

قال: نعم.

قال : « كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم فيه »؟.

فقال : والله إنهم لقليل ، وقد فعلوا وإن ذلك لقليل.

فقال : « عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير ».

قال : « ما يقول أهل البصرة في هذه الآية : (قل لا أسئلُكُم عليه أجرا إلا

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٨٨ | ٨.

⁽٢) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٢٢ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٧٤ | ١.

⁽٣) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٨: ٥٥ | ١٨٠ ، وكذا الاستبصار ٣: ٢٨٨ | ١٠١٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠١٤ | ٢٨٨.

المودَّة في القربي) » (١)؟

قال : جعلت فداك ، يقولون : إنما لقرابة رسول الله ﷺ ولأهل بيته.

قال : « إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة أصحاب الكساء » (١).

٤٥١ . وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه يقول :

« الركعتان اللتان بعد المغرب هما (إدبار السُّجود) (۲) والركعتان اللتان بعد الفجر هما (إدبار النُّجوم) (۱) (0) (الربار النُّجوم) (۱) (0) (۱) (0)

عبدالله عليه يقول: عبدالله عليه على عند الطيالسي قال: حدثني فضيل بن عثمان الأعور قال: سمعت أبا

« اتقوا الله ، وعظموا الله ، وعظموا رسول الله عَلَيْلُهُ ، ولا تفضلوا على رسول الله عَلَيْلُهُ الله عَلَيْلُهُ ، ولا تفضلوا على رسول الله عَلَيْلُهُ الله تبارك وتعالى قد فضبّله. وأحبوا أهل بيت نبيكم حباً مقتصداً ولا تغلوا ، ولا تفولوا ما لا نقول ، فإنكم إن قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا ، فكنا حيث يشاء الله وكنتم » (١).

⁽١) الشورى ٤٢: ٢٣.

⁽٢) رواه الكليني ٨ : ٩٣ | ٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣ : ٢٣٦ | ٢.

⁽٣) ق ٥٠ : ٤٠.

⁽٤) الطور ٥٢ : ٤٩.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٢٥ : ٢٦٩ | ١٢ ياتي برقم ١٩١.

٣٥٥ . وعنه ، عن صفوان الجمَّال ، عن أبي عبدالله عليه قال : قلت له : إن معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق فاصليهما جميعاً ، يكون ذلك أرفق بي؟ قال :

« إذا غاب القرص فصل المغرب ، فإنّما أنت وما لك لله » (١).

٤٥٤ . السندي بن محمد البزازقال : حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أنّ له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات ، فرفع ذلك إلى علي عليه الله ، وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب : يا أمير المؤمنين ، فما ينفعني شرطي؟ قال على عليها :

« شرط الله عزوجل قبل شرطك » (۲).

٥٥ ٤ . ابو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« دخل رسول الله ﷺ البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين ، فدعا بثوب فبلّه في ماء ثم محاهما.

قال: ثم أمر رسول الله عَيَّالِيَّةُ بقتل عبدالله بن أبي سرح وإن وجد في حوف البيت ، وبقتل عبدالله بن خطل ، وقتل مقيس بن صبابة ، وبقتل فرتنى وأم سارة. قال: وكانتا قينتين تزنيان ، وتغنيان بمجاء النبي عَيَّالِيُّهُ ، وتحضضان يوم أحد على رسول الله عَيَّالِيُّكُوَ » (٢)

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ . ٦١ | ٢٢ ، وتقدم برقم ١٩١.

⁽٢) روى الصدوق في الفقيه ٤ : ٣٥٣ | ١٢٦٦ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٠١ : ٢٠١ | ٣.

⁽٣) روى اليعقوبي في تاريخه ٢ : ٦٠ ، وابن الاثير في الكامل ٢ : ٢٤٩ . ٢٥١ ، والمفيد في الأرشاد : ٧٧ ، وابن شهراشوب في المناقب ١ : ٢٠٨ ، والطبرسي في إعلام الورى : ١٤٠ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٢١ : ١١١ | ٤.

« لا يقتل الرسل ولا الرهن » (١).

٤٥٧ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن رسول الله عَيَّالَيُّ بعث عليا عليُّ يوم بني قريظة بالراية ، وكانت سوداء تدعى العقاب ، وكان لواؤه أبيض » (١).

٤٥٨ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم ، ولا ينزل المسلم على المسلم $^{(r)}$.

109 . أبو البختري ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه الله أنه قال:

« لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة » (٤).

٤٦٠ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا عليه إلى قال :

« السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم ير فيه دماً ، والقوس بمنزلة

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣١] ٢.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۲۰: ۲۶۲ ، ۱۲

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٦٦ | ٦٢.

⁽٤) روى ابن الاشعت الكوفي في الأشعثيات: ١٠٧ ، والكليني في الكافي ٥: ٢٥ | ١ نحوه. ونقله الجلسي في بحاره ١٠٤: ٥٥ | ٩.

الرداء » (۱).

قال: لما هزَمَنا على عليه البحري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن مروان بن الحكم قال: لما هزَمَنا على عليه بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة على ذلك حلّفه. فقال له قائلون: ياعلي ، أقسم الفيء بيننا والسبي. قال: فلما أكثروا عليه قال:

« ايكم يأخذ لم المؤمنين في سهمه »؟ فسكتوا (١).

٤٦٢ . ابو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن على عليه ﴿ ، أنه قال :

« القتل قتلان : قتل كفارة ، وقتل درجة. والقتال قتالان : قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا ، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا » (ت).

٤٦٣ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على الثيلاِ قال :

« من رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين ، غفر الله له ذنبه » $^{(1)}$.

٤٦٤ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : انه سُئل عن جعال الغزو قال :

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦١ | ٢٥٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧١ | ١٥٤٦ ، ونقله المجلسي ٨٣ : ٢٦١ | ٢١٠.

⁽٢) روى الصدوق في علل الشرائع: ١٥٤ | ٢ ذيل الحديث ، ورواه الطوسي في التهذيب ٦: ١٥٥ | ٢٧٣.

⁽٣) رواه الصدوق في الخصال: ٦٠ | ٨٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٩ | ١١.

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥: ٥٥ | ٣ ، ونقله المحلسي في بحاره ٧٥: ٢٠ | ١٤.

« لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل » (١).

٤٦٥ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله عَيَالِللهُ قال :

« لا تبدؤا أهل الكتاب بالسلام ، فإن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم. ولا تصافحوهم ، ولا تكنوهم ، إلا أن تضطروا إلى ذلك » $\binom{(1)}{2}$.

٤٦٦ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على التلا أن قال :

« الحرب خدعة ، إذا حدثتكم عن رسول الله عَلَيْلُهُ حديثاً ، فوالله لئن أخر من السماء أوتخطفني الطير أحب إلى من أن أكذب على رسول الله عَلَيْلُهُ .

وإذا حدثتكم عني فإنما الحرب حدعة. فإن رسول الله عَيَّالَيْ بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان : انكم إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعبّاكم. فقام النبي عَيَّالِيْ فخطبنا فقال : إن بني قريظة بعثوا إلينا : أبّا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمو نّا واعانونا. فبلغ ذلك أبا سفيان فقال : غدرت يهود. فارنخل عنهم » (ت).

٤٦٧ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه قال :

« عرضهم رسول الله عَيْمَاللهُ يومئذ . يعني بني قريظة . على العانات ، فمن وجده أنبت قتله ، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري » (؛).

⁻____

⁽١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٧٣ | ٣٣٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣١ | ٣٠.

⁽٢) روى صدر الحديث الكليني في الكافي ٢: ٤٧٤ | ٢ ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٣٨٩ | ٥.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٢٠ : ٢٤٦ | ١١ و ١٠٠ : ٣١] ٤.

⁽٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ١٧٣ | ٣٣٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣١ | ٥.

٤٦٨ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على النَّهِ :

أن النبي عَيَيْنَ أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضة ، وأن النبي عَيَيْنَ أجرى الإبل مقبلة من تبوك ، فسبقت العضباء وعليها أسامة فجعل الناس يقولون : سبق رسول الله ورسول الله يقول : « سبق أسامة » (۱).

٤٦٩ . أبوالبختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي النَّلِ قال :

« لا غلظ (۱) على مسلم في شيء » (۲).

٤٧٠ . ابو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على عليَّالإِ قال :

« ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها ، يرقون برقها ويعتقون بعتقها » (١٠).

٤٧١ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال:

⁽١) روى الكليني في الكافي ٥ : ٤٩ | ٧ صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ | ٦.

⁽٢) في نسختنا : لا غلط ، واثبتنا ما في نسخة المجلسي والتي وكما ذكر في هامشها انحا بخطة الشريف والتي تبدو اقرب للصواب ، والغلظه في التشديد ، اي لا تشديد على مسلم في اي شي كان.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٥ : ٣٠٠ | ٢.

⁽٤) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٣١٦ | ١١٩٠ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ . : ٢٠٠ | ١.

« لا تصلّوا على جنازة مرتين ، ولكن ادعوا لها » (١).

٤٧٢ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن ابيه : أن عليا التَّالِيُّ كان ينهي عن الحكرة في الأمصار فقال :

« ان ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن » $^{(1)}$.

٤٧٣ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على النَّلْإِ أنه قال :

« ميراث المرتد لولده » (۱۳).

٤٧٤ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه الشلا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال عليه :

« ذلك الحرام محضا » (١).

٤٧٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله عَلَيْظِهُ :

« أعظم العبادة أجرا أخفاها » (٥).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٣٣٢ | ١٠٤٠ ، وكذا الاستبصار ١ : ١٨٧٩ | ١٨٧٩ ، ونقله الجلسي في بحاره ٨١ : ٢٤٨ | ١٩.

⁽۲) روى الكليني في الكافي ٥: ١٦٤ | ١ والصدوق في الفقيه ٣: ١٦٨ | ١٤٤. والطوسي في التهذيب ٧: ٩٥١ | ١٦٩ ، والاستبصار ٣: ١٦٩ | ٢٠١ | ٤٠٠ صدره ، وروى الصدوق في الفقيه ٣: ١٦٩ | ٢٥٠ صدره ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٨٧ | ١٠

⁽٣) روى نحوه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦ | ١٣٧٢ ، والكليني في الكافي ٧: ١٥٢ | ١ والطوسي في التهذيب ٩: ٣٨٤ | ٣٧٥ | ونقله الجرالعاملي في وسائله ١٧: ٣٨٧ | ٧. ونقله الجلسي في البحار ٧٩: ٢٢٠ | ١.

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيب ٩: ٧٦ | ٣٢٥ ، وكذا في الاستبصار ٤: ٨٩ | ٣٤٠. ونقله المجلسي في البحار ٦٣: ٩٩ | ٣٠.

⁽٥) رواه القمى في الغايات: ٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٠ : ٢٥١ | ١.

- ٤٧٦ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله عَلَيْقِكُ :
 - « إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم ، فأقيمواعليه ثلاثة أيام » (١).
- ١٤٧٧ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه كان يقول :
- « حد اللوطي مثل حد الزاني ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان عزباً جلد مائة ويجلد الحد من يرم به بريئا » (٢).
- المرأة يموت في بطنها الولد فيُتخوف عليها ، قال :
 - « لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه فيخرجه ، إذا لم ترفق به النساء (٦).
 - ٤٧٩ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن على بن أبي طالب عليُّلإ قال :
 - « السحاب غربال المطر ، ولولا ذلك لأفسد كل شيء يقع عليه » (١).
 - ٤٨٠ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال :

⁽١) روى نحوه البرقي في المحاسن : ٣٥٨ | ٧٧ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٨٣ | ٨٢١ ، والخصال : ٩٩ | ٤٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٢٦٧ | ٥.

⁽۲) وروى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ۲: ٥٥٥ | ١٥٩٦ ، والكليني في الكافي ٧: ١٩٨ | ١، والطوسي في التهذيب ١٠ : ٥٥ | ٢٠٠ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٢٩ : ٦٤ | ٥.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ ٣٦.

⁽٤) روى الكليني في الكافي ٨ : ٢٤٠ | ٣٢٦ صدر الحديث ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٣٧٣ | ٥.

⁽٥) رواه الطوسي في التهذيب ٩ : ٢٠ | ٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٩ | ٤.

٤٨١ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّيْلِا أنه قال :

« مضت السنة أن V يستسقى إV بالبراري حيث ينظرالناس إلى السماء ، وV يستسقى V في المساجد إV بمكة V (۱).

٤٨٢ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليُّلاٍّ أنه قال :

« تُستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة ، وإن كانت لا تحيض فبحمسة وأربعين يوماً » (١).

٤٨٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على للطِّلا أنه قال :

« لا يحل منع الملح والنار » (٦).

٤٨٤ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

« أن عليا عليه عليه كان يغتسل من الجنابة ، ثم يستدفي بإمرأته وإنمّا لجنب » (١).

٤٨٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّلْإِ قال :

(يَخَرِ ُ مِنهما اللَّؤلُؤ والمرجان) (٥) قال : « من ماء السماء ومن ماء البحر ، فإذا أمطرت فتحت الأصداف أفواهها في البحر ، فيقع فيها من ماء المطر ، فتخلق

⁽١) رواه الصدوق في الهداية: ٦١ | ٣٧ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ١٥٠ | ٣٢٥. ونقله المجلسي في البحار ٩١ . ١٥٠ | ٣٢٩.

⁽٢) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٢٩ و ١٣٠ ما يدل عليه. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١ | ١٣١.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٠٨ | ١٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٤٦ | ٢.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٤ | ٦.

⁽٥) الرحمن ٥٥: ٢٢.

اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة ، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة » (١).

٤٨٦ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ، ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما (١).

٤٨٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على التلا قال :

« إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له $^{(7)}$.

٤٨٨ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه أجاز أمان عبد لأهل حصن ، وقال :

« هو من المسلمين » (١).

٤٨٩ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليَّا إِ كان يكتب إلى أمراء الأجناد:

« أنشدكم الله في فلاحى الأرض أن يُظلموا قبلكم » (٠).

٤٩٠ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه عليه كره مناكحة أهل الحرب (١).

٩١ . ابو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه

١ : ٢١٤ | ٢٥٤ و ٢٦٩ | ١٨١١ ، وفيهم : ولم يصل عليهما ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ . ١ | ١.

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٣٧٣ | ٦.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٩٦ | ٩٤٥. والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٣٣١ | ٩٦٨. وكذا الاستبصار

⁽٣) رواه الشيخ في التهذيب ٦: ١٤٧ | ٢٥٩ ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٥٥ | ٣.

⁽٥) روى الكليني في الكافي ٥ : ٢٨٤ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ١٥٤ | ٦٨١ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣٣ | ١٠٠

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٨٠

```
السلام قال:
```

« إذا مات الميت في البحر ، غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء » (١).

٤٩٢ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن الحسين بن على كان يزور قبر الحسن النيل في كل عشية جمعة (١).

٤٩٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي الثيلاِ قال : قال رسول الله ؛ .

« إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها ، وخذ عن يمينها وعن شمالها » (٢).

٤٩٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليَّالإ قال :

« الحج الأكبر يوم النحر » (؛).

90 كل . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح. قال : فقال :

« لا بأس عليه ، ويستغفر الله ولا يعود » (٥).

٤٩٦ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن على بن أبي طالب السلام كان يبعث بكسوة البيت في كل سنة

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٩٦ | ٩٦ والشيخ في التهذيب ١: ٣٣٩ | ٩٩٥ وكذا الاستبصار ١: ١

 ⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ٤٤: ١٥٠ | ۲١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١ . ٢٦٠ | ١٠.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٩٠ | ١، ٢، ٣ والصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٢ | ١٤٤٣ ، وكذا في معاني الاخبار: ٢٩٥ | ٢٩١ ، ٢، والطوسي في التهذيب ٥: ٤٥٠ | ١٥٧١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٢٣ | ٩

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٥ | ١.

```
من العراق (١<mark>).</mark>
```

٤٩٧ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن الحسن والحسين عليها كانا يأمران بدفن شعورهما بمني (١).

٤٩٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على المثلا :

أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ (سَواء العاكِف فيه والباد ٥٠٠) (١٠).

٤٩٩ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّالِا قال :

« المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار (٥) شعره » (٦).

٥٠٠ وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى النبي عَيْنِينَ فقال : كنت أعزل عن جارية لى فجاءت بولد ، فقال :

عليه : أن الوكاء (٧) قد ينفلت ، فألحق به الولد » (٨).

٠٠١ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليُّلاِ

أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة ^(١).

٥٠٢ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنهما قالا :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠ | ٢٥.

(٢) روى الطوسي في التهذيب ٥: ٢٤٢ | ٨١٥ ، وكذا في الاستبصار ٢: ٢٨٦ | ١٠١٤ مايدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٢ | ١.

(٣) الحج ٢٥: ٢٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٨١ | ٨٨.

(٥) الاطرار: الاطراف « أقرب الموارد ١: ٧١٢ ».

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٧٨ | ٥.

(٧) الوكاء: خيط أوحبل يشد به فم القربة « مجمع البحرين ١: ٤٥٣ ».

(٨) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٦ | ١.

(٩) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٨٤ | ٦.

- النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى (١).
- ٥٠٣ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا المثلا أعتق عبدا نصرانيا ثم قال :
 - « ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي » (٢).
 - ٥٠٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه عليَّالاٍ :
- أن عليا المُثَلِّدِ كان ينهي الرجل إذا كانت له امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن
 - يمسها حتى تحيض حيضة أو تستبين حامل هي أم لا (٢).
 - ٥٠٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :
- أن عليا عليه المنه أن عليه من حديد ، فأخذها فرمى بها ، وكان يكره أن يلبس الصبى شيئا من الحديد (؛).
 - ٥٠٦ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّالِ قال :
 - « إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار » (٥).
 - ٠٠٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال :
 - « أتي على برجل كسر طنبورا لرجل فقال : بعدا (١) » (٧).
 - ٥٠٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على التَّالِدِ قال :
 - « لا يقضى على غائب » (^{۱)}.

⁻⁻⁻⁻⁻

⁽١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٢٨٥ | ٨.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٦٣ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٣٤ | ١١.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٢: ١٠١ م٨.

⁽٥) روى الصدوق في الفقيه ١ : ٢٤٤ | ١٠٨٢ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٢٥ | ١.

⁽٦) في نسخة « م » : تعدى.

⁽۷) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۰ : ۷۵ | ۱۸.

⁽٨) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٩٢ ا ١.

٥٠٩ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال على بن أبي طالب عليَّلاِ :

« كان ناس يأتون النبي عَلَيْلَ لا شيء لهم ، فقالت الأنصار : لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنوا (۱) من تمر ، فحرت السنّة إلى اليوم » (۱).

٥١٠. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي التلا قال :

« يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب ، وما خاف أن يعدو عليه من السباع ، والكلب العقور » (7).

١١٥. وعنه ، عن جعفر قال:

« كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ، يبتغي ثيابا فإن لم يجد صلّى عربانا جالسا يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن كانوا جماعة تباعدوا في الجالس ثم صلوا كذلك فرادى » (3).

٥١٢ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا المثل كان يقول :

« لا قراءة في ركوع ولا سجود ، إنما فيهما المدحة لله عزوجل ثم المسأله ، فابتدؤوا قبل المسألة بالمدحة لله عزوجل ، ثم اسألوا بعد » (٥).

⁽١) الحائط: البستان من النخيل « مجمع البحرين . حوط . ٤: ٣٤٣ » القِنو: العذق من التمر « مجمع البحرين . قنا . ١ . ٢٥٠ ».

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۳ : ۷۰ | ۳

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٤: ٣٦٣ | ٤ والصدوق في الفقيه ٢: ٢٣٢ | ١١٠٩ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥٢ | ٢٣.

⁽٤) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢١٢ | ٢.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١٠٤ | ٩.

٥١٣ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليها المثل في المتوفى عنها زوجها إذا لا يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها ، فالحداد يجب عليها؟.

قال علي التَّالِدُ : « إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله ، ولتنكح من أحبت » (۱).

٥١٤. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب عالي الله أنّه كان يقول :

« يجلد الزاني على الحال الذي يوجد ، إن كانت عليه ثيابه فبثيابه ، وإن كان عرياناً فعريان » (٢).

٥١٥. وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن على بن أبي طالب عليه حرج يوقظ الناس لصلاة الصبح ، فضربه عبدالرحمن بن ملحم بالسيف على أم رأسه ، فوقع على ركبتيه ، وأخذه فالتزمه حتى أخذه الناس. وحمُل علي حتى أفاق ثم قال للحسن والحسين عليه :

« احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا اساره ، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي ، إن شئتُ استقدت ، وإن شئتُ عفوت ، وإن شئت صالحت. وإن متّ فذلك إليكم ، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به (7).

٥١٦. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٦٩ | ١٨٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ١٨٣ | ٥.

⁽٢) رواه نحوه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٠ | ٤٧ ، والطوسي في التهذبب ١٠ : ٣٢ | ٢٠٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٣٣ | ٢.

⁽٣) رواه باختصار ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ٥٣ ، وكذا اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة الامام علي بن أبي طالب عليم الإلا ٣ : ٢٩٧ | ١٠٠.

« أخبرني أبي : أن الحسن قدّمه ليضرب عنقه بيده ، فقال : فقد عاهدت الله عهدا أن أقتل أباك وقد وفيت ، فإن شئت فاقتل ، وإن شئت فاعف ، فإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جئتك.

فقال: لا حتى أعجلك إلى النار. فقدمه فضرب عنقه » (١).

٥١٧ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علي بن أبي طالب عليه قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورَّث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق ، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت ، فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل (٢).

٥١٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليَّالإ قال :

« حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف » $^{(7)}$.

٥١٩. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على التَّلِيُّ قال :

« ليس في كلام قصاص » (١).

٠ ٢ ه . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال على عليَّالإ :

« إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، لكى لا يشبه مهر البغى $^{(o)}$.

(۱) نقله المجلسي في بحاره ٤٢ : ٣٠٢ | ١.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٣٧ | ٢٥٧ ، والطوسي في التهذيب ٩: ٣٥٤ | ١٢٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٥٨ | ١٧.

⁽٣) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات: ١٣٦ ، ولكن فيه: وجَلد القاذف أشد من جلد الشارب ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٣٣ | ٢.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١١٨ | ٥.

⁽٥) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : ٩٣ والصدوق في علل الشرائع : ٥٠١ | ١ ، والمفيد في رسالة المهر : ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٤٧ | ٣.

٥٢١ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليُّ إِلَّهُ أَنه كَانَ يقول :

« إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك وإذا تعوذت فبظهر كفيك ، وإذا دعوت فإصبعيك $^{(1)}$.

٥٢٢ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« سئل رسول الله عَيْنَ : أي الأعمال أحب إلى الله عز وحل؟ قال : اتباع سرور المسلم. قيل : يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم؟ قال : شبع جوعته ، وتنفيس كربته ، وقضاء دينه » (٢).

٥٢٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه كان يقول :

« ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد ، إذا كان فارغاً صحيحاً » (٢).

٥٢٤. أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه قال :

« إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ، فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل (3).

٥٢٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه الشيلا كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى

⁽١) رواه ابن الاشعت الكوفي في الاشعثيات: ٢٦٦ باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٣٣٧ ٢

⁽٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٢ : ١٥١ | ٧ ، ١٥٣ | ١١ ، ١٥٤ | ١٦ والصدوق في مصادقة الاخوان :

٤٤ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٢٨٣ | ٢.

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٦١ | ٧٣٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٥٤ | ٧.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٣١١] ٣.

يخرج من احتلام (١) البيوت ، وإذا رجع لا يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت (١).

٥٢٦ . أبو البختري ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليَّالِا كان يقول :

« حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى طريق أو عطن فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا. وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا » (٦).

٥٢٧ . أبو البختري ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه ، أن علياً النِّيلَا قال :

« من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعِيب فهو ضامن ، ومن استعان حراً صغيراً فعِيب فهو ضامن » (١٠).

٥٢٨ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه إلى . ٥٢٨ أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر (٠).

٥٢٩. وعنه ، عن ابي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي النَّلاِ

⁽١) كذا في نسخة المجلسي وفي نسخة « هـ » : احلام ، ولعل الانسب : اعلام ، وقال المجلسي بعد نقله الحديث : ... ولا اعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام ، الا ان يكون كناية عن غيبة شبحها ، فانحا بمنزلة الخيال والمنام ، او يكون بالجيم بمعنى القطع

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ٢٧ | ٨.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٩٥ | ٥ ، والصدوق في الفقيه ٣: ٥٧ | ٢٠١ ، والطوسي في التهذيب ٧: ١٤٥ | ٢٥٦ و ١٤٦ | ٢٤٦ ون ذيله ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ٢٥٣ | ٢.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٠٢ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٥٩ | ٣.

⁽٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ٥٣٣ | ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٥٧ | ١.

أنه كان لا يرى بأسا أن تطرح في المزارع العذرة (١).

٥٣٠ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن رجلاً ضُرب على رأسه فسلس بوله ، فرفع ذلك إلى علي عليه اله فقضى عليه الدية في ماله (٢).

٥٣١ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليَّا ﴿

أن عليا عليه الله كان يضمّن الراكب ما وطأته الدابة بيدها ورجلها ، ويضمّن القائد ما وطأته الدابة بيدها ، ويبرؤه من الرجل » (٦).

٥٣٢ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على التيلاِ

أن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل عليه السلام حين أرى إبراهيم وَالْفُكُولُ المشاعر برز له إبليس ، فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات ، فدخل عند الجمرة الاولى تحت الأرض فأمسك. ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر ، فدخل تحت الأرض في موضع الثانية. ثم برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات ، فدخل في موضعها (٤).

٥٣٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على التَّالِا :

إن السكني بمنزلة العارية ، إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها ، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء (٥).

٥٣٤ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليتِكُمْ :

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٦٥ | ١١.

⁽٢) روى الصدرق في الفقيه ٤ : ١٠٨ | ٣٦٣ ، والطوسي في التهذيب ٢٠١ : ٢٥١ | ٩٩٥ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٤ : ٤١٤ | ٢٠

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٩٠

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٢: ١٠١ | ٨.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ١٨٧: ١٨٧] ٣.

إن الرش على القبوركان على عهد النبي عَلَيْنَ ، وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أول الزمان ، ويستحب ذلك للميت (١).

٥٣٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الل

إن رسول الله عَيْمَا الله الله عَيْمَا الله الله الكعبة وهو في صلاة العصر (١).

٥٣٦ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه المُتَلَامِ :

إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله عَيَّالِيَّ . فأفطر النبي عَيَّالِيُّ مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في بُرمَة (٢) ، فأكل منها ثلاثون رجلا ثم ردت إلى أزواجه شبعهن (١).

٥٣٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليتاها قال :

« كسا على علي الله الناس بالكوفة ، وكان في الكسوة برنس خز ، فسأله إياه الحسن فأبي أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين ، فصار لفتى من همدان ، فانقلب به الهمداني فقيل له : إن حسناً كان سأله أباه فمنعه إياه ، فأرسل به الهمداني إلى الحسن عليه فقبله » (٠).

٥٣٨ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله

المجلسي في بحاره ٨٢ : ٣٦ | ٢٦.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۸٤ : ٦٥ | ١٨.

⁽٣) مفردة بِرامُ ، وهي القدر.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٦ : ٢١٩ | ٩.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٤١ : ١٠٤ | ٤.

عليه وآله وسلم:

« ردوا السائل ببذل يسير ، أو بلين ورحمة ، فإنه يأتيكم من ليس بجني ولا إنسي ينظركيف صنيعكم فيما خولكم الله » (١).

٥٣٩ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليتها :

أن عليا عليه كان يكره رد السلام والإمام يخطب (١).

. ٤٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن على بن أبي طالب عليه كان يقول :

« لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن » (ت).

١٤٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن رجلا أتى على بن أبي طالب عليه فقال: إن امرأتي هذه جارية حدثة وهي عذراء، وهي حامل تسعة أشهر، ولا أعلم إلّا خيراً، وأنا شيخ كبير ما افترعتها، وإنحا لعلى حالها.

فقال علي عليُّلا : « نشدتك الله هل كنت تحريق على فرجها؟ »

وقال: على على على الله : « إن لكل فرج ثقبتين ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، وثقب يخرج منه البول ، وأفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرجل ، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد ، وإذا دخل من اثنين حملت المرأة من اثنين ، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك ولدها »

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٧٢ | ٩.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٦ | ٢٤.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٢٣٣ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ١٢٣ | ٤٣٨ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٢٣٤ | ١٠٣١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٨٨ | ٧.

فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش (۱).

٥٤٢ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّالِ قال :

« لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضعاً » (١).

٥٤٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على اللَّهِ قال :

« لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة. الفريضة والتطوع. والمسجد أفضل » (١٠).

٤٤ . « أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على التلا قال :

« يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء » (١٠).

٥٤٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه قال : قال : « رجلان صف ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام » (٥).

٥٤٦ . أبو البختري ، عن أبيه ، عن على المثلا قال : قال :

« الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فإياكم والالتفات في الصلاة ، فإن الله تبارك وتعالى : يابن تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة ، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى : يابن ادم ، عمن تلتفت . ثلاثاً . فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه » (١).

⁽۱) روى المفيد في الارشاد: ۱۱۲ و ۱۱۳ ، وابن شهر آشوب في مناقبه ۲: ۳۷۰ ما يدل عليه ، ونقله المجلسى في بحاره ۱۰۶: ۲: | 7.

⁽٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١ : ١٤ | ٢٨ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٤١٩ | ١٣٢٣ ، وكذا الاستبصار ١ : ٢٦ | ٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ . ٨ ٥ | ٩ .

⁽٣) روى الطوسي في التهذيب ٢: ٢٢٢ | ٨٧٤ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٣٠ | ١.

⁽٤) روى صدر الحديث الصدوق في اماليه: ٣٤٧ | ١ ، وكذا في الفقيه ٤ : ٥ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ . ٢٤ | ١٨٦ .

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٤٣ | ٤.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٢٣٩ | ٢٠.

- ٥٤٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، على عليُّلإِ أنه قال :
- « من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح. اونكح. فالإثم عليه إن بغين » (١).
 - ٥٤٨ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عاليُّلا :
- « ان رسول الله ﷺ كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه (٢) في مفارقه » (٦).
 - ٥٤٩ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليَّالِا :
 - أنه أتي على عليُّلإ بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً ، فقال:
- « صلوا عليه ما قدرتم ($^{(i)}$ عليه منه ، ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وضمّنهم الدية » ($^{(o)}$.
 - ٥٥٠ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :
- أن علي بن أبي طالب عليه كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتَلوَّمه (١) فإن أدى وإلا رده رقبقا (٧).
 - ١٥٥. أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب المثلِلِ كان يقول :
 « لا يأكل المحرم من الفدية ، ولا الكفارات ، ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٨٦ | ١٣٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ | ١٢.

⁽٢) وبص البرقُ وغيره يبص وبيصاً ، أي بَرَق ولمع « الصحاح . وبص . ٣ : ١٠٦٠ ».

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٥١٤ | ٢ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ٣٣ ، ونقله المحلسي في البحار ٧٦ : ١٤٢ | ١.

⁽٤) في نسخة اخرى كما في البحار ١٠٤ : ١٠١) : سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة.

⁽٥) روى الطوسي في التهذيب ١٠ : ٢٠٥ | ٨٠٧ نحوه ، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٩ : ١١٣ | ٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٢٠٦ | ٢.

⁽٦) يتلزمه : ينتظر اداءه لمكاتبته ، « الصحاح . لوم . ٥ : ٢٠٣٤ ».

⁽٧) روى الطوسي في التهذيب ٨: ٢٦٦ | ٩٧٢ ، وكذا في الاستبصار ٤: ٣٤ | ١١٥ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ | ٤.

سوى ذلك » ^(۱).

٥٥٢ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه التله كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ، ويقول: « فيه تكفين الموتى » (١).

٥٥٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه الله كان لا يضمن صاحب الحمّام يقول: « إنما يأخذ أجرا على الدخول إلى الحمّام » (7).

٥٥٤ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن على بن أبي طالب عليه قال :

« من تعلّم شيئا من السحر . قليلا أو كثيراً . فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحدّه أن يقتل ، إلا أن يتوب (3).

٥٥٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن عليا عليه المحلف اليهود والنصارى بكنائِسهم ، ويستحلف المحوس ببيوت نيرانهم (٠)

٥٥٦ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا قطع في شيء من طعام غيرمفروغ منه » (٦).

٥٥٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ، يا أكل الخنزير . قال :

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٨٥ | ٣٩.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٨١ : ٣١١] ٢.

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ٦ : ٣١٤ | ٨٦٩ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٦٧ : ١٦٧ | ٦.

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيب ١٠: ١٤٧ | ٥٨٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢١٠ | ٢.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٨٧ | ٢٠.

⁽٦) روى نحوه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : ١٣٨ ، ونقله الجلسي في بحاره ٧٩ : ١٨٤ | ٩.

- « لا حدّ عليه ، ولكن يضرب أسواطاً » (١).
- ٥٥٨ . أبو البختري ، عن ، جعفر ، عن أبيه :
- « أن عليا عليه عليه كان يورث المحوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ، ولا يورث بالنكاح » (١).
- ٥٥٩ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه رُفع إلى علي علي السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن ، وكان زوجها غائباً ، فأراد أن يقر بواحدٍ وينفي الآخر ، فقال :
 - « ليس ذاك له ، إما أن يُقِرَّ بهما جميعاً ، وإما أن ينكرهما جميعاً » (٢).
 - ٥٦٠ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه ﴿ قَالَ :
 - « غسل صوف الميت ذكاته » (١).
 - ٥٦١ . وعنه ، عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا الثيلا قال :
 - « المريض يُرمى عنه ، والصبي يُعطى الحصا فيرمي » (٠).
 - ٥٦٢ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا الثيلا كان يقول :
 - « اعتدَّ في زكاتك بما أخذ العشّار منك ، وأخفها عنه ما قدرت » (١).
 - ٥٦٣ . عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليَّالإ كان يقول :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١١٩ | ١١٥.

⁽٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٠٤ | ١٧٤ باب ميراث المحوس ، ونقله المحلسي في بحاره ١٠٤ :

⁽٣) نقله الحر العاملي في وسائله ١٥: ٦٠٢ | ١ ، والمجلسي في البحار ١٠٤ | ٦٠ | ٤.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٩ | ٥.

⁽٥) روى صدر الحديث ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ٣٢٤ ، وابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : ٧١ ونقله الجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٧٢ | ٥.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٧٧ | ١.

« لئن أدع شهود (۱) الأضحى عشر مرات ، أحب إليَّ من أن أدع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة » (۲).

٥٦٤ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله عَيْوَاللهُ قال :

« الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم » (٢).

٥٦٥ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا عليه كان يقول في المختلعة :

« إنما تطليقة واحدة » (١).

٥٦٦ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه العزة لله جميعاً ، وكان في يساره يستنجي على علي عليه الملك لله ، وكان في يده اليسرى يستنجي بما » (٥).

٥٦٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا المثلا كان يقول :

« لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان ، فإذا خرج الإمام فلا يتخطأن أحد رقاب الناس وليجلسن حيث تيسر ، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس ان يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن

⁽١) في التهذيب زيادة : حضور ، وكذا في نسخة الحر العاملي.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٤٧ | ٢٧٦ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ٥ : ٥ | ١٨٠.

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٧٣ | ١٧٨ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ٣ : ٢٩٢ | ١٠.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٦٣ | ٢.

⁽٥) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٣١ | ٣٨ ، وكذا الاستبصار ١ : ٤٨ | ١٣٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٠١ | ٧.

یتخطاه » ^(۱).

٥٦٨ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليَّالْإ :

إن قبر رسول الله عَيْنِالله عَلَيْالله من الأرض قدر شبر واربع أصابع ، ورش عليه الماء.

٥٦٩ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه في أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لايفيق ، والصبي الذي لا يبلغ:

« عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم » (٦).

٠٧٠. أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على النَّهِ : أنه كان يقول :

« لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة (٤) سَوي » (٥).

٥٧١ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه إنه لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة : يا زان ، أو يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك (١).

٥٧٢ . أبوالبختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۹ : ۱۷۷ | ۱۸.

⁽٢) روى نحوه الطوسى في التهذيب ١ : ٤٦٩ | ١٥٣٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٣٧ | ٢٧.

⁽٣) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢: ١١٥ | ١٤٥٤ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ١٠٣ | ٣٨٩.

⁽٤) الِمرة: القوة ، والسوي: الصحيح الاعضاء « مجمع البحرين. مرر . ٣ : ٤٨٠ ».

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٦٢ | ١٢ ، والصدوق في معاني الاخبار : ٢٦٢ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٩٠ | ١٠.

⁽٦) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٣٥٤ | ٢٠٥ ، والطوسي في التهذيب ١٠: ٨٨ | ٣٤٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١١٧ | ٣.

أن عليا عليما إليال قال لرجل وهو يوصيه:

« خذ مني خمسا: لا يرجون أحدكم إلا ربه ، ولا يخاف إلّا ذنبه ، ولا يستحيي أن يتعلم ما لم يعلم ، ولا يستحيي إذا سُئل عما لم يعلم أن يقول: لا أعلم ، واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » (١).

٥٧٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي عَيَالُهُم قال :

« لا بأس ببول ما أكل لحمه » (١).

٥٧٤ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« من عرّى مصاباً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئا » (ت).

٥٧٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه إلى قال :

« الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة ، ولا بأس أن يؤم الملوك إذا كان قارئاً ، وكره أن يؤم الاعراب لجفائه عن الوضوء والصلاة » (1).

٥٧٦ . أبو البختري وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال :

⁽١) الحديث مروي في عيون اخبار الرضا عليُّما ٢ : ٤٤ | ١٥٥ ، وكذا في الخصال : ٣١٥ | ٩٥ ، وفي نحج البلاغة ٣ : ١٦٨ | ٨٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٢ : ١١٤ | ٤.

⁽٢) رواه الدارقطني في سننه ١ : ١٢٨ | ٣ ، ونحوه في فقه الامام الرضا عَلَيَّالِا : ٣٠٣. ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ١.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٠٥ | ٢ ، والصدوق في ثواب الاعمال : ٢٣٦ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٧٩ | ١٥.

⁽٤) روى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٣: ٥٦ | ١٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٤٣ | ٤.

« اجتمع عند علي بن أبي طالب عليه قوم ، فشكوا إليه قلة المطر وقالوا: يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

قال: فدعا على عليه الحسن والحسين عليها ، ثم قال للحسن: ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

فقال الحسن المني : اللهم هيّج لنا السحاب ، بفتح الأبواب ، بماء عباب ، ورباب (۱) بانصباب وانسكاب يا وهاب اسقنا مغدقة مطبقة (۱) بروقة (۱) ، فتّح اغلاقها ، ويسر إطباقها ، وسهل إطلاقها ، وعجل سياقها بالإندية في بطون الاودية بصوب (۱) الماء ، يا فعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً ، مطبقاً طبقاً ، عاماً معماً ، دهماً (۱) بحماً (۱) رحيماً ، رشاً مرشّاً ، واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً مربئاً مباركاً ، سلاطحاً (۱) بلاطحاً يناطح الأباطح ، مغدودقا مطبوبقا مغرورقاً ، اسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا ، حتى ترخص به أسعارنا ، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا ، أرنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً ، آمين رب العالمين.

ثم قال للحسين عليه : ادع ، فقال الحسين : اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها ، ومنزّل الرحمات من معادنها ، ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث لمغيث ، وأنت المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وأنت المستغفّر الغفار لا إله إلا أنت. اللهم أرسل السماء علينا لحينها مدراراً ، واسقنا الغيث

⁽١) العباب: الماء الكثير. « لسان العرب. عبب ١: ٥٧٣ ».

الرَّ باب: السحاب الأبيض « لسان العرب . ربب . ٤٠٢ : ١ ».

⁽٢) المطبقة : السحابة تغشى الجو « لسان العرب . طبق . ١٠ : ٢١٠ ».

⁽٣) كذاه وفي مستدرك الوسائل. مونقة . وهو أقرب للصواب.

⁽٤) الصوب: نزول المطر « الصحاح. صوب. ١٦٤: ١٦٤ ».

⁽٥) الدَّهم : العدد الكثير « لسان العرب . دهم . ١٢ : ٢١١ ».

⁽٦) البهم: السود. « لسان العرب . بهم . ١٢ : ٥٨ ».

⁽٧) السلاطح: العريض « لسان العرب. سلطح. ٢: ٤٨٨ ».

واكفا مغزارا غيثا مغيثاً ، واسعاً متسعاً ، مهطلاً مريثاً ممرعاً ، غدقاً مغدقاً عُباباً ، مجلجلاً سحا سحساحا (۱) ، ثجا تجاجاً ، سائلاً مسيلاً عاماً ودقاً (۱) مطفاحا (۱) ، يدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويتلو القطر منه قطراً ، غير خلب برقه ، ولا مكذّب وعده ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيي به الميت من بلادك ، وتونق به ذرى الأكام (۱) من بلادك ، وتسخو به علينا من مننك ، آمين رب العالمين.

فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صبا.

قال: فقيل لسلمان: يا با عبدالله ، أعلّما هذا الدعاء؟ قال: ويحكم أين أنتم عن حديث رسول الله عَلَيْ حيث يقول: إن اللّه قد أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة » (٥).

٥٧٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أنه قال :

« إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك ، فابدره بالضربة إن استطعت ، فإن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله ، فما تبعك فيه من شيء فهو عَلَيَّ » (٦).

٥٧٨ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« إذا أسقطت الجارية من سيدها فقدظ عتقت » (٧).

٥٧٩ . وعنه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا علي الله قال :

⁽١) مطر سحساح: شديد الانصباب ، يقشر وجه الارض. « لسان العرب. سحسح. ٢: ٤٧٦ ».

⁽٢) ود َ : قَطَر. « لسان العرب . ودق . ١٠ : ٣٧٣ ».

⁽٣) طفح النهر بالماء : امتلأ وارتفع حتى يفيض « لسان العرب. طفح. ٢ : ٥٣٠ ».

⁽٤) الآكام: جمع الاكمة ، وهي الموضع المرتقع اعلى من التل واقل ارتفاعاً من الجبل. « لسان العرب . أكم . . ٢٠: ١٢ »

⁽٥) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٣٣٨ | ١٥٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١ ٩ : ٣٢١ | ٩.

⁽٦) رواه الطوسي في التهذيب ٦: ١٥٧| ٢٧٩ و١٠: ١٣٦| ٥٣٨ ونقله المجلسي في بحار ٧٩: ١٩٥| ٤.

⁽٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣١ : ١٣١ | ٢.

« لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأشل والأعرج » (١).

٥٨٠. محمد بن خالد الطيالسي ، عن فضل (١) بن عثمان عن أبي عبدالله عليه قال :
 « اتقوا الله ، وعظّموا الله ، وعظّموا رسوله ، ولا تفضلوا على رسول الله على أحداً ،
 فإن الله تبارك وتعالى قد فضله. وأحبوا أهل بيت نبيكم حباً مقتصداً ، ولا تغلوا ، ولا تفرقوا
 ، ولا تقولوا ما لا نقول ، فإنكم إن قلتم وقلنا بعثكم الله وبعثنا وكنا حيث يشاء الله وكنتم »

٠٨١ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن اليسع الباهلي ، عن أبي عبدالله عليه الله عليه ، عن الله عليه عليه عليه المؤمنين المؤمن

« لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها ، إنما هو مستام (١) ، فإن يقض أمر يكن » (١).

٥٨٢ . محمد بن حالد الطيالسي ، عن العلاء بن رزين قال : قال لي أبو عبدالله عليه : « نصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ، ونحن نسميه مسجد الشرى؟ » (١).

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٩٦ | ١١ ، والصدوق في الفقيه ٣: ٨٥ | ٣١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ١٩٦ | ٦٠.

⁽٢) في نسخة « ت » : فضيل ، وقد نقلته كتب الرجال بالوجهين انظر « رجال النجاشي $^{8.7}$ | ١٨ ، رجال الكشي ٤٤ | ٩٣ ، مجمع الرجال ٥ : $^{8.7}$ ، حامع الرواة ٢ : ٧ . ٠ ، معجم رجال الحديث ١٣ : $^{8.7}$ ».

⁽٣) نقله المحلسي في البحاره ٢٥: ٢٦٩ | ١٢. وتقدم برقم ٤٥٢.

⁽٤) المستام: طالب شراء الحاجة «مجمع البحرين. سوم. ٦: ٩٤ ».

⁽٥) رواه الطوسي في التهذيب ٧: ٣٥٥ | ١٧٣٥ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٤: ٦١ | ٦١ ، والمجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣١ | ١٠.

⁽٦) في نسخة « م » البري ، وفي هاشمها : الثرى.

قلت: إني لأصلى فيه ، جعلت فداك.

قال : « ائته ، فإنه لم يأته مكروب إلّا فرج الله كربته . أو قال : قضى حاجته . وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصى » (١).

٥٨٣ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه الله عَلَيْهِ ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْهُ :

« ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة » (٢).

٥٨٤ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه قال : قال رسول الله عَلَيْهُ :

« سموا أسقاطكم ، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون : ٥ لم تسمونا؟.

قال: فقالوا: يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور ، ومن عرفنا أنها أنثى سميناها باسماء الإناث ، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه؟ قال: بالأسماء المشتركة ، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة » (ت).

٥٨٥ . محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبدالله عليه الله الم

« من لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمة » (3).

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۰ : ٤٣٧ | ٩.

⁽٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٩: ٣٦ | ٣٤٨١٣ و ٣٧ | ٢٤٨١٤ ، ونقل المجلسي في بحاره ١٠٣: ١٠٣ | ٢٨٨٤ ،

⁽٣) روى الصدوق في علل الشرائع: ٤٦٤ | ١٤ ، وكذا في الخصال: ٦٣٤ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ١٢٧ | ٥.

⁽٤) رواه الصدوق في الخصال: ١١ | ٣٧ ، ٣٨ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره ٧١ : ٤٢ | ٣٥.

٥٨٦ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه قال : « كان علي عليه قد اتخذ بيتاً في داره ، ليس بالكبير ولا بالصغير ، وكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتشم منه ، ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلي » (١).

٥٨٧ . محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمرمؤذن على بن يقطين قال :

كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس. فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس واقف. قال: فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه ، فلم نلبث اذا أبو عبد الله عليه واقف على بغل أو بغلة له ، فرجعت أبشر أصحابنا. ورجعت فقلنا: هذا خير الناس الذي كنا نرويه.

فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبدالله المثيلا : ما تقول يا باعبدالله ، سقط القرص؟ فدفع أبو عبدالله المثيلا بغلته وقال له : « نعم ».

ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد ، حتى سقط أبو عبدالله عليه عن بغله . أوبغلته . فوقف إسماعيل عليه حتى يركب (٢) ، فقال له أبو عبدالله عليه على ورفع رأسه إليه . فقال : « إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة ».

فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبدالله عليُّلإ ولحق به (٢).

٥٨٨ . محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله

⁽١) رواه البرقي في المحاسن: ٦١٢ | ٣٠ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٦٦ | ٢٢.

⁽٢) في نسخنا : ركب ، واثبتنا الصواب ليستقيم الحوار.

⁽٣) روى قطعة منه الكليني في الكافي ٤: ١٤ ٥ | ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٥١ | ٦.

عَلَيْكِ : متى ينقطع مشى الماشى؟ قال :

« إذا أفضت من عرفات » (۱).

٥٨٩ . محمد بن علي بن خلف العطّار قال : أخبرنا إبراهيم بن . محمد بن عبدالله الجعفري قال :

كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة ، فدعانا جعفر بن محمد فقال :

« يا بني لا تشربوا من هذا الماء ، واشربوا من مائي » (٢).

٩٠٠ . محمد بن علي بن خلف قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال

:

رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمة المسك عن الكفن ويقول:

« ليس هذا من الحنوط في شيء » (٦).

9 ١ - ٥ - محمد بن علي بن خلف العطّار قال : أخبرنا حسان المدائني قال : سألت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين ، فقال :

« لاتمسح ، ولاتصل خلف من يمسح » (؛).

٥٩٢ . محمد بن علي بن خلف قال : حدثنا حسان المدائني قال : سألت جعفر بن محمد عن تلبية النبي صلى الله عليه و آله ، فقال :

« هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلبي بما الناس ، وكان يكثر من ذي المعارج » (٠).

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۹۹: ۱۰۱ | ۱۰۱.

(۲) نقله المجلسي في بحاره ۹٦ : ۷۳ | ٤.
 (۳) نقله المجلسي في بحاره ۸۱ : ۳۱۱ | ۱.

(٤) روى صدر الحديث الشيخ في التهذيب ٢: ٣٦١ | ٣٦١، ١٠٨٨، ١٠٩٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٩٠، ١٠٩٠، ونقله المجلسي في بحاره ٨: ١٠٨٠ | ٢٦٥.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٨٤ | ٦.

٥٩٣ . أيوب بن نوح ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه يقول وقد سئل عن الحوك ، فقال :

« الحوك محببة إلى الناس غير أنها تبخر ، والديدان تسرع إليها ، وهي الباذروج » (١).

٥٩٤ . محمد بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن حسن بن شجرة قال : حدثني عنبسة العابد : أن فاطمة بنت على مُدَّ لها في العمر حتى رآها أبو عبد الله عليه (١).

٥٩٥ . احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي ، أغسله أو أصلى فيه؟ قال :

« صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها » (١).

٥٩٦ . وعنهما ، عن أبن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه قلت : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد ، تجزؤنا إقامة بغير اذان؟ قال : « نعم » (١).

٥٩٧ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال :

⁽١) رواه البرقي في المحاسن: ١٥١ | ٧٠٢ ، ونقله المحلسي في بحاره ٦٦ : ٢١٣ | ٥.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٢ : ١٠٦ | ٣٢.

⁽٣) روى الصدوق في علل الشرائع: ٣٥٧ | ١ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٨٠ | ٢٨٠ و ٨٢٣ و ٨٢٠ و ٥٨٠ ، وفي الاستبصار ١ : ١٨٩ | ١٦٦ و ١٩٠ و ٢٦٦ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٩٦ | ١٠.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٣٦ | ٢٨.

« إن لم تقذره فصل فيه » (۱).

٥٩٨ . وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سُئل أبو عبدالله عليه وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ، قال :

« لا بأس ، يغتسل ويصلى ويصوم » (١).

٥٩٩ . وبهذا الاسناد عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الأوقات التي وقّتها رسول الله عَلَيْهِ للناس ، فقال :

« إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي الشجرة ، ووقت لأهل الشام الجحفة. ووقت لأهل البنازل ، ولاهل نجد العقيق » (١).

200 . قال علي بن رئاب: سمعت بعض الزائرين يسأل ابا عبدالله عليه عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال ، فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين. قال:

« يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة » (3).

7.١ . وبمذا الإسناد عن على بن رئاب قال : سمعت عبيد بن زرارة

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۰ : ۱۰۷ | ۲.

⁽٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٧٤ | ٣٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٨٧ | ٢.

⁽٣) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١: ٢٩٧ ، والطوسي في التهذيب ٥: ٥٥ | ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٦٨ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٧ | ٧.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٥٥ | ٢ ، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٢٠ | ٥٥٠ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ٢٦ | ٨٠.

يقول لأبي عبدالله عليه الله العصر ، وذلك كله في وقت الظهر. قال: العصر ، وذلك كله في وقت الظهر. قال:

عبدالله عليه في رجل حمل عبدالله عليه في رجل حمل عبدالله عليه في رجل حمل عبدا له على دابة ، فأوطأت رجلاً قال :

« الغرم على المولى » (۲).

7٠٣ . وبحذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله المثل في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع بز وجوهر ، قال : فقال :

« ليس لأحد فيها شفعة » (۱).

3.5 . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه عن الرجل يعيى في الطواف ، أله أن يستريح؟ قال:

« نعم ، يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها. قال : ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه » (1).

٥٠٠ . وبمذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه قال : قلت له : ما يحرم من الرضاع؟ قال :

« ما أنبت اللحم وشد العظم ».

قلت : أتحرم عشر رضعات قال : « إنما لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر

(١) نقله الحر العاملي في وسائله ٣ : ٩٤ | ١٩ ، والمجلسي في البحار ٨٢ : ٣٣١ | ٢.

٧: ٢٢٣ | ٨٠٠ و ٢٠: ٢٢٧ | ٨٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ (٣٩١ - ٣٦ | ٣٠٠.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٤٧ | ١٦٤ ، والطوسي في التهذيب ٧: ١٦٧ | ٧٤٠ ، ونقله المجلسي في جاره ١٠٤ : ٢٥٦ | ٢٠.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٥٣ / ١٠ ، والصدوق في الفقيه ٤: ١١٦ | ٣٩٨ ، والطوسي في التهذيب

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٠٦ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠٧ | ٨.

رضعات » (۱).

٦٠٦ . وبمذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه في رجل أوصى أن يحج
 عنه حجة الإسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً ، قال :

« يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله ﷺ من قرب » (٢).

٦٠٧ . وبمذا الإسناد عن علي بن رئاب ، قال سمعت أبا عبدالله عليَّا لإ يقول هو ساجد

:

« اللهم اغفر لي ولأصحاب أبي ، فإني أعلم أن فيهم من ينتقصني » (7).

٦٠٨ . وبحذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه عن المتعة ، فأخبرني أنها حلال ، وأخبرني أنه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه (١).

٦٠٩ . قال علي بن رئاب : سألت أبا عبدالله عليه عن المرأة الفاجزة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال :

« نعم ، وما يمنعه؟ إذا فعل فليحصن بابه (٥) مخافة الولد » (١).

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣١٣ | ٣١٨ ، وكذا الاستبصار ٣: ١٩٥ | ٧٠٤ ، ونقله المحلسي في بحاره ٢٠٣ : ٢٢١ | ٢.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٠٨ | ٤ ، والطوسي في التهذيب ٩ : ٢٢٧ | ٨٩٣ ، وكذا الاستبصار ٢ : ٣١٨ | ١١٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١١٦ | ٥.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٧ : ١٧ | ٥.

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥: ٤٥٧ | ٣ ، والطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٠ | ١١٢٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣٠ : ٢٩٩ | ٦.

⁽٥) في هامش « م » : ماءه.

⁽٦) روى نحوه احمد بن عيسى في نوادره: ١٣٥ | ٣٤٨ ، ونقله المحلسي في بحاره ١٠٤ : ٦ | ١.

- - « الريح الطيبة تشد الصلب (١) وتزيد في الجماع » (٢).

711 . وبمذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه عن رجل اشترى جارية ، لمن الخيار للمشتري ، أو البائع ، أو لهما كليهما؟ قال : فقال :

« الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء ».

قلت له: أرايت إن قبّلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال:

« إذا قبّل أولامس أونظر منها إلى ما يحرم على غيره ، فقد انقضى الشرط ولزمته » (٣).

٦١٢ . قال على بن رئاب : وسمعت أبا عبدالله عليَّا لإ يقول :

« V ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي ، وV يبضعه بضاعة ، وV يودعه وديعة ، وV يصافيه المودّة V .

عن الغسل على الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله على عن الغسل في رمضان ، وأي الليل اغتسل؟ قال :

« تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاثة وعشرين. وفي ليلة تسع عشرة

. . .

⁽١) في هامش « م » : القلب.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٥١٠ | ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ١٤٠ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٩: ١٠٩ | ٢.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٨٦ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٣: ١٤٥ | ٦٣٨ ، والطوسي في التهذيب ٧: ١٨٥ | ٨١٥ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٧٨ | ١.

يكتب وفد الحاج ، وفيها ضرب أمير المؤمنين ، وقضى النه إحدى وعشرين ، والغسل أول الليل » (١).

عبدالله عليه : فإن نام عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه : فإن نام بعد الغسل؟ قال : فقال :

« أليس هو مثل غسل يوم الجمعة؟! إذا اغتسلت بعد الفجركفاك » (١).

حمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله الثيلا عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم نام حتى أصبح قال : « لا بأس » (ت).

٦١٦ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ، ثم استيقظ ، أيتم يومه (نا)؟ قال : « نعم » (٥).

عن التي عن التي عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه عن التي يتوفى زوجها ، تحج؟ قال :

« نعم ، تحج وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل » ^(٦).

٦١٨ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله

⁽۱) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٣٧٣ | ١١٤٢ و ٤: ١٩٦ | ٥٦١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٥ | ٢.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٣٧٣ | ١١٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٥ | ٢٠

⁽٣) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٤ | ٣٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ | ٢٨٧ | ٣.

⁽٤) في هامش « م » : صومه.

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٠٥ | ٣ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٨٧ | ٣.

⁽٦) رواه الكليني في الكافي ٦: ١١٨ | ١١، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٢٨ | ١٥٩٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤٤ | ١٨٨.

عَلَيْلِا عَن قُول الله عزوجل (وما أصابَكُم مِن مُصْمِيبَة فَبَما كُسبَت أيدِيكُم) (١) قال: فقال:

« هو (ويَعفُو عن كَثير) » (٢).

قال: قلت له: ما أصاب عليا عليه وأشباهه من أهل بيته من ذلك؟ قال: فقال:

« إن رسول الله عَيَّالَيْهُ كان يتوب إلى الله عزوجل كل يوم سبعين مرة من غير ذنب » (٦).

وم في عبدالله على عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله على عن قوم في قرية ليس بما من يجمع بمم ، ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال :

« نعم ، إذا لم يخافوا شيئا » (١).

عن رجل على الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهولا يصلى فيه ، قال :

« فلايعلمه »؟ قال : قلت : فإن أعلمه؟ قال : « يعيد » $^{(\circ)}$.

771 . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله المثيلا عن قول الله تبارك وتعالى (اذكُر أ الله ذِكرا كَثِيرا) (١) قال : قلت : ما ادبى الذكر الكثير؟ قال : فقال .

⁽۱ و ۲) الشورى ۲۲: ۳۰.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٣٢٥ | ١ ، وروى نحوه الصدوق في معاني الاخبار ٣٨٣ | ١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٤ : ٢٧٥ | ٢.

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ١٥ | ٥٥ ، وكذا الاستبصار ١ : ٤١٧ | ١٥٩٩ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ٥ : ٢٦ | ١.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٣ | ١٥ ، والحر العاملي في وسائله ٢ : ١٠٦٩ | ٣.

⁽٦) الاحزاب ٣٣: ١٤.

« التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة » (١).

٦٢٢ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول :

 $^{(7)}$ « عشر رضعات لا تحمِ $^{(7)}$ »

عن رجل المجمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه عن رجل الجنب ولم يصب الماء ، أيتيمم ويصلى؟ قال :

« لاحتى اخر الوقت ، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض » (٦).

« لا تمشوا أخرجوا ركبانا ».

قال: فقلت: أصلحك الله ، إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه التال حج عشرين حجة ماشيا.

قال : « إن الحسن بن علي عليه الحيال حج وساق معه المحامل والرحال » (١).

محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله التيلا عن الرجل يشيّع إلى القادسية ، أويقصر؟ قال : « كم هي؟ » قال : قلت :

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٠٧ | ٤٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦: ٢٤ | ٢٥. (٢) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٧٠ . ١٣٠٠ | ٥٠٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٩٥ | ٢٠٦ . ونقله المجلس

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣١٣: ٧ | ١٣٠٠ ، وكذا الاستبصار ٣: ١٩٥ | ٧٠٦. ونقله المجلسي في بحاره ٣٠٠: ٢٠١ | ٣٠.

⁽٣) وروى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٦٣ | ١ ، والطوسي في التهذيب ١: ٢٠٣ | ٥٨٨ ، وكذا الاستبصار ١ : ٥٧٥ | ٥٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ١٤٦ | ٣.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٥٥ | ١ ، والصدوق في علل الشرائع: ٤٤٧ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ٥: ١٢ | ١٠٣ ، وكذا الاستبصار ٢: ١٠٢ | ٢٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٠٣ | ١.

التي رأيت. قال : « نعم يقصر » (١).

عن الصلاة على عصى ، أو على حائط ، فقال : سألت أبا عبدالله عليه عن الصلاة قاعداً أو يتوكأ على عصى ، أو على حائط ، فقال :

« لا ، ما شان أبيك وشان هذا؟ ما بلغ أبوك هذا بعدُ ، إن رسول الله عَيَالَيْهُ بعد ما عظم . أو بعدما ثقل . كان يصلي وهو قائم ، ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تبارك وتعالى (طه * مَا أَنزَلنَا عَلَيك القرآن لِتَشْقَى) () فوضعها ».

ثم قال أبو عبدالله: « لا بأس بالصلاة وهو قاعد ، وهو على نصف صلاة القائم. ولا بأس بالتوكؤ على عصى والاتكاء على الحائط قال: ولكن يقرأ وهو قاعد ، فإذا بقيت ايات قام فقرأهن ثم ركع » $^{(7)}$.

الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه ، فقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه ، فقال :

« إن الثوب لا يجنب الرجل » (١).

7۲۸ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله المثلا عن. الشاذكونة (٥) يصيبها الاحتلام ، ايصلي عليها؟ قال : « لا » (٦).

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٠٨ | ٢٠٧ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٢٢٤ | ٧٩٣ ، ونقله المجلسي في كاره : ٨٩ . ٥ - ١٣٨.

⁽۲) طه ۲۰: ۲۰ ۲.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٣٩ | ١٠ و ٨٧ : ٣٩ | ٢٨ ، واضاف المجلسي بعد نقله الحديث قائلاً : يدل على انه علم بنور الامامة ان السؤال كان لوالده. فلذا تعرض له ...

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٣٩ | ١٥١ ونقله المجلس في بحاره ٨١ : ٦٦ | ٤٩.

⁽o) الشاذكونة: نياب غلاظ مضربة تعمل باليمن « القاموس المحيط. شذن. ٤: ٢٣٩ ».

⁽٦) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٦٩ | ٣٥٣١ ، وكذا في الاستبصار ١: ٣٩٣ | ١٥٠١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٨٥ | ١.

٦٢٩ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه : اياكل الجنب ويشرب ويقرأ وقال : « يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ماشاء » (١).

٠٣٠. محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله التيلا عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، وله بحا داروأهل ومنزل ، ويمر بحا وإنما هو يختلف لا يريد المقام ، ولا يدري ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال :

« يقيم في جانبها ويقصر ».

قال: قلت له: فإن دخل أهله.

قال: « عليه التمام » (۱).

٦٣١ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه ، أيباع الرهن؟ قال :

(« لا ، حتى يجيء » ^(٣).

٠٣٢ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه . وأنا عنده . عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب ، قال : « لابأس به » (١٠).

٦٣٣ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت ابا عبدالله

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٥٠ | ٢ ، والطوسي في التهذيب ١ : ١٢٨ | ٣٤٦ ، وكذا في الاستبصار ١ :

١١٤ | ٣٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٦٩ | ٥٠.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٥٥ | ٢ ، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٢٠ | ٥٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨ . ٢٦ | ٨٠٠ ،

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ٧: ١٦٩ | ٧٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٥٨ | ١.

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٢٨٠ | ٢٨٠ ، وكذا في الاستبصار ١ : ١٩٠ | ٢٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٩٦ | ٣٠.

النُّه عما يحل للمرأة أن تَصَّدَّق من بيت زوجها بغير إذنه ، قال: « المأدوم » (١).

٣٣٤ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه يقول.

 \ll زو رسول الله ﷺ عليا فاطمة صلوات الله عليه وعليها على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما \ll (7).

٦٣٥ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله التيلا قاعداً ، فسأله حفص بن القاسم فقال له : ما ترى ، ايضحى بالخصى؟ قال :

 \ll إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم ، أو عليكم \gg $^{(7)}$.

7٣٦ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق ، فأبيت عليهم وقلت : ليس الاحرام إلا من الوقت ، فخشيت أن لا نجد الماء ، فلم أجد بدأ من أن أحرم معهم.

قال : فدخلنا على أبي عبدالله التلا فقال له ضريس بن عبدالملك : إن هذا زعم انه لا ينبغى الإحرام ، إلّا من العقيق ، قال :

« صدق. ثم قال : إن رسول الله عَلَيْلَهُ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام المححفة ، ولأهل اليمن قرن المنازل ، ولأهل نجد

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ . ٧٦ .

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٧٧ | ٤ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٣٦٤ | ١٤٧٧ ، ونقله المجلسي في عاره ١٠٤٧ . ١٤٧١ .

⁽٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٥ : ٢٠٧ | ٢٩٢ ، وكذا في الاستبصار ٢ : ٢٦٥ | ٩٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٩٤ | ١.

العقيق » ^(۱).

٦٣٧. محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليًا عن قول الله عزوجل (مَيَعَّوُهُنُ ۗ عَيَ لُوسَعُ دَرَهُ عَلَى الله عنور عَلَا أَن مَا قدر الموسع والمقتر؟ قال : « كان على بن الحسين عليه عليه عليه عليه الراحلة » (١).

٦٣٨ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه : أيبتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال :

 $^{(1)}$ « وهل كتب البلاء إلا على المؤمن $^{(2)}$.

٦٣٩ . وعنه ، عن حماد بن عيسي قال : سمعت أباعبدالله عليه يقول :

« ما زوج رسول الله عَيَّالِيُهُ بشيء من بناته ، ولا تزوج امرأة من نسائه على اقل من اثنتي عشرة اوقية ونش » (٥).

. ٦٤٠ قال : وسمعته عليَّلًا يقول : قال على :

« الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق » $^{(1)}$.

٦٤١ . محمد بن الوليد الخزاز عن بكير قال : سألت ابا عبدالله عليه عن اللعب بالشطرنج قال :

 $^{(v)}$ « إن المؤمن لفي شغل عن اللعب $^{(v)}$.

٦٤٢ . محمد بن عبدالحميد ، في أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليَّالإ

(١) نقله الجحلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٧ | ٨.

(٢) البقرة ٢: ٢٣٦.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١ : ١٢٤ | ٤٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٤ | ٣٩.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢٠٠ | ٢٧ ، ونقله المحلسي في بحاره ٦٧ : ٢٢٥ | ٣١.

(٥) روى نحـوه ابوحنيفـة النعمـان في دعـائم الاســلام ٢: ٢٢١ | ٢٢٢ ، ونقلـه المجلســي في بحــاره ١٠٣ : ٣٤٧ | ١.

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٤٤٧ | ١٥٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٠٩ | ٢١.

(٧) روى نحوه الصدوق في الخصال: ٢٦ | ٩٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٣٠ | ٢.

في قول سليمان رب: (هَب لي ملكا لايَنبَغي لأجد مِن بَعدي إنك أنت الوهاب) (١) قلت: فأعطى الذي دعا به؟ قال:

« نعم ، ولم يعط بعده إنسان ما أعطي نبي الله المنظل من غلبة الشيطان ، فخنقه إلى اسطوانة حتى أصاب لسانه يد رسول الله عَلَيْقَ . فقال رسول الله عَلَيْقُ لولا ما دعا به سليمان لأريتكموه » (٢).

٦٤٣ . محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه قال :

« نزع علي علي التل علي المتل ليتوضأ ، فبعث الله طائراً فأحذ أحد الخفين ، فجعل علي علي علي علي علي علي يتبع الطير وهو يطير حتى أضاء له الصبح ، ثم ألقى الخف فإذا حية سوداء تنساب من الخف » ١٠٠٠.

٢٤٤ . محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه قال :

« صلى رسول الله عَيْنَ العصر ، فجاء على علي ولم يكن صلاها ، فأوحى الله إلى رسوله عَيْنَ عند ذلك ، فوضع رأسه في حجر علي علي الله عَيْنَ عن حجره حين قام وقد غربت الشمس فقال: يا علي ، أما صليت العصر؟ فقال: لا ، يا رسول الله ، قال رسول الله عَيْنَ : اللهم إن عليا كان

.....

⁽۱) ص ۲۸: ۳۵.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۱٤ : ۸۷ | ۲.

⁽٣) روى نحوه ابن شهر أشوب في المناقب ٢: ٣٠٧ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٢١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤١ : ٢٣٢ | ٤.

في طاعتك ، فاردد عليه الشمس. فردت عليه الشمس عند ذلك » (١).

٦٤٥ . السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه النَّالِهِ قال

« ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن الفسق $^{(7)}$.

7٤٦ . حدثنا عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر المنافع عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال :

« اذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ » (٢).

7٤٧ . وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال:

« تحركه حتى يجرى الماء تحته أوتنزعه » (١).

٦٤٨ . وسألته عن المضمضة والاستنشاق ، قال :

« ليس بواجب ، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة » (٠):

٩٤٦. وسألته عن الرجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه ، كيف يصنع؟

⁽۱) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢: ٧٠ / ٨٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق. ترجمة الامام علي عليه الله . ٢ : ٢٨٣ | ٨٠٧ و ٢٩٢ | ٨٠٨ ، والراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٥٢ | ٨١ ، والطبرسي في اعلام الورى: ٢١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤١: ١٦٩ | ٤.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٢٥٣ | ٣٣.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤ | ذيل حديث ٦ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٨٥ | ٢٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٦٤ | ١.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٤ | صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ١: ٨٥ | صدر الحديث ٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٣٦٤ | ١.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٣٢ | ١.

قال:

- « يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه » (١).
 - . ٦٥٠ وسألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره ، قال :
 - « يغسل يساره وحدها ، ولا يعيد وضوء شيء غيرها » (١).
 - ٦٥١ . وسألته عن رجل يكون على وضوء ، شك على وضوء هو أم لا؟
- قال : « إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك » $^{(7)}$.
- ٦٥٢ . وسألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم ، أينقض ذلك الوضوء؟ قال :
 - « لا ، ولكن يتمضمض » (١).
- ٦٥٣ . وسألته عن رجل يتكئ ، في المسجد ، فلا يدري نام أم لا ، هل عليه وضوء؟ قال:
 - « إذا شك فليس عليه وضوء » (٥).
- ٢٥٤ . وسألته عن البيت يبال على ظهره ، ويغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ قال :

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۰ : ۲۶۳ | ۱۰.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٩٨ | ٢٥٧ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٧٣ | ٢٢٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٨٠٨ | ٨٠.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ . ٣٥٨ | ١.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢١٢ | ١.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ . ٣٥٨ | ١.

« إذا جرى فلا بأس » (۱).

٥٥ . وسألته عن الدجاجة والحمامة . وأشباههن . تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال :

('') الله أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ('').

٦٥٦ . وسألته عن العظاية (٦) والحية والوزعة تقع في الماء فلا تموت ، أيتوضأ منه للصلاة؟
 قال :

« لا بأس » (٤).

٦٥٧ . وسألته عن العقرب والخنفساء . وأشباههن . تموت في الجرة أو الدن (٥) ، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال :

« لا بأس » ^(۱).

٦٥٨ . وسألته عن رجل يكون على غير وضوء ، فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجليه يجزؤه ذلك عن الوضوء؟ قال؟

« إن غسله فإن ذلك يجزؤه عن الوضوء » (٧).

(۱) رواه الصدوق في الفقيه ۱: ۷ | ۲ ، والطوسي في التهذيب ۱: ۱۱۱ | ۱۲۹۷ ، ونقله المجلسي في بحاره ۸۰ : ۱۱ | ۱.

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٤١٩ | صدر الحديث ١٣٢٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٢١ | ٤٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٤ | ١٠.

(٣) العظاية : دويبة أكبر من الوزغة ، الواحدة عظاءة وعظاية ، وجمع الأولى عظاء والثانية عظايات « مجمع البحرين . عظا . ١ : ٢٩٨ ».

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٤١٩ | ضمن الحديث ١٣٢٦ ، وكذا في الاستبصار ١: ٣٣ | ٥٥ ، وعلي إبن جعفر في مسائله: ١٩٣ | ٤٠٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٧٠ | ١.

(٥) الدن : الحِب. « الصحاح . دنن . ٥ : ٢١١٤ ».

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٩٣ | ٥٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ . ٧٠ | ١.

(٧) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٣٥٩ | ١٠٨٢ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٧٥ | ٢٣١ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٨٣ | ٣٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٦٠ | ٧.

709 . وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال :

« إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعود ذلك ، إلّا أن يغسل يده قبل ذلك » $^{(1)}$.

. $^{(7)}$. وسألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير ، أيشرب منه ويتوضأ؟ قال $^{(7)}$.

٦٦١ . وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ،
 هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال :

« ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها ولا بأس به (ت). »

777 . وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة ، فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال : « ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين » (١)

٦٦٣ . وسألته عن رجل يستقى من بئرماء فرعف فيها ، هل يتوضأ منها؟ قال :

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٤ | ١.

⁽٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٩ | ٣ ، والطوسي في التهذيب ١: ٢٢٧ | ٢٥٧ وكذا في الاستبصار ١ : ١٩ | ٤١ ، وفي مسائل علي جعفر بن جعفر : ١٩١ | ٣٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٧٢ | ١.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٦ | ٨ ، صدر الحديث ٨ ، والصدوق في الفقيه ١: ١٥ | ٢٩ ، والطوسي في التهذيب ١: ٤٠٩ | صدر الحديث ١٢٨ ، وكذا في الاستبصار ١: ٤٤ | صدر الحديث ١٢٣ ، ونقله المحلسي في بحاره ٢٣ : ٨٠ / ١.

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٦ | ٨، والطوسي في التهذيب ١: ٤٠٩ | ١٢٨٨ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٤ | ١٢٨٨ ، وفيها : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٣ | ١.

« ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها » $^{(1)}$.

375 . وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أويابسة ، أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها؟ قال:

« لا بأس » (۲).

٦٦٥ . وسألته عن ماء البحر ، أيتوضأ منه؟ قال :

« لا بأس » (۳).

777 . وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته ، فمسحه بخرقة ، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها ، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال :

« إن وحدماءاً غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به ، وإن لم يجد غيره أجزأه » (١).

777 . وسألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً ، فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ، يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق ، كيف يصنع؟ « قال :

إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه ، وكفاً أمامه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن يساره ، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيديه ، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله تعالى.

وإن كان للوضوء غسل وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٦ | ٨، والطوسي في التهذيب ١: ٤٠٩ | ١٢٨٨، والاستبصار ١: ٤٤ | ١٢٨٨، وفي الجميع ذيل الحديث، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٣ | ١.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٢٤٦ | صدر الحديث ٧٠٩ ، وكذا في الاستبصار ١: ٢٤ | ١١٨ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٠ : ٢٣ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨:٨٠ ١.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٤ | ١.

وإن كان الماء متفرقاً ، يقدر على أن يجمعه جمعه ، وإلّا اغتسل من هذا وهذا. وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله (1).

٦٦٨ . وسألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء ، فيصيبه المطر ، هل يجزؤه ذلك أم هل يتيمم؟ قال :

* إن غسله أجزأه ، وإلّا تيمم * (۲).

قال : قلت : أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال :

« الثلج إن بلَّ رأسه وجسده أفضل ، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم » (").

٦٦٩ . وسألته : هل يجزؤه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟وهل يجزؤه ذلك من غسل العيدين؟ قال :

« إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه » (3).

٠ ٢٧. وسألته عن الرجل يلاعب المرأة ويقبلها ، فيخرج منه الشيء ، فما عليه؟ قال :

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٤١٦ | ١٣١٥ ، والاستبصار ١ : ٢٨ | ٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٤٨ | ١.

⁽٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٣ | ٣٥٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ١٤٦ | ٣.

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ١٩٢ | ٥٥٥ ، وكذا في الاستبصار ١ : ١٥٨ | ٥٤٧ ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : ١٠٩ | ٦٠٦ ، باختلاف يسير ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٨٣ | ٣٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ . ١٤٦ | ٣٠ .

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٥ | ١.

« إذا جاءت الشهوة ودفق ، وفتر جوارحه ، فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم (1) يجد له فترة ولا شهوة ، فلا بأس (1).

٦٧١ . وسألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال :

 $^{(7)}$ « لا بأس ، وإن سترته فهو أحب إلي $^{(7)}$.

3٧٢ . وسألته عن رجل مجنب ، هل يجزؤه من غسل الجنابة أن يقوم في المطرحتي يغسل رأسه وحسده ، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ قال :

« إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزأه » (ت).

٦٧٣ . وسألته عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه واقامته ، قال :

« إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليتم إقامته » (1).

375 . وسألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم ، أو في بيت ، وأذّن المؤذن ، وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال :

« أجزأه أذانه » (°).

٦٧٥ . وسألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته ، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ، ما
 حاله؟ قال :

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ١: ١٢٠ | ٣١٧ ، وكذا في الاستبصار ١: ١٠٤ | ٣٤٢ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٠٥ | ٢٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٦٨ | ٥٠٠

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٤٢ | ٦ ، والصدوق في الفقيه ١: ٨٦ | ٤٠٠ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٣١ | ١٣٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٨٨ | ٧.

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٤ | ٢٧ ، والطوسي في التهذيب ١: ١٤٩ | ٢٢٤ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٢٥ | ٢٥٥ ، وكذا على بن جعفر في مسائله : ١٨٣ | ٣٥٤.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ١٣٦ / ٢٩.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٢ . ٣٤٤ | ١٨ ، والحر العاملي في وسائله ٤ : ٦١٨ | ٤.

« إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك » (١).

٦٧٦ . وسألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ، ثم يستقبل القبلة ،
 قال :

« لا بأس » ^(۲).

٦٧٧ . وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته ، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض ، قال

« نعم ، لا بأس » (۲).

٦٧٨ . وسألته عن وقت الظهر ، قال :

« نعم ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصل إذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك (١).

٦٧٩ . وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال :

« إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر ، والسبحة بعد الظهر ، فصل العصر إذا $^{(0)}$.

. ٦٨٠ وسألته عن الرجل يؤم بغير رداء ، فقال :

« قد أم رسول الله عَيَوْللله في ثوب واحد متوشح به » (٦).

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١١٢ | ٨.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١١٢ | ٨.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١١٢ | ٨.

 ⁽٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١ : ١٣٩ | ٦٤٦ والطوسي في التهذيب ٢ : ٢١ | ٥٧ ، والاستبصار ١ :
 ٢٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٧ | ٤.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٧ | ٤.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٩١ | ٥٥.

٦٨١ . وسألته عن الرجل ، هل يجزؤه أن يضع الحصير أو البوريا (١) على الفراش ، وغيره من المتاع ، ثم يصلى عليه؟ قال :

 $^{(7)}$ « إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس

٦٨٢ . وسألته عن الرجل ، هل يجزؤه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه ، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ، ثم يسجد عليه؟ قال : « إن كان مريضاً فليضع مروحة ، وأما العود فلا يصلح » (٣).

٦٨٣ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت (١) والتبن والشعير واشباهه ، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال :

 $^{(0)}$ « لايصلح له إلا أن يكون مضطرا $^{(0)}$.

٦٨٤ . وسألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أوكتانه ً قال :

« إذا كان مضطرا فليفعل » (٦).

مها في بيوتهم ، أيصلى عليها في بيوتهم ، أيصلى عليها في بيوتهم ، أيصلى عليها؟ قال : « V » (V).

٦٨٦ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين

(١) البوريا: الحصير الخشن « مجمع البحرين. برا. ١: ٥٢ ».

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٤ | ١.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٥ | ١.

(٤) القَت : النبات المعروف تأكله الدواب : وفصحاه الفصفصة ، انظر « الصحاح. قتت . ٢٦١ : ١ ».

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٥ | ١.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٥ | ١.

(٧) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٣ ضمن الحديث ١٥٥١ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٩٣ | . ٤٠١ ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٣٣١ ٣.

نخلتين؟ قال:

« إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه ، فلا باس » (١).

٦٨٧ . وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ، ومصلى حرير ومثله من الديباج ، هل يصلح للرجل النوم عليه ، والاتكاء ، والصلاة عليه؟ قال :

« يفرشه ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه » (۲).

٦٨٨ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط (٦) فيها تماثيل قد غطاها؟ قال :

« لا بأس » (٤).

7۸۹ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ، ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل ، أو يجيف الباب دونه ويصلي؟ قال :

« نعم ، لا بأس » (٥).

. ٦٩٠ وسألته عن البيت قد صوّرفيه طير أو سمكة أو شبهه ، يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال :

« $extbf{K}$ ، حتى تقطع رأسه أو تفسده ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة $extbf{M}$.

٦٩١ . وسألته عن البيت فيه الدراهم السود ، في كيس ، أو تحت فراش ،

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ صدر الحديث ١٥٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣: ٨٤ ٥٠

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٧٧ | ٨ والطوسي في المهذب ٢: ٣٧٤ | قطعة من الحديث ١٥٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٨٨٨ | ١.

⁽٣) الانماط: نوع من البُسط « الصحاح. نمط. ٣: ١١٦٥ ».

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٩ | ٣.

⁽٥) رواه البرقي في محاسنه : ٦١٧ | ٤٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ . ٨٨٦ | ١.

⁽٦) رواه البرقي في محاسنه : ٦٠٠ | ٦٠ ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ . ٨٨ | ١.

أو موضوعة في جانب البيث فيه التماثيل ، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال :

لم « لا بأس » (۱).

٦٩٢ . وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل ، أو في ستر ، ولم يعلم بها ، وهو يصلي في ذلك البيت ، ثم علم ، ماعليه؟ قال :

« ليس عليه في ما لا يعلم شيء ، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل » (١).

٦٩٣ . وسألته عن ام الدار والحجرة فيها التماثيل ، أيصلي فيها؟ قال :

« لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك ، إلا أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها ، وإلا فلا تصلى » (٢).

٦٩٤ . وسألته عن الثوب فيه التماثيل ، أو علمه (١) ، أيصلي فيه؟ قال :

·(°) « ¥ »

٩٥٠. وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدراهم. البيض أو السود.

هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال:

« لا بأس » (٦).

٦٩٦ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه

⁽۱) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٢٠ | ٢٠ ، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٦٤ | ١٥٠٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٠ | ٣٠.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٠ | ٣.

⁽٣) رواه البرقي في محاسنه: ٦٢٠ | ٥٧ ، والكليني في الكافي ٦: ٥٢٧ | ٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٨٨

⁽٤) علم الثوب : حاشيته ، والمراد في الحديث أن التماثيل في اعلام الثوب.

⁽٥) رواه البرقي في محاسنه: ٦١٧ | ذيل الحديث ٤٩ ، ونقله المحلسي في بحاره ٨٣ : ٢٥٢ | ١٩.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٠ | ٣.

ثياب؟ قال:

« لا بأس » (۱).

٦٩٧ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير؟ قال :

« إن خاف عليه ذهابا فلا بأس » (۱).

 $^{(7)}$. وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال : « $^{(7)}$.

799 . وسألته عن الرحل ، هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت المبتل ، وهو يجد أرضا حددا (؛)؟ قال :

« لا بأس » (°).

٧٠٠ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟
 قال :

 $^{(7)}$ « لايصلح له أن يستقبل النار $^{(7)}$.

٧٠١. وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال :

(۱) رواه الصدوق في الفقيه ۱: ۱٦١ | ٧٦٠ وفيه: يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٠٤ | ٣٣ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٦٥ | ٧٧٥ باختلاف في السؤال ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٠٥ | ٢٨.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٦ | ١٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢.

(٤) الارض الجدد : الصلبة « الصحاح . جدد . ٢ : ٤٥٢ ».

(٥) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٣٢ | ١٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٦٢ | ٧٦٢ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٠٤ | ١٢٣٠ ، وفي الجميع ذيل الحديث. ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٩١ | ١٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٦٢ | ٧٦٣ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٢٢٥ | ٨٨٩ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٩٦ | ١٥١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢. « يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينهما ، ويصلى ، ولا بأس ».

قلت : فإن لم يفعل وصلى ، أيعيد صلاته ، أو ما عليه؟ قال :

« $V_{\rm w} = V_{\rm w} = V_{\rm w} = V_{\rm w}$ « $V_{\rm w} = V_{\rm w} = V_{\rm w}$

 $^{(7)}$. وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه نخلة وفيها حملها؟ قال : « $^{(7)}$.

 $^{(7)}$. وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في الكرم وفيه حمله؟ قال : « $^{(7)}$.

٧٠٤ . وسألته عن الرجل ، يصلي ومعه دبة (١) من جلد الحمار وعليه نعل من جلد الحمار وصلى ، هل تجزؤه صلاته أو عليه إعادة؟ قال :

« V يصلح له أن يصلي وهي معه ، V أن يتخوف عليها ذهابحا ، فلا بأس أن يصلي وهي معه V (ه).

٥ · ٧ · وسألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً ، فيحكه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه؟ قال:

« لا بأس إذا شق عليه أن بجكه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل » $^{(1)}$.

⁽۱) روى صدر الحديث الصدوق في الفقيه ۱: ۱٦٤ | ضمن الحديث ٧٧٥ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : ٣٧٧ | ٣٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٣٨ | ٢٩٥ | ٢.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | صدر الحديث ٧٧٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٦٨ | ٣٨٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢.

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | ضمن الحديث ٧٧٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٨٦ | ٣٦٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢.

⁽٤) الدبّة : إناء لحفظ الدهن وغيره. انظر « الصحاح . دبب . ١ : ١٢٤ ».

⁽٥) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | ضمن الحديث ٧٧٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٤ | ذيل الحديث ١٠٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٢٣ | ١٠.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٣ | ١٦.

٧٠٦ . وسألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة ، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟ قال :

« إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به ، وإن كان دم فلينصرف » (١).

٧٠٧ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصلي وهو معه؟ وهل ينقض الوضوء؟ قال :

« لا ينقض الوضوء ، ولا يصلى حتى يطرحه » (۲).

٧٠٨ . وسألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال :

« إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل ، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولم ينقض الوضوء » (7).

٧٠٩ . وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فرماه رجل فشجه فسال الدم ، فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال :

« يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى » (٤).

١٠٠ . وسألته عن رجل كان في صلاته ، فرماه رجل فشجه فسال الدم ،

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٣ | ١٦.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٦ | ٧ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٣٤٥ | ٢٠٠٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢١٢ | ١.

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٥ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٨ | ضمن الحديث ١٥٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : الحديث ١٥٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ٢٩٤

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيمه ١ : ١٦٥ | ٧٧٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٨ : ١٥٧٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٠٤ | ١٥٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦.

هل ينقض ذلك الوضوء؟ قال:

« لا ينقض ذلك الوضوء ، ولكنه يقطع الصلاة » (١).

٧١١. وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه ، أو داخل فيه بثوبه وهو
 في الصلاة؟ قال :

 $^{(t)}$ « إن كان شيء يؤذية ، أو يجد طعمه ، فلا بأس

٧١٢ . وسألته عن الرجل يشكي بطنه ، أو شيئاً من جسده ، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة؟ قال؟

« لا بأس » (۳).

٧١٣ . وسألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته ، وما عليه إن فعل ذلك متعمده قال :

« إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمدا فلا يصلح له » (١).

٧١٤. وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ، ما عليه؟ قال :

« ذلك الولع فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود » (٥).

٧١٥ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة ، كأنه يريد قراءته ، أو في مصحف ، أو في كتاب في القبلة؟ قال :

« ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها » (7).

⁽١) نقله الجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۸٤ : ۲۹۲ | ۱٦.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦.

⁽٦) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٨١ | ٣٤٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦.

٧١٦ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فينظر إلى ثوبه قد انخرق أوأصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه ، أويفتشه؟ قال:

« إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت ، فإنه لا يصلح له » ^(۱).

٧١٧ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سروال واحد وهو يصيب ثوبه أ قال

« لايصلح » (۲).

٧١٨ . وسألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فاصاب ثوبه بعضه دم . أو كله . أيصلى فيه ، او يصلى عرياناً؟ قال:

« إن وجد ماء غسله ، فإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرباناً » (٦).

٧١٩. وسألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه نمر ، فأصاب ثوبه ، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال:

- « لا يغسل ثوبه ولا رجليه ، ويصلى ولا بأس » (٤).
- ٠ ٧٢٠. وسألته عن أكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول ، أيصلي فيها؟ قال :
 - « إذا غسلت بالماء فلا بأس » (٥).

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٣٣ | ١٣٧٤ ، وكذا على بن جعفر في مسائله : ١٨٦ | ٣٦٧ ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٤: ٢٩٤ | ١٦.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ١٨٤ | ١٢ ، والحر العاملي في وسائله ٣ : ٣٣٠ | ٧.

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيمه ١ : ١٦٠ | ٢٥١ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٢٢٤ | ٨٨٤ ، وكذا في الاستبصار ١: ١٦٩ | ٥٨٥ ، وفيها: فأصاب ثوباً ، ونقله المحلسي في البحار ٨٣ : ٢٦١ | ١١.

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٧ / ٧ والطوسى في التهذيب ١: ١٨١ / ١٣٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره .1 11:4.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٥٩ | ٤.

٧٢١ . وسألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف (١) فيصيب الثوب مما يقطر ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال :

« لا يصلي فيه حتى يغسله » (۲).

٧٢٢ . وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء ، تمشي على الثياب ، أتصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ قال :

« اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فتنضحه بالماء » (٢).

٧٢٣ . وسألته عن الرجل يتوشح (١) بالثوب في الصلاة ، فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه ، أيصلح ذلك؟ قال

« لا بأس » (ه).

٧٢٤ . وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ،
 أيصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال :

 $^{(7)}$ « إذا جرى من ماء المطر فلا بأس

٥ ٢ ٧ . وسألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وأمامه [على] الأرض ، ولا يضمه عليه ، أيجزؤه ذلك؟ قال :

« نعم » (۷<mark>)</mark> «

٧٢٦. وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره ، هل يصلح

(١) وَكف السطح: قطر منه الماء. « الصحاح. وكف. ٤: ١٤٤١ ».

(۲) نقله المجلسي في بحاره ۸۰: ۱۳٦ | ۳

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٦٠ | ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ | ٥٩ | ١٦.

(٤) توشح الرجل بثوبه أو إزاره : هو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ، كما يفعل المحرم « مجمع البحرين. وشح . ٢ : ٤٢٣ ».

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٨ | ٣٧٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٠٢ | ١٢.

(٦) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٩٢ | ٣٩٨ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٠ : ١١ | ١.

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ١٨٤ | ١٢.

له أن يحكه وهو في صلاته؟ قال: « لا بأس » (١).

٧٢٧ . وسألته عن خنزير اصاب ثوباً وهو حاف ، اتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال:

 $^{(7)}$ « نعم ، ینضحه بالماء ثم یصلی فیه

٧٢٨ . وسألته عن الفأرة تصيب الثوب ، قال :

« إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس ، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك ، والكلب مثل ذلك » (7).

٧٢٩ . وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة . وأشباههن . تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ، أيغسل؟ قال :

 $(1)^{(1)}$ « إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله ، وإلّا فلا بأس

٧٣٠ . وسألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة ، وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟ قال:

« يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم » (٥).

٧٣١ . وسألته عن رحل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي ، كيف يصنع ، يقرأ في الثلاث كلهن ، أو في ركعة « أو في ثنتين؟ قال :

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٥ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ٤.

⁽٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٦١ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٦١ | ٧٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٥٤ | ١.

⁽٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٦٠ | ٣، والطوسي في التهذيب ١: ٢٦١ | ٧٦١، كذا في مسائل على ابن جعفر: ١٩٢ | ٣٩٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠. ٥٨ | ١١.

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيب ٤٢٤ : ١ / ذيل الحديث ١٣٤٧ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٩٣ | ٢٠٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٢٧ | ٢.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٦ | ٢٣.

« يقرأ في ثنتين ، وإن قرأ في واحدة أجزأه » (١).

٧٣٢ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فيستفتح الرجل الآية ، هل يفتح عليه ، وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال :

« لايصلح أن يفتح عليه » (١).

٧٣٣ . وسألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها ، وهو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع؟ قال :

« يمضى في صلاته فإذا فرغ سجدها » (٣).

٧٣٤ . وسألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر حتى ركع ، فذكر حين ركع ، هل يجزؤه ذلك؟ وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين ، وهل يعتد بما صلى؟ قال :

« يعتد بما يفتتح به من التكبير » (١).

٧٣٥ . وسألته عن الرجل يقول في صلاته : اللهم رد اليَّ مالي وولدي. هل يقطع ذلك صلاته؟ قال :

« لا يفعل ذلك أحب اليَّ » (٥).

٧٣٦ . وسألته عن الرجل يصلي النافلة ، هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم ينهن؟ قال :

« لا ، أن يسلم بين كل ركعتين » (١).

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۸ : ۵۳ | ۱۲.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٢٩٥ / ١٦.

⁽٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢: ١٥٢ | ٥٩٨ ، وكذا في الاستبصار ١: ٣٥٨ | ١٣٦٠ ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٠٥ | ٦.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩١ | ١٩١.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ۸۷: ۳۸ ۲٦.

٧٣٧ . وسألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب ، كيف يصنع حين يقوم يقضي ، أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال :

« يقعد فيهن جميعا » ^(۱).

٧٣٨ . وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ، أمجزؤه أن يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت؟ قال :

« لا يتعمد ذلك ، فإن نسى فقرأ في الثانية أجزأه » (٢).

٧٣٩ . وسألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلّم ، قال :

« لا بأس » (۳).

٠٤٠. وسألته عن رجل يصلي خلف إمام ، يقوم إذا سلّم الإمام يصلي والإمام قاعد؟ قال:

« لا بأس » (٤).

٧٤١. وسألته عن رجل ترك التشهد حتى سلّم ، كيف يصنع؟ قال :

« إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد وعليه سجدتا السهو ، وإن ذكر أنه قال : أشهد أن \mathbb{R}^{1} لا إله إلا الله ، أو بسم الله ، اجزأه في ملاته ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلّكا أعاد الصلاة » (\mathbb{R}^{0}).

٧٤٢ . وسألته عن الرجل . والمرأة . يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي ، قال :

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۰: ۸۰ ۳٦.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٤ | ١٣.

⁽٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٣ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٢٩٥ | ١٦.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٨ | ٣٦.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٥٥ | ٧.

« لا يعتد بتلك الصلاة » (۱).

٧٤٣ . وسألته عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ، ويصيبها البول ، أو يغتسل فيه من الجنابة ، أيصلي فيه إذا حف؟ قال:

« نعم » (۲<mark>)</mark> «

٧٤٤. وسألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ، قال :

« ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ أجزأه ذلك ولا إعادة عليه » (7).

٥ ٧ ٤ . وسألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ، ثم توضأ وقام فصلى ، قال :

« يعيد الوضوء فيمسك ذكره ، ويتوضا ويعيد صلاته ولا ليعتد بشيء مما صلى » (١).

٧٤٦ . وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه ، ايصلي فه؟ قال :

« إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه ، وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس » (٥).

٧٤٧ . وسألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ، ثم يقوم فيصلي ، قال :

« ينصرف فيمسحه بالماء ، ولا يعتد بصلاته تلك » (١).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٥٨ | ٧٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٥ | ٢.

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ١:٥٠ | ١٤٥ ، وكذا في الاستبصار ١:٥٥ | ١٦١ ، وابس ادريس في مستطرفات السرائر: ١٠١ | ٣٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٢٩٥ / ١٦.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٢٩٥ | ١٦.

- ٧٤٨ . وسألته عن الصلاة في بيت الحمّام من غير ضرورة ، قال :
 - « لا بأس إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفا » (١).
 - ٧٤٩ . وسألته عن الصلاة بين القبور قال :
 - « لابأس » ^(۲).
- . ٧٥. وسألته عن الرجل يجامع على الحصير . أو المصلى . هل تصلح الصلاة عليه؟ قال
 - \ll إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء فاغسله وصل \ll أ.
- ٧٥١ . وسألته عن الرجل يقوم في صلاته ، فلا يدري صلّى شيئاً أم لا ، كيف يصنع؟ قال:
 - « يستقبل الصلاة » (١).
 - ٧٥٢. وسألته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ، قال :
 - « يصلى العشاء ثم المغرب » (٥).
 - ٧٥٣. وسألته عن رجل نسى العشاء فذكر بعد طلوع الفحر ، كيف يصنع؟ قال:
 - « يصلى العشاء ثم الفجر » (١).

- (١) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ | ١٥٥٤ ، وكذا في الاستبصار ١: ٣٩٥ | ١٥٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣١٧ | ٨.
- (٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٥٨ | ٧٣٧ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٤ | ١٥٥٥ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٧٤ | ١٥٥٥ ، ونقله المجلسي في مجاره ٨٣ : ٣١٧ | ٨.
 - (٣) نقله المحلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢.
 - (٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٨٩ | ٧٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٦٩ | ١٢٠.
 - (٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٣٢٢ | ١.
 - (٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٣٢٢ | ١.

- ٧٥٤. وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر ، قال :
- « يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر ، كذلك كل صلاة بعدها صلاة » (١)
- ٧٥٥. وسألته عن رجل ركع وسجد ، ولا يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده
 - ، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال:
 - $^{(r)}$ « إذاشك فليمض في صلاته $^{(r)}$.
- ٧٥٦ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلّم في الركعتين قبل الفجر ، قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال :
 - « نعم » (۳).
 - ٧٥٧. وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ، أيقطعه بكلام؟ قال:
 - « نعم ، لا بأس » (٤).
- ٧٥٨ . قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال :
 - $^{(0)}$ « إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر $^{(0)}$.
- ٧٥٩. وسألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل ، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ، وهل يجزؤه ذلك أم عليه قضاء؟ قال:
- « لاصلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة $^{(7)}$.

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٣٢٢ | ١.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩١ | ١٩١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٥٣ | ٢٠.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ٢٣١ | ٥٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٧ | ٢٦.

⁽٥) رواه الطوسى في التهذيب ٢: ٣١٣ | ١٢٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٨٨ | ٢٦.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٢٠٦ | ١٦.

٧٦٠ وسألته عن الرجل والمرأة ، أيصلح لهما أن يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟.
 قال :

« إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس » (۱).

٧٦١. وسألته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال :

« يسلّم ثم يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك » (٢).

٧٦٢ . وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فانخة الكتاب ، ثم ذكر بعدما فرغ من السورة؟ قال :

« يمضى في صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل » (٢).

٧٦٣ . وسألته عن رجل كان في صلاته ، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ، هل يجزؤه ذلك أذا كان خطأ؟ قال :

« نعم » (^{٤)}.

٧٦٤ . وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده ، يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرؤها ثم يأخذ في غيرها؟ قال :

« أما الركوع فلا يصلح له ، وأما السجود فلا بأس » (٥).

٧٦٥ . وسألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها ، قال :

⁽٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨١ | ٣٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٥٦ | ٨.

⁽٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨١ | ٣٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩٢ | ٢٠.

⁽٤) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٨١ | ٣٤٥ ، ونقله المحلسي في بحاره ٨٨ : ١٩٢ | ٢٠.

⁽٥) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٨١ | ٣٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٨٨ | ٣٧.

« إن كان فرغ فلا بأس في السجود ، فأما في الركوع فلا يصلح » (١).

٧٦٦ . وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد ، فيريد أن يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل ، أيقطع ذلك صلاته ، أو ما عليه؟ قال :

« لا يقطع ذلك صلاته ، ولاشيء عليه » (1).

٧٦٧ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فيستأذن إنسان على الباب ، فيسبّح ويرفع صوته ليسمع خادمته فتأتيه فَيُريها بيده أن على الباب إنساناً ، أما يقطع ذلك صلاته ، أو ماذا عليه؟ قال:

« لابأس » (۲).

٧٦٨. وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمله أ قال:

« لا بأس » ^(٤).

٧٦٩ . وسألته عن رجل يكون في صلاته ، فيعلم أن ريحاً قد خرجت ، ولا يجد ريحها ولايسمع صوتاً ، قال :

« يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلّى ، إذا علم ذلك يقيناً » $^{(\circ)}$.

. ٧٧٠ . وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه ، فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد متعمداً ، حتى أخرج الربح من بطنه ، ثم عاد إلى المصسجد فصلّى ولم

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٨ | ٣٧.

⁽٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٢ | ٣٥١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦.

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٣١ | ٣٣٦ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٨٢ | ٣٥٢ : ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ٢٩٦ : ونقله

⁽٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٥٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٩٦ : ٢٩٦ | ١٦.

⁽٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٥٨ ونقله المحلسي في بحاره ٨٠ : ٢١٣ | ٣.

يتوضأ ، هل يجزؤه ذلك؟ قال:

« لا يجزؤه حتى يتوضأ ، ولا يعتد بشيء مما صلّى » (١).

٧٧١ . وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين كيف هو يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض ، أو كيف يصنع؟ قال:

« ما شاء صنع ، ولابأس » (٢).

٧٧٢ . وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض ، قال

 $^{(r)}$ و لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض $^{(r)}$

٧٧٣ . وسألته عن رجل ترك ركعتي الفحر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته ، كيف يصنع؟ قال :

« يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين ، فإذا ارتفع النهار قضاهما » (١٠).

٧٧٤. وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال :

« لا بأس » (°).

٧٧٥ . وسألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل أو اكثر ، أيهما
 أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال :

« يصلونها جماعة أفضل » (١).

⁽١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢١٣ | ٣.

⁽٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٨١ | ٢.

⁽٣) روى مثله الكليني في الكافي ٣ : ٣٣٤ | ٩ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٨٦ | ٣١٩ ، ورواه على بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ١٨١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٦ | ١.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٦٩ | ٧٢.

⁽٥) وراه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦.

⁽٦) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٧٣ | ٢٦.

٧٧٦ . وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ، أيركع بما ، أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال :

« يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ، ولايعود يقرأ في الفريضة بسجدة » (١).

٧٧٧ . وسألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال :

« لا بأس » (۲).

٧٧٨ . وسألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة ، قال :

« إذا كانت نافلة فلا بأس ، وأما الفريضة فلا يصلح » $^{(7)}$.

٧٧٩. وسألته عن الرجل يسجد على الحصاة فلا يمكّن جبهته من الأرض ، قال :

« يحرّك جبهته حتى يمكن ، وينحي الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه » (١٠).

. ٧٨٠ وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر ، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال :

« يبدأ بالزوال فإذا صلّى الظهر صلّى صلاة الليل ، وأوتر ما بينه وبين العصر ، أو متى أحب (0,1).

، وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر $^{\circ}$

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٦ | ٣٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ . ٥٩ | ١٣٠

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣ | ٤.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣١٢ | ١٢٧٠ ، وكذا في الاستبصار ١: ٣٣١ | ١٢٤٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٢٩ | ٣.

(٥) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٨٠ | ٣٤٠ ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٢١١ | ٢٦.

فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال:

« يقيم ويصلّى ويدع ذلك ، ولابأس » (۱).

٧٨٢ . وسألته عن الرجل يكون على المصلّى أو الحصير ، فيسجد ويضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض ، أو بعض كفه خارجاً عن المصلّى على الأرض ، قال

« لا بأس » ^(۲).

٧٨٣ . وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ، هل يصلح ذلك ، أو ما عليه إن فعل؟ قال :

« إن شاء قرأ بالنفس الواحد ، وإن شاء في غيره ، ولابأس » $^{(7)}$.

٧٨٤ . وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال :

« هو نقص ، وليس عليه شيء » (١).

٥٨٥ . وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته ، هل يجزؤه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً؟ قال:

« لا بأس » (°).

٧٨٦. وسألته عن الرجل يصلي ، أله أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية

(۱) رواه الطوسي في التهذيب ۲: ۳۳۸ | ۱۳۹۹ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ۱۸۲ | ۳۵۰ ، ونقله المجلسي في بحاره ۸۷: ۳۵۶ | ۲۰.

- (٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٦ | ٢٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢.
- (٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٩٦ | ٢٩٦ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٦٧ | ٢٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٤ | ١٦٠ .
 - (٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٧ | ٢٧٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦.
- (٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٩٧ | ٣٦٥ ، وكذا في الاستبصار ١: ٣٢١ | ١١٩٦ ، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٦٧ | ٢٤ | ٢٠١ .

فيها التحويف فيبكى ويردد أم لا؟ قال:

« يردد القرآن ما شاء ، وإن جاءه البكاء فلا بأس » (١).

٧٨٧. وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ، ما عليه؟ قال :

« ليس عليه شيء ، ولا يقطع ذلك صلاته » (١).

٧٨٨ . وسألته عن الرجل يصلي الفجر ، وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع ، قال :

 $^{(r)}$ « لابأس ، ليمض في صلاته »

٧٨٩ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أوقائمة؟ قال :

« يدرؤها عنه ، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته » (٤).

٧٩٠ . وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة ، فتصيب ثوبه ورجليه ، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال :

« إذا كان يابسا فلا بأس » (٥).

٧٩١. وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع ، أسنة هو؟ قال:

« من شاء فعل ، ومن شاء ترك » (١).

٧٩٢. وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٣٤ | ١.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢.

⁽٤) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٥٠ | ١٩٦ ، ونقله المحلسي في بحاره ٨٣ : ٣٨٧ | ٦٦.

⁽٦) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٣٠ | ١١٤ ، ونقله المحلسي في بحاره ٨٥ : ١١٨ | ٢٩.

وهو يصلي ، فيضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال :

« لا بأس » ^(۱).

٧٩٣. وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ، أيصلي فيه؟ قال:

« يكسر رؤوس التماثيل ، ويلطّخ رؤوس التصاوير ، ويصلي فيه ، ولا بأس » (١٠).

٧٩٤ . وسألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه ، أيصلى فيه قبل أن
 يُغسل؟ قال :

« إذا جف فلا بأس » (٦).

٧٩٥. وسألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد ، كيف يصنع؟ قال:

« يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم » (٤).

٧٩٦ . وسألته عن رجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن يجهر؟ قال:

 $^{(0)}$ « إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر $^{(0)}$.

٧٩٧ . وسألته عن رجل يكون في الصلاة ، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، من غير مرض ولا علة؟ قال :

⁽۱) رواه الصدوق في الفقيه ۱: ۲۳۷ | صدر الحديث ١٠٤٥ ، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٦ | صدر الحديث ١٠٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٤٠ | ١١.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٠ | ٣ ، والحر العاملي في الوسائل ٣ : ٤٦٣ | ١٠.

⁽٣) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٨٨ | ٣٨٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ٣.

⁽٤) رواه الطوسى في التهذيب ٢ : ٢٩٣ | ١١٧٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٨٨ ٣٦.

⁽٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ١٦٢ | ٦٣٦ ، وكذا في الاستبصار ١: ٣١٣ | ١١٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٧٧ | ١١.

« لا بأس » (۱).

٧٩٨ . وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين ، هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام ، من غير ضعف ولا علة؟ قال .

« لا بأس » ^(۲).

٧٩٩. وسألته عن رجل يخطيء في التشهد والقنوت ، هل يصلح له أن يردد حتى يذكره ، أو ينصت ساعة ويتذكر؟ قال:

« لابأس أن يردد وينصت ساعة حتى يذكر ، وليس في القنوت سهو ، ولا في التشهد » (۱).

. ۱۸۰۰ وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته ، هل له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال : « لا بأس » $^{(1)}$.

١٠٠٨ . وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ،
 فإن فعل فما عليه؟ قال :

« إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود » $(^{\circ})$.

١٠٠٢ . وسألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها ، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال:

(۱) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٦٤ | ٢٦٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٣٤٠ | ١١.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٧١ | ٢٦٣ ، وفي الاستبصار ١: ٣١٥ | ١١٧٤ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٦٤ | ٢٦١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ٢٤ | ١٣.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧ | ذيل الحديث ١٠٤٥ ، والطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٧ | ذيل الحديث ١١٨ ، وعلى بن جعفر في مسائله: ١٦ | ٢٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٨٤ | ١١.

⁽٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٣ | ٢٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٣٠٠ | ٢٨.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٣ | ٢٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤ ٨: ٣٠٥ | ٢٨.

- « نعم ، ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون » (١).
- ٨٠٣ . وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل في التشهد ، فيأخذه البول ، أو يتخوف على شيء يفوت ، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال :
 - « يتشهد هو وينصرف ، ويدع الإمام » $^{(7)}$.
- ٨٠٤ وسألته عن رجل قعد في المسجد ورجله خارجة منه ، أو اسفل من المسجد ،
 وهو في صلاته ، أيصلح له؟ قال :
 - « لابأس » ^(۳).
- ٥٠٥ . وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط ، وامرأة قائمة تصلى بحياله ، وهو يراها وتراه؟ قال:
 - « إن كان بينهما حائط قصير أوطويل فلا بأس » (١٠).
- ٨٠٦ . وسألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة . صلاة الليل . وهو يقدر على السواك ، قال :
 - « إذا خاف الصح فلا بأس » (٥).
- ٥٠٧. وسألته عن رجل سها فبني على ما صلّى ، كيف يصنع ايفتتح صلاته ، أم يقوم ويكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته ، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال :

⁽۱) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٣١٧ | ٢٥ ، والطوسي في التهذيب ٢: ٢٩٠ | ٢١٦٦ ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ٢٦١ | ٢٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٦ | ٨.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٦١ | ٢٦١ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٤٩ | ١٤٤٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٨ : ٥٥ | ١٣.

⁽٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٣ | ٢٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٣٤ | ١.

⁽٥) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٤ | ١٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٢٠٧ | ١٨.

« يبني على ما صلى ، فإن كان قد فرغ من القراءة ، فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة $^{(1)}$.

٨٠٨. وقال على بن جعفر : قال أخيي التيلاِ :

« على الامام أن يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير » $^{(1)}$.

٨٠٩. وقال : قال أخى : قال على بن الحسين عليُّا إِنَّ :

« وضع الرجل إحدى يديه على الأحرى في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل » ().

۸۱۰ . وسألته رجل احتجم فاصاب ثوبه دم ، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع؟ قال :

« إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ، ولا ينقص منها شيئاً ، وإن كان رآه وقد صلّى ، فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله » (1).

٨١١. وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به ، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال:

« لا ، ولكن يقتدي به » (٥).

٨١٢. وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة (٦) أو شبه ذلك؟ قال:

⁽١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٠ | ١٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٣٧ | ٢٩.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٨٧ | ١١٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٦٣ | ١٤.

⁽٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٧٠ | ٢٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٢٥ | ٣.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٠ | ٣٤١ ، باختلات في آخره ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٧١ | ٨٠.

⁽٥) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٠١ | ١٠١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٨

⁽٦) الحلمة : دردة تقع في جلد الشاة « الصحاح . حلم . ٥ : ١٩٠٣ ».

« أما القملة فلا يصلح له ، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد ، أو يدفنها تحت رجليه $^{(1)}$.

٨١٣ . وسألته عمن ترك قراءة أم القرآن ، قال :

« إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فلا بأس $^{(1)}$.

٨١٤. وسألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة ، كيف؟ قال :

« تسليمة واحدة عن يمينك ، إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن » (٦).

٥ ١ ٨ . وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فيسلّم عليه الرجل ، هل يصلح أن يرد؟ قال :

« نعم ، يقول : السلام عليك. فيشير إليه بإصبعه » $^{(1)}$.

٨١٦. وسألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال:

« يسلم ، فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ، ثم ينصرف » (٥).

٨١٧ . وسألته عن قوم صلوا خلف إمام ، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ قال

* إذا سلّم الإمام فليقم من أحب * (۱).

٨١٨ . وسألته عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علة ، كيف يحتسب صلاته؟ قال :

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۸٤ . ۲۹٦ | ۱٦ .

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٢٧ | ١٠٠٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ١٤٦ | ٥٦٩ باختلاف في الفاظه ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ١٥٧ | ٢٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩٦ | ٢٤.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٩٧ | ١.

⁽٤) روى مثله الطوسي في التهذيب ٢: ٣٢٨ | ٣٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٢٩٦ | ١٦.

⁽٥) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢: ١٠٣ | ٣٨٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨: ٨٨ | ٣٦.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٨ | ٣٦.

« ركعتين بركعة » (۱).

٨١٩ . وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء ، هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال:

« اذا لم يلتفت فلا بأس » (۱).

٨٢٠. وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته ، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال :

« إذاكانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلّى ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لايعود » $^{(7)}$.

٨٢١ . وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان ، يصلح له الصلاة فيه؟ قال :

« إن كان اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه ، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى (3).

٨٢٢ . وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ، هل يصلح له ذلك؟ قال :

« ذلك نقص في الصلاة » (٥).

٨٢٣ . وسألته عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة ، فيتخوف أن يضعف ويكسل ، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟ قال :

« ليصل ركعتين بما أحب ، ثم لينصرف فليقرأ ما بقى عليه مما أراد قراءته

⁽۱) روى مثله الكليني في الكافي ٣: ٤١٠ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ١: ٢٣٨ | ١٠٤٨ ، والطوسي في التهذيب ٢: ١٧٠ | ٢٧٨ ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٤٢ | ١٥.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۸۱ : ۲۹۷ | ۱۸.

⁽٣) رواه ابن الدريس في مستطرفات السرائر: ٥٣ / ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ . ٣٨ | ٢٦.

⁽٥) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣٤ | ١٠٠.

فان ذلك يجزؤه مكان قراءته وهو قائم ، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس (1).

٨٢٤ . وسألته عن الرجل يكون مستعجلاً ، هل يجزؤه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال :

« لا بأس » ^(۲).

٨٢٥. وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدرمطين عليه؟ قال:

« لايصلح » ^(۳).

٨٢٦. وسألته عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر ، يقرأ؟ قال :

« لا ، ولكن يسبّح ويحمد ربه ويصلى على نبيه وَلَوْضَاتُهُ » (١).

٨٢٧ . وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير ، أيصلي فيه؟ قال :

« لا بأس » (٥).

٨٢٨. قال: وقال أخبى عليَّا إ

« نوافلكم صدقاتكم ، فقدموها أنّى شئتم » $^{(7)}$.

⁽١) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٥ | ٥ ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٨ | ٢٦.

⁽٢) روى الطوسي في التهذيب ٢: ٧٠ | ٢٥٥ ، وكذا في الاستبصار ١: ٣١٤ | ١١٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥: ١١ | ٣.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٠٨ | ١٠٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٨٨ | ٣٦.

⁽٥) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ١٢٣ | ٢ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٠٨ | ١٠٨ وفيه : لا ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٥٢ | ٢٠.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ۸۷ : ۳۸ | ۲٦.

٨٢٩ . وسألته عن الطين يطرح فيه التبن (١) حتى يطيّن به المسجد أو البيت ، أيصلّى فيه؟ قال :

« لا بأس » (۲).

٨٣٠ . وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال :

« لا بأس » ^(۳).

٨٣١. وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى وأمامه شيء من الطير؟ قال:

« لا بأس » (^{٤)}.

٨٣٢ . سألته عن الرهل يطوف بعد الفجر ، يصلي الركعتين خارجاً من المسجد ، قال :

« يصلي بمكة لا يخرج منها ، إلا أن ينسى فيخرج فيصلي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعتى ذلك الطواف » (٥).

٨٣٣ . وسألته عن الرجل يطوف الاسبوع والاسبوعين ، فلا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً اخر ، أيصلح ذلك؟ قال :

« لا ، حتى يصلي ركعتي الاسبوع الأول ، ثم ليطف ما أحب » $^{(1)}$.

(١) في مسائل على بن جعفر : السرقين.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٥٣ | ٧١٠ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٣١ | ١٢٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٥ | ١٠

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢: ٣٧٤ قطعة من الحديث ١٥٥٣ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٣٢ | ١٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ . ٢٨٦ | ٢.

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | صدر الحديث ٧٧٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ والحر العاملي في وسائله ٣ : ٤٦٨ | ١ .

⁽٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٨ | ٢٣٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢١٤ | ٢.

⁽٦) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٥٨ | ٢٣٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢١٤ | ٣.

باب صلاة المريض

٨٣٤ . عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه ، قال : سألته عن المريض الذي لايستطيع القعود ولا الإيماء ، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال :

 \ll يرفع مروحة إلى وجهه ، ويضع على جبينه ، ويكبر هو \gg (۱).

٥٣٥ . وسألته عن رجل نزع الماء من عينه ، أويشتكي عينه ويشق عليه السجود ، هل يجزؤه أن يومئ وهو قاعد ، أو يصلى وهو مضطجع؟ قال :

« يوميء وهو قاعد » ^(۱).

٨٣٦ . وسألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق ، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال :

« ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه $^{(7)}$.

٨٣٧ . وسألته عن المريض الذي يكوي أو يسترقي (١) ، قال :

« لابأس إذا استرقى بما يعرف » (٥).

(١) نقله المحلسي في بحاره ٨٤ : ٣٣٧] ٦.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٣٣٨] ٦.

(٣) روى الطوسي في التهذيب ٣ : ٣٠٣ | ٩٣١ مثله ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٢٩٥ | ٢.

(٤) الرقية : العوذة التي تستعمل لبعض الأمراض كالحمى والصداع « مجمع البحرين. رقا. ١ . ١٩٣ ».

(٥) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٧٩ | ٣٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥: ٦ | ١٣.

باب صلاة الجمعة والعيدين

٨٣٨ . وسألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة ، هل يقطع خروجه الصلاة ، أو يصلي الناس وهو يخطب؟ قال :

« لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أخرى ، ولا يصلى حتى يفرغ الإمام من خطبته » (١).

٨٣٩ . وسألته عن القراءة في الجمعة ، بما يُقرأ؟ قال :

« بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وإن أخذت في غيرها وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها » (٢).

. ٨٤٠ وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال:

« إذا قامت الشمس صلِّ الركعتين ، فاذا زالت الشمس فصلِّ الفريضة ، واذا زالت الشمس قبل ان تصلي الركعتين بعد الفريضة » الشمس قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة » (۳).

. 0.1 . وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعده؟ قال 0.1 قبل الأذان 0.1

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٦ | ٢٥.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٧ | ٢٥.

⁽٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | ٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٧٠ | ٩.

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٤٧ | ٢٧٧ ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | ذيل الحديث ٦ ونقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٢٣ | ٦.

٨٤٢ . وسألته عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة ، هل يجهرفيهما بالقراءة؟ قال : « لا يجهر إلا الامام » (١).

٨٤٣ . وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب ، كيف أصنع ، أستقبل الإمام أو أستقبل القبلة؟ قال :

« استقبل الإمام » (۱).

٨٤٤ . قال : وقال أخي : « ياعلي بما تصلي في ليلة الجمعة؟ » قلت : بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون.

فقال: « رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفحر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون » (٢).

٥٤٥ . وسألته عن الصلاة في العيدين ، هل من صلاة قبل الإمام أوبعده؟ قال : « لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام » (3).

* * *

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۵: ۷۷ | ۱۱.

⁽٢) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٥٩ | ٢٣٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٩ | ٩.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٧ | ٢٥.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٢ | ٢.

باب صلاة المسافرين

عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر الله عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين ، كيف يصلي المسافرون؟ قال : « ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ، فيقوم الإمام فيتم صلاته ، فإذا سلم وانصرف انصرفوا » (۱).

٨٤٧ . وسألته عن الرجل يكون في السفينة ، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع ، أو القت ، أو التبن ، أو الحنطة ، أو الشعير ، وأشباهه ، ثم يصلى؟

قال : « لا بأس » (۲).

٨٤٨ . وسألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة ، وهو يجمع أن يقضي إذا أقام ، هل يجزؤه تأخير ذلك؟ قال :

« إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك ، وإن كان قوياً فلا يؤخره » (٢).

٨٤٩ . وسألته عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۸ : ٥٥ | ۱٤.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٩٢ | ٢٩٣٠ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ٢٩٦ | ٨٩٦ ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٨ | ٢٦.

يقدر على الجد؟ قال:

« نعم ، لا بأس » (۱).

. ٨٥٠ . وسألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ، أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال :

« يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً وتقوم النساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعد النساء وصلّى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم » (١).

١ ٥ ٨ . وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام ، كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع إمام ، فيتم أو يقصر؟ قال :

 $^{(r)}$ « قصر ، إلّا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية »

٨٥٢ . وسألته عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه بمني ، أيقصر أم يتم؟ قال :

« إن كان من أهل مكة أتم ، وإن كان مسافراً قصر على كل حال ، مع الإمام أو غيره » (١).

* * *

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ . ٩٣ | ٥.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٩٦ | ٩٠٠ ، وفي الاستبصار ١ : ٤٤٠ | ١٦٩٧ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٦٩٧ | ٢٥٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥.

⁽٣) نقله المحلسي في بحار الانوار ٨٩ : ٨٦ | ١٠.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٦: ٨٩

باب الصلاة على الجنازة

٨٥٣ . وسألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرت الشمس ، أيصلح؟ قال :

« لا صلاة في وقت صلاة ، فإذا وجبت الشمس فصلِّ المغرب ، ثم صلّ على الجنازة »

٨٥٤. وسألته عن الرجل يصلّى ، أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال :

« لا يكبّر إلا مع الإمام ، فإن كبّر قبله أعاد التكبير » (٢).

٨٥٥. وسألته عن الصبي يصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال :

« إذا عقل الصلاة فيصلّى عليه » (۱۰). ***

⁽١) رواه الطوسى في التهذيب ٣٢٠ | ٣٢٠ | ٩٩٦ ، وكذا على بن جعفر في مسائله : ١٧٨ | ٣٣١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١: ٣٨٦ ٥٣.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٣٨٩ | ٥٣.

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ١٩٩ | ٤٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٣٨٩ | ٥٣.

باب صلاة الكسوف

٨٥٦. وسألته عن صلاة الكسوف ، ما حدها؟ قال :

« متى أحب ، ويقرأ ما أحب ، غير أنه يقرأ ويركع أربع ركعات ، ثم يسجد في الخامسة ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك » $\binom{(1)}{2}$.

٨٥٧ . وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف ، قال :

« تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ».

قال: «إذا حتمت سورة وقرأت في أحرى ، فاقرأ بفاتحة الكتاب ، وإن قرأت سورة في ركعتين او ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقول: سمع الله لمن حمده ، في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها » (٢).

٨٥٨. وسألته عن صلاة الكسوف ، هل على من تركها قضاء؟ قال:

« إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء » (٢).

* * *

⁽١) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ | صدر الحديث ٧ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٩٤ | . ٤٠٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ . ١١٤ | ١.

⁽٢) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٤ | قطعة من الحديث ٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٤١ |

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣: ٢٩٢ | ٨٨٤ ، وكذا في الاستبصار ١: ٥٥٣ | ١٧٥٦ ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٥ | ذيل الحديث ٧ ، ونتله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٤٢ | ١.

باب صلاة الخوف

٨٥٩ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر المائية ، قال : سألته عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال :

« يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية ، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون معه ، ثم يسلم وينصرفون معه » (١).

٨٦٠ . وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال :

« يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ، ثم يقوم في الثانية ، ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ، ثم يقوم بحم في الثالثة فيصلي بهم ، فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانيه ، ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه ، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ، ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون » (١).

* * *

⁽۱) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٥٥٥ | ١ ، والطوسي في التهذيب ٣: ١٧١ | ٣٧٩ ، وكذا في الاستبصار ١: ٤٥٦ | ١٧٦٦ ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ١٠١ | ١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١١٦ | ٥٠.

⁽٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٥٦ | ١ ، والطوسي في التهذيب ٣: ١٧٢ | ٣٧٩ ، وكذا في الاستبصار ١: ٤٥٦ | ١٧٦٦ ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ١٠٧ | ١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ . ١١٧ | ٥.

باب التكبير أيام التشريق

٨٦١. وسألته عن التكبير أيام التشريق ، هل ترفع فيه الايدي أم لا؟ قال :

« يرفع يده شيئا أو يحركها » (١).

٨٦٢. وسألته عن التكبير أيام التشريق ، اواجب هو؟ قال:

« يستحب ، فإن نسى فليس عليه شيء » (۲).

٨٦٣ . وسألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ، فيكبّر الإمام إذا سلم أيام التشريق ، كيف يصنع الرجل؟ قال :

« يقوم فيقضى ما فاته من الصلاة ، فإذا فرغ كبّر » (٢).

٨٦٤. وسألته عن الرجل يصلى وحده أيام التشريق ، هل عليه تكبير؟ قال :

« نعم ، وإن نسى فلا بأس » (١).

٨٦٥. وسألته عن القول في أيام التشريق ، ماهو؟ قال :

⁽١) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٦٠ | ٢٤٢ ، ونقله المحلسي في بحاره ٩١ . ١٢٩ | ٢٩.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٨٨٨ | ١٧٤٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٦٠ | ٢٤٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٦٩ | ٢٠٩ .

⁽٣) روى ابو حنيفة النعمان في دعانم الاسلام ١ : ١٨٧ ما يدل عليه ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ١٦١ | ٢٤٥ ، ونقله الجلسي في بحاره ٩١ : ١٢٩ | ٢٩.

⁽٤) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٦١ | ٢٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ . ١٢٩ | ٢٩.

« يقول : الله أكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بحيمة الأنعام » (١).

•

⁽۱) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ۱: ۱۸۷ ، والكليني في الكافي ٤: ٥١٦ | ٢ والصدوق في الخصال : ٥٠٦ | ٤ ، والطوسي في التهذيب ٥: ٢٦٩ | ٩٢١ مثله ، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٦١ | ٢٤٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٢٩ | ٢٩.

باب ما يجب على النساء من الصلاة

٨٦٦. قال : وسألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بَالقراءة؟ قال :

« قدر ما تسمع » (۱).

٨٦٧ . قال : وسألته عن النساء ، هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال :

« لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدرما تسمع قراءتها » (١).

٨٦٨ . وسألته عن النساء ، هل عليهن افتتاح الصلاة ، والتشهد ، والقنوت ، والقول في صلاة الزوال ، وصلاة الليل ، ما على الرجل؟ قال :

« نعم » ^(۲).

٨٦٩ . وسألته عن النساء ، هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال :

« نعم » (۱).

٠ ٨٧٠ . وسألته عن النساء ، هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال:

⁽۱) رواه الصدوق في الفقيه ۱: ۲٦٣ | ۱۲۰۱ ، والطوسي في التهذيب ۳: ۲۷۸ | ۸۱۵ ، ونقله المجلسي في بحاره ۸۸. ۱۲۰ | ۲۰.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٢٥ | ٢.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٢٥ | ٢.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٣ ك.

« نعم » (۱<mark>)</mark>

٨٧١ . وسألته عن النساء ، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال

:

« نعم » (۲<mark>)</mark> «

٨٧٢ . وسألته عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال :

« نعم ، ولا يجهرن به » (۱).

٨٧٣ . وسألته عن النساء ، هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال :

« نعم » (^۱).

٨٧٤ . وسألته عن المرأة اذا سجدت يقع بعض جبهتها على الارض وبعضها يغطيه الشعر ، هل يجوزذلك؟ قال :

« لا ، حتى تضع جبهتها على الارض » (٥).

٨٧٥. وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلى في درع ومقنعة؟ قال :

 $^{(t)}$ « لا يصلح لها إلا في ملحفة ، إلا أن لا تجدد بداً »

٨٧٦. وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلى في قميص واحد؟ قال:

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٦٤ | ١٨.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٣ ك.

⁽٣) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٨١ | ٤٨١ ، ١٧٠٨ | ذيل الحديث ١٧٤٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٦١ | ١٦٦ | ١٦٩ | ٢٠٩ .

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٣ ك.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣٠ | ٤.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ١٨١ | ٥.

« لا بأس » (۱).

٨٧٧ . وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال :

« لا بأس » ^(۱).

٨٧٨ . وسألته عن النضوح (٢) يجعل فيه النبيذ ، أيصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال :

« لا ، حتى تغتسل منه » (١).

٨٧٩. وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها ، كيف تصنع؟ قال:

« تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يجزؤها الوضوء عند كل صلاة تصلى » $^{(\circ)}$.

٠٨٨ . وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها ، فتراه اليوم واليومين والساعة ، ويذهب مثل ذلك ، كيف تصنع؟ قال :

« تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ، إذا دام الدم ، وتغتسل كلما انقطع عنها ».

قلت : كيف تصنع؟ قال :

(۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۳ : ۱۸۱ | ٥.

⁽٢) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٦٥ | ٢٦٧ ، ونقله المحلسي في بحاره ٨٤ . ٢٩٧ | ١٦ .

⁽٣) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته « النهاية ٥ : ٧٠ ».

⁽٤) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٥١ | ٢٠٠ ، ونقله المحلسي في بحاره ٩٧ : ٨٠ ٥.

⁽٥) نقله المحلسي في بحاره ٨١: ٨٦ ٧.

« ما دامت ترى الصّفرة فلتتوضّأ من الصّفرة وتصلي ، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها ، فأن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم » (۱).

٨٨١. وسألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال:

(*) وإن كان لها صوت فلا (*)

٨٨٢ . وسألته عن الديباج ، هل يصلح لبسه للنساء؟

قال: « لا بأس » (۱).

٨٨٣ . وسألته عن المرأة تحف الشعر من وجهها ،

قال: « لا بأس » (٤).

٨٨٤. وسألته عن المرأة العاصية لزوجها ، هل لها صلاة ، وما حالها؟ قال :

« لا تزال عاصية حتى يرضى عنها » (٠).

٥٨٨. وسألته عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال:

« لا ، إلّا أن يحللها » (١).

٨٨٦. وسألته عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال :

·(v) « Y »

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۱ : ۸۷ ۷ ۷.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٠٤ | ذيل الحديث ٣٣ ، والصدوق في الفقيه ١: ١٦٥ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، وكذا على بن جعفر في مسائله : ١١٨ | ١٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ . ٢٤٩ | ١١.

⁽٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٨ | ١٤٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ . ٢٤٠ | ٢.

⁽٤) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٢٩ | ١١١ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٢ : ٥٩ | ٨.

⁽٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٤٤ | ١٠٠

⁽٦) رواه الطوسي في التهذيب ٦: ٣٤٦ | ٩٧٤ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٢٣١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٨٠ | ٢٢١ / ٢٠١.

⁽٧) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٧٩ | ٣٣٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٤٤ | ١٩.

٨٨٧ . وسألته عن المرأة ، لها أن يحجمها رجل؟ قال : « لا » (١).

٨٨٨ . وسالته عن المرأة تكون بها الجرح في فخذها أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال : « V » (1).

٨٨٩ . وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذه أو اليته الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال :

« إذا لم يكن عورة فلا بأس » (٦).

. ٨٩٠ وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال :

« الوجه ، والكف ، وموضع السوار » (؛).

٨٩١. وسألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يقبّل قبل المرأة؟ قال :

« لا بأس » (۰).

* * *

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۱۰٤ : ٣٣ / ٨.

⁽٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٦ | ٢٦٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ | ٩.

⁽٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٦ | ٢٦٩ ، ونقله المحلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ | ١٠.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٥: ٥٢١ | ٢، والصدوق في الخصال : ٣٠٢ | ٧٨ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ | ١١.

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٩٧ | ٤ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٤١٣ | ١٦٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٥٠ | ٢٨٠ | ٢٨٠ .

باب الزكاة

٨٩٢. وسألته عن الزكاة ، هل هي لأهل الولاية؟ قال :

« قد بُین ذلك لكم في طائفة من الكتاب $^{(1)}$.

٨٩٣ . وسألته عن زكاة الحلى ، قال :

« إذن لا يبقى ، ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، والذهب عشرون ديناراً ، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة ».

وقال : « ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه ».

وقال: « ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه » (١).

٨٩٤. وسألته عن الرجل يكون عليه الدين ، قال :

« يزكى ماله ولا يزكى ما عليه من الدين ، إنما الزكاة على صاحب المال » (٦).

٨٩٥ . وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة؟ فقال :

« لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول » (١).

(۱) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٦٠ | ١٨.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٧ / ١ ، ٣١ / ٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٢١ | ١٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٢ | ٦.

(٤) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٤: ٣٤ | ٨٧ ، وكذا في الاستبصار ٢: ٢٨ | ٧٩ ، ومثله في مسائل على ابن جعفر : ١٧٩ | ٣٣٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٢ | ٦. ٨٩٦ . وسألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير ، وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك؟ قال :

« لا بأس » (۱).

٨٩٧ . وسألته عن الزكاة في الغنم ، فقال :

« من كل أربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة ، وليس في الغنم كسور » (٢).

* * *

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٥٩ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٢: ١٦ | ٥١ ، والطوسي في التهذيب ٤:

٩٥ | ٢٧٢ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٢٥ | ٩٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٧ | ١.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ (٢) ١ .١

باب الصوم

۸۹۸ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر علي ، مال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال : « لا بأس » (۱).

٨٩٩ . وسألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام [الثلاثة] من كل شهر ، يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال : « لابأس » (١).

. ٩٠٠ وسألته عن الرجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر ، حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولاجمعة مع الاربعاء ، يجزؤه ذلك؟ قال :

« لا بأس » (۳).

۹۰۱ . وسالته عن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر تكون على الرجل ، يصومها متوالية أو يهر " بينها؟ قال : « أي ذلك أحب » (١).

٩٠٢ . وسألته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر ، فيقيم الأيام في المكان ، هل عليه صوم؟ قال :

« لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١١٠ | ٥ والطوسي في التهذيب ٤ : ٣٢٥ | ١٠٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ٢٠٠.

⁽٢) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٨٩ | ٣٨٣ ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤ | ٤.

⁽٣) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٨٩ | ٣٨٤ ونقله المجلسي في بحاره ٩٧ : ٩٤ | ٤.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩ | ٣٨٥ ونقله المجلسي في بحاره ٩٧: ٩٤ | ٤.

وأتم الصلاة » (١).

٩٠٣ . وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر ، هل يقضي إذا قام الأيام في المكان؟ قال:

« لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام » (٢).

٩٠٤ . وسألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لايبصره غيره ، أله أن يصوم؟ قال :

 \ll إذا لم يشك فيه فليصم ، وإلا فليصم مع الناس \gg (7).

9.0 . وسألته عن فطرة شهر رمضان ، على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال : « هي على كل كبيروصغير ممن يعول » (١).

٩٠٦ . وسألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان ، كيف يقضيهما؟ قال :

« يفصل بينهما بيوم ، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية » (٥).

٩٠٧ . وسألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقة ، قال :

« لا يفعل ».

قلت : فان فعل ، فما عليه؟ قال :

« لاشيء عليه ، ولكن لايعود » (١).

(١) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٣٣ | صدر الحديث ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٢٢ | ٥.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٣٣ | ذيل الحديث ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٢٢ | ٥.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٧٧ | ٣٤١ وفيه: اذا لم يشك فليفطر ، والطوسي في التهذيب ٤: ٣١٧ | ٩٦. وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٤٩ | ١٩٣ ونقله المجلسي في بحاره ٩٦: ٢٩٦ | ١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٠٤ | ٤.

(٥) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٥٧ | ٢٢٩ ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٣١ | ٢.

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٤: ٣٢٥ | ٢٠٠٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ١٠.

٩٠٨ . وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً ، فصام أربعة عشر يوماً بمكة ، له أن يرجع إلى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال : « نعم » (١).

۹۰۹ . وسألته عن الرجل هل يصلح له. أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال (v).

٩١٠ . وسألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يَصِحَّ فيهما ، ثم صَحَّ بعد ذلك ، كيف يصنع؟ قال :

« يصوم الآخر ، ويتصدق عن الأول بصدقة ، كل يوم مدا من طعام لكل مسكين » (١).

٩١١ . وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فيبرأ فيه ، كيف يصنع؟ قال :

« يصوم الذي برأ فيه ، ويتصدق عن الأول كل يوم مد من طعام » (1).

9 ، وسألته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم ، قال : « \mathbb{K} بأس \mathbb{K}).

٩١٣. وسألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في

⁽۱) رواه علي بن جعفر في مسائله: ۱۸۷ | ۳۷۶ باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره ۹٦ : ۳۳٤ | ۱. رواه علي بن جعفر في مسائله: ۱۹۰ | ۱۹۰ ، ونقله المجلسي في بحاره ۹۲ : ۲۷۲ | ۱۰.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٤: ١١٩ | ١ والطوسي في التهذيب ٤: ٢٥٠ | ٧٤٣ والاستبصار ٢: ١١٠ | ٣٣١ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله: ١٠٥ | ٧ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٣١ | ٢٠ .

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ١١٩ | ١ ، والطوسي في التهذيب ٤: ٢٥٠ | ٧٤٣ ، ونقله المجلسي في بحار. ٩٦ : ٢ | ٣٣١.

⁽٥) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٠٨ | ١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ١٠.

ثوبه ، وهو صائم ، قال : « لا بأس » (۱).

* * *

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٤٢٣ | ١٣٤٣ وليس فيه انه صائم. وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٠٨ | ١٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٣ | ١٠.

باب الحج والعمرة

91٤ . عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر علي أ ، متى يحل ويقطع التلبية؟ جعفر عليه الله عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً ، متى يحل ويقطع التلبية؟ قال :

« يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ، ويحل إذا ضحّى » (١).

٩١٥. وسألته عن الرفث والفسوق والجدال ، ماهو ، وما على من فعله؟ قال :

« الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل V والله وبلى والله. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، فإن لم يجد فشاة. وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به ، إذا فعله وهو محرم V (1).

٩١٦. وسألته عن دخول الكعبة ، أواجب هو على كل من حج؟ قال:

« هو واجب أول حجة ، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك » $^{(7)}$.

٩١٧ . وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو حنب ، فيذكر وهو في طوافه [هل عليه ان يقطع طوافه؟] قال :

⁽١) نقله الحر العاملي في وسائله ٩ : ٦٠ | ٦.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٢٩٧ | ١٠٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٦٩ | ١.

⁽٣) نقله الحر العاملي في وسائله ٩: ٣٧٢ | ٥.

« يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف » (۱).

٩١٨ . وسألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم ، وأهل السند ومصر ، من أين هو؟ قال :

 \ll إحرام اهل العراق من العقيق ، ومن ذي الحليفة. وأهل الشام من الجحفة. وأهل اليمن من قرن المنازل. وأهل السند من البصرة ، أو مع أهل البصرة $^{(7)}$.

9 1 9 . وسألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم ، وأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ وذكر (^٣) العمرة ماحاله؟ قال :

« ليس عليه شيء ، فليعد الإحرام بالحج » (٤).

97. وسألته عن المملوك الموسر ، أذن له مولاه في الحج ، هل عليه أن يذبح? وهل له أجر؟ قال : « نعم ، فإن عتق أعاد الحج » (\circ) .

٩٢١. وسألته عن البدنة ، كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال:

« يعقلها ، إن شاء قائمة ، وإن شاء باركة » $^{(7)}$.

٩٢٢ . وقال : « من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال » (٧).

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤٠٠ | صدر الحديث ٤ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ١١٧ | صدر الحديث

٣٨١ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٩٠ | ٣٨٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠٦ | ١.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٥٥ | ١٦٩ باختلاف ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٦ | ٢.

⁽٣) في نسخنا : قبل ، واثبتنا مافي نسخة الحر العاملي.

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ١٦٩ | ٥٦٢ | ٥٦٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٩٥ | ١ ، والحر العاملي في الوسائل ٩ : ٣٣ | ٨.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١١٤ | ١.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٨٥ | ٤٠.

⁽٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٣٢ | ١.

٩٢٣ . وسألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنه على غير وضوء ، كيف يصنع؟ قال :

« يقطع طوافه ولايعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء » (١).

٩٢٤ . وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام ، والبيض فيه فراخ تتحرك ، ما عليه؟ قال

•

« يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة ويتصدق بلحمها إذا كان محرماً ، وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أوشبهه ، أو يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم » (١).

٩٢٥. وسألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك ، فقال :

« لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر » (۲).

٩٢٦ . وسالته عن المحرم ، أيصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر؟ قال :

« إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس » (1).

٩٢٧ . وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت ، وثلثيها لحي ، قال :

 $^{(0)}$ « للميت [فنعم] ، فاما للحي فلا

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٠٠ | ٤ باختلاف يسير « والطوسي في التهذيب ٥ : ١١٧ | ٩٩ والاستبصار ٢ : ٢٢٢ | ٧٦٥ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٠ | ١٩٤ ونقله المجلسي في البحار ٩٩ والاستبصار ٢ : ٢٠٦ | ٢٠٠ .

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٣٥٨ | ١٢٤٤ والاستبصار ٢: ٢٠٥ | ٢٩٧ ، وعلى بن جعفر في مسائله: ١٥١ | ١٩٨ ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٥٠ | ٩٠.

⁽٣) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٣٥٥ | ١٢٣٤ والاستبصار ٢: ٣٠٣ | ٦٨٨ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٥١ | ١٩٩ ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٥٠ | ١٠.

⁽٤) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٦٧ | ٢١٧ والاستبصار ٢: ١٦٥ | ٥٤٠ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٥٢ | ٢٠٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٦٧ | ١.

⁽٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٨٧ | ٣٧٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١١٥ | ٣.

۹۲۸ . وقال : « لكل شيء جرحت من حجك ، فعليك فيه دم تحريقه حيث شئت » : (۱).

٩٢٩. وسألته عن مكة ، لم سميت بكه؟ قال:

« لأن الناس يبك بعضهم بعضا بالأيدي (٢) ، ولايكون إلّا في المسجد حول الكعبة » (١).

. ٩٣٠ وسألته عن استلام الحجر ، لم يستلم؟ قال:

« لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة ، فأمره فالتقم الميثاق ، فالواقفون شاهدون ببيعتهم » (١).

٩٣١ . وسألته عن التروية ، لم سميت تروية؟ قال :

« انه لم يكن بعرفات ماء ، وإنما كان يحمل الماء من مكة ، فكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويهم ، فسميت التروية لذلك » (٥).

٩٣٢ . وسألته عن السعى بين الصفا والمروة ، فقال :

« جعل لسعي إبراهيم عاليَّالِا » (١).

٩٣٣ . وسألته عن التلبية لم جعلت؟ قال :

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٨١ | ١.

⁽٢) في « م » زيادة : يعني يدفع بعضهم بعضا.

⁽٣) رواه العياشي في تفسيره ١ : ١٨٧ | ٩٨ ، والصدوق في علل الشرائع : ٣٩٨ | ٥ باختلاف يسير. نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٧٧ | ٣.

⁽٤) رواه العياشي في تفسيره ٢: ٣٩ | ١٠٦ ، والكليني في الكافي ٤: ١٨٤ | ٢ باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٩ | ١٨.

⁽٥) رواه البرقي في المحاسن: ٣٣٦ | ١١٢ والصدوق في علل الشرائع: ٤٣٥ | ١ ، وابن ادريس في مستطرفاته : ٣٥ | ٤٥ باختلاف يسير.

⁽٦) نقله الحر في الوسائل ٩: ٥١٤ | ١٦ | والمجلسي في بحاره ٩٩: ٣٩.

« لأن إبراهيم عليه حيث قال الله تبارك وتعالى: (وأذن في النَّاس بالحَجِّ يأتوك رِجالاً) () نادى فأسمع ، فاقبل إلى الناس من كل وجه يلبون ، فلذلك جعلت التلبية » ().

٩٣٤ ألته ن هي لجمار بعمل؟ قال:

« لأن إبليس كان يتراءى لإبراهيم التلا في موضع الجمار ، فرجمه إبراهيم التلا فحرت به السنة » (٦).

٩٣٥ . وسألته عن الجياد لم سمّي حياده ۗ قال :

« لأن الخيل كانت وحشاً ، فاحتاج إليها إسماعيل عليه ، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخّرها له ، فأمره فصعد على أبي قبيس ثم نادى : ألا هلا ألا هلم ، فأقبلت حتى وقفت بحياد فنزل إليها فأخذها ، فلذلك سمّيت جياداً » (3).

٩٣٦ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يعلقه؟ قال :

« كان أبي ينهي ولده عن ذلك » (٠).

٩٣٧ . وسألته عن تجريد الصبيان في الإحرام ، من أين هو؟ قال:

 $^{(7)}$ « کان أبي يجردهم من فخ

(١) الحج ٢٢: ٢٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٣٥ | ١ باختلاف ، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ١٢٧ | ٥٤٥ ، وابن ادريس في المستطرفات: ٣٥ | ٤٤ ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٣٩ | ٢٠.

(٣) رواه الصدوق في علل الشرائع: ٤٣٧ | ١ ، ونقله العاملي في وسائله ١٠ : ٢١٥ ، ٧ ، نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٩ | ٢١.

(٤) رواه البرقي في المحاسن: ٦٣٠ | ١٠٩ ، باختلاف يسير ونقله العاملي في الوسائل ٨: ٣٤٣ | ٦ ، والمحلسي في البحار ٦٤ : ١٥٧ | ٨.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٦٧ | ٢.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٠٣ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٦٥ | ١٢٩٢ ، والطوسي في التهذيب ٥: ٤٠٩ | ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ونقله الجلسي في البحار ٩٩ : ١٢٦ | ٣. ٩٣٨ . وسألته عن الصبيان ، هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقى الرجال؟ قال :

 \ll يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ثما لايصلح للمحرم أن يصنعه ، وليس عليهم فيه \ll شيء \ll .

9٣٩ . وسالته عن المحرم ، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال :

« لابأس » (۲).

٩٤٠ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرّق بينهما بالصلاة ، ثم يصلى لها جميعاً؟ قال :

« للا بأس ، غير أنه يسلّم في كل ركعتين » (تا).

9 ٤١ . وسألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء ، لايعلم بها ، إلَّا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه؟ قال :

« نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي $^{(1)}$.

9 ٤٢ . وسألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غيرصاحبها ، تحزىء صاحب الضحية؟ قال :

« نعم ، إنما هو مانوى » (٥).

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١١٤ | ٣.

(٢) روى الكليني في الكافي ٤: ٣٤٩ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٢٧ | ٢٠٧٣ ، والشيخ في التهذبب ٥ : ٣٠٧ | ٢٠٥١ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٧٨ | ٨.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٠٧ | ٥.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٥ | ٢٤٦٣ ، والشيخ في التهذيب ٥: ٢١٣ | ٢١٩ ، والاستبصار ٢: ٢٦٨ | ٩٥٢ ، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٦٢ | ٢٥٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٩٤ | ٢.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٦ | ٢٩٦٦ ، والشيخ في التهذيب ٥: ٢٢٢ | ٧٤٨ ، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٦٢ | ٧٤٨ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١١٥ | ٤.

- ٩٤٣ . وسألته عن جلود الأضاحي ، هل يصلح لمن ضحى بما ان يجعلها جراباً؟ قال :
 - « لايصلح أن يجعلها حراباً ، إلّا أن يتصدق بثمنه » (١).
 - ٩٤٤ . وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال:
 - « كان رسول الله عَلَيْشِكَا لا يحرِ " الابل والبقر والغنم والدجاج » (١).
- 9 \$ 9 . وقال اخي موسى عليه : اني كنت مع أبي بمنى فأتى حمرة العقبة ، فراى الناس عندها وقوفاً ، فقال لغلام له يقال له سعيد : ناد في الناس أن جعفر بن محمد يقول : ليس هذا موضع وقوف ، فارموا وامضوا. فنادى سعيد » (۱).
 - ٩٤٦ . وسألته عن المحرم ، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال :
 - « نعم ولكن لايحلق مكان المحاجم ولا يجزه » (١).
 - ٩٤٧ . وسألته عن الاضحى كم هو بمني؟ قال :
 - « أربعة أيام » ^(ه).
 - ٩٤٨ . وسألته عن الأضحى في غير أيام مني؟ قال :
 - « ثلاثة أيام » ^(۱).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥ : ٢٢٨ | ٧٧٣ والاستبصار ٢ : ٢٧٦ | ٩٨٢ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ٢٧١ | ٢٧١ ، ونقله المجلسي في الكافي ٩٩ : ٢٩٤ | ٤.

(٣) أورد الكليني في الكافي ٤: ٤٧٩ | ٥ نحوه ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٧٢ | ٦.

ر) (۲) نقله المجلسي في بحاره ۹۹: ۱٥١ | ۱٦.

⁽٤) أورد الطوسي في التهذيب ٥: ٣٣٠٦ | ١٠٤٦ والاستبصار ٢: ١٨٣ | ١٦٠ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٧٩ | ١٠

⁽٥) رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩١ | ٢٩١ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٢٠٢ | ٢٠٢ ، ٢٧٥ والاستبصار ٢ : ٢٦٤ | ٩٣٠ ، ٩٣٠ .

⁽٦) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١ | ٢٩١٩ ، والشيخ في التهذيب ٥: ٢٠٢ | ٢٧٣ والاستبصار: ٢٦٤ | ٢٩٤ م. ٢٦٤ | ٢٩٤ م. ٢٦٤ | ٢٩٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٩٤ | ٥٠ .

9 ٤٩ . وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أيصلح أن يضحي في اليوم الثالث؟

قال: « نعم » (۱).

. ٩٥٠ وقال : رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها ، غير أنه يقف في المستحار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ، ثم يطوف (١).

٩٥١ . وسألته عن عمرة رجب ، ماهي؟ قال :

« إذا أحرمت في رحب ، وإن كان في يوم واحد منه ، فقد أدركت عمرة رجب ، وإن قدمت في شعبان ، فانها عمرة رجب أن تحرم في رجب » (7).

٩٥٢ . وسألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه ، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال : (3) لا بأس (3).

٩٥٣ . وقال : « المحرم لايصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده (0).

٩٥٤ . وسألته عن رجل اعتمر في رجب ، فرجع إلى أهله ، هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال :

« لايعدل بذلك » (١).

٩٥٥ . وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم ، كيف يصنع؟ قال :

⁽۱) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩١ | ٢٩٣ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٢٠٢ | ٢٧٣ والاستبصار ٢ : ٢٦٤ | ٩٣٠ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٢٧ | ٩٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٩٤ | ٦.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٠٧ | ٦.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٣٣١ | ٤.

⁽٤) نفله المجلسي في البحار ٩٩: ١٧٩ | ذيل الحديث١.

⁽ ٥) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٢١ | ٢٠١٣ والمقنع : ٧٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٤٤ | ١٠٤٨ .

⁽٦) نفله المجلسي في البحار ٩٩: ٩٥ | ٢.

« يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم » (١).

٩٥٦ . وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم ، فأحرم قبل أن يدخله ، قال

:

« إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه وليقض ، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل » (١).

٩٥٧ . وسألته عن رجل قدم متمتعاً ، ثم أحل قبل ذلك ، أله الخروج؟ قال :

« لايخرج حتى يحرم بالحج ، ولايجاوز الطائف وشبهها » (٦).

٩٥٨ . وسألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي مني ، قال :

« إن كان أتاها نهاراً فبات [فيها] حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء » (١).

909. وقال: رأيت أخي مرةً طاف ومعه رجل من بني العباس، فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليكلاً، ثم تقدم فوقف قليلاً، حتى فعل ذلك ثلاث مرات (٥).

. ٩٦٠ وسألته عن الإحرام عند الشجرة ، هل يحل لمن أحرم عندها أن لايلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟ قال:

« نعم ، فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية » (١).

⁽١) رواه الشيخ في التهذيب ٥ : ٥٨ | ١٨٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٢٦ | ٤.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٢٦ | ٥.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٩٥ | ٣.

⁽٤) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٥: ٢٥٧ | ٨٧٣ والاستبصار ٢: ٢٩٢ | ١٠٤٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٣ : ١١٨ | ٣٤.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٠٧ / ٧.

⁽٦) نقله العاملي في الوسائل ٩: ٥٥ | ٨.

٩٦١ . وسألته عن جمرة العقبة أول يوم ، يقف من رماها؟ قال :

« لايقف أول يوم ، ولكن ليرم ولينصرف » (١).

٩٦٢ . وسألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل فيه ، أله أن يرجع؟ قال :

« لا يرجع حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لايدرك الحج ، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات » (١)

٩٦٣ . وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً ، ما عليه؟ قال

« يطوف ، وعليه بدنة » (۲).

٩٦٤ . وسألته عن نساء ورجال محرمين ، اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً ، ما عليهم؟ قال

:

« على كل من أكل منه فداء الصيد ، كل إنسان على حدته فداء صيد كاملاً » (1).

970 . وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم ، فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ماصنع ، قال :

« عليه الفداء كاملا إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ماصنع » (٥).

٩٦٦ . وسألته عن رجل رمي صيداً وهو محرم ، فكسر يده أو رجله ، ثم

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٢٧٢ | ٧.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٩٩ | ٥.

⁽٣) أورد الشيخ نحوه في التهذيب ٥ : ٤٨٩ | ١٧٤٨ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : ١٠٣ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٦٩ | ٢.

⁽٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥: ٥١١ | ٢٦١١ ، نفله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥٠ | ١١.

⁽٥) روى القاضي في دعائم الاسلام ١: ٣٠٩ ، نحوه ، والشيخ في التهذيب ٥: ٣٥٩ | ١٢٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥٠ | ٦٢.

تركه يرعى ومضى ، ماعليه؟ قال:

« عليه دفع الفداء » (۱).

٩٦٧ . وسألته عن أهل مكة ، هل يجوزلهم المتعة؟ قال :

« V ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : (ذَلِك لِمن لَمَّ يَكُن أهلُه حَاضِري المسجد الجَرام (٢) (١٠).

٩٦٨ . وسألته عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة ، قال :

« يرده إلى مكة ، فإن مات تصدق بثمنه » (١٠).

979 . وسألته عن رجل ترك طوافاً ، أو نسي من طواف الفريضة ، حتى ورد بالاده وواقع أهله ، كيف يصنع؟ قال:

« يبعث بهديه ، إن كان تركه من حج فبدنة في حج ، وإن كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ماكان تركه من طوافه » ($^{\circ}$).

٩٧٠ . وسألته عن المتعة في الحج ، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال :

« [قد] وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العقيق ، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ، ولأهل

⁽١) رواه الشيخ في التهذيب ٥: ٣٥٩ | ١٢٤٧ والاستبصار ٢: ٢٠٥ | ٦٩٨ ، وفيهما : عليه ربع الفداء ، ونقله الجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥٠ | ١٣.

⁽٢) البقره ٢: ١٩٦.

⁽٣) روى الشيخ في التهذيب ٥: ٣٢ | ٩٧ والاستبصار ٢: ١٥٧ | ٥١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٩١ | ١١.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٣٤ | ٩ ، والقاضي في دعائم الاسلام ١: ٣١١ ، والصدوق في الفقيه ٢: ١٠٥ | ١٦٢٠ | ١٦٢٠ ، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٠٥ | ١٧١ | ٨. ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ١٥٠ | ١٤.

⁽٥) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥ : ١٢٨ | ٢٢١ والاستبصار ٢ : ٢٢٨ | ٧٨٨ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٠٦ | ٩٩ ، ونفله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠٦ | ٣.

الطائف من قرن المنازل ، ولأهل اليمن من يلملم ، فليس لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى غيرها > (1).

* * *

(۱) أورد الكليني نحوه في الكافي ٤: ٣١٩ | ٢ ، والقاضي في دعائم الاسلام ١: ٢٩٧ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٩٨ | ٣٠٩. والشيخ في التهذيب ٥: ٥٥ | ١٦٧. ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٠٧ | ١٣ ،

ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٦ | ٦.

باب الهدي

٩٧١ . عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التيالي ، قال : وسألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة ، فقال له :

« مر منایا یقوم علی الحجر فینادی : ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به ، أو نفذ طعامه ، فلیأت فلان بن فلان وأمره أن یعطی أولاً فأولاً حتی ینفذ ثمن الجاریة » (۱).

٩٧٢ . وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ، ما عليه؟ قال : « إذا لم يكن نذرا فليس عليه شيء » (١).

* * *

(۱) روى الكليني نحوه في الكافي ٤: ٣٥٠ | ١٨ ، والشيخ في التهذيب ٥: ٤٤٠ | ١٥٢٩ و ٩: ٢١٤ | ٢١٤.

ونقله المحلسي في بحاره ٩٩ : ٦٨ | ٩.

(۲) نقله المجلسي في بحاره ۹۹: ۸۸ | ذيل ح ۹.

باب ما يجوز من النكاح

٩٧٣ . وسألته عن رجل زبي بامرأتين ، أله أن يتزوج بواحدة منها؟ قال :

« نعم ، لا يحرّم حلالا حرام » (۱).

٩٧٤ . وسألته عن رجل زبي بامرأة ، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال :

.⁽⁷⁾ « ¼ »

9٧٥ . وسألته عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، ثم زبى ، ما عليه؟ قال « يجلد الحد ، يحلق رأسه ، وينفى سنة » (٦).

٩٧٦ . وسألته عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت ، فبلغها بعد ان زوجها حي ، هل تحل للآخر؟

قال: « لا » (٤).

٩٧٧ . وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين وابوه لا بأس به ، قال :

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤: ٧ ٧ ، والعاملي في الوسائل ١٤: ٣٣٢ | ٩.

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٠ | ٣٣٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١ | ١.

⁽٢) رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٢٨٢ | ١١٩٥ والاستبصار ٣ : ١٦٣ | ٥٩٤ ، ونقله المحلسي في بحاره ١٠٤ : ٧ | ٨.

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٦٢ | ١٢٥١ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٤٨٩ | ١٩٦٦ و ١٠ : ٣٦ | ١٢٥ . ١٩٦ و ١٠ : ٣٦ | ١٢٥ . وفيها : ويفرق بينه وبين أُهله وينفى سنة ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٣٩ | ١٩ .

- « ان لم تكن فاحشة فزوّجه . يعني الخنث . » (۱) (۲).
- ٩٧٨ . وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ، قال :
 - « يفرّق بينها وبينه ، ويكون خاطبا من الخطّاب » (٦).
 - ٩٧٩ . وسألته عن المرأه تزوج على عمتها وخالتها؟ قال :
 - « لا بأس » (^{٤)}.
- ٩٨٠ . وسألته عن رجل له امرأتان ، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال

« له أربع ، فليجعل لواحدة ليلة ، وللاخرى ثلاث ليال » (٠).

٩٨١ . وسألته عن رجل له ثلاث نسوة ، هل يصلح له أن يفضل إحد اهن؟ قال :

« له أربع نسوة ، فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين ، وللأخريين لكل واحدة ليلة ، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك » (1).

٩٨٢ . وسألته عن خصى دلّس نفسه لامرأة ، ما عليه؟ قال :

(١) في نسخنا وردت الرواية بمذا المضمون « وسألته ان زوج ابنته غلام فيه لين وابوه قال « لا بأس به إن لم تكن فاحشة فزوجه . يعنى الخنث . » واثبتنا مافي النسخة الحجرية.

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٧ | ٣٧٥ | ٣٧٦ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٧٢ | ٥٠.

(٣) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٠٨ | ١٠٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠١٤ | ٢.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٣٣ | ١٣٦٨ والاستبصار ٣: ١٧٧ | ٦٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ . ١٠٨ | ١٢.

(٥) روى نحوه الصدوق في علل الشرائع: ٥٠٣ | ١ ، ونقله الجلسي في البحار ١٠٤ | ١٠ |

(٦) روى القاضي في دعائم الاسلام ٢: ٣٥٦ | ٩٥٥ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٥١ . ٣ .

« يوجع ظهره ، ويفرّق بينهما ، وعليه المهر كاملا إن دخل بما ، وإن لم يدخل بما فعليه نصف المهر » (١).

٩٨٣ . وسألته عن عنين دلّس نفسه لامرأة ، ما حاله؟ قال :

« عليه المهر ، ويفرّق بينهما إذا علم انه لا يأتي النساء » (١).

٩٨٤ . وسألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء ، قال :

« يفرّق بينهما ، ولا مهر لها » (٦).

٩٨٥ . وسألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن ، هل يصلح أن يتزوج في عدتها أُخرى ، قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟ قال :

* إذا ماتت فليتزوج متى أحب * (١).

٩٨٦ . وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل ، فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً ، ما حالما؟ قال:

« لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما ، فاعتدت ما بقي عليها من زوجها [الأول] ، ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الآخر ، ثم لا تحل له أبداً. وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها ، فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من المتوفى عنها ، وهو خاطب من الخطّاب » (٥).

⁽۱) روى الكليني نحوه في الكافي ٥ : ٤١١ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٤٣٢ | ١٧٢١ ، وعلى بن جعفر في مسائله : ١٠٤ | ٣٦٢ | ٣٠.

⁽٢) اورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ٣٥٧ | ١٧٠٧ ، والشيخ في التهذيب ٧: ٤٣٠ | ١٧١٤ والاستبصار ٣ : ٢٥٠ | ٢٥٠١ والاستبصار ٣ : ٢٥٠ | ٢٥٠ ، ونقله الجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٦٢ | ٧.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٦٢ / ٨.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٦ | ١٠، ونقله المحلسي في البحار ١٠٣ : ٣٨٤ | ١.

⁽٥) أورد الشيخ نحوه في التهذيب ٧: ٣٠٦ | ١٢٧٣ و ١٢٧٧ والآستبصار ٣: ٦٨٦ | ٦٨٥ ، ورواه على بن جعفر في مسائله: ١٠٩ | ١٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤: ١ | ٣ ، والعاملي في

- ٩٨٧ . وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها ، أتحل له؟ قال :
 - « هو أحق بما ما لم تتزوج ، ولكنها تخير فلها ما اختارت » (١).
- ٩٨٨ . وسألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها ، وتزوجت غيره ، ما حالها؟ قال :
 - « هي للذي تزوجت ، ولا ترد على الاول » (٢).
- 9 . 9 . وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها ، هل عليه لعان؟ قال (r) . (r) .
- . ٩٩٠ وسألته عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك حياتك ، أيحل له فرجها؟ قال :
- \ll يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بما عليه ، فإذا تصدّق بما حرمت عليه \ll

٩٩١ . وسألته عن مملوكة بين رجلين ، تزوجها أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح؟ قال :

« إذا كره الغائب لم يجز النكاح » (٥).

الوسائل ١٤: ٣٤٩ . ٢٠

⁽١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٢ | ١٢٤ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٨٣ | ١.

⁽٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٢ | ١٢٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٨٣ | ٢.

⁽٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ١٨٩ | ١٥٨ والاستبصار ٣: ٣٧٤ | ١٣٣٧ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٣٥ | ١٣٧ باختلاف يسير ، ونقله الجلسي في البحار ١٠٤ | ١٧٥ | ٢.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٣٢ | ١.

⁽٥) رواه القاضي في دعائم الاسلام ٢ : ٢٤٦ | ٩٢٩ ، والطوسي في تحذيب ٨ : ٢٠٠ | ٧٠٤ ، وعلي ابن جعفر في مسائله : ١٢٤ | ٨٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٣٢ | ٢.

٩٩٢ . وسألته عن رجل تزوج جارية اخته أو عمته أو عمه أو ابن اخته (١) فولدت ، ما حاله؟ قال :

« إذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق » (۲).

٩٩٣ . وسألته عن رجل قال لامته . وأراد أن يعتقها ويتزوجها . : اعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، قال :

« عتقت ، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت فلا. وإن تزوجته فليعطها شيئا. وإن قال : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، (كان النكاح واجبا إلى) (ت) أن يعطيها شيئا » (ن)

٩٩٤ . وسألته عن ألرجل ، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال :

« إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس $^{(o)}$.

٩٩٥. وسألته عن رجل تزوج امرأة متعة. كم مرة يرددها ويعيد. التزويج؟ قال:

⁽١) في « م » : ابن أخيه.

⁽٢) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٨: ٢٤٢ | ٨٧٦ والاستبصار ٤: ١٦ | ٥٢ ، وعلي بن جعفر نحوه في مسائله: ١٠٩ | ١٢٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٣٢ | ٣.

⁽٣) في مسائل علي بن جعفر : جاز النكاح ، واحب.

⁽٤) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ٢٦١ | ١٢٤٤ ، والشيخ في التهذيب ٨: ٢١٠ | ٧١٠ والاستبصار ٣ : ٢١٠ | ٧٦٠ ، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٣٥ | ١٣٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٣٨ | ١.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ٣١٢: ١٠٣ ٣.

⁽٦) روى الكليني في الكافي ٥: ٢٠٠ | ٢، نحوه مع اختلاف باللفظ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٣١٢ | ٤.

« ما أحب » (۱).

997 . قال : وسألته عن رجل تحته امرأة متعة ، أراد أن يقيم عليها ويمهرها ، متى يفعل بها ذلك ، قبل أن ينقضي الأجل ، أو من بعده؟ قال :

« إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة ، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة » (١).

٩٩٧ . وقال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله ، وما معنا غير غلام له ، فقال : « تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث ».

فقال لي : « ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود؟ ». فقلت : يكره ذلك.

فقال لي : « بلى ، فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة » (١).

⁽١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣١٢ | ٥.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٧٣ | ٢٣.

باب الطلاق والمباراة

٩٩٨ . عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر المثل ، قال : مثلة عن الطلاق وما حده؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال :

« السنة أن يطلق الطهر واحدة ، ثم يدعها حتى تمضي عدتها ، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته ، وإن تركه حتى تبين ، فهو خاطب من الخطآب ، إن شاءت فعلت ، وإن شاءت لم تفعل (0).

٩٩٩. وسألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغه

قال : « $ext{ } ext{ } ext$

١٠٠٠ وسألته عن المطلقة ، كم عدتما؟ قال:

« ثلاث حيض ، تعتد أول تطليقة » (٢).

١٠٠١. وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ، ثم يتركها حتى

⁽۱) روى الكليني نحوه في الكافي ٦: ٦٤ | ١، ٦٨ | ٨، باختصار والشيخ في التهذيب ٨: ٢٥ | ٨٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ٢٨.

⁽٢) أورده الكليني في الكافي ٦: ٩٢ | ١٤ ، والشيخ في التهذيب ٨: ١٣١ | ٤٥٤ ، والقاضي في دعائم الاسلام ٢: ٢٩٢ | ٢٩٢ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٤ | ١٨٣ | ٦.

⁽٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨: ١٢٦ | ٤٣٤ والاستبصار ٣: ٣٣٠ | ١١٧١ و ١١٧٢ ، واورده علي بن جعفر في مسائله : ١٩٤ | ٤٠٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨٣ | ٦.

تنقضي عدتما ، ما حالها؟ قال:

« إذا كان تركها على أنه لا يريدها بانت منه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن تركهاعلى أنه يريد مراجعتها ، ومضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها » (١).

١٠٠٢ . وسألته عن المطلقة ، لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتما؟ قال :

« نعم » ^(۱).

١٠٠٣ . وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت أفها حامل ، ما حالها؟ قال :

« إذا أقامت البينة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ، ثم بانت منه ، وعليه المهر $^{(7)}$.

١٠٠٤. وسألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زيي ، ما عليه؟ قال:

« الرجم » (؛).

١٠٠٥ . وسألته عن امرأة طلقت فزنت بعدما طُلقت بسنة هل عليها الرجم؟ قال :

⁽۱) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ٨٦ | ٢٧٩ والاستبصار ٣: ٣٣١ | ١١٧٩ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٩٤ | ٤١٠ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٤ | ١٤٦ | ٢٩.

⁽٢) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٧٩ | ٣٣٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٤٦: ١٠٤ | ٣٠.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥ | ذيل الحديث ١٢ ، والشيخ في التهذيب ١٩٣ | ١٩٣ ، وباختلاف يسير في مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ | ١٣٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٦١ | ٢٠.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٣٩ قطعة من الحديث ١٩.

- « نعم » (۱<mark>)</mark>
- ۱۰۰٦ . وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها ، فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها ، قال « إن هو أقرّ جلد ، وإن كانت في عدّته لا عنها » (۱).
- ۱۰۰۷ . وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ، هل يصلح له ان يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدة التي طلق؟ قال :
 - « لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة » (٢).
- ١٠٠٨ . وسألته عن رجل قال لامرأته : إني أحببت أن تبيني ، فلم تقل شيئاً حتى افترقا ، ما عليه؟ قال :
 - « ليس عليه شيء ، وهي امرأته » (١).
 - ١٠٠٩. وسألته عن المتوفى عنها زوجها ، كم عدتها؟ قال:
 - « أربعة أشهر وعشرا » (٥).
- ١٠١٠ . وسألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه ، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه ، وكان ذلك بغير علم منه ، أبى ورد عليها ما أخذ منها ، كيف يصنع؟ قال:
 - « فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها ، أنه قد دفع إليها الذي لها ، ولا

⁽١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٩٠ | ٣٨٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٣٩ | ذيل الحديث ١٩.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٧٥ | قطعة من الحديث ٢ ، والحر في الوسائل ١٥ : ٦٠٢ | ٢.

⁽٣) روى الكليني نحوه في الكافي ٥ : ٤٢٩ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٢٤٩ | ١٢٣٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٣ : ٢٨٩ | ٢.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ / ١٤٧.

⁽٥) أورد نحوه العياشي في تفسيره ١ : ١٢٢ | ٣٨٧ ، والقاضي في دعائم الاسلام ٢ : ٢٨٥ | ١٠٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤٤ | ٨٠.

شيء لها قبله » (۱).

١٠١١. وسألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال:

« إذا كان مولودا ولد في الإسلام أجزأه » (٢).

۱۰۱۲ . سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة ، فقال :

« إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد ، وان نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت المين عليها فعليها مثل ذلك $^{(7)}$.

وقال (١): « الملاعنة وما أشبهها من قيام » (٥).

١٠١٣ . وسألته عن رجل صام من الظّهارثم افطر ، وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه ، قال :

« إذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصّوم ، فليتم صومه ، ولا عتق عليه » (١٠).

⁽١) نقله المحلسي في البحار ١٠٤ : ١٦٣ | ٣.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٦٨ | ٥.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥ | صدر الحديث ١٢ ، ورواه الطوسي باختلاف يسير في التهذيب ٨: ١٩١ | ٢٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٧٦ | ٢.

⁽٤) كذا في المخطوطات ، وفي الكافي زيادة : قال : وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن أو قاعده

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٦٥ | قطعة من الحديث ١٢. ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٧٦ | ٢.

⁽٦) روى على بن جعفر نحوه في مسائله: ١٠٥ | ٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٣٣٤ | ١.

باب الحدود

الله بن الحسن ، عن جدّه علّي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه؟ وال : مثالته عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال :

« الحد » (۱).

١٠١٥ . وسألته عن صبى وقع على امرأة ، قال :

« تجلد المرأة ، وليس على الصبي شيء » (٢).

بدت عروق فخذيه ، قد فحر بأمرأة ، فقالت المرأة لرسول الله عَلَيْشِكَة : اتيته ، فقلت له : المعمني واسقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل. فحلده رسول الله عَلَيْشِكَة : الله وسول الله عَلَيْشِكَة : الله وسول الله عَلَيْشِكَة على الله عَلَيْشِكَة الله عَلَيْشِكَة الله عَلَيْ فقد جهدت ، فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل. فحلده رسول الله عَلَيْشِكَة بغير بينة مائة شمروخ ضربة واحدة ، وخلّى سبيله ، ولم يضرب المرأة » (١٠).

١٠١٧ . وقال : « يجلد الزاني أشد الجلد ، وجلد المفتري بين الجلدين » (١٠٠٠

١٠١٨ . وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال :

⁽١) نقله المحلسي في البحار ٧٩ : ٨٧ | ١.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٨٧ | قطعة من الحديث ١.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ٨٧ ذيل الحديث ١.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ١١٨ | ٦.

« يقتل من قتله من المماليك ، ويديه الأحرار » (١).

١٠١٩ . وسألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين ، فقال :

« إن كان يلعب فلا بأس » (۱).

الله على الله عليه الله عليه الله عليه الله على الله عنوجل من قتل غير قاتله أوضرب غير ضاربه » (٢).

١٠٢١ . قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : « لا يزي الزاني وهو مؤمن » (١).

۱۰۲۲ . وقال: « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه » (٥).

١٠٢٣ . وسألته عن رجل أُخذ وعليه ثلاثة حدود : الخمر ، والزنا ، والسرقة ، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال :

 $^{(7)}$ « بحد الخمر ، ثم السرقة ، ثم الزنا »

⁽١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٨ | ٣٧٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٠٤: ١٠٤ | ١.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩: ١٩٥ | ٥.

⁽٣) روى الصدوق في معاني الأخبار ٣٧٩ | ٣ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ | ٣٧٢ | ١٠.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢١٦ | قطعة من حديثي ٢١ ، ٢٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٧ : ٦٤ | ١.

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٢١٨ | ٢ . ٥ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ٩٥ | ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٧ . باختلاف يسير ، ونقله الجلسي في البحار ٧٩ : ١٥٥ | ١.

⁽٦) أورد الكليني نحوه في الكافي ٢ : ٢٥٠ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ١٢١ | ٤٨٧ ، ورواه على ابن جعفر في مسائله : ١٠٤ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٩ : ٢٠٢ | ١.

- ١٠٢٤ . وسألته رجل قتل مملوكاً ، ما عليه؟ قال :
- « يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً » (١).
- ١٠٢٥. وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ، ما حالهم؟ قال:
 - « يُقتلون به » (۱).
- ١٠٢٦. وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم؟ قال :
 - « يؤدون ثمنه » (۱۰).
 - ١٠٢٧ . وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق ، قال :
 - « قال أمير المؤمنين : عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة » (١٠).
- ١٠٢٨ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال :
- « يضربه على قدر ذنبه ، إن زبى جلده ، وإن كان غيرذلك فعلى قدر ذنبه ، السوط والسوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة » (٥).
 - ١٠٢٩ . وسألته عن دية اليهودي والجوسي والنصراني ، كم هي ، سواء؟

⁽۱) رواه العيَاشي في تفسيره ١ : ٢٦٨ | ٢٤١ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ٩٣ | ٣٠٥ ، بزيادة في آخره ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٣٢٤ | ٢٠٠١ وفيه : أو التخيير بدل واو الجمع ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٣٤ | ١٠٠

⁽٢) رواه الشيخ في التهذيب ١٠ : ٢٤٤ | صدر الحديث ٩٦٦ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٠٨ | ١٠٥ | ٢٠٥ بأختلاف في ألفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤٠٤ | ٢.

⁽٣) رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٢٤٤ | ذيل الحديث ٩٦٦ ، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٢٨ | ١٠٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٨: ٤٠٤ | ٣.

⁽٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ١٠: ١٠٠ | ٣٨٥ ، وفي الاستبصار ٤ : ٢٣٨ | ٨٩٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٢٧ : ١٨٤ | ٨.

⁽٥) نقله الحرالعاملي في الوسائل ١٨: ٢٤٠ ٨.

قال :

« ثمانمائة ثمانمائة ، كل رجل منهم » (١).

١٠٣٠ . وسألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر ، ما عليه؟ قال:

« تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك ، في مصر من أمصار المسلمين ، أو في غير أمصار المسلمين ، إذا رفعوا إلى حكام المسلمين ».

۱۰۳۱ . وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس ، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال:

« أما أن يسكنوا فلا يصلح ، ولكن ينزلوا بها نحاراً ويخرجوا منها ليلاً » (٢).

⁽۱) روى الكليني في الكافي ٧ : ٣١٠ | ١١ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ١٨٦ | ٧٣٠ ، وفي الاستبصار ٤ : ٢٦٨ | ١٠٠١ و الكافي ٧ : ٢٦٨ | ٢٠١ .

⁽۲) روى نحوه الشيخ في التهذيب ۸: ۲۷۷ ذيل حديث ۱۰۰۸.

باب ما يحل من البيوع

عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه ، وركوبها ، وبيعها ، وركوبها ، وبيعها ، وركوبها ، وبيعها ، أيصلح ذلك؟ قال :

« لا بأس ما لم يسجد عليها » (١).

١٠٣٣ . وسألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة ، قال :

 $^{(7)}$ « لا تدهن به ، ولاتبعه من مسلم $^{(7)}$.

١٠٣٤ . وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن ، فأُخرجت قبل أن تموت ، أيبيعه من مسلم؟ قال :

« نعم ، ویدهن به » (۱).

١٠٣٥ . وسألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجواليق (؛) ،

(٤) الجَوَلِق: وعاء ، والجمع الجوالِقُ بالفتح والجواليق ايضاً.

قال الراجز:

يا حبذا ما في الجواليق السود من خشكنان وسويق مقنود الصحاح ٤: ١٤٥٤.

⁽١) أورد نحوه البرقي في المحاسن: ٦٢٩ | ١٠٥ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٩ | ٣٨٢ ، ونقله المحاسى في بحار الانوار ١٠٠ | ٧١ | ٤.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٧١ | ٥.

⁽٣) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٤١٩ | ذيل الحديث ١٣٢٦ والاستبصار ١: ٢٤ | ٦١ ، ونقله المجلسي في كار الانوار ١٠٠ : ٧١ .

فيقول : أدفع للناسية رطلاً أو أقل أو اكثر من ذلك ، أيحل ذلك البيع؟ قال :

« إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق ، فلا بأس إذا تراضيا » (١).

١٠٣٦ . وسألته عن رجل له على رجل دنانير ، فيأخذها بسعرها وَرِقا ، قال :

« لا بأس » ^(۲).

۱۰۳۷ . وقال : « إن العباس كان ذا مال كثير ، وكان يعطي ماله مضاربة ، ويشترط عليهم : أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا كبداً رطبة ، وأن يهريق الماء على الماء ، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن » (٦).

١٠٣٨ . وسألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام ، يباع بدراهم أقل . من الفضة . أو اكثر ، يحل؟ قال :

« تباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدراهم » (؛).

۱۰۳۹ . وسألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام ، هل يصلح ذلك؟ قال :

« نعم ، لا بأس » (٥).

⁽١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٠٧ | ٥.

⁽٢) روى الكليني نحوه في الكافي ٥: ٢٤٥ | ٤، والشيخ في التهذيب ٧: ١٠٢ | ٤٣٧ والاستبصار ٣: ٩٦ | ٢٢٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ١٢٤ | ٢.

⁽٣) اورد نحوه ابن عيسى في النوادر: ١٦٢ | ١٦٥ ، والشيخ في التهذيب ١٩١ | ١٩١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٧٨ | ٢.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٣ | ٢٠٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٢٤: ١٠٣ | ٣.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٢٦ | ٥.

```
١٠٤٠ . وسألته عن رجلين اشتركا في السكم ، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟
قال :
```

« لا بأس » (۱).

١٠٤١ . وسألته عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم ، ينقدالدرهم ويؤخر الحيوان ، قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » (٢).

١٠٤٢ . وسألته عن السكم في الدين ، قال :

« إذا قال : اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس » $^{(7)}$.

١٠٤٣ . وسألته عن بيع النخل ، أيحل إذا كان زهواً (١٠٤٠ قال :

« إذا استبان البسر (٥) من الشيص (٦) حل بيعه وشراؤه » (٧).

١٠٤٤ . وسألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع ، قال :

« لايصلح السلم في النخل » (۱).

١٠٤٥ . وسألته عن الرجل الجحود ، أيحل أن يجحده مثل ما جحد؟ قال:

(١) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٢٢ | ٧٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٥: ١٠٥ | ٢.

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٢٢ | ٧٨ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ١٣٤ | ١.

(٣) نقله المجلسي في البحار ١١٢: ١٠١ | ١.

(٤) الزهو : هو حمل النخل اذا اصفر او احمر « الصحاح. زها . ٦ : ٢٣٧٠ ».

(o) البسر: ثمر النخل قبل ان يرطب « مجمع البحرين. بسر. ٣: ٢٢١ ».

(٦) الشيص : التمر الذي لم يلقح ، ويكون نواه ضعيفاً جداً « الصحاح . شيص . ٣ : ١٠٤٤ ».

(٧) نقله المجلسي في البحار ١٠٥ : ١٢٥ | ٣.

(٨) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٢١ | ٧٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣: ١٠٣ | ذيل حديث ١.

- « نعم ، ولا يزداد » (۱).
- ١٠٤٦ . وسألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك ، فقال العبد: لا استطيع المشي ، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله؟ قال:
 - « إذا خاف أن يلحق بالقوم [يعني العدو] حل قتله » (٢).
 - ١٠٤٧ . وسألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين؟ قال:
 - « إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس » (٦).
- ١٠٤٩ . قال : وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ، أيصلح له أن يبيعها مرابحة؟ قال : « لا بأس » (٠).
- ١٠٥٠ . وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة ، أياخذها بكيلها شعيراً أو تمراً؟ قال:
 - « إذا تراضيا فلا بأس » (٢).
- ۱۰۵۱ . وسألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو خل أو حنطة أو شعير أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال :

- (١) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٦: ٣٤٨ | ٩٨٦ وفي الاستبصار ٣: ٥١ | ١٦٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ١٥٥ | ٢.
 - (٢) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٧٨ | ٣٢٨ ، ونقله المحلسي في بحار الانوار ١٠٠ : ٣٣ | ١٢.
 - (٣) رواه على بن جعفر في مسائله ١٧٦ | ٣٢٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦١:١٠٣ | ١.
- (٤) رواه الشيخ في التهذيب ٨ : ٢٥٨ | ٩٣٧ ، وفي الاستبصار ٤ : ٢٥ | ٧٩ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٤٠ | ١٥٧.
 - (٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٢٣ | ٨٠.
 - (٦) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٢٣ | ٨١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١١٣: ١١٣ | ١.

^{.....}

« إذا قوّمه دراهم فسد؛ لأن الأصل الذي أشتراه دراهم ، فلا يصلح له درهم بدرهم » (1).

۱۰۵۲ . وسألته عن رجل اشترى طعاماً ، أيصلح له أن يولي (۱) منه قبل أن يقبضه؟ قال

« إذا ربح فلايصلح حتى يقبضه ، وإن كان يولي منه فلا بأس » (٦).

۱۰۵۳ . وسألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل ، أيحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتها ً قال :

« اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس » (١).

١٠٥٤ . وسألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم ، فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال :
 أعمل فيه والأجر بيني وبينك ، وما ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت ، أيحل ذلك؟ قال :

« نعم ، لا بأس » (٥).

٥ ٥ . ١ . وسألته عن رجل أعطى رجالاً مائة درهم ، على أن يعطيه خمسة دراهم او اكثر او اقل قال : وشاركني ، قال :

« هذا الربا المحض » (٦).

⁽١) رواه الشيخ في التهذيب ٧: ٣٠ | ٣٠، وفي الاستبصار ٣: ٧٤ | ٢٤٦ ، وعلى بن جعفر في مسائله ١٢٣ | ٨٢ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٣ | ١٠١ | ١.

⁽٢) اولى الشيء: أعطاه « الصحاح. ولي . ٦: ٢٥٢٩ ».

⁽٣) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٦ | صدر الحديث ١٥٣ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٢٤ | ٨٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣٣ | ٢.

⁽٤) رواه على بن جعفر في مسائله ١٢٤ | ٨٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١١٨ | ١٠٩.

⁽٥) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٢٥ | ٨٨ ، ونقله المحلسي في البحار ١٦٧ : ١٦٧ | ٧.

⁽٦) روى على بن جعفر في مسائله : ١٢٥ | ٩٠ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٥٧ : ١٥٧ | ٢.

١٠٥٦ . وسألته عن رجل قال لرجل : علمني عملك واعطيك ستة دراهم وشاركني ، قال :

« إذا رضى فلا بأس » ^(۱).

١٠٥٧ . وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم ، على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم ، أيحلُ ذلك؟ قال : « لا بأس » (١).

۱۰۵۸ . وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ، ثم يبيعها مرابحة ، أيحل ذلك؟ قال « V بأس » V.

١٠٥٩ . وسألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسماتين ، على أن عليه بعد ذاك تطيينها وإصلاح أبوابحا ، أيحل ذلك؟ قال : « لا بأس » (3).

١٠٦٠ . وسأَلته عن رجل باع بيعاً إلى أجل ، فجاء الأجل والبيع عند صاحبه ، فأتاه البائع فقال : بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا وأقاصّك بما لي عليك ، ايجل ذلك؟ قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » (٥).

١٠٦١ . وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم ، فقال : اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه ، فما وضعت فهو على ، أيحل ذلك؟ قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » (١).

⁽١) روى علي بن جعفر في مسائله : ١٢٥ | ٨٩ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٦٧ : ١٦٧ | ٨.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٧٨ | ٨٠٦ | ٨٠٦ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٢٥ | ٩١ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ | ١٥٧ | ٣٠.

⁽٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٢٦ | ٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣٣ | ٣.

⁽٤) روى علي بن جعفر في مسائله : ١٢٦ | ٩٤ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٦٨ : ١٠٨ | ٩.

⁽٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٢٦ | ٩٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١١٣ : ١١١ | ٢.

⁽٦) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٢٧ | ٩٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣٦ | ٢.

١٠٦٢ . وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم اشتراه بخمسة دراهم ، أيحل؟ قال :

« إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس $^{(1)}$.

١٠٦٣ . وسألته عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً ، هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال :

« إذاتراضيا ـ البيّعان ـ فلا بأس ، فإن سمى كيلاً أو وزناً ، فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو ينه (r).

١٠٦٤ . وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها ، يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال :

« إذا أنبأهم أنما سرقة فلا يحل ، وان لم يعلم فلا بأس » (٢).

١٠٦٥ . وسألته عن رجلين نصرانيين ، باع أحدهما (صاحبه) (؛) خنزيراً أو نحراً إلى أجل

، فأسلما قبل أن يقبض (٥) الثمن ، هل يحل له (١) ثمنه بعد الإسلام؟ قال:

« إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه » (٧).

⁽١) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٠٧ | ١٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١١٣: ١١٣ | ٣.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ | ١٠٣

⁽٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٣٢ | ١٢٦ ، وفيه : اتَّم بدل : أنبأهم ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٢٨ | ٢.

⁽٤) اثبتناها من مسائل على بن جعفر.

⁽٥) في نسخنا : يقبضا ، واثبتنا ما في مسائل على بن جعفر.

⁽٦) في نسخنا : لهما ، واثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر.

⁽۷) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ٢٣٢ | ١٣ ، وكذا الشيخ في التهذيب ٧: ١٣٨ | ٦١٢ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٤ | ١٣٠ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٢ | ١.

١٠٦٦ . وسألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتما وهي أحياء ، أيصلح أن يبيع ما قطع؟ قال :

« نعم ، يذيبها ويسرج بما ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها » (١).

۱۰٦٧ . وسألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها ، يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها (ويلبسها) (۱)؟ قال :

« V ، وإن لبسها فلايصلى فيها » (٦).

١٠٦٨ . وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر ، قال :

« لا بأس » (٤).

* * *

- (۲) اثبتناه من مسائل على بن جعفر.
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٣٩ | ١٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧١: ١٠٣ | ٨.
- (٤) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٥ | ٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٠: ١٠ | ١.

⁽١) رواه ابن ادريس في المستطرفات : ٥٥ | ٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧١ | ٧٠

باب اللقطة وما يحل منها

الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر على الله بن الله بن الحسن ، عن أخيه موسى ابن جعفر الله قال : على قال : على قال : على قال الله عن ا

« لا ، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها » (١).

١٠٧٠ . وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل ، قال :

« يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله ».

وقال : « كان على بن الحسين الثيلا يقول لأهله : لا تمسوها » (١).

١٠٧١ . وسألته عن اللقطة يجدها الفقير ، هل هو فيها بمنزلة الغني؟ قال : « نعم » (٦).

١٠٧٢ . وسألته عن الرجل يصيب اللقطة ، دراهم أو ثوباً أو دابة ، كيف يصنع بها؟ قال :

« يعرّفها سنة ، فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتى يجيء

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٧ | ١١٩٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ٢.

⁽٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ١٣٧ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦ | ٨٤٠ ، والشيخ في التهذيب ٢ . ١٠٤ | ٣. ٢٤٨ | ٢٤٨ | ٣. ٢٤٩ | ٣.

⁽٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦ | ٨٤٠ ، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٨٩ | ١١٦٣ وفي الاستبصار ٣ : ٦٨ | ٢٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٤٩ | ٤.

طالبها فيعطيه إياها ، وإن مات أوصى بها ، فإن أصابها شيء فهو ضامن » (١).

۱۰۷۳ . وسألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرّفها سنة ثم يتصدق بها ، فيأتي صاحبها ، ما حال الذي تصدق بها ، ولمن الأجر ، هل عليه ان (يردها) (۲) على صاحبها أو قيمتها؟ قال :

« هو ضامن لها والاجر له ، إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له » (").

التراب ؛ فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إلى فقال :

« هل رأيت؟ ».

فقلت: نعم. فقال:

« خمرّيه بالتراب ولا تخبري به أحدا ».

قالت : ففعلت ، وما أخبرت أحداً حتى مات صلّى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته (٤).

* * *

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦ | ذيل حديث ٨٤٠ ، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٧ | ذيل حديث ١١٩٨ ، وعلى بن جعفر في مسائله: ١٦٥ | ٢٤٥ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٤ : ٥ | ٢٤٩ .

⁽۲) اثبتناه من مسائل على بن جعفر.

⁽٣) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٦: ٣٨٩ | ١١٦٤ وفي الاستبصار ٣: ٦٨ | ٢٢٨ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٦٥ | ٢٦٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ ؛ ٢٤٩ | ٦.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٤٩ / ٧.

باب ما يحل مما يؤكل ويشرب وينتفع به

١٠٧٥ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر علي ، قال : وسألته عن الثوم والبصل ، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال :

« لا بأس » ^(۱).

١٠٧٦ . وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل ، قال :

« لا بأس » (۲).

١٠٧٧ . وسألته عن الزبيب ، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهَب ثلثاه ويبقى الثلث ، ثم يرفع فيشرب منه السنة ، قال :

« لا بأس » ^(۳).

١٠٧٨ . وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به ، أتي بشراب فزعم أنه على الثلث ، ايحل شربه؟ قال :

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢٤٦ | ١.

⁽٢) روى البرقي نحوه في المحاسن: ٣٢٥ | ٧٤١ ، والكليني في الكافي ٦: ٣٧٥ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢٦٥ | ٢٠٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ٢٤٦ | ذيل الحديث ١.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٤٢ | ١٠ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ١٢١ | ٥٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٥٠١ | ١.

- « لا يصدّق ، إلّا أن يكون مسلما عارفا » $^{(1)}$.
- ١٠٧٩ . وسألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتما حياً ، هل يصلح أكله؟ قال:
 - « لا بأس » ^(۲).
 - ١٠٨٠ . وسألته عن الاقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة ، قال :
- « نهى رسول الله عَلَيْكُ عن الإقران ، فإن كنت وحدك فكل كيف شئت ، وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن » (٦).
 - ١٠٨١. وسألته عن ألبان الأتن يشرب للدواء أو تجعل في الدواء ، قال : .
 - « لا بأس » (٤).
- المراب في الاناء يشرب فيه الخمر ، [قدح] (٥) عيدان أو باطية الخمر ، وسألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر ، $(1 \cdot 1)$ ، قال :
 - « إذا غسله فلا بأس » (٧).
 - ١٠٨٣ . وسألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصيرخلاً ، يؤكل؟ قال :
 - (١) رواه الشيخ في التهذيب ٩: ١٢٢ | ٥٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٧٤ | ١.
 - (٢) نقله المجلسي في البحار ٦٦: ٢٩ | ٢.
- (٣) رواه البرقي في المحاسن: ٤٤٢ | ٣١١ ، والصدوق في علل الشرائع: ٥١٩ | ١ ، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٥٣ | ٢٠٦.
- (٤) اورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام ٢: ١٥١ | ١٥٥ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ١٥٤ | ٢١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦: ١٠٠ | ١٣.
 - (٥) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر ، في الاصل: قدحا.
 - (٦) قدح عيدان : قدح من خشب ، والباطية : نوع من الآنية. « الصحاح . بطا . ٦ : ٢٢٨١ ».
 - (٧) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٥٤ | ٢١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره : ١٦٠ : ١٦٠ | ١.

- « إذا ذهب سكره فلا بأس » (۱).
- ١٠٨٤. وسألته عن دن الخمر ، يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه ، قال :
 - « إذا غسل فلابأس » (١).
 - ١٠٨٥. وسألته عن شارب الخمر ، ما حاله إذا سكر منه؟ قال:
- « من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعبن يوما لقى الله عزوجل كعابد وثن » (م).
 - ١٠٨٦ . وسألته عن رجل اصاب شاة في الصحراء ، هل تحل له؟ قال :
- - ١٠٨٧ . وسألته عن النثار: السكر واللوز وغيره ، أيحل أكله؟ قال:
 - « يكره أكل النهب » (٥).

(١) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٥٥ | ٢١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٧٨ | ١.

⁽٢) أورده الكليني في الكافي ٦: ٤٢٧ | ١ ، باختلاف يسير ، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٥٥ | ٢١٦ ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٠: ١٦٠ | ٢.

⁽٣) اورد القاضي في دعائم الاسلام ٢: ١٣١ | ٤٦٠ ، نحوه ، ورواه على بن جعفر في مسائله: ١٥٦ | ٢٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ١٢٧ | ٩.

⁽٤) أورده القاضي في دعائم الاسلام : ٢ : ٤٩٧ ، والكليني في الكافي ٥ : ١٤٠ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ١٩٢ ، باختلاف يسير ، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٠٤ | ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٤٩ | ٨.

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٥: ١٢٣ | ٧، والصدوق في الفقيه ٣: ٩٧ | ٣٧٣ ، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٧٠ | ٢٠٧٢ وفي الاستبصار ٣: ٦٦ | ٢٢١ ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٣٩ | ١٠٥٠ ، نحوه ، ونقله المجلسي في مجاره ٢٠٩ | ٣٠٠ | ٣٠.

١٠٨٨ . وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد اصابه الخمر ، أيؤكل عليه؟ قال:

« إذا كان الخوان يابسا فلا بأس » (١).

١٠٨٩ . وسألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه ، أيحل أكله؟ قال :

 $^{(7)}$ « يطرح منه ما أكل ، ويؤكل الباقى »

١٠٩٠ . وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن ، قال :

« إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله ، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه ، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله ، إلّا أن يكون صاحبه موسرا يحتمل أن يهريقه فلاينتفع به في شيء » (٦)

١٠٩١ . وسألته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودي والجوسي في قصعة واحدة ، أو يقعد معه على فراش ، أو في المسجد او يصاحبه؟ قال : « V » (١).

١٠٩٢ . وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال :

« إذا كان مسلمًا عارفاً فاشرب ما أتاك به ، إلا أن تنكره » (٥).

⁽۱) أورده القاضي في دعائم ألاسلام ۱: ۱۲۲ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل: ۱۳۰ | ۱۱۷ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٩٢ | ٣٣.

⁽٢) روى نحوه القاضي في دعائم الاسلام ١: ١٢٢ ، والشيخ في التهذيب ١: ٢٢٩ | ٦٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٥٦ | ٦٦.

⁽٣) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٣٣ | ١٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ . ٨٠ | ١١.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٦٤ | ٧، والشيخ في التهذيب ٩: ٨٧ | ٣٦٦ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣٧ | ١٤٢ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٨٩ | ٣.

⁽٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٦١ | ٢٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٦٨ | ٤.

١٠٩٣ . وسألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال:

- « إذا V تعرفه فلا بأس ، وإن عرفته فلتطرحه V (۱).
- ١٠٩٤. وسألته عن ذبيحة اليهود والنصاري ، هل تحل؟ قال:
 - $^{(7)}$ « کل ما ذکر اسم الله علیه »
 - ١٠٩٥ . وسألته عن ذبائح نصاري العرب ، قال :
 - $^{(7)}$ « لیس هم بأهل کتاب ، فلا تحل ، ذبائحهم »
 - ١٠٩٦. وسألته عن لحوم الحمر الأهلية ، أتؤكل؟ قال:

« نحى عنها رسول الله ﷺ ، وإنما نحى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها » (١).

١٠٩٧ . وسألته عن الزجل المسلم ، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال :

 $^{(o)}$ « امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم

⁽۱) روى القاضي في دعائم الاسلام ۱: ۱۲۲ ، نحوه ، واورده علي بن جعفر في مسائله: ۱٦٦ | ۲۷۰ ، ونقله الجلسي في بحاره ۸۰: ۸۰ | ۰.

⁽٢) اورد العياشي نحوه في تفسيره ١: ٣٧٤ | ٨٤ ، والقاضي في دعائم الاسلام ٢: ١٧٧ | ٣٣٩ ، والصدوق في الفقيه ٣: ٢١٠ | ٩٧١ ، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٨ | ٢٨٧ والاستبصار ٤: ٨٤ | ٣١٩ ، ورواه على بن جعفرفي المسائل : ١٤٠ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٢٢ | ١٤.

⁽٣) روى الشيخ في التهذيب ٩ : ٦٨ | ٢٨٨ وفي الاستبصار ٤ : ٨٥ | ٣٢٠ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٢٦ | ٢٢.

⁽٤) أورد الصدوق نحوه في علل الشرائع: ٥٦٣ | ١، ٢، والشيخ في التهذيب ٩: ١٤ | ١٧١، ورواه على بن جعفر في المسائل: ١٢٩ | ١٠١، باختلاف يسير، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٧١ | ٤.

⁽٥) روى الكليني ، في الكافي ٦ : ٤٣ | ٤ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ١١٠ | ٣٧٤ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٣٠٣ : ١٠٠ | ٣٢٣ | ٢٠٠.

. ۱ . وسألته عن المرأة ولدت من زنا ، هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟ قال : $(V^{(1)})$ « $(V^{(1)})$ ولا التي ابنتها ولدت من الزنا » $(V^{(1)})$

* * *

(١) رواه الكليني باختلاف يسير في الكافي ٦: ٤٤ | ١١، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٠٧ | ١٤٨٠ ، والشيخ في التهذيب ٨: ١٠٨ | ٣٦٨ | ٣٢١ | ٣٢٨ | ١١٤٨ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٣ |

باب الصيد

۱۰۹۹ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر علي الله عن أخيه عن الحراد يصيبه ميتاً في الصحراء ، أو في الماء ، أيؤكل؟ قال :

« لا تأكله » (۱).

١١٠٠ وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعدما نصيده ، أيؤكل؟ قال :

« لا بأس » (۲).

١١٠١ . وسألته عن الدبا (٢) من الجراد ، أيؤكل؟ قال :

« لا ، حتى تستقل بالطيران » (١).

۱۱۰۲ . وسألته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجرف فماتت ، هل يصلح أكلها؟ قال :

« إذا أخذتها قبل أن تموت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢٢ | ٣، والشيخ في التهذيب ٩: ٦٢ | ٢٦٤ ، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٩٢ | ٢٩٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ١٩٤ | ١٩٢.

⁽٢) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٩٢ | ٣٩٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٩٤ | ١٩٠

⁽٣) الدبا: الجراد قبل ان يطير « الصحاح. دبي . ٦: ٢٣٣٣ ».

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢٢ | ذيل الحديث ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٩٤ | ١٠٣.

```
تأكلها » (۱).
```

١١٠٣ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يصيد حمام الحرم في الحل ، فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله؟ قال :

 $^{(7)}$ « لا يصلح أكل حمام الحرم على حال $^{(7)}$.

١١٠٤ . وسألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين ، هل يحل
 أكله؟ قال :

« نعم إذا سمّى » ^(۱).

٥٠١٠. وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير ، صرعه رجل ، ثم رماه بعد ما صرعه غيره ، قال :

« كله ما لم يتغيب إذا سمى ورماه » (١).

١١٠٦. وسألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً ، فضربه بالسيف فصرعه ، أيؤكل؟ قال :

« إذا أدرك ذكاته اكل ، وان مات قبل أن يغيب عنه أكله $^{(\circ)}$.

١١٠٧ . وسألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر ، وهو ميت ، هل يحل أكله؟ قال

•

۱۱۳ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢ | ٢٦.

(٢) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٠٨ | ١٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥١ | ١٥٠.

(٣) رواه على بن جعفر في المسائل : ١٧٧ | ٣٢٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٨٣ | ٣٨.

(٤) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٧٧ | ٣٢٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٣٧٣ | ٢.

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٧٧ | ٣٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٣٨٣ | ٣٨.

- (¹) « ¼ »
- ١١٠٨ . وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري ، أيحل أكله؟ قال :
 - « لا يحل أكل السلحفاة والسرطان والجري » $^{(7)}$.
- ١١٠٩ . وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات ، أيؤكل؟ قال :
 - « ذلك لحم الضفادع فلا يحل أكله » (٢).
- ١١١٠ وسألته عن بيض أصابه رجل في اجمة ، لايدري بيض ما هو هل يصلح أكله؟
 قال :
 - « إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله » (؛).
 - ١١١١. وسألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته ، ايحل أكله؟ قال:
 - « إذا كان محبوساً فكل ، فلا بأس » (٥).

⁽۱) اورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣: ٢١٥ | ٢٠٠٠ ، والشيخ في التهذيب ٩: ٧ | ٢١ وفي الاستبصار ٤: ٢٠ | ٢٠٩ ، ورواه على بن جعفر في المسائل: ١٧٧ | ٣٢٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥: ٢٠٢ | ٢٠٢.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١ | ١١، والشيخ في التهذيب ٩: ١٢ | ٤٦ ، من غير ذكر السؤال،

وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣١ | ١١٨ ، باختلاف يسير في الجواب ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٩٥ | ١٨.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٢١ | ذيل الحديث ١١ ، والشيخ في التهذيب ٩: ١٣ | ذيل الحديث ٢٦ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣١ | ١١٩ ، وفيه : لا يصلح بدل لا يحل ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٩٥ | ١٩٠ .

⁽٤) روى الصدوق في الخصال: ٦١٠ حديث الأربعمائة ، وابن شعبة في تحف العقول: ٣٣٨ ، نحوه ، ولم يوردا السؤال ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٥ / ٢.

⁽٥) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٧٧ | ٣٢٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٠٢ | ٢٦.

١١١٢ . وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء ، حتى يجيء من يشتريه ، فيموت بعضه ، أيحل أكله؟ قال :

 $^{(1)}$ « لا ، لأنه مات في الذي فيه حياته $^{(1)}$.

* * *

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٥ : ٢٠٢ | ٢٦.

باب ما يحل لبسه من الثياب مِمّا تصيبه الجنابة وغيرها

الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر على الله بن الحسن ، عن أخيه موسى ابن جعفر الله عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ، ما حاله؟ قال :

« إذا كان جافا فلا بأس » (١).

١١١٤. وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل؟ قال:

 $^{\circ}$ يغسل الظاهر ، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرخ من جانب الفراش الآخر $^{\circ}$.

١١١٥. وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام ، كيف يصنع به؟ قال :

« اغسله ، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس ، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من حسدك ، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس » $\binom{r}{r}$.

⁽١) رواه علي بن جعفر في مسائله: ١٩١ | ٣٩٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ . ١٢٢ | ١.

⁽٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٩٢ | ٣٩٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٢٩ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠ : ١٠٠ | ١.

 \cdot . 1 1 1 . وسالته عن لبس السمور $^{(1)}$ والسنجاب $^{(7)}$ والفنك $^{(7)}$ ، قال

« لا يلبس ، ولا يصلى فيه ، إلا ان يكون ذكياً » (١).

۱۱۱۷ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج ، والبرنكان (ه) عليه حرير؟ قال : « \mathbb{Y} » (ا

١١١٨ . وسألته عن ثياب اليهود والنصاري ، ينام عليها المسلم؟ قال :

« لا بأس » (۱).

١١١٩. وسألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة ، على بولها وروثها ، قال:

« إن علق به شيء فليغسله وإن اصابه شيء من الروث والصفوة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة » $(^{()})$.

⁽١) السمور : دابة تتخذ من جلده فراء ثمينة .. « مجمع البحرين. سمر . ٣ : ٣٣٦ ».

⁽٢) السنجاب : حيوان شعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء .. « مجمع البحرين. سنجب. ٢ : ٨٤ ».

⁽٣) الفنك : بفتحتين قيل من جراء الثعلب التركي ولهذا قال الأزهري وغيره : هو معرّب ، وقيل : انه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك « المصباح المنير . فنك . : ٤٨١ ».

⁽٤) أورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام: ١: ١٢٦، ، وفيه: يلبس بدل: لا يلبس ، ورواه على بن جعفر في المسائل: ٢٠٥ | ٢٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣: ٢٣٦ | ٣٤.

⁽o) البرنكان : نوع من الثياب ، وهو كساء من صوف له علمان ، انظر : « تاج العروس . برنك . ٧ : ١١٠ . ١

⁽٦) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٣٧ | ١٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٣٩ | ٢.

⁽٧) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٢٦٣ | ٢٦٣ ، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٥ | ١٣٤ ، وفيهما: فراش بدل ثياب ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٤٧ | ٧.

⁽٨) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٣٠ | ١١٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ٤.

باب الوصية

الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفْر عن أخيه موسى ابن جعفْر علي ، قال : وسألته عن رجل قال : إذا مت فجاريتي فلانة حرة ، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ، ما حالها؟ قال :

« عتقت الجارية ، وأولادها مماليك » (١).

1171 . وسألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت . أو المرأة . فجعل بعض أهاليهما يسائله: اعتقت فلاناً؟ وفلاناً؟ فيومئ برأسه . أو تومئ برأسها . في بعض نعم ، وفي بعض لا ، وفي الصدقة مثل ذلك ، هل يجوزذلك؟ قال :

« نعم ، هو جائز » (۲).

١١٢٢. وسألته عن رجل عليه عتق نسمة ، ايجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشل؟ قال :

« إذا كان ممن يباع أجزأ عنه ، إلا أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ماوقّت » (٦).

١١٢٣ . وسألته عن رجل عليه عتق رقبة ، أيها أفضل أن يعتق شيخاً

⁽١) رواه على بن جعفر في مسائله: ١٨٨ | ٣٧٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ . ٢٠٠ | ٢.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣: ٢٠٢ | ٢.

⁽٣) روى الكليني نحوه في الكافي ٧ : ٤٦٣ | ١٦ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٣٠٨ | ١١٤٥ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٢١ | ٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ٨ .

كبيرا أو شابا جلد الله قال:

« أعتق من أغنى (١) نفسه ، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد » (١).

١١٢٤ . وسألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل ، فاحتاج إليها ، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع ان يردها ، بغير إذن صاحبها؟ قال :

« إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده » (٦).

١١٢٥ . وسألته عن اليتيم ، متى ينقطع يتمه؟ قال :

« إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء » (1).

* * *

(٢) اورد الكليني نحوه في الكافي ٦ : ١٩٦ | ١٠ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٨٥ | ١١ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٢٣٠ | ٢٣٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٩٧ | ٩.

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٥ / ١٠ ، ونقله المجلسي في البحار ١٧٤:١٠٣ | ١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٦١ | ٢.

⁽١) في نسخة « م » : أعيى ، وفي هامشها : أعتق.

باب ما جاء في الأبوين

الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر على الله بن الحسن ، عن جده على الله على الله الله أن يدخل فيه غيره مع ولده ، أيصلح ذلك؟ قال :

« نعم ، يصنع الوالد بمال ولده ما احب ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره » $^{(1)}$. $^{(1)}$ وسألته عن الرجل ، يأخذ من مال ولده؟ قال :

« V ، V

١١٢٨ . وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته ، فهوى أن يزوج أحدهما؟ وهوى أبوه الآخر ، أيهما أحق أن ينكح؟ قال :

 $^{(r)}$ « الذي هوى الجد ، لأنها وأبوها للجد $^{(r)}$.

⁽١) روى الشيخ في التهذيب ٩: ١٣٦ | ٥٧٤ والاستبصار ٤: ١٠١ | ٣٨٨ ، نحوه ، وعلي بن جعفر في مسائله: ١٣٣ | ١٠٩ ، وفيه : والهبة من الوالد ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٣ | ١.

⁽٢) أورد نحوه في الكافي ٥ : ١٣٥ | ٢ ، والطوسي في التهذيب ٦ : ٣٤٤ | ٩٦٣ وفي الاستبصار ٣ : ٤٨ | ١٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٣ | ٢.

⁽٣) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧ : ١٤٣ | ٢ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : ١٠٩ | ١٠٩ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٣٨ | ١.

١١٢٩. وسألته عن الرجل ، يحل أن يفضل بعض ولده على بعض؟ قال:

« قد فضّلت فلاناً على أهلى وولدي ، فلا بأس » $^{(1)}$.

١١٣٠ . وسألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها ، إذا كان الابن لم يطأها ، هل يصلح ذلك؟ قال :

 \ll نعم ، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً ، فيقوّم الجارية على نفسه قيمة ، ثم يرد \ll القيمة على إبنه \gg (۲).

١١٣١ . وسألته عن رجل مسلم وأبواه كافران ، هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلاة؟ قال :

« إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا ، فلا بأس ، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما ، وإن لم يعرف فليدع لهما » (٦).

۱۱۳۲ . وسألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم ، هل يرث؟ قال : « لايرث أهل ملة $^{(1)}$ » $^{(1)}$.

* * *

(١) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥: ٣٩٥ ١ ، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٥٠ ١ ، ١١٩٢ ، والشيخ في التهذيب ٧: ١٩٠ ، وراه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٩ | ١٩ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ ١ / ٣٢٩ . ١ .

⁽٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧ : ١٠ | ٦ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ١٤٤ | ٥٩٥ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٢٠٠ | ٧٩٦ والاستبصار ٤ : ١٢٨ | ٨٣٨ ، ورواه على بن جعفر في مسائله : ١٠٨ | ١٠٨.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٥: ٤٧١ | ٢، ٣، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ | ٦.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ٧٦ | ٣٨.

باب المكاتب

الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر المكاتب بعد علي ، قال : وسألته عن مكاتب بين قوم ، أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ، ما حاله؟ قال :

« يعتق مايعتق ، ثم يستسعى فيما بقي » $^{(1)}$.

١١٣٤ . وسألته عن رجل كاتب مملوكه ، فقال بعدما كاتبه : هب لي بعضا وأعجل لك مكاتبتي ، أيحل ذلك؟ قال :

 $^{(7)}$ « إن كان هبة فلا بأس ، وإن قال : تحط عني وأعجل لك فلا يصلح

١١٣٥ . وسألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ، ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيرا [ما حاله] قال :

« اذا ادى النصف عتق ، وتؤدئ عنه مكاتبته من ماله ، وميراثه لولده » (٦).

۱۱۳٦ . وسألته عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ، وهل تجوز شهادته؟ قال :

⁽١) رواه على بن جعفر في المسائل ١٣٦ | ١٣٩باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٢: ٢٠١ | ٥.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ١٨٨ | ١٥ ، والفقيه ٣: ٧٤ | ٢٥٩ ، والشيخ في التهذيب ١٠٤ . ٢٧٦ | ١٠٤ ، ورواه باختلاف يسير علي بن جعفر في المسائل : ١٣٦ | ١٤٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٢٠٠

⁽٣) رواه على بن جعفر في مسائله : ١٣٦ | ١٤١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ | ٧.

« لا تجوز شهادته ، والفطرة عليه » (١).

١١٣٧ . وسألته عن مكاتَب جني جناية على من ما جني؟ قال :

« على المكاتَب » (۱).

١١٣٨ . وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ، ما حاله؟ قال :

« يعتق النصف ، ويستسعى في النصف الاخر ، يُقَوَّم قيمة عدل » (٢).

۱۱۳۹ . وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف ، أو يضمن عنه غيره ، أيصلح ذلك؟ قال :

« إذا قال : خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك ، فلا بأس » (١).

* * *

⁽۱) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٢ : ١١٧ | ٥٠٢ | ٥٠٢ والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٣٣٢ | ١٠٠٤ و ٨ : ٢٧٧ | ٢٧٧ | ٢٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٧٧ | ٢٠٧ . ونقله المجلسي في بحاره ٢٠٠ : ٣١٥ | ٢٠٠ | ٢٠٠ |

⁽٢) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٣٧ | ١٤٣.

⁽٣) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٣٧ | ١٤٥.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٢٠٢: ١٠٤ | ٨.

باب ما يجوز في المساجد

١١٤٠ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر

عَلَيْكِ ، قال : وسألته عن النوم في المسجد الحرام ، قال :

« لا بأس » (۱).

١١٤١ . وسألته عن النوم في مسجد الرسول ، قال :

« لا يصلح » ^(۱).

١١١٤٢ . وسألته عن بيت كان حشّاً زماناً ، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال :

« إذا نظف وأصلح فلا بأس » (٢).

١١٤٣ . وسألته : أينشد الشعر في المسجد؟ قال :

« لا بأس » ^(٤).

١١٤٤ . وسألته عن الضالة تنشد في المسجد؟ قال :

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٥٧ | قطعة من حديث ٩.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٥٧ | قطعة من حديت ٩ ، ٩٩ : ٣٧٩ | ١.

⁽٣) اورد الكليني نحوه في الكافي ٣: ٣٦٨ | ذيل حديث ٢ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٥٣ | ٧١٢ ، والشيخ في التهذيب ٣ : ٢٥٩ | ذيل الحديث ٧٢٧ والاستبصار ١ : ٤٤٢ | ١٧٠٣ ، ونقله المحلسي في بحاره ٨٣ : ٥٩٨ | ٠١٠ .

⁽٤) رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٢٤٩ | ٦٨٣ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٥٦ | ٢٢٢ باختلاف يسير ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٦٣ | ١٨.

- « لا بآس » (۱).
- ٥٤ ١ ١ . وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره ، هل يصلح أن يجعل كنيفه قال :
 - « لا بأس » ^(۲).
 - ١١٤٦. وسألته عن السيف ، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال :
 - « أما في القبلة فلا ، وأما في جانب فلا بأس » (٢).
 - ١١٤٧ . وسألته عن الحص يطبخ بالعذرة ، ايصلح أن يجصص به المسجد؟ قال :
 - « لا بأس » (٤).
 - ١١٤٨ . وسألته عن المسجد ، يكتب بالقبلة القرآن أو شيء من ذكر الله؟ قال :
 - « لا بأس » (۰).
 - ١١٤٩ . وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو اصباغ؟ قال : « لا بأس » (١).

⁽١) رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٢٤٩ | ٦٨٣ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٥٦ | ٢٢٣ ، باحتلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٦٣ | ١٨.

⁽٢) رواه ابن ادريس في المستطرفات : ٥٦ | ١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٧٥ | ذيل الحديث ٤٣.

⁽٣) رواه على بن جعفر في المسالُّل: ١٥٤ | ٢١٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٦٣ | ١٨.

⁽٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٥٣ | ٧١١ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣١ | ١٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٨٧ | ٦٧.

⁽٥) نقله المجبسي في البحار ٨٣ : ٣٨٧ | قطعة من الحديث ٦٧.

⁽٦) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٨٧ ذيل الحديث ٦٧.

١١٥٠ . وسألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة ، أو يبال فيه ، أيصلح أن يفرش فيه؟ قال :

« نعم ، يصلح ذلك إذا كان جافاً » (١).

* * *

(١) روى نحوه علي بن جعفر من المسائل : ١٥٤ | ٢١٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٢٨ | ٣.

باب ما جاء في الأيمان

الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر على بن عقر الله بن الحسن ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه الله ، قال : وقال :

« لا يحلف إلا بالله ، فأما قول : لا بل شانئك ، فإنه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل : يا هناه ، فإنما طلب الاسم ، وأما قوله : لعمر الله ، ولأيم الله ، فإنما هو بالله » (١).

۱۱۵۲ . وسألته عن الرجال يحلف على اليمين ويستثني ، ما حاله؟ قال : « هو على ما نوى » $^{(7)}$.

* * *

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٧: ٤٤٩ | ٢ ، والصدوق في الققيه ٣: ٣٠٠ | ١٠٨٥ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٢٧٨ | ١٠١٠ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠٤ | ٤.

⁽٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٣٣ | ١١٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٧ | ذيل الحديث ٤ باختلاف يسير.

باب الخواتيم من الفضة وغيرها

الله بن الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر على . الله عن أخيه موسى ابن جعفر الله عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال :

« إن شئت في اليمين ، وان شئت في الشمال » (1)

١١٥٤ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال :

·(۲) « ½ »

١١٥٥ . وسألته عن المرآة ، هل يصلح العمل بما إذا كانت لما حلقة فضة؟ قال :

« نعم ، انما كره ما شرب فيه استعماله » ^(۳).

١١٥٦ . وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ، أيركب به؟ قال :

« إن كان مموها مما لا يقدر أن ينزع منه فلا بأس ، وإلَّا فلا يركب به » $^{(1)}$.

١١٥٧ . وسألته عن الرجل يجامع ، ويدخل الكنيف ، وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ، أيصلح ذلك؟ قال :

(°) « \ \ \ »

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٦: ٤٦٩ | ٩ ، باختلاف يسير ، وابن ادريس في المستطرفات : ٥٦ | ١٢.

⁽٢) رواه على بن جعفر في المسائل : ١٦٢ | ٢٥١.

⁽٣) رواه البرقي في المحاسن : ٥٨٣ | ٦٩ ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٦٧ | ٢٧٧.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٦: ٥٤١ | ٣، والبرقي في المحاسن: ٥٨٣ / ذيل حديث ٦٩، والشيخ في التهذيب ٦: ١٦١ | ٣١٣، وابن ادريس في المستطرفات: ٥٦ | ١٣٠.

⁽٥) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٨٨ | ٣٨١ ، ونقله المحلسي في بحاره ٨٠ . ١٨٨ | ٤٣.

باب ما يجوز من الأشياء

١١٥٨ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر

التَّالِد ، قال : وسألته عن الغناء ، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال :

« لابأس به ما لم يعص به (۱) » (۲).

۱۱۵۹ . وسألته عن النوح فكرهه (۲).

١١٦٠ وسألته عن قتل النملة. قال:

« لا تقتلها إلا أن تؤذيك » (١).

١١٦١ . وسألته عن قتل الهدهد ، أيصلح؟ قال :

« لاتؤذه ولاتقتله ولا تذبحه ، فنعم الطيرهو » (٥).

١١٦٢. وسألته عن الدابة ، أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار؟ قال :

⁽١) في هامش نسخة «م»: يزمر، وكذا في المسائل.

⁽٢) رواه على بن جعفر في المسائل: ١٥٦ | ٢١٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٥٥ | ٣.

⁽٣) روى علي بن جعفر في المسائل: ١٥٦ | ٢٢١ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٥٥ | ذيل الحدث ٣.

⁽٤) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٥٧ | ٢٢٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤ : ٢٦٤ | ١٨.

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٢٤ | ٣ ، باختلاف يسير ، والشيخ في التهذيب ٩ : ١٩ | ٧٥ ، وعلي ابن جعفر في المسائل : ١٥٧ | ٢٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٦٤ | ٢٦٨ | ١٨٨.

- « لا بأس » (۱).
- ١١٦٣ . وسألته عن جُعل الابق والضالة. قال:
 - « لا بأس » (۲).
- ١١٦٤. وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يكتب المصحف بالاحمر؟ قال:
 - « لا بأس » ^(۳).
 - ١١٦٥. وسألته عن التماثيل ، هل يصلح أن يلعب بما؟ قال:
 - .(t) « ¥ »

١١٦٦ . وسألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة ، فيه ذكر الله ، أيصلح إحراقه بالنار؟ فقال :

- « ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا بأس » (٥).
- ١١٦٧ . وسألته عن الكحل ، يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال :
 - ·(r) « ¥ »

⁽١) رواه البرقي في المحاسن: ٦٢٨ | ٩٩ ، وعلي بن جعفر في المسائل ١٣٩ | ١٥٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤: ٢٢٧ | ١٩.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٠١ | ٩ ، والصدوق في الفقيه ٣: ١٨٩ | ١٥٥ ، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٩٦ | ذيل الحديث ١١٩٣ و ٨: ٢٤٧ | ١٩٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١١٠٠ ا ١٨٠ . ١٠١ | ١٨٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠٠ | ١٠٠ | ١٨٠ |

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٩٢ : ٣٤] ٢.

⁽٤) رواه البرقي في المحاسن ٦١٨ : | ٥٦ باختلاف يسير ، ونقله المحلسي في بحاره ٧٦ : ٣٥٦ ك٢٠

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٤٨] ٣.

⁽٦) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤١٤ | ٩ ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٥١ | ٢٠١ ، ونقله الجلسي في بحاره ٧٩ : ١٣٧ | ٢٥.

١١٦٨ . وسألته عن اخذالشارب أسنَّة هو؟ قال :

« نعم » ^(۱).

١١٦٩ . وسألته عن الرجل ، له أن يأخذ من لحيته؟ قال :

« أما عن عارضَه فلا بأس ، واما من مقدمه فلا » (٢).

* * *

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٨٧ | ٧ ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣٩ | ١٥٤ ، ونقله الجلسي في بحاره ٧٦ : ١٠٩ | ٢.

⁽٢) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر: ٥٦ | ١٤ ، وعلي بن جعفر في المسائل: ١٣٩ | ١٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٠٩ | ٢.

باب ماجاء في العقيقة

۱۱۷۰ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر علي ، قال : وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ، ما هي؟ قال :

« سواء ، كبش كبش ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً ، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به » (1).

* * *

⁽١) رواه علي بن جعفر في المسائل: ١٠٥ | ٢١٧ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٨ : ١٠٨ |

ما جاء في الشهادات

الله بن الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر على الله بن الحسن ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه الله ، قال :

« لا تجوز شهادته ولايؤم » (۱).

١١٧٢ . وسألته عن السائل بكفه ، هل تجوز شهادته؟ فقال :

« كان ابي يقول: لا تجوز شهادة السائل بكفه » (١).

١١٧٣ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر

التَّالِدِ ، قال : سألت اخي عن الرجل يدعو وحوله إخوانه ، يجب عليهم أن يؤمّنوا؟ قال :

« لأن شاؤوا فعلوا ، ولأن شاؤوا سكتوا ، فإن دعا وقال لهم : أمّنوا ، وجب عليهم أن يفعلوا » (7).

١١٧٤ . قال : وسمعت أخى موسى بن جعفر عليُّلاٍ يقول :

« من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، أثبت الله عزوجل قدميه

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٩٥ | ٦، وفيه : لا تجوزشهادة ولد الزنا، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٩١ | ٣٩١ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣١٥ | ٧.

⁽۲) روى الكليني في الكافي ۷: ۳۹۷ | ۱۶، والشيخ في التهذيب ٦: ٢٤٤ | ٢٠٩ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢١٥ | ٨.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٣٩٣ | ١.

على الصراط » (١)

واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوماً ، وأخرى خمسة وعشرين يوماً ، وأخرى العرص عمر ، يمشي فيها الى مكة بعياله وأهله ، واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوماً ، وأخرى احد وعشرين يوماً ، وأخرى احد وعشرين يوما (٢).

١١٧٦ ـ قال : وقال أخي : « قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن » (٣).

۱۱۷۷ . وقال : جماء رجل إلى أخي التلا فقال له : جعلت فداك ، إني أريد الخروج فادع لي.

قال: « ومتى تخرج؟ ».

قال: يوم الاثنين.

فقال له: « لم تخرج يوم الاثنين؟ ».

قال: أطلب فيه البركة ، لأن رسول الله عَلَيْشُكُمُ ولد يوم الاثنين.

فقال: «كذبوا، ولد رسول الله عَلَيْتُكَةَ يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم مات فيه رسول الله عَلَيْتُكَةً، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا. ألا أدلك على يوم سهل، لين ألانَ الله تبارك وتعالى لداود عليه فيه الحديد؟

⁽١) رواه الشيخ في الامالي ١ : ٢٠٦ ، وابن ادريس في المستطرفات : ٥٦ | ١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ :

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٠٣ | ٣.

⁽٣) رواه ابن أبي جمهور في العوالي ١ : ١٠ | ٤٦ ، ونقله المحلسي في بحاره ٦٩ : ٦٧ | ١٧.

فقال الرجل: بلي جعلت فداك.

قال: « اخرج يوم الثلاثاء » (١).

١١٧٨ . وأتاه رجل اخر فقال له : جعلت فداك ، أُريد وجه كذا وكذا ، فعلمني استخارة أن كان ذلك الوجه خيرة أن يسيره الله لي ، وإن كان شراً صرفه الله عني.

فقال له: « وتحب ان تخرج في ذلك الوجه؟ ».

قال الرجل: نعم.

قال : « قل : اللهم قدر لي كذا وكذا ، واجعله خيراً لي ، فإنك تقدر على ذلك » (١٠).

۱۱۷۹ . وقال: كان أخي النظال يقول كثيرا: « الحمد لله الذي بنعمته (۱) تتم الصالحات » (۱).

ما وكبّد (ما وكبّد بسنة ، اذا اجتمع عنده أهل بيته : «ما وكبّد الله على العباد في شيء ما وكّد عليهم بالإقرار بالإمامة ، وما جحد العباد شيئاً ما جحدوها $^{(0)}$.

١١٨١ . الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى عليه عن إتمام الصلاة في الحرمين . مكة والمدينة فقال :

⁽۱) رواه الصدوق في الخصال : ٣٨٥ | ٦٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٣٧ | ذيل الحديث ١.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩١ : ٢٦٠ | ١٠.

⁽٣) في هامش « م » : بنعمه.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢١٠ | ٢.

⁽٥) نقله المجلسي في البحار ٢٣: ٦٩ | ٥.

« أتم الصلاة ، ولو صلاة واحدة » (۱).

۱۱۸۲ . محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه : علت فداك ، رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق. قال : « لا بأس » (۱).

١١٨٣ . قال : وسألته يحرم علي في حرم رسول الله ﷺ ما يحرم في حرم الله عز وجل؟ قال :

.⁽⁷⁾ « ¥ »

ابن بزيع قال : علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل ابن بزيع قال : قلت لأبي الحسن الأول على عليها : إن لنا فتاة وقد ارتفع حيضها. فقال لي :

« اخضب رأسها بالحناء ، فإنه سيعود حيضها إلى ماكان ».

قال: ففعلت فعاد الحيض إلى ماكان (١).

قال: بعثني أبو الحسن موسى على إلى عمته يسألها شيئاكان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه. فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي: قل له: بأبي أنت وأمي ، الأمر إليك فاصنع به ما تريد.

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٢٤ | ٢، والشيخ في التهذيب ٥: ٤٢٥ | ١٤٧٧ وفي الاستبصار ٢: ٣٠ | ١١٧٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٩: ٨٠ | ٧.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٦٧ | ٣.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٣٧٥ | ١.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٨١ : ٨٩ .٩

فقلت لها : فديتك ايش كتب إليك؟ فقالت تحدي إليك قدر برام (۱) ، أحبرك به؟ قلت : نعم. فاعطتني الكتاب فقرأته ، فإذا فيه : « إن لله ظلاً تحت يده يوم القيامة ، لا يستظل تحته إلاّ نبي أو وصي نبي ، أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً ، أو مؤمن قضى مغرم مؤمن ، أو مؤمن كف أيمة (۱) مؤمن » (۱).

١١٨٦ . محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى التلا قال : « لا تختضب الحائض » (١).

۱۱۸۷ . احمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه احتجم يوم الأربعاء وهو محموم ، فلم تتركه الحمى ، فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى (٥).

الله الحسن الأول عليه وهو يحلف أن لا يكلم محمد ابن عبد الله الأرقط أبداً ، فقلت عن أبا الحسن الأول عليه وهو يحلف أن لا يكلم محمد ابن عبد الله الأرقط أبداً ، فقلت في نفسى : هذا يأمر بالبر والصلة ، ويحلف أن لا يكلم ابن عمه أبداً.

قال : فقال : « هذا من برّي به ، هو لا يصبر ان يذكرني ويعيبني ، فإذا علم الناس أي لا أكلمه لم يقبلوا منه ، أمسك عن ذكري ، فكان خيراً له (7).

١١٨٩ . محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جرير القمي

(١) البرام: حجر تصنع منه القدور انظر « مجمع البحرين . برم . ٦ : ١٦ ».

⁽٢) الأيمة: عدم الزواج، انظر « الصحاح. أيم. ٥: ١٨٦٨ ».

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ٣٥٦ | ١.

⁽٤) رواه الشيخ في التهذيب ١ : ١٨٢ | صدر الحديث ٥٢١ والاستبصار ١ : ١١٦ | صدر الحديث ٣٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٨٩ | ٩.

⁽٥) رواه الصدوق في الخصال : ٣٨٦ | ٧١ ، ونقله المحلسي في بحاره ٥٩ : ٣٤ | ٣.

⁽٦) روى الصفار في بصائر الدرجات: ٢٥٦ | ٧ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ١٥٩ | ١.

قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى الثيلا أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدّة ، وهويؤذي صاحبه يجدفيه حرقة.

قال: فأجابني: « لا بأس أن يفتحه » (١).

بن عبوب ، عن علي بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه اللائكة ، وإذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها ، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء ».

قال : « لأن المؤمنين حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها » $^{(1)}$.

ا ۱۱۹۱ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سئل أبو الحسن موسى ابن جعفر عليه الله وأنا حاضر . عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار وعلى أن تخرج معه إلى بلاده ، فان لم تخرج معه الى بلاده ؟

قال: فقال: «إن أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن اراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها، والمسلموق عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها، أو ترضى منه من ذلك، فما رضيته جائز له » (").

⁽١) نقله الحر العاملي في الوسائل ٩: ٩ ٥ ١ | ١.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ١ : ٣٠ | ٣ ، والصدوق في علل الشرائع : ٢٦ | ٢ ، ونقله الجلسي في بحار ٨٢ . (٢) . ١٨ | ١٧٧ |

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٠٤ | ٩ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٣٧٣ | ١٥٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٥ | ٤١.

الحسن الأول عليه المدائني إلى أبي طالق على السنة إن أعدت الصلاة ، الحسن الأول عليه يسأله ، قال : قلت : امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، فأعدت الصلاة ، ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة ، فأعدت . قال : فلما ثم قلت : امرأتي طالق طلاق ال محمد على السنة إن اعدت صلاتي ، فأعدت . قال : فلما رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي عليّ كظهر امي ان أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي عليّ كظهر امي ان أعدت الصلاة ، فاعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين .

قال: فقال أبو الحسن عليه : « الأهل أهله ولا شيء عليه ، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان » (١).

الله الخثعمي قال: عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال.

« لا تقبل قولما ولا تصدقها » (١).

١١٩٤ . وبمذا الإسناد عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليمًا أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم؟

فكتب إلي : « أي ذلك فعلت لا بأس ».

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك ، يحل للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ قال: فلم يجبني فيها.

⁽١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٦٧ ك.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٤٦ | ١٧ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٣٢٣ | ١٣٢٩ ، باختلاف يسير ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٢ | ٤.

قال : فسألت أبا الحسن الرضا عليه عنها مشافهة ، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه ، إلا أنه قال في الصلاة : « قصر » (١).

١١٩٥ . محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه : حعلت فداك ، إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها. فقال :

« لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت » (٢).

قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه صلى الغداة ، فلما سلّم الإمام قام فدخل الطواف ، فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بني شيبة ، ومضى ولم يصل (ا).

فقال: « قضيت حاجته ».

فولد له غلامان (١).

١١٩٨ . محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين. أوعن زيد ، عن علي بن يقطين ، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان . وكان وزيرا لهارون . فإن أذنت لي . جعلني الله فداك .

(٢) روى الكليني في الكافي ٥: ١٠ | ٧ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩: ٢٤٢ | ١٠.

 ⁽۱) نقله المجلسي في البحار ۸۹: ۸۰

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ١٤٧ | ٢ و ٩٩ : ٢١٥ | ٧.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٣٦ | ٢٠.

هربت منه.

فرجع الجواب : « الا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله » أو كما قال (١).

۱۱۹۹ . محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول ، قال : كتبت إليه أساله عن هذه المسالة . وعرفت خطه . : عن أم ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له ، فولدت منه اولاداً ، فقالت له بعد ذلك : إن أباك قد كان وطأني قبل أن يهبني لك. قال : « لاتصدفغ إنما تفر من سوء خلق » (۱).

الأول عليه بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : أحبرني من رأى أبا الحسن الأول عليه بمنى ، وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم (٣).

۱۲۰۱ . محمد بن عيسى ، عن بعض من ذكره ، أنه كتب أبو الحسن موسى عليه إلى الخيزران أم أمير المؤمنين يعزيها بموسى ابنها ، ويهنؤها بمارون ابنها.

« بسم الله الرحمن الرحيم

للخيزران أم امير المؤمنين من موسى بن جعفر بن محمد بن على ابن الحسين.

أما بعد : اصلحك الله وأمتع بك ، وأكرمك وحفظك ، وأتم النعمة والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته. ثم إن الأمور . اطال الله بقاءك . كلها بيد الله

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١٥٨ | ٣٢.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٥٦٥ | ٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٦: ١١ | ٥.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣١ | صدر الحديث ٧ ، والشيخ في التهذيب ١: ٥٧ | ١٦٠ وفي الاستبصار ١ : ٥٨ | ١٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٥٨ | ٥.

عزوجل يمضيها ويقدرها بقدرته فيها والسلطان عليها ، توكل بحفظ ماضيها وتمام باقيها ، فلا مقدم لما أخر منها ولا مؤخر لما قدم ، استأثر بالبقاء وخلق خلقه للفناء ، أسكنهم دنيا سريع زوالها قليل بقاؤها ، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها ولآ فناء. وكتب الموت على جميع خلقه ، وجعلهم أسوة فيه ، عدلاً منه عليهم عزيزاً وقدرة منه عليهم ، لا مدفع لأحد منه ولا محيص له عنه ، حتى يجمع الله تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه ، ويرث به أرضه ومن عليها ، وإليه يرجعون.

بلغنا . أطال الله بقاءك . ما كان من قضاء الله الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى صلوات الله عليه ورحمته ومغفرته ورضوانه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، إعظاماً لمصيبته وإحلالا لرزئه (۱) وفقده ، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون ، صبراً لأمر الله عزوجل وتسليماً لقضائه ، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون لشدة مصيبتك علينا خاصة ، وبلوغها من حر قلوبنا ونشوز أنفسنا.

نسأل الله أن يصلي على أمير المؤمنين وأن يرحمه ، ويلحقه بنبيه عَيَالِيهُ وبصالح سلفه ، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً مما أخرجه منه ، ونسأل الله أن يعظم أجرك. أمتع الله بك. وأن يحسن عقباك ، وأن يعوضك من المصيبة بأمير المؤمنين صلوات الله عليه أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهداه.

ونسأل الله أن يربط على قلبك ، ويحسن عزاءك وسلوتك ، والخلف عليك ، ولايريك بعده مكروها في نفسك ولا في شيء من نعمته عليك.

وأسأل الله أن يهنيك خلافة أمير المؤمنين أمتع الله به وأطال بقاءه ومد في عمره وانسأ في أجله ، وأن يسوغكما بأتم النعمة وافضل الكرامة ، وأطول العمر ،

⁽۱) لرزیته : ح ل.

وأحسن الكفاية ، وأن يمتعك وإيانا خاصة والمسلمين عامة بأمير المؤمنين ، حتى نبلغ به أفضل الأمل فيه لنفسه ومنك. أطال الله بقاءه . ومنا له.

لم يكن. أطال الله بقاءك. أحد من أهلي وقومك وخاصتك وحرمتك كان أشد لمصيبتك إعظاماً وبما حزناً ولك بالاجر عليها دعاءً وبالنعمة التي احدث الله لامير المؤمنين. اطال الله بقاءه. دعاء بتمامها ودوامها وبقائها ، ودفع المكروه فيها ، مني.

والحمد لله لما جعل الله عليه بمعرفتي بفضلك والنعمة عليك ، وشكري بلاءك ، وعظيم رجائي لك ، أمتع الله بك وأحسن جزاءك إن رأيت . أطال الله بقاءك . أن تكتبي إلي بخبرك في خاصة نفسك ، وحال جزيل هذه المصيبة وسلوتك عنها ، فعلتِ ، فإني بذلك مهتم إلى ما جاءين من خبرك وحالك فيه متطلع ، أتم الله لك أفضل ما عودك من نعمه ، واصطنع عندك من كرامته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ».

وكتب يوم الخميس لسبع ليال خلون من شهر ربيع الاخر سنة سبعين ومائة (١).

المنت الميشم ، عن الحسين ، عن أحمد بن الميشم ، عن الحسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه في المسجد الحرام في شهر رمضان ، وقد أتاه غلام له أسود . بين ثوبين أبيضين . ومعه قلة وقدح ، فحين قال المؤذن : الله أكبر ، صب له فناوله وشرب (۱)

العرندس ، عن الحسين ، عن احمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن عليه به وعليه نقبة ، ورداء ، وهو

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١٣٤ | ٧.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٦٢ | ٢٥ و ٩٦ : ٣١٣ | ٩.

متكئ على جواليق سود ، متكىء على يمينه ، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكىء على يمينه ، فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال : فقال لي : أنت رأيته يأكل بيساره؟ قال : قلت : نعم. قال : أما والله لحدثني سليمان بن حالد انه سمع أبا عبد الله عليه يقول :

« صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين » (١).

معته عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول قال : سمعته يقول لرجل : « لاتمكن الناس من قيادك فتذل » (7).

١٢٠٥ . أيوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الاول عليه الله ، قال : (ماء الحمام لا ينجسه شيء » (١).

الله الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الاول عليه ، نسيت ، فقالوا : ما سلمت علينا.

قال : « الم تسلم وأنت جالس؟ » قلت : بلى. قال : « فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم » (١).

⁽۱) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ١١٩ | ٣٧.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥ : ٣٩٤ ٧.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠ . ٣٤] ٢.

⁽٤) رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٣٤٨ | ٣٤٨ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٣٠٣ | ٧.

وأوتر ، وصلى الركعتين ، ثم جعل مكان الضجعة سجدة (١).

١٢٠٨ . محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه في بيته الذي كان يصلي فيه ، فإذا ليس في البيت شيء إلّا خصفة وسيف معلق ومصحف (٦).

١٢٠٩ . محمد بن عيسى قال : حدثني إبراهيم بن عبد الحميد قال : سالت أبا الحسن عليه ، عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلي ، أيطؤها؟

قال: « لا يقربها » (۱).

موسى بن جعفر عليه بالبصرة فقلت له: جعلت فداك ، ادع الله تعالى أن يرزقني داراً ووجة وولدا وخادما والحج في كل سنة. قال: فرفع يده ثم قال:

« اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزق حماد بن عيسى داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج خمسين سنة ».

قال حماد : فلما اشترط خمسين سنة علمت أبي لا أحج أكثر من خمسين سنة.

قال حماد : وقد حججت ثمانية وأربعين سنة ، وهذه داري قد رزقتها ، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي ، وهذا ابني ، وهذه خادمي ، وقد رزقت كل ذلك.

خلفه ، فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين » ، ونقله المجلسي في بحاره ١٩٨ : ١٩٨ | ٥.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١٠٠ | ١.

⁽٣) رواه الشيخ في التهذيب ٨: ١٧٦ | ٦١٩ و ١٧٧ | ٦٢٠ وفي الاستبصار ٣: ٣٦٢ | ١٣٠١ و ١٣٠٢ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٠٠ : ١٣١ | ٣.

فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ، ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل أبا العباس النوفلي ، فلما صار في موضع الإحرام دخل يغتسل ، فجاء الوادي فحمله فغرق فمات ، رحمنا الله وإياه ، قبل أن يحج زيادة على الخمسين وقبره بسيالة (١) (١).

الله الحسن موسى عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه عن العقيقة ، الجارية والغلام فيها سواء؟

قال: « نعم » (۲).

الله بن جندب قال : كتبت إلى أساله عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن جندب قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه أساله عن الرجل يريد ان يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثا : ثلثاًله ، وثلثين لأبويه ، أو يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به ، بشيء معلوم ، وإن كان أحدهما حيا والآخر ميتا.

فكتب إلى « أما للميت فحسن جائز وأما للحي فلا إلا البر والصلة » (١٠).

موسى عليه : أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني ، أسلّم عليه وأدعو له؟ قال : موسى عليه الله عليه وأدعو له؟ قال :

⁽١) السيالة: اول مرحلة لاهل المدينة اذا قصدوا مكة المكرمة. معجم البلدان ٣: ٢٩٢.

⁽٢) رواه الشيخ في رجال الكشي ٢: ٦٠٤ | ٧٧٦ ، والمفيد في الاختصاص: ٢٠٥ ، والطبري في دلائله: ١٦٢ ، واورد نحوه الراوندي في الخرائج ١: ٣٠٤ | ٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ٤٧ | ٣٦.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٦: ٢٦ | ١، ٢، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٨: ١٠٨ | ٧.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤: ٧٧ | ٣٩.

« نعم ، لأنه لا ينفعه دعاؤك » (١).

الحسن علي بن محبوب ، عن علي بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه قلت : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض ، وهو في حد الميت؟ قال : فقال :

« V بأس أن تمرضه ، فإذا حافوا عليه وقرب من ذلك تنحت عنه وتتجنب قربه ، فإن الملائكة تتأذى بذلك V بذلك V .

١٢١٥ . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرقاش قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه : كيف أتوضأ للصلاة؟ قال : فقال :

« لا تغمس في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً ، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك » (٢).

۱۲۱٦ . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل عن الكاتب قال : سألت أبا الحسن التلاثية عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به ، أفأشتري له كفنه من الزكاة؟.

قال : فقال : « اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به فيكونون هم الذين يجهزونه ».

قلت : فإن لم يكن له ولد ، ولا أحد يقوم بأمره ، فأجهزه أنا من الزكاة؟

قال : فقال : « كان أبي عليه يقول : إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٤٧٥ | ٧ ، ٨ ، والصدوق في علل الشرائع : ٦٠٠ | ٥٣ ، وابن ادريس في

المستطرفات: ٤٨ | ٨ ، والطبرسي في المشكاة: ٣٣٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٨٩ | ٤ . (٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١٣٨ | ١ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٤٢٨ | ١٣٦١ ، ونقله المجلسي في بحاره

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠ : ٢٥٧] ٤.

وهو ميت كحرمته وهو حي ، فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه ، واحتسب بذلك من الزكاة ».

قلت : فإن اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر ، وكان عليه دين ، ايكفن بواحد ويقضي بالآخر دينه؟

قال : فقال : « هذا ليس ميراث تركه ، وأنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته ، فليكفنوه بالذي اتجر عليهم به ، وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم » (١).

المجاد . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى المجادة : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس ، كيف تصنع بالصلاة؟

قال: فقال: « إذاريل ألطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلى الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر».

قال: « وإذا رأت المرأة بعدما مضى من زوال الشمس أربعة اقدام ، فلتمسك عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر ، فضيعت صلاة الظهر ، فوجب عليها قضاؤها » (۱).

۱۲۱۸ . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه قلت : تكون معى الجواري وأنا بمكة ، فآمرهن أن

^{,——————}

⁽١) رواه الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٥ | ١٤٤٠ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٦١ | ١٩ .

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ١٠٢ | ١ ، والشيخ في التهذيب ١: ٣٨٩ | ١١٩٩ وفي الاستبصار ١: ١٤٢ | ٢٨٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٧ | ٥.

يقعدن بالحج يوم التروية ، فأخرج بمن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟

قال : فقال لي : « إن خرجت بمن فهو أفضل ، وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » (١).

الأول عليه الأزدي ، عن أبي الحسن الأول عليه الأزدي ، عن أبي الحسن الأول عليه الله ، قال : كان يقول :

« اللهم إنك أخذت بناصيتي وقلبي فلم تملّكني منهما شيئاً ، فإذ فعلت ذلك بهما فأنت وليهما فاهدهما إلى سواء السبيل ، يارب يارب ، ما أقدرك ما أقدرك ما أقدرك على تعويض كل من كانت له قبلي تبعة ، وتغفر لي فإن مغفرتك للظالمين » (١).

عن علي عن الحسن علي عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن علي عن الخصاء الغنم. قال :

« لا بأس » (۳).

السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه : إن أخي اشترى حماماً من المدينة ، فذهبنا بما معنا إلى مكة ، فاعتمرنا وأقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة ، علينا في ذلك شيء؟

فقال للرسول: « اظنهن كن فرّها (١) قل له يذبح مكان كل طير شاة » (١٠).

⁽١) رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٦٤ | ١٢٨٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١١٤ | ٤.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٣٤١ .١

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٦٤: ٢٢٢ | ٢.

⁽٤) فُرَّه : جمع فارِه ، وهي الشيء الحسن الجيد في بابه « الصحاح . فره . ٦ : ٢٢٤٢ ».

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٣٥ | ١٦ ، والصدوق في الفقيه ٢: ١٦٨ | ٧٣٣ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٣٤٩ | ١٢١٤ ، وفي الاخير نحوه ، ونقله الجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥١ | ١٠٨.

الكتا . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت أبا الحسن التيلا يقول الأبيه : « يا أبة ، إن فلاناً يريد اليمن ، أفلا أزود ببضاعة ليشتري لي لما عصب اليمن؟ فقال له : يا بني ، لأتفعل ».

قال: ولم؟

قال: لأنما إن ذهبت لا تؤجر عليها ولم تخلف عليك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول: (وَلا تُؤتُوا السُّفَهاء أموالَكم الَّتي جَعَل الله لَكُم قِياما) (ا) فأي سفيه أسفه. بعد النساء. من شارب الخمر؟!

يا بني إن أبي حدثني عن آبائه ، عن رسول الله وَ الله الله الله الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله على الله ضمان ، لأنه قد نهاه أن يأتمنه » (٢).

« سبحان الله ، ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفء النهار ، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار » $\binom{r}{r}$.

الله المحمد بن عيسى وأحمدبن إسحاق جميعا ، عن سعدان بن مسلم قال : كنت في الحمّام في البيت الأوسط ، فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر التله وعليه النورة. قال : « السلام عليكم » فرددت عليه وتأخرت ، فدخل

⁽١) النساء ٤:٥.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ١٢٧ | ١٠ و ١٠٣ : ١٧٨ | ٣.

⁽٣) رواه البرقي في المحاسن : ٢٧٤ | ٣٧٩ ، باحتلاف في الفاظه ، وروى الكليني في الكافي ٧ : ٢١٧ | ٣ ، نحوه ، ونقله المحلسي في بحاره ٧٩ : ٩٧ | ٣٠.

البيت الذي فيه الحوض ، فاغتسلت وحرجت (١).

الل أبي الحسن موسى عليه في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل. قال:

« يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة » (١).

ابا الحسن موسى عليه استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت ، وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا ، وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ، ثم مضى إلى المحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابراهيم عليه ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في احر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ، ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه ، ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان اخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ، ثم استلم الحجر وسلى وسط البيت ، ثم عاد إلى الحجر فصلى معتين خلف مقام ابراهيم عليه ، ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه ، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أتى الحجر فصلى ثماني ركعات ، فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب ، وبسط يده ودعا ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أتى الحجر عهده بالبيت تحت الميزاب ، وبسط يده ودعا ، ثم مكث ما شاء الله ،

⁽۱) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٦٥ | ٢٥١ ، والشيخ في التهذيب ١: ٣٧٤ | ١١٤٧ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٧١ | ٤.

⁽٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٠ | ٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٤٣ | ١٦٨ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٣٥٣ | ١٠٥١ و ٤٢٤ | ١٣٤٩. وفي الاخيرين : ينضح ثوبه ، ونقله الجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٦٥ | ٤.

⁽٣) ذو طوى : واد بمكة. « معجم ما استعجم » ٣ : ٨٩٦.

وكان وجهه إلى المدينة (١).

ومعه ابنه علي ، إذ مر بنا ابو الحسن موسى بن جعفر صلّى الله عليه فسلم عليه ثم جاز

فقلت : جعلت فداك ، يعرف موسى قائهم آل محمد؟

قال: فقال لي: إن يكن أحد يعرفه فهو.

ثم قال : وكيف لايعرفه وعنده خط علي بن أبي طالب صلّى الله عليه وإملاء رسول الله عليه وأملاء رسول الله

فقال : على ابنه : يا أبه كيف لم يكن ذاك عند أبي زيد بن على؟

فقال : يا بني ، إن على بن الحسين ومحمد بن على سيدا الناس وإمامهم ، فلزم يا بني اباك زيد أخاه فتأدب بأدبه وتفقه بفقهه.

قال: فقلت: فاريه يا أبه إن حدث بموسى حدث يوصى إلى أحد من أخوته؟

قال : لا والله ما يوصي إلا إلى ابنه ، أما ترى . أي بني . هؤلاء الخلفاء لا يجعلون الخلافة إلا في أولادهم (7).

١٢٢٨ . الحسن بن ظريف ، عن معمر ، عن الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه . قال :

« كنت عند أبي عبد الله عليه فات يوم . وأنا طفل خماسي . إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا: أنت ابن محمد نبي هذه الامة ، والحجة على أهل الارض؟

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۹۹ : ۱۹۶ | ۱.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ١٦٠ | ٤.

قال لهم: نعم.

قالوا: إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى آتى إبراهيم عليه وولده الكتاب والحكم والنبوة ، وجعل لهم الملك والإمامة ، وهكذا وجدنا ذرية الأنبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية ، فما بالكم قد تعداكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمة نبيكم؟!

فدمعت عينا أبي عبد الله عليه ، ثم قال : نعم لم تزل امناء (١) الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق ، والظلمة غالبة ، وقليل من عباد الله الشكور.

قالوا: فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم ، وأوتوا العلم تلقيناً ، وكذلك ينبغي لأئمتهم وخلفائهم وأوصيائهم ، فهل أوتيتم ذلك؟

فقال أبو عبد الله عليه الله عليه الله على أن يا موسى. فدنوت فمسح يده على صدري ثم قال: اللهم أيده بنصرك ، بحق محمد وآله. ثم قال: سلوه عما بدا لكم.

قالوا: وكيف نسأل طفلا لا يفقه؟

قلت: سلويي تفقها ودعوا العنت.

قالوا : أخبرنا عن الايات التسع التي ؤُ تُيها موسى بن عمران.

قلت: العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء ، والجراد ، والقمّل ، والضفادع ، والدم ، ورفع الطور ، والمن والسلوى آية واحدة ، وفلق البحر.

قالوا: صدقت ، فما أعطي نبيكم من الآيات اللاتي نفت الشك عن قلوب من أرسل إليه.

قلت : ايات كثيرة ، أعدها إن شاء الله ، فاسمعوا وعوا وافقهوا.

أمَّا أول ذلك: انتم تقرّون أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه ، فمنعت في أوان رسالته بالرجوم وانقضاض النجوم ، وبطلان الكهنة والسحرة.

⁽۱) في نسخة « م » : انبياء.

ومن ذلك: كلام الذئب يخبر بنبوته. واجتماع العدو والولي على صدق لهجته وصدق امانته. وعدم جهله أيام طفوليته. وحين أيفع وفتى وكهلا. لا يعرف له شكل ، ولا يوازيه مثل (۱).

ومن ذلك: ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه وفد قريش ، فيهم عبد المطلب ، فسألهم عنه ووصف لهم صفته ، فأقروا جميعا بأن هذا الصفة في محمد والمشاكلين. فقال: هذا أوان مبعثه ، ومستقره أرض يثرب وموته بما (۱).

ومن ذلك: ان ابرهة بن يكسوم قاد الفيلة إلى بيت الله الحرام ليهدمه ، قبل مبعثه ، فقال عبد المطلب: إن لهذا البيت رباً يمنعه ، ثم جمع أهل مكة فدعا ، وهذا بعدما أخبره سيف بن ذي يزن ، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل ودفعهم عن مكة وأهلها (ت).

ومن ذلك : أن أبا جهل ، عمرو بن هشام المخزومي ، أتاه . وهو نائم خلف جدار ـ ومعه حجر يريد أن يرميه به ، فالتصق بكفه (٤).

ومن ذلك: ان أعرابيا باع ذودا (٥) له من أبي جهل فمطله بحقه ، فأتى قريشا وقال: اعدوني على أبي الحكم فقد لوى حقي ، فأشاروا إلى محمد وَ المُوسِّقَةُ وهو يصلي في الكعبة ، فقالوا: ائت هذا الرجل فاستعده عليه ، وهم يهزؤون بالأعرابي.

⁽۱) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٥ | ١٩١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٢ : ٢٢٦ | ١.

⁽٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٤ | ٩٠ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٤٠ بتفصيل في الرواية ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٦ | ١.

⁽٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٤ | ١٨٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٢٦ | ١٠

⁽٤) روى نحوه ابن شهراشوب في المناقب ١ : ٧٥ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٧ | ١.

⁽٥) الذود من الإبل: ما بين الثلاث الى العشر. « الصحاح. ذود. ٢: ٤٧١ ».

فأتاه فقال له: يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقى.

قال: نعم فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه ، فخرج اليه متغيراً. فقال له: ما حاجتك؟ قال: اعط الاعرابي حقه. قال: نعم.

وجاء الأعراب إلى قريش فقال: جزاكم الله خيرا، انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه، فأخذ حقى.

فجاء أبو جهل ، فقالوا : اعطيت الأعرابي حقه؟ قال : نعم. قالوا : إنما أردنا أن نغريك محمد ، ونهزأ بالأعرابي. قال : يا هؤلاء دق بابي فخرجت إليه ، فقال : اعط الأعرابي حقه ، وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه كأنه يريدني ، فقال : أعطه حقه ، فلو قلت : لا ، لابتلع رأسي ، فأعطيته (۱).

ومن ذلك: أن قريشا ارسلت النضر بن الحارث وعلقمة (٢) بن أبي معيط بيثرب إلى اليهود ، وقالوا لهما: إذا قدمتما عليهم فسائلوهم عنه ، وهما قد سألوهم عنه فقالوا: صفوا لنا صفته ، فوصفوه. وقالوا: من تبعه منكم؟ قالوا: سفلتنا. فصاح حبر منهم فقال: هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة ، ونجد قومه أشد الناس عداوة له (٢).

ومن ذلك : أنّ قريشاً ارسلت سراقة بن جعشم حتى خرج إلى المدينة في طلبه ، فلحق به فقال صاحبه : هذا سراقة يا نبي الله ، فقال : اللهم اكفنيه ، فساخت قوائم ظهره (١) ، فناداه : يا محمد خل عني بموثق أعطيكه أن لا أناصح غيرك ، وكل من عاداك لا أصالح فقال النبي عليه إن كان صادق

⁽١) روى نحوه الطبرسي في اعلام الورى: ٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧: ٢٢٧ | ١.

⁽٢) في هامش « م » : جشعم.

⁽٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٨ | ١١٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٧ | ١.

⁽٤) الظهر: الحيوان الذي يركب. « الصحاح. ظهر. ٢: ٧٣٠ ». نحوه ،

المقال فاطلق فرسه. فانطلق فوفي وما انثني بعد ذلك (١).

ومن ذلك: ان عامربن الطفيل وأربد بن قيس اتيا النبي المسائلة ، فقال عامر لاربد: إذا أتيناه فأنا أشاغله عند فاعله بالسيف ، فلما دخلا عليه قال عامر: يا محمد حال (١). قال: لا ، حتى تقول اشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله. وهو ينظر إلى أربد وأربد لا يحير شيئا.

فلما طال ذلك نفض وخرج وقال لأربد: ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكاً منك ، ولعمري لا أخافك بعد اليوم ، فقال له أربد: لا تعجل ، فإني ما همت بما أمرتني به إلا ودخلت الرجال بيني وبينك ، حتى ما ابصر غيرك ، فأضر بك (٩٠٠]! ومن ذلك: أن اربد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه عن الغيوب فدخلا عليه ، فأقبل النبي والمنظم على اربد فقال: يا اربد ، اتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل؟ فاحبره بما كان فيهما ، فقال اربد: والله ماحضرني وعامرا أحد ، وما أحبرك بمذا إلّا ملك من السماء ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله (٤).

ومن ذلك: أن نفراً من اليهود اتوه ، فقالوا لأبي الحسن جدي: استأذن لنا على ابن عمك نسأله ، فدخل على علي فأعلمه ، فقال النبي المنافية : ومايريدون مني؟ فإني عبد من عبيد الله ، لا أعلم إلّا ما علمني ربي ، ثم

⁽۱) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ۱: ۲۳ | ۱ ، وابن شهرآشوب في المناقب ۱: ۷۱ ، والطبرسي في اعلام الورى: ٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ۱۷: ۲۷۷ | ۱.

⁽٢) كذا ، وفي هامش « م » ، « ه » : حائر.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٨ | ١.

⁽٤) نقله المحلسي في بحاره ١ ٢ ٢٨ | ١.

قال: ائذن لهم فدخلوا عليه فقال: أتسالوني عما جئتم له أم أنبئكم؟ قالوا: نبئنا ، قال: جئتم تسألوني عن ذي القرنين ، قالوا: نعم ، قال: كان غلاماً من أهل الروم ثم ملك ، وأتى مطلع الشمس ومغربها ، ثم بنى السد فيها. قالوا: نشهد أن هذا كذا (۱).

فقال : أتسال عما جئت له أو أخبرك؟ قال : اخبرني.

قال: جئت تسأل عن البر والإثم. قال: نعم. فضرب بيده على صدره ، ثم قال: يا وابصة البر ما أطمأن به الصدر والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك (٢).

ومن ذلك: أنه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه ، فلما أدركوا حاجتهم عنده قال: ائتوني بتمر اهلكم مما معكم ، فأتاه كل رجل منهم بنوع منه ، فقال النبي عَلَيْشَكِيَّ : هذا يسمى كذا ، وهذا يسمى كذا ، فقالوا : أنت أعلم بتمر أرضنا ، فوصف لهم أرضهم ، فقالوا : أدخلتها؟ قال : لا ، ولكن فصح لى فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله ، هذا خالي وبه خبل ، فاخذ بردائه ثم قال : اخرج عدو الله . ثلاثاً . ثم أرسله ، فبرأ . وأتوه بشاة هرمة ، فأخذ احد اذنيها بين اصابعه ، فصار ميسماً ، ثم قال : خذوها فان هذا السمة في آذان ما تلد إلى يوم

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۱۷: ۲۲۸ | ۱.

⁽٢) اورد احمد في مسنده ٤ : ٢٢٨ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦ : ٢٩٢ نحوه ، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ٢٠٦ | ١٠٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٩ | ١.

القيامة. فهي توالد وتلد في آذانها معروفة غير مجهولة (١).

ومن ذلك: انه كان في سفر ، فمر على بعير قد أعيى ، وقام منزلاً على أصحابه ، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء وتوضأ وقال: افتح فاه فصب في فيه. فمرذلك الماء على رأسه وحاركه (۱) ، ثم قال: اللهم احمل خلادا وعامرا ورفيقيهما. وهما صاحبا الجمل. فركبوه وإنه ليهتز بمم لم أمام الخيل (۱).

ومن ذلك : أن ناقة لبعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه فقال صاحبها : لو كان نبيا لعلم امر (٤) الناقة. فبلغ ذلك النبي عليه فقال : الغيب لا يعلمه الآ الله ، انطلق يا فلان فإن ناقتك بموضع كذا وكذا ، قد تعلق زمامها بشجرة ، فوجدها كما قال (٥).

ومن ذلك: أنه مر على بعير ساقط فتبصبص له ، فقال: إنه ليشكو شر ولاية اهله له ، يسأله أن يخرج عنهم ، فسأل عن صاحبه فأتاه ، فقال: بعه وأخرجه عنك ، فأناخ البعير يرغو ثم نهض وتبع النبي المسائلي فقال: يسألني أن أتولى أمره. فباعه من علي عليه الله ، فلم يزل عنده إلى أيام صفين (١).

ومن ذلك : انه كان في مسجده ، إذ أقبل جمل نادّ حتى وضع راسه في حجره ، ثم خرخر فقال النبي عليه يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة

^{.1 | 779}

⁽٢) الحارك: فروع الكتفين. الصحاح. حرك. ٤: ١٥٧٩.

⁽٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٧ | ١٧٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٩ | ١.

⁽٤) في هامش « م » : اين.

⁽٥) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٨ | ١٧٨ ، وروى نحوه الطبرسي في اعلام الورى : ٥٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٠ | ١.

⁽٦) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٧ | ١٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٠ | ١.

على ابنه فجاء يستغيث. فقال رجل: يا رسول الله ، هذا لفلان وقد أراد به ذلك. فأرسل إليه وسأله ان لا ينحره ، ففعل (۱).

ومن ذلك: أنه دعا على مضر فقال: اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنين يوسف. فأصابحم سنون، فأتاه رجل فقال: فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يتردد منا رائح.

⁽١) روى نحوه الصفار في بصائر الدرجات : ٣٦٨ | ٥ ، وابن شهراشوب في المناقب ١ : ٩٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٠ | ١.

⁽٢) كذا ، وفي « م » : راتب.

⁽٣) روى نحوه ابن شهر آشوب في. المناقب ١ : ٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٠ | ١.

فلما قدموا أحبروا قريشاً بذلك ، وكان عند حديجة بنت حويلد فرغبت في تزويجه ، وهي سيدة نساء قريش ، وقد خطبها كل صنديد ورئيس قد أبتهم ، فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء (١).

ومن ذلك: انه كان بمكة ايام ألَّب عليه قومه وعشائره ، فأمر علياً أن يأمر حديجة ان تتخذ له طعاماً ففعلت ، ثم أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبد المطلب ، فدعا أربعين رجلاً فقال:] هات [لهم طعاماً يا علي ، فأتاه بثريدة وطعام يأكله الثلاثة والأربعة فقدمه إليهم ، وقال: كلوا وسموا ، فسمى ولا يسمِّ القوم ، فأكلوا وصدروا شبعى.

فقال أبو جهل : جاد ما سحركم محمد ، يطعم من طعام ثلاث رجال أربعين رجلاً ، هذا والله هو السحر الذي لا بعده.

فقال علي الناخ : ثم أمرين بعد ايام فاتخذت له مثله ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا (٢).

ومن ذلك: أن علي بن أبي طالب عليه قال: دخلت السوق فابتعت لحما بدرهم وذرة بدرهم ، فأتيت به فاطمة عليه حتى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت: لو دعوت أبي ، فأتيته وهو مضطجع وهو يقول: أعوذ بالله من الجوع ضجيعا. فقلت له: يا رسول الله إن عندنا طعاماً ، فقام واتكاً علي ومضينا نحو فاطمة عليه ، فلما دخلنا قال: هلم طعامك يا فاطمة ، فقدمت اليه البرمة والقرص ، فغطى القرص وقال: اللهم بارك لنا في طعامنا. ثم قال: اغرفي لعائشة فغرفت ، ثم قال: اغرفي لام سلمة فغرفت ، فما زالت تغرف حتى

⁽١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٣٨ | ٢٢٤ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣١ | ١.

⁽٢) اورد نحوه الطوسي في أماليه ٢ : ١٩٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣١ | ١.

وجهت إلى نسائه التسع قرصة قرصة ومرقا. ثم قال: اغرفي لأبيك وبعلك ، ثم قال: اغرفي وكلى واهدي لجاراتك ، ففعلت وبقى عندهم أياماً يأكلون (۱).

ومن ذلك: أن امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة ، ومع النبي عَلَيْشِكَة بشر بن البراء بن عازب ، فتناول النبي عَلَيْشِكَة الذراع وتناول بشر الكراع ، فأما النبي عالية فلاكها ولفظها وقال: إنها لتخبرني انها مسمومة. وأما بشر فلاك المضغة وابتلعها فمات ، فأرسل إليها فأقرت ، وقال: ما حَمَلُك على ما فعلت؟ قالت: قتلت زوجي وأشراف قومي ، فقلت إن كان ملكاً قتلته ، وإن كان نبياً فسيطلعه الله تبارك وتعالى على ذلك (١).

ومن ذلك : أن حابر بن عبد الله الأنصاري قال : رأيت الناس يوم الحندق يحفرون وهم خماص ، ورأيت النبي عليه يحفر وبطنه خميص ، فأتيت أهلي فأخبرتما فقالت : ما عندنا إلا هذه الشاة ومحرز من ذرة.

قال: فاخبزي. وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقي ، حتى أذا أدرك أتى النبي قال: فقال: يا رسول الله ، اتخذت طعاماً فائتني أنت ومن أحببت ، فشبك اصابعه في يده ثم نادى: ألا إن جابرا يدعوكم إلى طعامه.

فأتى أهله مذعورا حجلاً فقال لها: هي الفضيحة قد حفل بمم أجمعين. فقالت: أنت دعوتهم أم هو؟ قال: هو. قالت: فهو أعلم بهم.

فلما رآنا أمر بالأنطاع فبسطت على الشوارع ، وأمره ان يجمع التواري . يعني قصاعاً كانت من خشب . والجفان ، ثم قال: ما عندكم من الطعام؟ فاعلمته ،

(٢) اورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٤: ٢٦٢ ، وابن شهر اشوب في المناقب ١: ٩١ ، ٩٢ ، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ١٠٨ | ١٨٠ وفيها : بشر بن البراء بن معرور بدل بشر بن البراء بن عازب ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٢ | ١.

⁽١) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٨ | ١٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٢ | ١.

فقال: غطوا السدانة والبرمة والتنور واغرفوا وأخرجوا الخبز واللحم وغطوا. فما زالوا يغرفون وينقلون ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم، وهم ثلاثة آلاف، ثم أكل جابر وأهله وأهدوا وبقي عندهم أياما (۱).

ومن ذلك: أن سعد بن عبادة الأنصاري اتاه عشية وهو صائم فدعاه إلى طعامه ، ودعا معه علي بن أبي طالب عليه أكلوا قال النبي وصلت علي نبي ووصي ، يا سعد أكل طعامك الأبرار ، وافطر عندك الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة. فحمله سعد على حمار قطوف وألقى عليه قطيفة ، فرجع الحمار وإنه لهملاج ما يساير ().

ومن ذلك: أنه أقبل من الحديبية ، وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين ، فقال: من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه.

فلما انتهى إليه دعا بقدح فتمضمض فيه ثم صبه في الماء ، ففاض الماء فشربوا وملؤوا أدواتهم ومياضيهم وتوضؤوا. فقال النبي عليّالا : لئن بقيتم ، او بقي منكم ، ليتسعن بهذا الوادي بسقى ما بين يديه من كثرة مائه ، فوجدوا ذلك كما قال (٦).

ومن ذلك: إخباره عن الغيوب، وماكان ومايكون، فوجد ذلك موافقا لما يقول.

ومن ذلك : أنه أخبر صبيحة الليلة التي أسري به ، بما رأى في سفره ، فانكر ذلك بعض وصدقه بعض ، فأخبرهم بما رأى من المارّة والممتارة وهيآتهم ومنازلهم ومامعهم من الأمتعة ، وأنه رأى عيراً أمامها بعير أورق ، وانه يطلع يوم

⁽٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٩ | ١٨١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٣٣٣ | ١.

⁽٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٩ | ١٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١ ٢ ٢٣٣ | ١.

كذا من العقبة مع طلوع الشمس. فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقّته لم ، فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال بعضهم: كذب الساحر ، وابصر آخرون بالعير قد أقبلت يقدمها الأورق فقالوا: صدق ، هذه نعم قد أقبلت (۱).

ومن ذلك : أنه أقبل من تبوك فجهدوا عطشاً ، وبادر الناس إليه يقولون : الماء الماء ، يارسول الله. فقال لأب هريرة : هل معك من الماء شيء؟

قال: كقدر قدح في ميضاتي ،

قال: هلم ميضاتك فصب ما فيه في قدح ودعا واوعاه وقال: ناد: من أراد الماء فأقبلوا يقولون: الماء يارسول الله. فما زال يسكب وأبو هريرة يسقي حتى روي القوم اجمعون، وملؤوا ما معهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب. فقال: بل آخركم شربا فشرب رسول الله وشرب (۱).

ومن ذلك: أن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري مرت به أيام حفرهم الخندق ، فقال لها: إلى أين تريدين؟ قالت: إلى عبد الله بهذه التمرات ، فقال: هاتيهن. فنثرت في كفه ، ثم دعا بالأنطاع وفرقها عليها وغطّاها بالإرر ، وقام وصلى ، ففاض التمر على الأنطاع ، ثم نادى: هلموا وكلوا. فاكلوا وشبعوا وحملوا معهم ودفع ما بقى إليها (٦).

ومن ذلك: أنه كان في سفر فأجهدوا جوعاً ، فقال: من كان معه زاد فليأتنا به. فأتاه نفر منهم بمقدار صاع ، فدعا بالازر والأنطاع ، ثم صفف التمر عليها ، ودعا ربه ، فأكثر الله ذلك التمر حتى كان أزوادهم إلى المدينة (١٠).

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۱۷ : ۲۳۲ | ۱.

⁽٣) اورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٣: ٤٢٧ ، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٠ | ١٨٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤ | ١.

⁽٤) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١:١١٠ | ١٨٤ ، ونقله المجلسي في البحار ١٧: ٣٣٣ | ١.

ومن ذلك: أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم فقالوا: يا رسول الله ، إن لنا بئراً إذا كان القيظ اجتمعنا عليها ، وإذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولنا ، وقد صار من حولنا عدواً لنا ، فادع الله في بئرنا. فتفل المنافية في بئرهم ، ففاضت المياه المغيبة فكانوا لايقدرون ان ينظروا الى قعرها . بعد . من كثرة مائها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل ماؤه ، فتفل الأنكد في القليب فغار ماؤه وصار كالجبُوب (١) (٢).

ومن ذلك: أن سراقة بن جعشم حين وجّهه قريش في طلبه ، ناوله نبلاً من كنانته ، وقال له: ستمر برعاتي فاذا وصلت اليهم فهذا علامتي ، أطعم عندهم واشرب ، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حائل ، فمسح والمن ضرعها فصارت حاملا ودرت حتى ملؤوا الاناء وارتووا ارتواءا (۱).

ومن ذلك: أنه نزل بأم شريك فأتته بعكة فيها سمن يسير ، فأكل هو وأصحابه ، ثم دعا لها بالبركة ، فلم تزل العكة تصب سمناً ايام حياتها (؛).

ومن ذلك: أن ام جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة (تبت) ومع النبي المنطقة أبو بكر بن أبي قحافة ، فقال: يارسول الله ، هذه أم جميل محفظة . أي مغضبة . تريدك ومعها حجر تريد أن ترميك به . فقال: إنحا لا تراني فقالت لأبي بكر: أين صاحبك؟ قال: حيث شاء الله . قالت: لقد حئته ، ولو أراه لرميته ، فإنه هجاني ، واللات والعزى إني لشاعرة . فقال أبو بكر: يارسول

⁽۱) الجبوب : وجه الارض والصحاح . جبب . ۱ : ۹۷ .

⁽٢) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١ : ١١٧ ، ١١٨ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤

⁽٤) روى نحوه ابن شهرآشوب في المناقب ١ : ١٠٣ ، ونقله المحلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤ | ١.

الله ، لم ترك؟ قال: لا ، ضرب الله بيني وبينها حجاباً (١).

ومن ذلك : كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين ، مع ما أعطي من الخلال التي إن ذكرناها لطالت.

فقالت اليهود: وكيف لنا أن نعلم أن هذا كما وصفت؟

فقال لهم موسى عليه : وكيف لنا أن نعلم أن ما تذكرون من آيات موسى على ماتصفون؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين.

قال لهم: فاعلموا صدق ما أنبأتكم به ، بخبر طفل لقّنه الله من غير تلقين ، ولامعرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنكم الأئمة القادة والحجج من عند الله على خلقه.

فوثب أبو عبد الله عليه فقبل بين عيني ، ثم قال : أنت القائم من بعدي ، فلهذا قالت الواقفة ، إنه حي وإنه القائم ، ثم كساهم أبو عبد الله عليه ووهب لهم وانصرفوا مسلمين » (۱).

المحمد بن محمد ، عن أبي قتادة ، عن أبي خالد الزبالي قال : قدم أبو الحسن موسى عليه (بالة (الله ومعه جماعة من أصحاب المهدي ، بعثهم المهدي في إشخاصه إليه ، وأمرني بشراء حوائج له ، ونظر إلى وأنا مغموم فقال :

« يابا خالد ، مالي أراك مغموماً »؟ قلت : جعلت فداك ، هو ذا تصير إلى هذا الطاغية ، ولا آمنه عليك.

فقال : « يابا خالد ، ليس عليّ منه بأس ، إذا كانت سنة كذا وكذا وشهر

⁽٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١١ | ١٨٦ ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٥ | ١.

⁽٣) زبالة : موضع في طريق الكوفة الى مكة ، وهي قرية عامرة. معجم البلدان ٣ : ١٢٩.

كذا وكذا فانتظرني في أول الميل ، فإني أُوافيك إن شاء الله ».

قال: فما كانت لي همة إلا إحصاء الشهور والأيام ، فغدوت إلى أول الميل في اليوم الذي وعدني ، فلم أزل انتظره إلى أن كادت الشمس أن تغيب فلم أر أحداً ، فشككت فوقع في قلبي أمر عظيم ، فنظرت قرب الميل فإذا سواد قد رفع ، قال: فانتظرته فوافاني أبو الحسن عليه أمام القطار على بغلة له ، فقال: « إيه يابا خالد » قلت: لبيك جعلت فداك قال: « لا تشكن ، ود والله الشيطان أنك شككت قلت: قد كان والله ذلك جعلت فداك قال: فسررت بتخليصه وقلت: الحمد لله الذي خلصك من الطاغية.

فقال: « ياباخالد ، إن لهم إلى عودة لا أتخلص منهم » (١).

المحمد ، عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه ، عن أمه قالت : كنت أغمز قدم أبي الحسن عليه وهو نائم مستقبلاً في السطح ، فقام مبادراً يجر إزاره مسرعاً فتبعته فإذا غلامان له يكلمان جاريتين له وبينهما حائط لايصلان إليهما ، فتسمّع عليهما ثم التفت إلى فقال : « متى جئت هاهنا »؟

فقلت : حيث قمت من نومك مسرعا فزعت فتبعتك.

قال: « ألم تسمعي الكلام »؟

قلت : بلى. فلما أصبح بعث الغلامين إلى بلد ، وبعث بالجاريتين إلى بلد آخر ، فباعهم (١).

الماعيل على العسن بن على الوشا قال : حججت أيام خالي إسماعيل بن إلياس ، فكتبنا إلى أبي الحسن الأول عليه " ، فكتب

⁽۱) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١: ٣١٥ / ٨ باختلاف يسير ، والطبرسي في اعلام الورى: ٣٤٦، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٢٢٨ / ٣٢.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١١٩ . ٣٨.

خالي : إن لي بنات وليس لي ذكر ، وقد قلّ رجالنا ، وقد خلفتُ امرأتي وهي حامل ، فادع الله أن يجعله غلاماً ، وسمّه.

فوقّع في الكتاب : « قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك ، وسمّه محمداً »

فقدمنا الكوفة وقد ولد لي غلام قبل دخول الكوفه بستة أيام ، ودخلنا يوم سابعه ، قال أبو محمد : فهو والله اليوم رجل له أولاد (۱).

ازرق بمائة درهم ، وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه ولم يعلم به أحد ، وكنت أخرج أنا أزرق بمائة درهم ، وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه ولم يعلم به أحد ، وكنت أخرج أنا مع عبد الرحمن بن الحجاج ، وكان هو إذ ذاك قيّما لأبي الحسن الأول عليه ، فبعث بما كان معه ، فكتب : « اطلبوا لي ساجا (۱) طرازيا (۱) أزرق » فطلبوه بالمدينة فلم يوجد عند أحد ، فقلت له : هو ذا هو معي ، وماجئت به إلّا له . فبعثوا به إليه وقالوا له : أصبناه مع علي بن جعفر .

ولما كان من قابل اشتريت طيلساناً مثله وحملته معي ولم يعلم به أحد ، فلما قدمنا المدينة أرسل إليهم : « اطلبوا لي طيلسانا مثله مع ذلك الرجل » فسألوني فقلت : هو ذا هو معي ، فبعثوا به إليه (١).

المحمد بن الحسين ، عن علي بن جعفر بن ناجية ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: استقرضت من غالب. مولى الربيع. ستة آلاف درهم ، تمت بها بضاعتي ، ودفع إلى شيئا أدفعه إلى أبي الحسن الأول وقال: إذا قضيت من الستة الاف درهم حاجتك فادفعها أيضا إلى أبي الحسن.

فلما قدمت المدينة بعثت إليه بما كان معى ، والذي من قبل غالب ، فأرسل

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٣٤ / ٢١.

⁽٢) الساج: الطيلسان الأخضر « الصحاح . سوج . ١ : ٣٢٣ ».

⁽٣) الطراز : الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد « النهاية . طرز . ٣ : ١١٩ ».

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٣٣ | ٢٢.

إلى : « فأين الستة الاف درهم؟ »

فقلت : استقرضتها منه وأمرين أن ادفعها إليك ، فإذا بعت متاعي بعثت بما إليك. فأرسل إلى : « عجّلها لنا فإنّا نحتاج إليها » فبعثت بما إليه (١).

١٢٣٤ . محمد بن الحسين قال : حدثني علي بن حسان الواسطي ، عن موسى بن بكر قال : « اعمل بما فيها ».

فوضعتها تحت المصلى وتوانيت عنها ، فمررت فإذا الرقعة في يده ، فسألني عن الرقعة ، فقلت : في البيت. فقال : « ياموسى ، إذا أمرتك بالشيء فاعمله ، وإلّا غضبت عليك » فعلمت أن الذي دفعها إليه بعض صبيان الجن (٢).

١٢٣٥ . محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سويد السائي. قال : كتب إلي أبو الحسن الاول عليه في كتاب :

« إن أول ما أنعى إليك نفسي في لياليَّ هذه ، غير جازع ولانادم ، ولاشاك فيما هو كائن مما قضى الله وحتم ، فاستمسك بعروة الدين (٦) آل محمد صلوات الله عليه وعليهم ، والعروة الوثقى الوصى بعد الوصى ، والمسالمة والرضى بما قالوا » (١).

المجمد بن . عيسى ، عن الحسن بن محمد بن يسار قال : حدثني شيخ من أهل قطيعة الربيع (٥) من العامة ، ممن كان يقبل منه قال : قال لي : قد

 ⁽۱) نقله المجلسي في البحار ٤٤: ٤٨

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٤٤: ٤٤ | ٢٠.

⁽٣) في نسخة « م » : البيت.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٢٢٩ | ٣٤.

⁽o) قطيعة الربيع : محلة من محلات بغداد ، وهي منسوبة الى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه « معجم البلدان ٤ : ٣٧٧ ».

رأيت بعض من يقولون بفضله من أهل هذا البيت ، فما رأيت مثله قط في نسكه وفضله. قال: قلت: وكيف رأيته؟

قال: جمعنا أيام السندي بن شاهك من الوجوه ممن ينسب إلى الخير ، فأدخلنا على موسى بن جعفر عليه ، فقال لنا السندي: ياهؤلاء انظروا إلى هذا الرجل ، هل حدث فيه حدث؟ فإن الناس يزعمون أنه قد فعل به ، ويكثرون في ذلك ، وهذا منزله وفرشه موسع عليه غير مضيّق ، ولم يرد به أمير المؤمنين شراً ، وإنما ينتظر به أن يقدم فيناظره أمير المؤمنين ، وها هو ذا صحيح موسع عليه في جميع أمره فاسألوه.

فقال . ونحن ليس لنا هَم إلا النظر إلى الرجل وإلى فضله وسمته . قال : فقال : « أما ما ذكر من التوسعة وما أشبه ذلك فهو على ماذكر ، غير أني أحبركم . أيها النفر ـ أني قد سقيت السم في سبع تمرات ، وأني أخضر غداً وبعد غد أموت ».

فنظرت إلى السندي بن شاهك يرتعد ويضطرب مثل السعفة.

قال الحسن : وكان هذا الشيخ من حيار العامة ، شيخ صدق (١) مقبول القول ، ثقة ثقة جدا عند الناس (١).

على أبي عبد الله عليه وأنا أريد أن أسأله عن أبي الخطاب ، فقال لي مبتدئاً قبل أن أجلس على أبي عبد الله عليه وأنا أريد أن أسأله عن أبي الخطاب ، فقال لي مبتدئاً قبل أن أجلس :

« ياعيسى ، مامنعك ان تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد؟ » قال عيسى : فذهبت إلى العبد الصالح عليثيلا وهو قاعد في الكُتّاب

⁽۱) في هامش « م » : صدوق.

⁽٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عاليُّلا ١: ٩٦ | ٢ وفي الامالي : ١٢٨ | ٢٠. وفيهما : تسع تمرات بدل سبع تمرات ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ٢١٣ | ١١.

وعلى شفتيه اثر المادد ، فقال مبتدئاً.

يا عيسى ، إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها أبداً ، وأخذ ميثاق الوصيين على الوصية ، فلم يتحولوا عنها أبداً ، وأعار قوماً الإيمان زماناً ثم سلبهم إياه ، وإن أبا الخطاب ممن أعير الإيمان ثم سلبه الله ».

فضممته إلى وقبلت بين عينيه ، ثم قلت : بأبي أنت وأمي ، (ذِرِّية بَعضُها مِن بَعض والله سَمِيع عَليم) (١).

ثم رجعت إلى أبي عبد الله المثلِلِ فقال لي : « ما صنعت ياعيسى؟ ».

فقلت له: بأبي أنت وأمي أتيته فأخبرني مبتدئاً من غير أن أسأله ، عن جميع ما أردت أن أسأله عنه. فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الأمر.

فقال: « ياعيسى ، إن ابني هذا الذي رأيت ، لو سألته عما بين دفتي المصحف لأجابك فيه بعلم ».

ثم أخرجه ذلك اليوم من الكتاب ، فعلمت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الأمر (١).

الحسن التيلا إذ دخل عليه ثلاثون مملوكاً من الحبش ، وقد اشتروهم له ، فكلم غلاماً منهم . الحسن التيلا إذ دخل عليه ثلاثون مملوكاً من الحبش ، وقد اشتروهم له ، فكلم غلاماً منهم . وكان من الحبش جميلا ـ فكلمه بكلامه ساعة ، حتى أتى على جميع ما يريد وأعطاه درهماً فقال : « اعط أصحابك هؤلاء ، كل غلام منهم كل هلال ثلاثين درهماً ».

ثم خرجوا فقلت : جعلت فداك ، لقد رأيتك تكلم هذا الغلام بالحبشية ،

⁽١) آل عمران ٣: ٣٤.

⁽٢) روى صدره ابن شهرآشوب في المناقب ٤: ٢٩٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٤٤. ٢٤.

فماذا أمرته؟

قال: «أمرته أن يستوصي بأصحابه خيراً ، ويعطيهم في كل هلال ثلاثين درهما ، وذلك أي لما نظرت إليه علمت أنه غلام عاقل من أبناء ملكهم ، فأوصيته بجميع ما أحتاج إليه ، فقبل وصيتي ، ومع هذا غلام صدق ».

ثم قال: «لعلك عجبت من كلامي إياه بالحبشية؟ لاتعجب فما خفي عليك من أمر الإمام أعجب وأكثر، وما هذا من الإمام في علمه إلّا كطير أخذ بمنقاره من البحر قطرة من ماء، أفترى الذي أخذ بمنقاره نقص من البحر شيئه قال: فإن الإمام بمنزلة البحر لاينفد ماعنده، وعجائبه أكثر من ذلك، والطيرحين أخذ من البحر قطرة بمنقاره لم ينقص من البحر شيئاً، كذلك العالم لاينقصه علمه شيئاً، ولاتنفد عجائبه » (۱).

المحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني ، عن عثمان ابن عيسى قال على المحمود الخراساني ، عن عثمان ابن عيسى قال على أبا الحسن الماضي على الله في حوض من حياض ما بين مكة والمدينة ، عليه إزار وهو في الماء ، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه وهو يصفر.

فقلت : هذا خير من خلق الله في زمانه ، ويفعل هذا!

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال لي « أين نزلت؟ ».

فقلت له: نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان.

فقال : « بادروا وحولوا ثيابكم واخرجوا منها الساعة ».

قال : فبادرت وأخذت ثيابنا وخرجنا ، فلما صرنا خارجاً من (١) الدار انهارت الدار (١٠).

⁽٢) في هامش « م » : عن.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٤٤: ٤٨) ٢٥ و ٧٩: ٢٦٥] ٣.

۱۲٤٠ . موسى بن جعفر البغدادي ، عن الوشا ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه يقول : « لا والله ، لايرى أبو جعفر (۱) بيت الله أبدا ».

فقدمت الكوفة فأخبرت أصحابنا ، فلم يلبث أن خرج ، فلما بلغ الكوفة قال لي اصحابنا في ذلك فقلت : لا والله ، لايرى بيت الله أبدا. فلما صار إلى البستان اجتمعوا أيضا إلي فقالوا : بقي بعد هذا شيء؟! قلت : لا والله لايرى بيت الله أبدا. فلما نزل بئر ميمون أتيت أبا الحسن عليه فوجدته في المحراب ، قد سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه إلى فقال : « اخرج فانظر مايقول الناس ».

فخرجت فسمعت الواعية على ابي جعفر ، فرجعت فأخبرته فقال : « الله أكبر ، ماكان ليرى بيت الله أبدا » $^{(1)}$.

۱۲٤١ . الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال : كتب إلي أبو الحسن . قال عثمان بن عيسى : وكنت حاضرا بالمدينة . : « تحول عن منزلك ».

فاغتم بذلك ، وكان منزله منزلاً وسطاً بين المسجد والسوق ، فلم يتحول.

فعاد اليه الرسول: تحول عن منزلك ، فبقى.

ثم عاد إليه الثالثة: تحول عن منزلك ، فذهب وطلب منزلاً ، وكنت في المسجد ولم يجيء إلى المسجد إلا عتمة ، فقلت له: ماخلفك؟

فقال: ماتدري ما أصابني اليوم؟

قلت: لا.

⁽١) هو أبو جعفر الدوانيقي.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٤٥: ٥٥ / ٢٧.

قال : ذهبت أستقي الماء من البئر لأتوضأ ، فخرج الدلو مملوءاً خرءاً ، وقد عجنّا وخبزنا بذلك الماء ، فطرحنا خبزنا وغسلنا ثيابنا ، فشغلني عن الجيء ، ونقلت متاعي إلى المنزل الذي اكتريته ، فليس بالمنزل إلا الجارية ، الساعة أنصرف وآخذ بيدها.

فقلت : بارك الله لك ، ثم افترقنا ، فلماكان سحر تلك الليلة خرجنا إلى المسجد فجاء فقال : ماترون ماحدث في هذه الليلة؟

قلت: لا.

قال: سقط والله منزلي السفلي والعلوي (١).

١٢٤٢ . الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : قال أبو الحسن عليه المحللة لإبراهيم بن عبد الحميد . ولقيه سحراً ، وإبراهيم ذاهب إلى قبا ، وأبو الحسن عليه داخل إلى المدينة . فقال : « يا إبراهيم ».

فقلت: لبيك.

فقال: « إلى أين؟ ».

قلت: إلى قبا.

فقال: « في أي شيء؟ ».

فقلت : إنا كنا نشتري في كل سنة هذا التمر ، فأردت أن اتي رجلاً من الأنصار فأشتري منه من الثمار.

فقال : « وقد أمنتم الجراد ».

ثم دخل ومضيت أنا ، فأخبرت أبا العز فقال : لا والله لا أشتري العام نخلة ، فما مرت بنا خامسة حتى بعث الله جرادا فأكل عامة مافي النخل (١).

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٤٨: ٥٥ | ٢٩.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٤٦: ٤٦ | ٣٠.

١٢٤٣ . الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً ، فقالت الجارية بعد ذلك : قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك ، فسأل أبو الحسن عليه عنها فقال : « لاتصدق ، إنما نفرت من سوء خلقه ».

فقيل ذلك للجارية فقالت: صدق والله ، ما هربت إلا من سوء خلقه (١)

١٢٤٤ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن الماضي عليه ، قال : دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك ، بم يعرف الإمام؟

فقال « بخصال ، اما اولاهن فشيء لقدم من أبيه فيه وعرفه الناس ونصبه لهم علماً ، حتى يكون حجة عليهم ، لأن رسول الله والمسابقة نصب عليا المله علماً وعرفه الناس ، وكذلك الأئمة يعرفونهم الناس وينصبونهم لهم حتى يعرفوه. ويُسئل فيجيب ، ويسكت عنه فيبتدئ ، ويخبر الناس بما في غد ، ويكلم الناس بكل لسان ».

وقال لى : « يابا محمد ، الساعة قبل أن تقوم أعطيك علامة تطمئن إليها ».

فوالله مالبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان ، فتكلم الخراساني بالعربية فأجابه هو بالفارسية ، فقال له الخراساني : أصلحك الله ، ما منعني أن أكلمك بكلامي إلا أبي ظننت أنك لا تحسن.

فقال: «سبحان الله ، إذا كنت لا أحسن أجيبك ، فما فضلي عليك؟! ثم قال: يا بامحمد ، إن الإمام لا يخفى عليه كلام أحد من الناس ، ولا طير ولا بميمة ولا شيء فيه روح ، بهذا يعرف الإمام فإن لم تكن فيه هذه الخصال فليس هو

⁽١) روى الكليني في الكافي ٥ : ٥٦٦ | ٤٤ ، نحوه ، ونقله الجلسي في البحار ٤٦ : ٤٦ | ٣٢.

بإمام » (۱<mark>)</mark>.

١٢٤٥ . أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال :

قال في أبو الحسن الأول عليه : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غُلب فليستدن على الله وعلى رسوله على الله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان على الإمام قضاؤه ، الله تبارك وتعالى يقول : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين [الى قوله تعالى عليه وزره ، إن الله تبارك وتعالى يقول : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين [الى قوله تعالى] والغارمين) (١) فهو فقير مسكين مغرم » (١).

الغسل حتى طلع الفجر. عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن اذينة قال : كتبت إلى أي الحسن موسى عليه أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل ، فأخر الغسل حتى طلع الفجر.

فكتب إلي بخطه . أعرفه . مع مصادف : « يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ، ولاشيء عليه » (؛).

اليسع الأشري ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأول عليه الإسرى ، عن محمد بن سهل بن

⁽١) روى الكليني في الكافي ١: ٢٢٥ | ٧ ، والراوندي في الخرائج ١: ٣٣٣ | ٢٤ ، وابن شهراشوب في المناقب ٤: ٢٩٩ ، نحوه ، والمفيد في الارشاد: ٢٩٣ ، والطبري في دلائل الامامة: ١٦٩ باختلاف يسير، ونقله المجلسي في البحار ٤٨: ٤٧ | ٣٣٠.

⁽۲) التوبة ۹: ٦.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٩٣ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ١٨٤ | ٣٨١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠٣ - ٣] ٦.

⁽٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ٢١٠ | ٢٠٩ وفي الاستبصار ٢ : ٨٥ | ٢٦٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٢٨٧ | ٤.

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر.

قال: « لا بأس » (۱).

الله المحمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه : إني جعلت علي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، وبقي عليّ شهر بمكة ، وشهر بالكوفة ، وتمام الشهر بالمدينة .

فکتب : « لیس علیك شيء ، صم في بلادك حتى تتمه » (۱).

١٠٥ | ٣٤٤ ، ونقله المحلسي في البحار ٩٦ | ٣٢١ | ١.

⁽٢) روى الكليني في الكافي ٤: ١٤١ | ٤، والشيخ في التهذيب ٤: ٣١٢ | ٩٤٥ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٤٠ : ٣٣٥ | ٢.

باب قرب الإسناد عن الرضا عليلا

١٢٥٠ . وحدثني الريان بن الصلت قال : قلت للرضا عليَّا إن العباسي أخبرني أنك رخصت في سماع الغناء.

فقال: «كذب الزنديق، ماهكذاكان، إنما سألني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلا أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين الميك فسأله عن سماع الغناء، فقال له: أحبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل، مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عالية : حسبك فقد حكمت على نفسك، فهكذاكان قولى له » (١).

١٢٥١ . وحدثني الريان بن الصلت قال : كنت بباب الرضا المن بخراسان ، فقلت لمعمر : إن رأيت أن تسأل سيدي أن يكسوني ثوباً من ثيابه ، ويهب لي من الدراهم التي ضربت باسمه.

⁽١) نقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٦١ | ٢.

⁽٢) رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عاليّالِيّ ٢: ١٤ | ٣٦ ، والشيخ في اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩ | ٧٩١ | ٧٩٠ باختلاف يسير. ونقله المجلسي في البحار ٧٩ | ٢٤٢ | ١١.

فأحبرني معمر أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه من فوره ذلك ، قال : فابتدأني أبو الحسن عليه فقال : « يامعمر ، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا أو نحب له من دراهمنا؟ ».

قال: فقلت له: سبحان الله ، هذا كان قوله لى الساعة بالباب.

قال: فضحك ، ثم قال: « إن المؤمن موفق ، قل له فليجئني ».

فأدخلني عليه ، فسلمت فرد عليَّ السلام ، ودعا لي بثوبين من ثيابه فدفعهما إليّ ، فلما قمت وضع في يدي ثلاثين درهما (۱).

١٢٥٢ . وحدثني الريان قال : دخلت على العباسي يوماً ، فطلب دواةً وقرطاسا بالعجلة ، فقلت : ما لك؟

فقال : سمعت من الرضا عليه أشياء أحتاج أن اكتبها لا أنساها ، فكتبها فما كان بين هذا وبين أن جاءيي بعد جمعة في وقت الحر. وذلك بمرو. فقلت : من أين جئت؟

فقال: من عند هذا.

قلت: من عند المأمون؟

قال: لا.

قلت: من عند الفضل بن سهل؟

قال: لا ، من عند هذا.

فقلت: من تعني؟

قال: من عند علي بن موسى.

فقلت : ويلك خذلت إيش قصتك؟

⁽١) روى الصدوق في عيون اخبار الرضا عاليًا ٢ : ٢١١ | ١٧ ، مضمونه ، والطبرسي في اعلام الورى : ٣٦٣ ، وابن شهرآشوب في المناقب ٤ : ٣٤٠ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٢٩ | ١.

فقال : دعني من هذا ، متى كان آباؤه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولاية العهد كما فعل هذا؟

فقلت: ويلك استغفر ربك.

فقال : جاريتي فلانة أعلم منه. ثم قال : لو قلت برأسي هكذا لقالت الشيعة برأسها.

فقلت: أنت رجل ملبوس عليك ، إن من عقد الشيعة ان لو رأوه وعليه إزار مصبوغ وفي عنقه كَبَر يضرب حول هذا العسكر ، لقالوا ماكان في وقت من الأوقات أطوع لله جل وعن من هذا الوقت ، وما وسعه غير ذلك. فسكت ثم كان يذكره عندي وقتا بعد وقت.

فدخلت على الرضا عليه فقلت له: إن العباس يسمعني فيك ويذكرك ، وهو كثيراً ماينام عندي ويقيل ، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ، ثم أقول : مات ميتة فجأة. فقال ، ونفض يديه ثلاث مرات : « لا يا ريان ، لا يا ريان ، لا يا ريان » لا يا ريان ».

فقلت له: إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أمور له ، والعباس خارج بعدي بأيام الى العراق ، فترى ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً كأنهم قاطعو طريق أو صعاليك ، فإذا اجتاز بهم قتلوه ، فيقال : قتله الصعاليك.

فسكت فلم يقل لي: نعم ولا لا.

فلما صرت الى الحوان (١) بعثت فارساً إلى زكريا بن آدم ، وكتبت إليه: إن

⁽١) كذا وفي هامش « م » الجراد.

هاهنا أموراً لا يحتملها الكتاب ، فإن رأيت أن تصير إلى مشكوة (١) في يوم كذا وكذا ، لأوافيك بها إن شاء الله.

فوافيت وقد سبقني إلى مشكوة (١) ، فأعلمته الخبر وقصصت عليه القصة ، وأنه يوافي هذا الموضع يوم كذا وكذا. فقال: دعني والرجل ، فودعته وخرجت.

ورجع الرجل إلى قم وقد وافاها معمر ، فاستشاره فيما قلت له ، فقال له معمر : لا تدري سكوته أمر أو نحي ، ولم يأمرك بشيء فليس الصواب أن تتعرض له. فأمسك عن التوجه إليه زكريا ، واجتاز العباسي الجادة وسلم منه (٦).

الرضا الرضا . ١٢٥٣ . وحدثني محمد بن عيسى قال : أتيت . أنا ويونس بن عبد الرحمن . باب الرضا عليه أبيلا ، وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا ، واستأذنا بعدهم ، وخرج الإذن فقال : ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين.

فدخل القوم وتخلفنا ، فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا ، فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : ياسيدي ، تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟ فقال له : « سل ».

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا ، فأخذه وهو لايعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فما تقول: أيحل له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال : « يرد على الوصى ما أخذ منه ، ولايرابط ، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد ،

⁽۲ ، ۱) في هامش « م »: مكسوة.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٢٦٣ | ٧.

فقال: يرده عليه ».

فقال يونس: فإنه لايعرف الوصى ، ولايدري أين مكانه.

فقال له الرضا عليه : « يسأل عنه ».

فقال له يونس بن عبد الرحمن : فقد سأل عنه فلم يقع عليه ، كيف يصنع؟

فقال: « إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل ».

فقال له يونس: فإنه قد رابط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره ، فما يصنع: يقاتل أم لا؟

فقال له الرضا عليه : « إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام ، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد عليه ».

فقال له يونس: ياسيدي، إن عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني، ولا امنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟

قال : « بل اخرج إلى الكوفة ، فإذا فصرإلى البصرة ».

قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى « فإذا » حتى وافينا القادسية ، حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة ، واستقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز ، فقال لي يونس: « فإذا » هذا معناه ، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأه بسوء (۱).

١٢٥٤ . محمد بن الوليد قال : حدثني حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه ، عن رجل مات وترك أمه وأخاً.

فقال : « يا شيخ ، عن الكتاب تسأل أو عن السنة؟ ».

قال حماد : فظننت أنه يعني عن قول الناس قال : قلت : عن الكتاب.

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۰ : ۲۲ | ۱.

قال: « إن عليا عليه عليه كان يورث الأقرب فالأقرب » (١).

١٢٥٥ . معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : وعدنا أبو الحسن الرضا عليه الله إلى مسجد دارمعاوية ، فجاء فسلم.

فقال: « إن الناس قد جهدوا على إطفاء نور الله ، حين قبض الله تبارك وتعالى رسوله وقال: « أَبُ الله إلا أن يتم نوره.

وقد جهد علي بن أبي حمزة على إطفاء نور الله حين مضى أبو الحسن الأول عليه فأبى الله إلا أن يتم نوره ، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس ، فاحمدوا الله على ما من عليكم به ، إن جعفراً كان يقول : فمستقر ومستودع ، فالمستقر : ماثبت من الإيمان والمستودع : المعار وقد هداكم الله لأمر جهله الناس فاحمدوا الله على ما من عليكم به » (۱).

1٢٥٦ . معاوية بن حكيم ، عن البزنطي قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه : للناس في المعرفة صنع؟

قال: « لا ».

قلت : لهم عليها ثواني؟

قال: « يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم بالمعرفة » (٦).

١٢٥٧ . معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه.

فقال لي : « اكتب ، قال الله تعالى : يابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء ، وبنعمتي أديت إلى فرائضي ، وبقدرتي قويت على معصيتي ، خلقتك سميعاً بصيراً ،

⁽١) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٢٧٠ | ٩٨١ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٤ : ٣٣٤ | ١٠٤ . ١٠٠

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٢ | ٥.

⁽٣) وروى نحوه ابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٤، ٥٤٥.

أنا أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيئاتك مني ، لأني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت جميع ماسألت عنه ().

١٢٥٨ . معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن أبي الحسن الرضا عليه ، قال : قال لى ابتداءا « إن أبي كان عندى البارحة ».

قلت : أبوك؟!

قال : « أبي ».

قلت : أبوك؟!

قال : « أبي ».

قلت: أبوك؟!

قال : « في المنام ، إن جعفراً كان يجيء إلى أبي فيقول : يا بني افعل كذا ، يابني افعل كذا ».

قال فدخلت عليه بعد ذلك ، فقال لى : « ياحسن ، إن منامنا ويقظتنا واحدة » (١).

١٢٥٩ . معاويه بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه بخراسان : « رأيت رسول الله عَلَيْشِيَّةً هاهنا والتزمته » (٢).

الرضا عليه : إني رجل من أهل الكوفة ، وأنا وأهل بيتي ندين الله نصر قال : كتبت إلى الرضا عليه الرضا عليه الرحل من أهل الكوفة ، وأنا وأهل بيتي ندين

⁽١) روى الكليني في الكافي ١ : ١١٧ | ٦ ، والصدوق في التوحيد : ٣٣٨ | ٦ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٥ : ٤ | ٣.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۲۷: ۲۷ | ۱.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٨٧ | ٥.

الله عز وجل بطاعتكم ، وقد احببت لقاءك لأسالك عن ديني ، وأشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجون بها علي فيك ، وهم الذين يزعمون أن أباك صلّى الله عليه حي في الدنيا لم يمت يقيناً ، ومما يحتجون به ألهم يقولون: إنا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ماجاء عن آبائه واقربائه كذا ، وقد نفى التقية عن نفسه ، فعليه أن يخشى.

ثم إن صفوان (۱) لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم التي سألوك عنها ، فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك ، ثم أجبته بخلاف ما أجبتهم ، وهو قول آبائك ، وقد أحببت لقاءك لتخبرني لأي شيء اجبت صفوان بما اجبته ، وأجبت اولئك بخلافه ، فإن في ذلك حياة لي وللناس ، والله تبارك وتعالى يقول : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (۱).

فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قد وصل كتابك إليّ، وفهمت ما ذكرت فيه من حبك لقائي وما ترجو فيه، ويجب عليك أن أشافهك في أشياء جاء بها قوم عني، وزعمت الهم يحتجون بحجج عليكم ويزعمون أني أجبتهم بخلاف ما جاء عن آبائي، ولعمري مايسمع الصم ولايهدي العمى إلا الله (من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون) (۱) (انك لاتحدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين) (۱).

وقد قال أبو جعفر: لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين ، ولكن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق شيعتنا يوم اخذ ميثاق النبيين.

⁽٢) المائدة ٥: ٣٢.

⁽٣) الانعام ٦: ١٢٥.

⁽٤) القصص ٢٨: ٥٥.

وقال أبو جعفر عليه : إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ، ومن إذا خفنا خاف ، وإذا أمِن ، فأولئك شيعتنا. وقال الله تبارك وتعالى : (فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) (۱) وقال الله (وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (۱) فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا ، ولم يفرض علينا الجواب.

قال الله عزوجل: (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) (ت) يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى ».

فكتبت إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك.

فكتب: «قال أبو جعفر النظانية: ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله عَلَيْشِكَة ممن كذّب الله ورسوله كذّبنا أهل البيت أو كذب علينا ، لأنه إذا كذّبنا أو كذب علينا فقد كذّب الله ورسوله عَلَيْشِكَة ، لأنا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله.

قال أبو جعفر عليه ، وأتاه رجل فقال : إنكم أهل بيت الرحمة ، اختصكم الله بها ، فقال أبو جعفر عليه : نحن كذلك . والحمد لله . لم ندخل أحدا في ضلالة ولم نخرجه عن هدى ، وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا . أهل البيت . رجلاً يعمل بكتاب الله جل وعز لايرى منكرا إلا أنكره ».

فكتب إليه : جعلت فداك ، إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان

⁽١) النحل ١٦: ٣٣ ، الانبياء ٢١: ٧.

⁽٢) التوبة ٩: ١٢٢.

⁽٣) القصص ٢٨: ٥٠.

يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء ، فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى صلوات الله عليه ، فآجرك الله في اعظم ألرزية ، وهناك أفضل العطية « فإني أشهد ، ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وَ الشَّيْكَ مُ وصفت له حتى انتهيت إليه.

فكتب: «قال أبو جعفر عليه : لإيستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة والحرام والحلال سواء ، ولمحمد عليه ولامير المؤمنين فضلهما. وقد قال رسول الله عليه الله عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية.

وقال أبو جعفر عليه : إن الحجة لاتقوم لله عزوجل على خلقه إلا بإمام حي يعرفونه. وقال أبو جعفر عليه : إن الحجة لاتقوم لله يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر الى الله وينظر الله اليه ، فليتول آل محمد ويبرأ من عدوهم ، ويأتم بالإمام منهم ، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله ، ولولا ما قال أبو جعفر عليه حين يقول : لا تعجلوا على شيعتنا ، إن تزل قدم تثبت أحرى.

وقال: من لك بأخيك كله ، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة ، أما ابن السراج فإنما دعاه إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا ، أنه عدا على مال لأبي الحسن صلوات الله عليه عظيم فاقتطعه في حياة أبي الحسن ، وكابرني عليه وأبي أن يدفعه ، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلها إلي ، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن صلوات الله عليه اغتنم فراق على بن أبي حمزة وأصحابه إياي ، وتعلل ، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به.

وأما ابن أبي حمزة فإنه رجل تأول تأويلاً لا يحسنه ، ولا يؤت علمه ، فألقاه الى الناس فلج فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها ولم يحسن

تأويلها ولم يؤت علمها ، ورأى أنه إذا لا يصدق آبائي بذلك ، لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفياني وغيره أنه كائن لا يكون منه شيء ، وقال لهم : ليس يسقط قول آبائه بشيء ، ولعمري ما يسقط قول ابائي شيء ، ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه ، فصار فتنة له وشبه عليه وفر من أمر فوقع فيه.

وقال أبو جعفر النيلا: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب؛ لأن لله عزوجل المشيئة في خلقه ، يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد. وقال: (ذرية بعضها من بعض) (۱) فآخرها من أولها وأولها من اخرها ، فإذا اخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن ، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر ، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليلا قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه » (۱).

1771 . أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قيل للرضا عليه الإمام إذا أوصى إلى الذي يكون من بعده بشيء ، ففوض إليه فيجعله حيث يشاء ، أوكيف هو؟

قال: « إنما يوصى بأمر الله عز وجل ».

فقال : انه حكي عن حدك قال : « أترون أن هذا الأمر إلينا نجعله حيث نشاء؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله المنافقة رجل فرجل مسمى ».

فقال: « فالذي قلت لك من هذا » (٦).

١٢٦٢ . قال البزنطي : وسألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بما

⁽١) آل عمران ٣٤ : ٣.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٥ | ٨.

⁽٣) رواه الصفار في بصائر الدرجات : ٤٩٢ | ٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣ : ٦٨ | ٢.

حمل. قال فقال ابو جعفر المثيلا : « الدعاء ما لم يمض أربعة اشهر ».

فقلت له: إنما لها أقل من هذا.

فدعا لها ثم قال: « إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً ، فإذا تممت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلاقين ، يصورانه ويكتبان رزقه وأجله وشقياً أو سعيداً » (۱).

١٢٦٣ . وكان أبي الله عشرين العشر الأواحر من شهر رمضان ، في كل ليلة عشرين ركعة (١).

١٢٦٤ . قال : وسألته عن القانع والمعتر (٦).

قال: « القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يعترّ بك » (١٠).

1770 . قال : وقلت للرضا للنَّهِ : إن رجلا من أصحابنا سمعني وأنا أقول : إن مروان بن محمد لو سئل عن صاحب القبر ماكان عنده منه علم ، فقال الرجل : إنما عني بذلك أبو بكر وعمر.

فقال: « لقد جعلهما الله في موضع صدق.

قال جعفر بن محمد طلي إلى الله إلى الله إلى الله عنه محمد رسول الله عنه محمد رسول الله عنه محمد رسول الله عنه علم ، لم يكن من الملوك الذين سمّوا له ، وإنما كان له أمر طرأ » (٠).

١٢٦٦ . قال أبو عبد الله ، وأبو جعفر ، وعلى بن الحسين ، والحسين بن على ،

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٧٨ ٢ وه : ١٥٤ | ٣.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٨٤ | ٢.

⁽٣) المعتر : الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. الصحاح . عرر . ٢ : ٧٤٤.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٨٨ | ٥٧.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٤: ٩٧ | ٥.

والحسن بن علي ، وعلي بن أبي طالب الهيكائي : « والله لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (١)) (٢).

١٢٦٧ . قال : قلت للرضا للهُ : إن أصحابنا بعضهم يقول بالجبر وبعضهم يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة.

فقال لي : « اكتب :

قال الله تبارك وتعالى: يابن ادم ، بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء ، وبقوتي أديت فرائضي ، وبنعمتي قويت على معصيتي ، جعلتك سميعاً بصيراً قوياً ، ما اصابك من حسنة فمن الله ، وما اصابك من سيئة فمن نفسك ، وذلك أني أولى بحسناتك منك ، وأنت اوك بسيئاتك منى ، وذلك أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون. قد نظمت لك كل شيء تريد (7).

الله عز الرضا بقضائه ، والتسليم لأمر الله ، والتفويض إلى الله. قال عبد صالح: (وافوض وحل ، والرضا بقضائه ، والتسليم لأمر الله ، والتفويض إلى الله. قال عبد صالح: (وافوض المري الى الله ... فوقاه الله سيئات ما مكروا (١)) (١٠).

١٢٦٩ . قال : وسمعته يقول : « الإيمان أفضل من الإسلام بدرجة ،

⁽١) الرعد ١٣: ٣٩.

⁽٢) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢: ١٥٠ | ٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤: ٩٧ | ٥.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ١ : ١٢٢ | ١٢ ، والصدوق في عيون اخبار الرضا علائيلا ١ : ٤٤ | ٤٩ ، وفي التوحيد : ٣٣٨ | ٥٦ ، روى البرقي في محاسنه : ٢٤٨ | ٢٣٨ ذيل الحديث ، وكذا العياشي في تفسيره ١ : ٢٥٨ | ٢٠٨ .

⁽٤) المؤمن ٤٠ : ٤٤ ، ٥٥.

⁽٥) اورد صدر الحديث الاشعث الكوفي في الجعفريات : ٢٣٢ ، ورواه ابن شعبة في تحف العقول : ٤٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨ : ٣٣٨ | ٢٦.

والتقوى أفضل من الإيمان بدرجة ، واليقين أفضل من التقوى بدرجة ، ولم يقسم بين بني آدم شيء أفضل من اليقين » (١).

۱۲۷۰ . وسمعته يقول : « جف القلم بحقيقة الكتاب من الله ، بالسعادة لمن آمن واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى » (۲).

1771. قال : وذكر صلة الرحم قال : « قال أبو عبد الله عليه إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين ، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة ، إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء ، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة ، فيجعلها الله ثلاث سنين ، إن الله يفعل ما يشاء » (٦).

١٢٧٢ . وقال أبو عبد الله عليه : « صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها.

وقال : صلة الرحم منسأة في الأجل ، مثراة في المال ، ومحبة في الأهل » (1).

الرضا عليه يقول في تفسير (والليل اذا يغشى) (قال : « إن رجلا من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة ، وكان يضر به ، فشكا ذلك إلى رسول الله عليه في الجنة فأبى .

⁽١) رواه ابن شعبة في تحف العقول : ٤٤٥ ، ولم يرد فيه : واليقين افضل من التقوى بدرجة.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٥: ١٥٤ | ٤.

⁽٣) روى اكليني في الكافي ٢ : ١٢١ | ٣ صدر الحديث ، وروى نحو الحديث الطوسي في اماليه ٢ : ٤٩٣ ، والروندي في دعواته : ١٢٥ | ٣٠٠٠.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١٢١ | ٩ ، واورد ابن شعبة صدر الحديت في تحف العقول : ٤٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٨٨ | ١.

⁽٥) الليل ٩٢ : ١.

فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكتى أبا الدحداح ، فجاء إلى صاحب النخلة فقال : بعني نخلتك بحائطي ، فباعه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد اشتريت نخلة فلان بحائطي ، قال فقال له رسول الله ﷺ : فلك بدلها نخلة في الجنة.

فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه الماني (وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشى فأما من أعطى (يعني النخلة) واتقى وصدق بالحسنى (بوعد رسول الله المانيكية) فسنيسره لليسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى إن علينا للهدى) » (۱)(۱).

١٢٧٤ . فقلت له : قول الله تبارك وتعالى : (ان علينا للهدى) .

قال: « إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ».

فقلت له: اصلحك الله إن قوماً من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة ، وأنهم إذا نظروا من وجه النظر أدركوا ، فأنكر ذلك وقال: « فما لهؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لأنفسهم؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يحب أن يكون خيراً ممن هو خير منه ، هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم ، وقرابتهم قرابتهم ، وهم أحق بهذا الأمر منكم ، أفترون أنهم لا ينظرون لأنفسهم ، وقدعرفتم ولم يرفعوا؟! قال أبو جعفر عليه : لو استطاع الناس لأحبونا » (*).

١٢٧٥ . قال وقلت : للرضا عليه : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليه فنقيس عليه ونعمل به.

⁽١) الليل ٩٢: ٣. ١٢.

⁽٢) روى نحوه القمي في تفسيره ٢: ٤٢٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ٥: ٥٠١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٢٦ | ٨.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٥ : ١٩٩ / ٢٠.

فقال: « سبحان الله ، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه الله ، هؤلاء قوم لا حاجة بمم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا ، فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفر عليه الله عقر عليه على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره ».

فقلت له: جعلت فداك ، وهم يقولون في الصفة.

فقال لي هو ابتداءا: « إن رسول الله ﷺ لما أسري به أوقفه جبرئيل عليه موقفا لم يطأه أحد قط ، فمضى النبي الله عن فراه الله من نور عظمته ما أحب ».

فوقفته على التشبيه.

فقال : « سبحان الله دع ذا لا ينفتح عليك منه أمر عظيم » (١).

المجاه المجاه عنده بعض أهل بيته فقلت له: الجاحد منكم ومن غيركم واحد؟ فقال: « لا ، كان علي بن الحسين عليه يقول: لمحسننا حسنتان ولمسيئنا ذنبان ». (١) فقال: « لا ، كان علي بن الحسين عليه يقول: فقلت: بلغني أن الحسن عليه كان المجسن ، وأن جعفر بن محمد عليه كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء.

فقال لي: « البس وتحمل ، فإن علي بن الحسين التلا كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم ، والمطرف الخز بخمسين ديناراً ، فيتشتى فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه ، وتلا هذه الآية (قل من حرم زينة الله التي اخرج

⁽١) روى الصدوق في التوحيد: ١٠٨ | ٤ ذيل الحديث ، ونقل المجلسي في بحاره ٢ : ٢٩٩ | ٢٨ صدر الحديث وفي ٣ : ٢٩٦ | ٢٨ ذيل الحديث.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ١٨١ | ٤٤.

لعباده والطيبات من الرزق $) \gg (1) (1)$.

۱۲۷۸ . قال : وذكر عند الرضا عليه القاسم بن محمد حال أبيه ، وسعيد بن المسيب فقال : « كانا على هذا الأمر » (٦).

١٢٧٩ . وقال : « خطب أبي إلى القاسم بن محمد . يعني أبا جعفر عليه . فقال القاسم لأبي جعفر عليه : إنما كان ينبغى لك ان تذهب إلى أبيك حتى يزوجك » (١).

۱۲۸۰ . قال : وسألت الرضا عليه عن قول الله تبارك وتعالى : (ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم) (ه).

قال : « تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ عنك ، والخروج من الإحرام ، وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة » (7).

١٢٨١. قال: وكان على بن الحسين عليَّكِ إذا ناجي ربه قال:

« يا رب قويت على معصيتك بنعمتك » (٧).

الله الله الله الله بقول في قول الله تبارك وتعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له) (١).

⁽١) الاعراف ٧: ٣٢.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٩٨ | ٢.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ١١٧ | ٥.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ١١٧ | ٥.

⁽٥) الحج ٢٢: ٢٩.

⁽٦) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٠٣ | ذيل الحديث ١٢ ، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٩٠ | ١٤٣٦ ، وفي معاني الاخبار ٣٣٩ | ٤ ، وفي عيون اخبار الرضا علينا الإخبار ٣١٢ | ٨٢ ولم يرد فيها: وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣١٨ | ٢١.

⁽٧) نقله المجلسي في البحار ٥: ٥ | صدر الحديث ٤.

⁽۸) الرعد ۱۳: ۱۱.

فقال: «إن القدرية يحتجون بأولها ، وليس كما يقولون ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول: (واذا اراد الله بقوم سؤا فلا مرد له) وقال نوح التيلان : (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم) (ا) قال: الأمر إلى الله يهدي من يشاء » (۱).

١٢٨٣ . قال : وسمعت الرضا عليه يقول : «قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه الله عليه بين بعترئون بشاهد واحد ويمين؟ قال : نعم قضى به رسول الله عَلَيْهُ ، وقضى به علي عليه بين أظهركم ، بشاهد ويمين.

فتعجب ابو حنيفة.

فقال أبو عبد الله عليه : أعجب من هذا أنكم ققضون بشاهد واحد في مائة شاهد، وتحتزؤون بشهادتهم بقوله.

فقال له: لا نفعل.

فقال بلى تبعثون رجلا واحداً ، فيسأل عن مائة شاهد ، فتجيزون شهاداتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد.

فقال أبو حنيفة : أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟

فقال له أبو عبد الله عليه : « إن السنة لا تقاس » (ت).

١٢٨٤ . وقال في رمي الجمار : « ارمها من بطن الوادي ، واجعلهن كلهن عن يمينك ، ولا ترم أعلى الجمرة ، وليكن الحصى مثل أنملة ».

وقال في الحصى: « لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا ، تضعها على الإبحام وتدفعها بظهر السبّابة ».

⁽۱) هود ۱۱: ۳٤.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٥: ٥ | ذيل الحديث ٤.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ٢٧٧ | ٤.

وقال: « تقف عند الجمرتين الاولتين ، ولا تقف عند جمرة العقبة » (١).

١٢٨٥. قال: « وكان أبي لمائيلًا يغتسل يوم الجمعة عند الزوال (٢) » (٣).

۱۲۸٦ . وقال في النوافل يوم الجمعة : « ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة » (١).

١٢٨٧ . وقال : « تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع » (٥).

١٢٨٨ . قال : وسألته عن القعدة بين الأذان والإقامة.

فقال: « القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة » (١).

۱۲۸۹ . وقال : « تؤذّن وأنت راكب وجالس ، ولا تقم إلا على وجه الارض وأنت قائم » (v).

١٢٩٠. وسألته عن الحرم وأعلامه ، كيف صار موضعها قريب وموضعها بعيد؟

⁽۱) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ٤٧٨ | ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٩٧ | ٢٥٦، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩: ٢٧٢ | ٨.

⁽٢) في هامش « م » : الرواح.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٢٣ | ٨.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٢٣ | ٨.

⁽٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٢٥ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٧ | ١٤.

⁽٦) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٣٠٦ | ٢٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٦٤ | ٢٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٣٧ | ٣٠٠.

⁽٧) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٥٦ | ١٩٥، وفي الاستبصار ١: ٣٠٢ | ١١١٩، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤: ١٣٧ | ٣٠.

فقال: «إن آدم صلى الله عليه لما أهبط من الجنة هبط على أبي قبيس، ومن قبلكم يقولون: بالهند، فشكا إلى ربه حل وعز الوحشة، وأنه لا يسمع ولا يرى ماكان يسمع ويرى في الجنة، فأهبط الله عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت، فكان يطوف بما ادم عليه إن ويأنس إليها، فكان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام، فعلم الأعلام على ضوئها، وجعله الله تبارك وتعالى حدها» (۱).

۱۲۹۱ . وقال في الطائف: «إن ابراهيم عليه لل دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات ، أمر الله تبارك وتعالى قطعة من الاردن (۱) فجاءت فطافت بالبيت سبعاً ، ثم أقرها الله تبارك وتعالى في موضعها ، وإنما سميت الطائف بالطواف بالبيت » (۱).

١٢٩٢ . وقال في البكر: « إذنها صماتها ، والثيب أمرها إليها » (١)

۱۲۹۳ . وقال : « قال أبو جعفر عليه : عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوما لبعض اصحابه » (٥).

١٢٩٤ . وقال في الرجل يتزوج المرأة متعة ، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً ، فسألته : أي الرجلين أولى بها؟

فقال: « الزوج الأول ».

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٤: ١٩٥ | ١ ، والصدوق في علل الشرائع: ٢٠٠ | ١ ، وعيون اخبار الرضا عليه الله المسلم عليه الله المسلم عليه المسلم عليه المسلم المسلم المسلم عليه المسلم المسلم المسلم المسلم في البحار ٩٩ : ٧٣ | ٦٠ .

⁽٢) في « م » : الارزن ، وفي هامشها : الارض.

⁽٣) رواه البرقي في محاسنه: ٣٤٠ | ١٣٠ ، والعياشي في تفسيره ١: ٦٠ | ٩٧ ، والصدوق في علل الشرائع: ٤٤٢ | ١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٧٩ | ١٩.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٧٣ | ٢٤.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣] ٦.

وقال : « البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها » (١).

۱۲۹٥ . وسألته عن الميراث فقال : « كان جعفر عليه يقول : نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، إن اشترطت الميراث كان ، وإن لم تشترط لم يكن » (١).

١٢٩٦ . وسألته : من الأربع هي؟

فقال: « اجعلوها من الأربع على الاحتياط » (٦).

١٢٩٧ . وسأله صفوان . وأنا حاضر . عن رجل طلق امرأته وهو غائب ، فمضت أشهر.

فقال: « إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت ،

حلّت للأزواج ».

قلت: فالمتوفى عنها زوجها؟

فقال : « هذه ليست مثل تلك ، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر ، لأن عليها أن تحد » (١).

١٢٩٨ . وسأله صفوان . وأنا حاضر . عن الإيلاء.

فقال : « إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له : إما أن تطلّق وإما أن تمسك ().

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۳ : ۳۱۳ | ۷.

⁽٢) وراه الكليني في الكافي ٥: ٥٠٤ | ٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٤ | ١١٤٠ والاستبصار ٣ : ١٤٩ | ٥٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ٨.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ٩.

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٦: ١١١١ | ٦ صدر الحديث و ٦: ١١٢ | ٣ ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٠٤ | ٩.

⁽٥) ورى نحوه الكليني في الكافي ٦: ١٣٢ | ٨، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠: ١٧٠ | ٣.

١٢٩٩ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا المثيلًا عن الرجل يولي من أمته.

فقال: « لا ، كيف يولي وليس لها طلاق »؟!

قلت: يظاهر منها.

فقال: «كان جعفر عليُّالإ يقول: يقع على الحرة والأمة الظهار » (١).

١٣٠٠. قال : وسألته عن الرجل : أيحل له أن ينظر إلى شعر أخعت امرأته؟

فقال: « لا ، إلا أن تكون من القواعد ».

قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟

قال : « نعم ».

قلت : فما لى من النظر إليه منها؟

فقال : « شعرها وذراعها » ^(۱).

وقال : « إن أبا جعفر التلا مر بامرأة محرمة ، وقد استترت بمروحة على وجهها ، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها » (ت).

١٣٠١. وسألته عن الحيطان السبعة.

قال: « كانت ميراثا من رسول الله عَلَيْشِكَة وقف ، وكان رسول الله عَلَيْشِكَة يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ، والنائبة تلزمه. فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليه ، فشهد على عليه وغيره أنها وقف ، وهي: الدلال ، والعواف ، والحسنى ، والصافية ، ومال ام إبراهيم ، والميثب ،

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ١٦٧: ١٦٧ | ٣.

⁽٢) نقله الحر العاملي في وسائله ١٤٤: ١٤١ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٧٨ | ٩.

والبرقة » (١).

١٣٠٢ . وقال: « كان أبو الحسن الما يترب الكتاب » (١).

١٣٠٣ . وسأله صفوان . وأنا حاضر . عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم.

فقال : « كان أبو جعفر التَّلَا يضرب فسطاطه في حد الحرم ، ثم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل ، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل » (٢).

١٣٠٤. وقال في الأمة: « يتمتع بما بإذن أهلها » (١٠).

١٣٠٥ . وسألنا الرضا عليه : « هل أحد من أصحابكم يعالج السلاح؟ ».

فقلت : رجل من أصحابنا زررّد.

فقال: « إنما هو سرّاد ، أما تقرأ كتاب الله عزوجل في قول الله لداود عليه (ان اعمل سابغات وقدر في السرد) (الحلقة بعد الحلقة » (الم

١٣٠٦ . قال : وسمعت الرضا عليه في يقول : « أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي أخذه الطوسي ، هو سيف رسول الله عليه فقلت له : لا ، إنما السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل ، أينما دار السلاح كان الملك فيه » (٧).

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۳ : ۱۸۳ | ۱۰.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٨ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٧٣ / ٧.

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥: ٤٦٣ | ١، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ١٠٠

⁽٥) سبأ ٣٤: ١١.

⁽٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٦١ | ٣.

⁽٧) روى نحوه الكليني في الكافي ١: ١٨٥ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٦: ٣٠٣ | ٢.

١٣٠٧ . وسألته عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ، يتم أو يقصر؟

قال : « يتم فيها » ^(۱).

١٣٠٨ . وسألته عن رجل صلى ركعة ، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى.

فقال: «كان أبو الحسن عليه يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الآولى ، ولم تدر واحدة هي أو اثنتين ، استقبلت الصلاة حتى تصح لك الاثنتان ، وإذا كان في الثالث والرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة » (١).

۱۳۰۹ . وسألته عن رجل طلّق امرأته ، بعد ما غشيها ، بشاهدين عدلين. قال : « ليس هذا طلاقا ».

فقلت له: فكيف طلاق السنّة؟

فقال : « يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزوجل ».

قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع ، بشهادة رجل وامرأتين.

قال: « لا تجوزشهادة النساء في الطلاق ».

قلت : فإنه أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ، يكون ذلك طلاقه

قال : « كل من ولد على الفطرة جازت شهادته ، بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه » (7).

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٣٧ | ٣ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ٣٤ | ١٢.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٤٣ | ٣.

⁽٣) رراه الكليني في الكافي ٦: ٦٧ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ٨: ٤٩ | ١٥٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤٤ | ١٤٧.

١٣١٠. وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين ، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، هل تقع عليها تلك التطليقة الثانية ، وقد راجعها ولم يجامها؟

قال : « نعم » ^(۱).

١٣١١ . وسألته عن الناس كيف تناسلوا من ادم صلّى الله عليه؟

فقال: « حملت حواء هابيل وأختاً له في بطن ، ثم حملت في البطن الثاني قابيل وأختاً له في بطن ، فزوّج هابيل التي مع قابيل ، وتزوج قابيل التي مع هابيل ، ثم حدث التحريم بعد ذلك » (۱).

۱۳۱۲ . وسألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟ قال : « V » (۲).

١٣١٣. وسألته عن رجل تكون عنده امرأة ، أيحل له أن يتزوج اختها متعة؟

قال: « لا ».

فقلت : إن زرارة حكى عن أبي جعفر المُثَلِد إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء.

فقال: « هي من الأربع » (١٠).

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ٨: ٥٥ | ١٤٠ وفي الاستبصار ٣: ٢٨١ | ٩٩٨ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠٤ : ١٤٨ | ٣٥٠.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ١١ : ٢٢٦ | ٥.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٥: ٢٢٤ | ٢ ، والصدوق في الفقية ٣: ٢٩٥ | ١٤٠٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ / ٢٠٠ | ٢٧٠ | ٢٧٠ ، ونقله المحلسي في بحاره ١٠٠ | ٢٠ | ٢٠

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيب ٧ : ٢٥٩ | ١١٢٣ وفي الاستبصار ٣ : ١٤٨ | ٥٤١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ | ٢١٠.

١٣١٤. وسألته عن فاطمة بنت رسول الله عَلَيْسَكَكُ ، أي مكان دفنت؟

فقال : « سأل رجل جعفرا عليه عن هذه المسألة . وعيسى بن موسى حاضر . فقال له عيسى : دفنت في البقيع.

فقال الرجل: ما تقول؟

فقال: « قد قال لك ».

فقلت له: أصلحك الله ، ما أنا وعيسى بن موسى ، أخبرني عن آبائك.

فقالي : « دفنت في بيتها » ^(۱).

١٣١٥. وسألته عن قبر أمير المؤمنين عليَّلاً.

فقال: « ما سمعت من أشياخك؟ ».

فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران عن جدك ، أنه دفن بنجف الكوفة ، ورواه بعض اصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا.

فقال: « سمعت من يذكرأنه دفن في مسجدكم بالكوفة ».

فقلت له: جعلت فداك ، ايش لمن صلى فيه من الفضل؟

فقال: «كان جعفر عاليه يقول له: من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه وعن شماله وتجاهه » (٢).

١٣١٦ . وسألته عن قول الله عزوجل : (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) (٦) ايش الإسراف؟

قال: « هكذا يقرؤها من قبلكم؟ ».

⁽١) روى ذيل الحديث الصدوق في عيون اخبار الرضا عليُّهِ ١ : ٣١١ | ٧٦ ، وابن شهرآشوب في المناقب ٣ : ٣٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ١٩٢ | ٢.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٢٣٩ | ١١.

⁽٣) الانعام ٦: ١٤١.

قلت؟ نعم.

قال: « افتح الفم بالحاء ».

قلت: حصاده.

« وكان أبي عليه المحمد على الإسراف في الحصاد والجداد أن يَصَّدُق الرجل بكفيه جميعا » وكان أبي عليه إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى احدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به ، وقال : اعطه بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث ، من السنبل وأنتم تسمونه الأندر » (۱).

١٣١٧ . وسألته عن قطع السدر.

فقال: « سألني رجل من أصحابك عنه ، وكتبت إليه: إن أبا الحسن عليه قطع سدرا وغرس مكانه عنبا » (١).

۱۳۱۸ . وسألته عن المسح على القدمين ، كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين. فقلت : جعلت فداك ، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا. قال : « لا ، إلا بكفه » (٦).

١٣١٩ . وقال في غسل الجنابة: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الإناء، ثم اغسل ما أصاب منك، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك » (١٠).

⁽١) رواه العياشي في تفسيره ١ : ٣٧٩ | ٢٠٦ ، والكليني في الكافي ٣ : ٥٦٦ | ٦ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٩٤ | ٦.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۳ : ٦٥ | ١٠٢

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٠ | ٦، والطوسي في التهذيب ١: ٦٤: ١٧٩ وفي الاستبصار ١: ٦٢ | ١٨٤ وفي الاستبصار ١: ٦٢ | ١٨٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠: ٢٥٩ | ٦.

⁽٤) رواه الطوسي في التهذيمب ١ : ١٣١ | ٣٦٣ وفي الاستبصار ١ : ١٢٣ | ٤١٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٤٣ | ٥.

۱۳۲۰ . وقال: « لكل شهر عمرة » (۱).

۱۳۲۱ . وقال : « من علامات الفقه : الحلم والعلم والصمت ، إن الصمت باب من أبواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة وهو دليل على الخير (7).

وكان جعفر التلا يقول: والله لا يكون الذي تمدون إليه أعناقكم حتى تميزون وتمحّصون ، ثم يذهب من كل عشرة شيء ولا يبقى منكم إلا نزر ثم تلا هذه الآية: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) (٢) » (١).

١٣٢٢ . وسألته عن امرأة أرضعت جارية ، ثم ولدت أولاداً ، ثم ارضعت غلاماً ، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟

قال : « لا ، هي أخته » (ه).

١٣٢٣ . وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟

قال: « اللبن للفحل » (١٠).

١٣٢٤ . وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد ابيها فقال : « لابأس بذلك ».

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٣١ | ١.

⁽٢) رواه الصدوق في الخصال: ١٥٨ | ٢٠٢ وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٨ | ١٤ ، وابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥ ، ونقله الجلسي في بحاره ٧١ : ٢٧٦ | ٨.

⁽٣) آل عمران ٣: ١٤٢.

⁽٤) رواه الطوسي في الغيبة : ٢٠٤ ، والنعماني في الغيبة : ٢٠٨ | ١٥ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٢ : ١١٣ | ٢٤.

⁽٥) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٣ : ٣٠٦ | ٣٤٧٣ ، ونقله الجلسي في بحاره ٣٢١ : ٣٢١ | ١.

⁽٦) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٤٠ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢١ | ذيل الحديث ١. ويأتي مثله برقم ١٣٤٧.

فقلت له: قد بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين المُهَلِّظُ تزوج ابنة للحسن التَّهِ وأم ولد للحسن التَّهِ ، ولكن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها.

فقال: «ليس هو هكذا ، إنما تزوج علي بن الحسين عليه ابنة للحسن عليه وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم ، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان ليعاب به علي بن الحسين عليه في الله تبارك الحسين عليه في الله تبارك وتعالى ليرفعه » (١).

١٣٢٥ . وسألته عن الصدقة : تحل لبني هاشم؟

فقال : « لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ».

فقلت له: جعلت فداك ، إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة ، وعامتها صدقات؟

قال: « سم منها شيئا ».

فقلت : منها عين ابن بزيع وغيره.

قال: « وهذه لهم » (۱).

١٣٢٦ . وسألته عن قرب هذا الأمر.

فقال: «قال أبو عبدالله عليه ، حكاه عن أبي جعفر عليه ، قال: أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة ، وفي سنة ست وتسعين ومائة تخلع العرب أعنتها ، وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الجلاء.

فقال : أما ترى بني هاشم قد انقلعوا بأهليهم وأولادهم؟ ».

⁽۱) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٦١ | ١ ، وروى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٤٩ | ١٧٩٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٤ : ١٦٣ | ٤.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ (٧٣) ٥.

فقلت : فهم الجلاء؟ قال : « وغيرهم ، وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله البلاء إن شاء الله ، وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء ».

فقلنا له: جعلنا فداك ، أخبرنا بما يكون في سنة المائتين.

قال: «لو أخبرت أحداً لأخبرتكم ، ولقد خبرت بمكانكم ، ماكان هذا من رأيي ان يظهر هذا مني إليكم ، ولكن إذا أراد الله تبارك وتعالى إظهار شيء من الحق لم يقدر العباد على ستره ».

فقلت له: جعلت فداك ، إنك قلت لي في عامنا الأول . حكيت عن أبيك . أن انقضاء ملك ال فلان على رأس فلان وفلان ، ليس لبني فلان سلطان بعدهما.

قال: « قد قلت ذاك لك ».

فقلت : أصلحك الله ، إذا انقضى ملكهم ، يملك أحد من قريش يستقيم عليه الأمر؟

قال: « لا ».

قلت: يكون ماذا؟

قال: « يكون الذي تقول أنت وأصحابك ».

قلت : تعني خروج السفياني؟

فقال : « لا ».

فقلت: قيام القائم؟

قال : « يفعل الله ما يشاء ».

قلت : فأنت هو؟

قال: « لا حول ولا قوة إلا بالله ».

وقال : « إن قدام هذا الأمر علامات ، حدث يكون بين الحرمين ».

قلت: ما الحدث؟

قال: «عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلا ». (١)

قلت : جعلت فداك ، إن الكوفة قد تبت بي ، والمعاش بها ضيِّق ، وانماكان معاشنا ببغداد ، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق.

فقال : « إن أردت الخروج فاخرج ، فإنحا سنة مضطربة ، وليس للناس بد من معايشهم ، فلا تدع الطلب ».

فقلت له : جعلت فداك ، إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير ، فنبايعهم بتأخير سنة؟

قال : « بعهم ».

قلت: سنتين؟

قال : « بعهم ».

قلت: ثلاث سنين؟

قال : « لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين » (۱).

١٣٢٧ . أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أسباط قال : قلت لأبي الحسن التلا : ما ترى أخرج براً أو بحراً ، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟

فقال: « اخرج برا » ثم قال: « ولا عليك أن تاتي مسجد رسول الله والمنطق المنطقة فتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم تستخير الله مائة مرة ، فإن خرج لك على البحر ، فقل الذي قال الله تبارك وتعالى: (اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم) فإن اضطرب فقل: بسم الله ، اسكن

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۵۲ : ۱۸۳ | ۸.

⁽۲) نقله المجلسي في بحاره ۱۰۳ ۳ . ۷

⁽٣) هود ۱۱: ٤١.

بسكينة الله ، وقر بوقار الله ، واهدأ بإذن الله ، ولا حول ولا قوة إلا باذن الله ».

قلنا له: أصلحك الله ، ما السكينة؟

قال: « ريح تخرج من الجنة ، لها صورة كصورة الانسان ، ورائحة طيبة ، وهي التي أنزلت على إبراهيم صلوات الله عليه ، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين ».

قلنا: هي من التي قال (فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وآل هارون تحمله الملائكة)؟ (١).

قال : « تلك السكينة كانت في التابوت ، وكانت فيها طست تغسل فيها قلوب الأنبياء ، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء المهلك ».

ثم أقبل علينا فقال : « فما تابوتكم »؟

قلنا: السلاح.

قال : « صدقتم هو تابوتكم ».

ثم قال : « فإن خرجت برا فقل الذي قال الله (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) (٢) فإنه ليس عبد يقول عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء باذن الله » (٢).

١٣٢٨ . وقال : « إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله . فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول : قد سمّى الله ، وآمن بالله ، وتوكل على الله ، وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله » (١).

⁽١) البقرة ٢: ٢٤٨.

⁽٢) الزخرف ٤٣: ١٣، ١٤.

⁽٣) روى نحوه القمي في تفسيره ٢ : ٢٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ٢٥٩ | ٩.

⁽٤) رواه البرقي في محاسنه : ٣٥٠ | ٣٣ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٧٧ | ٢٩٢ ، وابن طاورس في الأمان : ١٠٥ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٦٩ | ١١.

١٣٢٩ . قلت له : جعلت فداك ، إن تعلبة بن ميمون حدثني عن علي بن المغيرة ، عن زيد العمى ، عن على بن الحسين علياً قال : « يقوم قائمنا لموافاة الناس سنة ».

قال: « يقوم القائم بلا سفياني! إن أمر القائم حتم من الله ، وأمر السفياني حتم من الله ، ولا يكون قائم إلا بسفياني ».

قلت : جعلت فداك ، فيكون في هذه السنة؟

قال: « ما شاء الله ».

قلت: يكون في التي يليها؟

قال: « يفعل الله ما يشاء » (١).

الرضا على المحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا على يقول : « يزعم ابن أبي حمزة أن جعفرا زعم أن أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله ، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي عن رسوله عَلَيْقِيْنَ : (ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي) (١) ».

وكان أبو جعفر عليه يقول: «أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقى واحد ».

قلنا: جعلنا فداك ، وما مضى منها؟

قال : « رجب خلع فيها صاحب خراسان ، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة ، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة ».

قلنا: فالرجب الرابع متصل به؟

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ٥٢ : ١٨٢ | ٥.

⁽٢) الأحقاف ٤٦: ٩.

قال: « هكذا قال أبو جعفر » (۱).

قلنا له: إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة.

قال: « وكيف ذلك »؟

قلت : جعلت فداك ، يزعمون أنه يحشر من جبلهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

قال : « لا لعمري ما ذاك كذلك ، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر ، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها.

ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى المناه أن يخرج عظام يوسف منها ، فاستدل موسى على من يعرف القبر ، فدُل على امرأة عمياء زمنة ، فسألها موسى أن تدله عليه فأبت إلا على خصلتين : فيدعو الله فيذهب بزمانتها ، ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها. فأعظم ذلك موسى ، فأوحى الله إليه : وما يعظم عليك من هذا ، أعطها ما سألت. ففعل ، فوعدته طلوع القمر ، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده ، فأخرجه من النيل في سفط مرمر ، فحمله موسى.

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٥٢ : ١٨٢ | ٧. وياتي برقم ١٣٧٠.

⁽٢) الكهف ١٨: ٨٢.

⁽٣) رواه العياشي في تفسيره ٢: ٣٣٨ | ٦٧ ، واورده الكليني في الكافي ٢: ٤٨ | ٩ ، بزيادة في ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في البحار ١٣: ١٣٧ | ٩.

ولقد قال رسول الله عَلَيْشِيَّةَ : لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، ولا تأكلوا في فخارها ، فإنه يورث الذلة ويذهب الغيرة ».

قلنا له : قد قال ذلك رسول الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ ؟

فقال : « نعم » ^(۱).

قال: « وكان أبو جعفر عليه يقول: ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلا استجاب الله له ، أما البر ففي حوائج الدنيا والآخرة ، وأما الفاجر ففي أمر الدنيا » (١). قلت له: جعلت فداك ، إنه بلغني أنك قلت: لا بقاء لملكهم بعد الخامسة.

قال: « ليس هكذا قلت ، ولكن لا بقاء لملكهم بعد السابعة ، وليس نحن في السابعة ».

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

١٣٣١ . وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : دخلت عليه بالقادسية فقلت له : جعلت فداك ، اني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أجلّك ، والخطب فيه جليل ، وإنما أريد فكاك رقبتي من النار.

فراني وقد دمعت ، فقال : « لا تدع شيئا تريد أن تسألني عنه إلا سألتني عنه ».

قلت له: جعلت فداك ، إني سألت أباك . وهو نازل في هذا الموضع . عن خليفته من بعده ، فدلني عليك ، وقد سألتك منذ سنين . وليس لك ولد ـ عن الامامة فيمن تكون من بعدك ، فقلت : « في ولدي » وقد وهب الله لك ابنين ، فأيهما عندك

رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٥٦ | ١٩ ، والصدوق في الفقية ٢: ١٣٦ | ٥٨٣ ، باختلاف يسير ، ونقله (٢) الجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٥١ | ٧.

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٦٠: ٢٠٨ | ٩.

بمنزلتك التي كانت عند أبيك؟

فقال لى : « هذا الذي سألت عنه ، ليس هذا وقته ».

فقلت له: جعلت فداك ، قد رأيت ما ابتلينا به في أبيك ، ولست آمن من الأحداث.

فقال: «كلا إن شاء الله ، لوكان الذي تخاف كان مني في ذلك حجة أحتج بما عليك وعلى غيرك.

أما علمت أن الإمام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف الفوت على نفسه أن يحتج في الإمام من بعده بحجة معروفة مبينة ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وماكان الله ليظِل قوما بعد إذ هَداهم حتى يبين لهم ما يتقون) (١) فطب نفسا وطيب أنفس أصحابك ، فإن الأمر يحيىء على غير ما يحذرون إن شاء الله تعالى » (١).

١٣٣٢ . قال البزنطي : وسمعت الرضا عليه في يقول : « كان علي بن الحسين عليه إذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمتك » (٦).

١٣٣٣ . قال البزنطي : وبعث إلى الرضا عليُّلاّ بحمار له فجئته الى صريا (١) ، فمكثت عامة الليل معه ، ثم اوتيت بعشاء ، ثم قال : « افرشوا له » ثم

⁽۱) التو بة ۹ : ۱۱٥.

ر) (٢) نقله المجلسي في البحار ٢٣ : ٦٧ | ١.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٥:٥ صدر الحديث ٤، باختلاف يسير.

⁽٤) صريا: قرية أسسها موسى بن جعفر عليه على ثلاثة أميال من المدينة. « مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٣٨٢ ».

و أُتيت بوسادة طبرية ومرداع (۱) وكساء قياسري (۱) وملحفة مروي ، فلما أصبت من العشاء قال لي : « ما تريد أن تنام؟ » قلت : بلى جعلت فداك. فطرح على الملحفة والكساء ثم قال : « بيتك الله في عافية ».

وكنا على سطح ، فلما نزل من عندي قلت في نفسي : قد نلت من هذا الرجل كرامة ما نالها أحد قط ، فإذا هاتف يهتف بي : يا أحمد ، ولم اعرف الصوت حتى جاءين مولى له فقال : « كفيّك » فناولته كفي فعصرها ، فقال : « كفيّك » فناولته كفي فعصرها ، ثم قال : « ان أمير المؤمنين عليه أتى صعصعة بن صوحان عائداً له ، فلما أراد أن يقوم من عنده قال : يا صعصعة بن صوحان ، لا تفتخر بعيادتي إياك وانظر لنفسك ، فكأن الامر قد وصل إليك ، ولا يلهينك الأمل ، استودعك الله وأقرأ عليك السلام كثيراً » (٢).

١٣٣٤. وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر: كنت عند الرضا علي بن موسى عليه وكان كثيرا ما يقول: «أستخرج منه الكلام. يعني أباجعفر.» فقلت له يوما: أي عمومتك أبر بك؟ قال: « الحسين » فقال أبوه صلّى الله عليه: « صدق والله هو والله ابرهم به وأخيرهم له » صلى الله عليهما جميعا (١).

١٣٣٥ . وقال : وسمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها ، يكونان على النكاح الاول؟

⁽٢) القياسري : لعله منسوب الى قياسرية فلسطين أو قياسرية الروم ، انظر « تاج العروس. قسر . ٤٩٢ : ٣ ».

⁽٣) أورد الصدوق في عيون اخبار الرضا عليَّا ٢ : ٢١٦ | ١٩ ، والشيخ في رحال الكشي ٢ : ٨٥٣ | ٨٥٣ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٩ | ١٠٠

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٤٩: ٢١٩ | ٥.

قال: « لا ، يجددان نكاحاً آخر » (۱).

١٣٣٦ . محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : أحبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه ، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله ، عليه زكاة؟ قال : « لا » قلت : فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه ، كم يزكي سنة؟

قال: « سنة واحدة » (۱).

١٣٣٧ . قال : وسألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرم ، من أين يقطع التلبية؟ قال : « كان أبو الحسن صلّى الله عليه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة » (٢).

١٣٣٨ . وسألته : كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال : فقال : « اعقد الإحرام في دبر الفريضة ، حتى إذا استوت بك البيداء فلبّه ».

قلت : أرأيت إذا كنت محرما من طريق العراق؟

قال: « لبِّ إذا استوى بك بعيرك » فقال: « لبِّ إذا استوى بك بعيرك »

١٣٣٩ . وسألته عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ ، سواء فيه؟

قال : « لا » فقلت له : الجاهل عليه شيء؟

فقال : « نعم ».

المجلسي في بحاره ١٠٣: ٣٨٣ ٣.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٣٧ | ٢.

⁽٣) روى الكليني في الكافي ٤: ٣٩٩ | ٤، والشيخ في التهذيب ٥: ٩٤ | ٣١٠، ٣٠٧ وفي الاستبصار ٢ : ١٨٩ | ٢٠٠ ، ٥٨٤ ، مثله ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٨٩ | ٢.

⁽٤) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٨٤ | ٧.

فقلت له: جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة؟

قال: « بالإثم ، وهو لاعب بدينه » (١).

١٣٤٠ . وسألته عن مسألة الرؤية ، فأمسك ثم قال : « إنا لو أعطيناكم ما تريدون لكان شرا لكم » وأخذ برقبة صاحب هذا الأمر.

١٣٤١ . قال : وقال : « وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة ، وما أمهل لهم ، فعليكم بتقوى الله ، ولا تغرنكم الدنيا ، ولا تغتروا بمن أمهل له ، فكأن الامر قد وصل إليكم (7).

١٣٤٢. قلت جعلت فداك ، أدع الله تبارك وتعالى أن يرزقني حلالا.

قال: « تدرى ما الحلال؟ »:

قلت له: جعلت فداك ، أما الذي عندنا فالكسب الطيب.

قال : « كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول : الحلال هو قوت المصطفين ، ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع » (7).

۱۳٤٣ . وقلت له: جعلت فداك ، إن أصحابنا رووا عن شهاب عن جدك عليه أنه قال : « أبي الله تبارك وتعالى أن يملّك أحدا ما ملّك رسول الله عَلَيْكُ ، ثلاث وعشرين سنة ».

قال: « إن كان أبو عبدالله عليه الله على على عبدالله عليه على الله على الله على الله على الله على الله على الله

فقلت له: جعلت فداك ، فأي شيء تقول أنت؟

فقال : « ما أحسن الصبر وانتظار الفرج! أما سمعت قول العبد الصالح :

⁽١) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ١٥١ | ١٨.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٥٢ : ١١٠ | ذيل الحديث ١٦.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٤ | ٨.

(ارتقبوا اني معكم رقيب) (۱) (انتظروا اني معكم من المنتظرين) (۱) فعليكم بالصبر فإنه إنما يجيء الفرج على اليأس ، وقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم.

وقد قال أبو جعفر عليه إلى الله السنن ، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة ، ولا بد أن يكون فيكم ماكان في الذين من قبلكم ، ولو كنتم على أمر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم ، ولو أن العلماء وجدوا من يحدثونهم ويكتم سرهم لحدّثوا ولبيّنوا الحكمة ، ولكن قد ابتلاكم الله عز وجل بالإذاعة ، وأنتم قوم تحبونا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم ، والله ما يستوي اختلاف اصحابك ، ولهذا ستر على صاحبكم ليقال مختلفين ، ما لكم لا تملكون أنفسكم وتصبرون حتى يجيء الله تبارك وتعالى بالذي تريدون؟ إن هذا الأمر ليس يجيء على ما يريد الناس ، إنما هو أمر الله تبارك وتعالى وقضاؤه والصبر ، وإنما يعجل من يخاف الفوت.

إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عاد صعصعة بن صوحان فقال له: يا صعصعة ، لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك ، وانظر لنفسك ، فكأن الامر قد وصل إليك.

ولا يلهينك الأمل ، وقد رأيت ماكان من مولى آل يقطين وما وقع من الفراعنة من أمركم ، ولولا دفاع الله عن صاحبكم وحسن تقديره له ولكم ، هو والله من الله ودفاعه عن أوليائه ، أماكان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟! ما ترى حال هشام؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه عقل ما ركب منا؟! وقال : لو أعطيناكم ما تريدون لكان شراً لكم ، ولكن العالم يعمل بما

⁽۱) هود ۱۱: ۹۳.

⁽٢) الاعراف ٧: ٧١.

يعلم » ^(۱).

١٣٤٤ . وقلت له : جعلت فداك ، كيف نصنع بالحج؟

فقال : « أما نحن فنحرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام ، فأفرد له الحج ».

قلت له : جعلت فداك ، أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال : « ينوي العمرة ويحرم بالحج » $^{(7)}$.

وقلت له: كيف الصلاة على رسول الله ﷺ في دبر المكتوبة ، وكيف السلام عليه؟ فقال عليه تقول:

« السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد إبن عبدالله ، السلام عليك يا حيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، وأشهد السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد ابن عبدالله ، وأشهد أنك قد نصحت لامُتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله . يا رسول الله . أفضل ما جزى نبيا عن أمته . اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما حليت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد » (").

١٣٤٦ . وسألته عن امرأة أرضعت جارية ، ثم ولدت أولاداً ، ثم أرضعت

⁽١) روى الصدوق قطعة منه في كمال الدين : ٦٤٥ | ٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٥٢ : ١١٠ | ١١٠

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ٩٥ | ٤.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٨٦: ٢٤ | ٢٥.

⁽٤) روى العياشي في تفسيره ١: ٣٧٢ | ٧٤ ، مثله ، ونقله المجلسي في البحار ٦٩ : ٢٢٢ | ٧.

غلاماً ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟

قال : « لا ، هي أُخته » ^(۱).

١٣٤٧ . وسألته عن امرأة ارضت جارية لزوجها من غيرها ، أيحل للغلام الذي من زوجها يتزوج الجارية التي أرضعت؟

فقال: « اللبن للفحل » (۱).

١٣٤٨. وقال في تتريب الكتاب: «كان أبو الحسن عليم يتربه » (١٠).

١٣٤٩ . قال : وسألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه ، في كم يقصر؟

فقال: « ثلاثة » (^{٤)}.

١٣٥٠ . وسألته عن المقيم بمكة ، الطواف له أفضل أو الصلاة؟

قال: « الصلاة » (٥).

۱۳۵۱ . وسألته عن قول الله تبارك وتعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين) (٢) فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من هذه الاصناف اكثر وصنف أقل من صنف ، كيف يصنع به؟

قال : « ذلك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله المُنْسَانَةُ كيف صنع ،

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٢١ | ١.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٤٠ | ٤ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٢١ | ذيل الحديث ١ وتقدم مثله برقم ١٣٢٣.

(٣) نقله المحلسي في البحار ٧٦ : ٤٨ | ١.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٨٩ : ٣٤ ذيل الحديث ١٢.

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٠٠ | ١.

(٦) الانفال ٨: ٤١.

أليس إنماكان يفعل ما يرى هو؟! وكذلك الإمام » (١).

١٣٥٢ . وذكر له الخراج وما سار به أهل بيته.

فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها. وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبّله الوالي ممن يعمّره، وكان للمسلمين. وليس فيماكان أقل من خمسة أوساق. وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله عَلَيْتُ بخيبر ، قبّل أرضها ونخلها ، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد.

وقد قبَّل رسول الله وَاللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِم و عليهم في حصتهم العشر ونصف العشر » (١).

۱۳٥٣ . وقال : « قدام هذا الأمر قتل بيوح ».

قلت: وما البيوح.

قال: « دائم لا يفتر » (۲).

١٣٥٤ . قال : وسمعته يقول : « إن أهل الطائف أسلموا فاعتقهم رسول الله صلّى الله عليه وعلى اله وجعل عليهم العشر ونصف العشر ، وأهل مكة كانوا أسرى فاعتقهم رسول الله عَلَيْهُ قَال : أنتم الطلقاء » (٤).

⁽١) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٢٦ | ٣٦٣ ، بزيادة في صدره ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٩٦ | ١.

⁽٢) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ١١٩ | ٣٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٦٨ | ١٠٠.

⁽٣) نقله المجلسي في البحار ٥٢ : ١٨٢ | ٦.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٥١٢ | ذيل الحديث ٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٥٩ | ذيل الحديث ٦.

١٣٥٥ . « ولا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام » (١).

١٣٥٦. وسألته عن المرأة تقبّلها القابلة فتلد الغلام ، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟ قال: « سبحان الله ، وما يحرم عليه من ذلك » (١).

١٣٥٧ . قال : وسألته عن الخفاف ، يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟

قال: « نعم ، أنا اشتري الخف من السوق وأصلى فيه ، وليس عليكم المسألة » (ا).

١٣٥٨ . وسألته عن الجبة الفراء ، يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة

، لا يدري أهى ذكية أم لا ، يصلى فيها؟

قال: « نعم ، إن أبا جعفر عليه كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك ، إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يقول: إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض ، أنتم مغفور لكم (١).

وقد كان أبو جعفر لليلا يقول: لا تعجلوا على شيعتنا ، ان تزل لهم قدم تثبت لهم اخرى ، (٥) وما فابشروا فإن الفرج قريب قد اظلكم » (١).

فقلت له : جعلت فداك ، إني قد سألت الله تبارك وتعالى حاجة منذ كذا

⁽١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٥ | ١٧.

⁽٢) روى مثله الطوسي في التهذيب ٧: ٥٥٥ | ١٨٢١ وفي الاستبصار ٣: ١٧٦ | ٦٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ١٨ | ٩.

⁽٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤٠٤ | ٣١ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٢٣٤ | ٩٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٨٠ | ٨١.

⁽٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٨٢ | ٢.

⁽٥) ورد بياض في النسخ كلها.

⁽٦) نقل صدر الحديث المجلسي في بحاره ٦٨ : ١٩٩١ .١

وكذا سنة ، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء.

فقال: «يا أحمد، إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول: إن المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته حبا لصوته واستماع نحيبه.

ثم قال : والله لما أخر الله عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم منها ، وأي شيء الدنيا؟!

إن أبا جعفر عليه كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرحاء نحوا من دعائه في الشدة ، ليس إذا ابتلى فتر ، فلا يمل الدعاء فإنه من الله تبارك وتعالى بمكان.

وعليك بالصدق ، وطلب الحلال ، وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الرجال ، إنّا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في الدنيا في ذلك العاقبة الحسنة. إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأعطي غير الذي سأل ، وصغرت النعمة في عينه ، فلا يمتنع من شيء أعطي ، وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر ، للحقوق والذي يجب عليه ، وما يخاف من الفتنة ».

فقال لى : « أخبرني عنك لو أني قلت قولا ، كنت تثق به مني؟ ».

قلت ، جعلت فداك ، وإذا لم أثق بقولك فبمن أثق؟! وأنت حجة الله تبارك وتعالى على خلقه.

قال : « فكن بالله أوثق ، فإنك على موعد من الله ، أليس الله تبارك وتعالى يقول : (لا تقنطوا واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعان) () وقال : (لا تقنطوا من رحمة الله) () وقال : (والله يعدكم مَغفرة منه

⁽١) البقرة ٢: ١٨٦.

⁽٢) الزمر ٣٩: ٥٥.

وفضلا) (۱) فكن بالله عزوجل أوثق منك بغيره ، ولاتجعلوا في أنفسكم إلا حيراً فإنكم مغفور لكم » (۲).

١٣٥٩ . وقلت له: جعلت فداك ، إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلباً للتلذذ ، فدخلني من ذلك شيء.

فقال : « كان أبو الحسن عليه إذا خرج من مكة (فأتي) (٢) بثيابه حلق رأسه » (١).

وقال : « والله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها » ، ثم صغّر الدنيا إلي فقال : « أي شيء هي »؟!

ثم قال: « إن صاحب النعمة على خطرٍ ، إنه يجب عليه حقون لله منها ، والله إنه ليكون علي النعم من الله فما أزال منها على وجل ، . وحرّك يديه . حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى علي فيها ».

فقلت له: جعلت فداك ، انت في قدرك تخاف هذا؟

قال: « نعم يا أحمد » (٥).

١٣٦٠ . قال : وصليت المغرب مع أهل المدينة في المسجد ، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ، ثم مضيت إلى أبي الحسن المثل فدخلت عليه بعدما أعتمت. فقال لى : « صليت العتمة ».

فقلت له: نعم.

قال : « متى صليت؟ ».

⁽١) البقرة ٢: ٢٦٨.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٣٦٧ | ١.

⁽٣) اثبتناها من البحار.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٠٣ | ١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٣ | ٧.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٧٣ : ٩٠ | ٦٠ ولم يرد فيه ذيله.

قلت: صليت المغرب وائتممت بصلاتي معهم ، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم أتيتك. فأخذ في شيء آخر ولم يجبني ، فقلت له: إني فعلت هذا وهو عندي جائز فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فاعدت ، فأخذ في شيء آخر ولم يجبني (۱).

١٣٦١ . قال : وكتبت إلى أبي الحسن عليه أسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها ، وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشيء من المهر ، وهل عليها عدة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء ، فرأيك فدتك نفسي.

فكتب: « هذا لايصلح » (۱).

١٣٦٢ . ورجل أوصى لقرابته بألف درهم ، وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل أمه ، ما حد القرابة؟ يعطى كل من بينه وبينه قرابة ، أم لهذا حد ينتهي إليه؟ رأيك فدتك نفسي.

فكتب: « إذا لم يسم أعطي أهل قرابته » (ت).

١٣٦٣ . وكتبت : فلان مولاك توفي ، وترك ابن اخ له ، وترك أم ولد له ، ليس له منها ولد ، فأوصى لها بألفي درهم ، هل تجوزالوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها؟ رأيك فدتك نفسى.

فكتب: « تعتق من الثلث ، ولها الوصية » (٤).

١٣٦٤ . وسألته عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي

⁽۱) نقله المجلسي في بحاره ۸۳ : ۲۲ | ۲۲.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٥ | ٤٢.

⁽٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣: ٢٠٢ | ٣.

⁽٤) رواه الكليني في الكافي ٧: ٢٩ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٤: ١٦٠ | ٥٦٠ ، والطوسي في التهذيب ٩: ٢٢٤ | ٨٧٧ باختلاف يسير.

يحتاج إليه ، فتسوى تلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجد المال لأن يحج؟

فقال: « لابد من كراء ونفقة ».

فقلت له: إن له كراء ونفقة ، وما يحتاج إليه من هذا الفضول من كسوته.

فقال : « وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تبارك وتعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) » (١) (١).

١٣٦٥ . قال أحمد : وقلت لابي الحسن التَّه : رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت.

قال: «كان على النَّالِدِ بيور " الأقرب فالاقرب ».

قلت: أيهما أقرب؟

قال: « ابنة الابن » (۱).

١٣٦٦ . محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن على بن فضال قال : سمعت الرضا عليَّ يقول: « ما سلب احد كريمته إلا عوضه الله منه (الجنة) (١) » (٥).

١٣٦٧ . قال : وسأله الحسين بن أسباط . وأنا أسمع . عن الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟ فقال : « إسماعيل ، أما سمعت قول الله تبارك وتعالى : (وبشرناه

⁽١) البقرة ٢: ١٩٦.

⁽٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٤٨٦ | ١٧٣٥ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٩٠ | ٢٠.

⁽٣) روى مثله الطوسى في التهذيب ٩: ١١٨٤ | ١١٨٤ ، والاستبصار ٤: ١٦٨ | ١٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ۱۰۶: ۳۳۹ ۱.

⁽٤) ما اثبتناه من بحار الانوار.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٨١: ١٨٢ | ٣٠.

بإسحاق) (۱) » (۲).

١٣٦٨ . وسألته (٢) فقلت : رأيتك تسلّم على النبي الشَّيَّةُ في غير الموضع الذي نسلّم نحن فيه عليه من استقبال القبر.

قال فقال: « تسلّم أنت من حيث يسلّمون (٤) ، فإن أبا عبدالله عليه ذكر إنسانا من المرجئة فقال: والله لأضلنه ، ثم ذكر القدر فقال: إنه يدعو! لى الزندقة.

فقال له الحسن بن جهم: فأهل الجبر؟

قال: وما يقولون؟

قال : يزعمون أن الله تبارك وتعالى كلِّف العباد مالا يطيقون.

قال: فأنتم ما تقولون؟

قال: نقول: ان الله لايكلف احداً مالا يطيق، ونخالف اهل القدر فنقول: لايكون (٠) (٦).

فقال: حف القلم بحقيقة الايمان لمن صدق وآمن ، وحف. القلم بحقيقة الكفر لمن كذب وعصى » (٧).

.....

(١) الصافات ٣٧: ١١٢.

(٢) روى نحوه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه ١ : ٢١٠ | ١ ، والطوسي في اماليه ١ : ٣٤٨ ، ونقله الجلسي في بحاره ١٢ : ١٢٩ | ٧.

(٣) وقع في هذا الحديث خلط واضح لا يخفى على المتأمل ، حيث إن ماصار كما ترى حديثاً واحداً كان في حقيقته متكون من ثلاثة احاديث مذيّلة بالهوامش ٤ و ٦ و ٧ الآتية.

- (٤) حديث مستقل نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ (١٤٩ | ١٣٠
 - (٥) بياض في نسخنا.
- (٦) حديث مشوه لفقدان صدره وذيله ، كما انا لم نعثر على ما يوضحه.
- (٧) تقدم مثله في الحديث (١٢٧٠) وباختلاف في بعض الفاظه ، كما نقله المجلسي في بحاره ٥ : ١٥٤] ٤.

١٣٦٩ . قلت له : إن الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك امرته بالرجوع إلى المعرَّس ، ولم نكن نحن عرّسنا ، فرجعنا أيضاً فعرّسنا.

قال : « نعم ».

فقال له على : فأي شيء نصنع؟

قال: « تصلى وتضطجع ».

وقد كان أبو الحسن عليه إلى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال: فإن مررت في غير وقت.

قال: « بعد العصر ، قد سئل أبو الحسن عليه عن ذلك فقال: ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة ، فإن الحسن بن علي عليه فإن أو فعله قال: تقيم حتى يدخل وقت الصلاة ». فقال الحسن بن علي بن فضال: فإن مررت به ليلاً أو نحاراً ، أنعرس فيه ، وانما التعريس بالليل؟

قال: « إن كان ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه » (١).

القائم عفر بما يحدث من أمر الله ، فو الله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي لرسوله صلّى عليه وآلَه (ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتّبع إلا ما يوحى إليّ) (٢) وكان أبو جعفر عليه وآلَه (ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتّبع إلا ما يوحى إليّ) (٢) وكان أبو جعفر عليه يقول : أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه ، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد ، قلنا : جعلنا فداك وما مضى منها؟ قال : رجب خلع فيه صاحب خراسان ، ورجب وثب فيه على ابن زييدة ، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة ،

⁽١) روى مثله الكليني في الكافي ٤: ٥٦٦ | ٤.

⁽٢) الاحقاف ٢٦: ٩.

قلنا له: فالرجب الرابع متصل به؟ قال: هكذا قال أبو جعفر » (١).

١٣٧١ . وذكر الحسن بن الجهم أنه سمعه يقول: « إن رجلاكان في بني إسرائيل عبد الله تبارك وتعالى أربعين سنة فلم يقبل منه ، فقال لنفسه: ما أوتيت إلا منك ، ولا الذنب إلا لك ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ذمك نفسك أفضل من عبادة أربعين سنة » (١).

١٣٧٢ . وزعم $\binom{(7)}{1}$ أنه سمعه يقول . قال : وذكر الايمان مستقر ومستودع . : $\binom{(8)}{1}$ الذي يثبت على الايمان ، والمستودع المعار $\binom{(8)}{1}$.

١٣٧٣ . وذكر أنه يقول : كان أبو جعفر التي وابو عبدالله التي (لا يشتريان عقدة ($^{(\circ)}$) حتى يدخلا طعام السنة ، وقال $^{(r)}$: « إن الإنسان إذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح » $^{(v)}$.

١٣٧٤ . وقال ابن الجهم: سمعته يقول: « لموضع الاسطوانة مما يلي صحن المسجد مسجد فاطمة عليه » (١٠).

⁽١) ما اثبتناه من نسخة المجلسي ٥٦ : ١٨٢ | ٧ وفي نسخنا وردت الرواية بمذا الشكل : ـ ابن أبي حمزة قال : هل ذكر أبو عبد الله عليم في موسى أنه القائم حتم من الله ، كما قال ان من المحتوم على الله تبارك وتعالى السفياني والقائم.

وقال : « ما علم جعفر بما يحدث الله؟! قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم » وقد تقدم الحديث برقم ١٣٣٠.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٧١ : ٢٢٨ | ١.

⁽٣) نص الحديث مضطرب وقد روى المجلسي احاديث بهذا المضمون. انظر البحار ٦٩: ٢٢٢ | ٧٦. وقد تقدم نحوه برقم ١٣٤٥.

⁽٤) روى مثله العياشي في تفسيره ١ : ٣٧٢ | ٧٤.

⁽٥) اثبتناها من نسخة الحر في الوسائل.

⁽٦) في نسخة الوسائل: وقالا ، وهي الانسب.

⁽٧) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٨٩ | ١ ، ونقله العاملي في الوسائل ١٢ : ٣٢١ | ٥.

⁽٨) نقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ١٤٩ | ١٤٠.

١٣٧٥ . وعنه عن الحسن بن الجهم قال : وكتب إلي بعدما انصرفت من مكة في صفر : « يحدث إلى أربعة أشهر قبلكم حدث » فكان من أمر محمد بن إبراهيم ، وأمر أهل بغداد ، وقتل أصحاب زهير وهزيمتهم (۱).

١٣٧٦ . قال : وحدثني إبراهيم بن أبي إسرائيل قال : قال لي أبو الحسن : « أنا رأيت في المنام فقال لي : لا يولد لك ولد حتى تجوز الأربعين ، فإذا جزت الأربعين ولد لك من حائلة اللون خفيفة الثمن » (١).

۱۳۷۷ . الفضل الواسطي قال : كتبت إليه عليه اليله : كسفت الشمس والقمر وأنا راكب. قال : فكتب الى : « صل على مركبك الذي أنت عليه » (٦).

١٣٧٨ . قال : وقال : « إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء ، فلا يعتد بذلك الطواف ، وهو كمن لم يطف $^{(1)}$.

١٣٧٩ . وقال : « لاترم الجمار إلا وأنت طاهر » (٠).

۱۳۸۰ . قال : « ومن أتى جمع والناس في المشعر قبل طلوع الشمس ، فقد فاته الحج ، وهي عمرة مفردة ، إن شاء أقام وإن شاء رجع ، وعليه الحج من قابل » (١).

⁽١) نقله المحلسي في البحار ٤٩: ٥٥ صدر الحديث ٤٠.

⁽٢) نقله المجلسي في البحار ٤٥: ٥٥ | ذيل الحديث ٤٠.

⁽٣) رواه الكليني في الكافي ٣: ٢٥٤ | ٧ ، والصدوق في الفقيه ١: ٣٤٦ | ١٥٣١ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ٢٩١ | ٢٩٨ ، بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار ٨٤ : ٩٦ | ذيل الحديث ٧.

⁽٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤: ٢٠٠ | ١ و ٤ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ١١٧ | ٣٨١ والاستبصار ٢ : ٢٢٢ | ٧٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠٧ | ٤.

⁽٥) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٨٦ | ١٠ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ١٩٧ | ٢٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٨ | ٢٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٧٣ | ٩.

⁽٦) نقله المجلسي في البحار ٩٩: ٣٢٤] ٣.

۱۳۸۱ . وقال : « إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر . أو لم يقم عليه جَمّاله . فليصمها في الطريق الثلاثة أيام ، فعليه إذا قدم إلى أهله عشرة أيام متتابعات » (۱).

١٣٨٢ . قال على بن الفضل ... (١) قال : « لا ، حتى يحتلم ».

١٣٨٣ . قال : وكتبت : ما حد البلوغ؟ قال : « ما أوجب على المؤمنين الحدود » (٦).

١٣٨٤ . قال : وحدثني الحسين بن يسار قال : قرأت كتابه إلى داود بن كثير الرقي . هو محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء . فكتب :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والاخرة برحمته ، كتبت إليك وما بنا من نعمة فمن الله له الحمد لاشريك له. وصل إلي كتابك يا ابا سلمان ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضراً لقصرت ، فثق بالله العظيم الذي به يوثق ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ونسأل الله بمنه وفضله وطوله ... (١) يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، وصلّى الله على محمد وآل محمد ، يا الله بحق لا إله إلا الله الرحمني بحق لا إله إلا الله » (١).

١٣٨٥ . قال : وحدثني محمد بن الفضيل قال : كنت عنده فسأله صفوان

⁽١) رواه الطوسي في التهذيب ٥: ٣٦١ | ٧٨٢ ، والاستبصار ٢: ٢٧٩ | ٩٩٣ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٩١ | ٣.

⁽٢) ورد بياض في النسخ.

⁽٣) نقله الحر العاملي في الوسائل ١٠ : ٦٧ | ٦.

⁽٤) ورد بياض في النسخ.

⁽٥) نقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٩ | ١٢ الى قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ابن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل ، وللرجل امرأة وام ولد ، فمات أبو الجارية ، يحل للرجل أن يتزوج امرأته أو أم ولده؟

قال: « لا بأس » (۱).

١٣٨٦. قال محمد بن الفضيل: وسألته فقلت: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول، فأقوم فأبول واستنجى وأغسل يدي ثم أعود الى المصحف فاقرأ فيه.

قال : « لا ، حتى تتوضأ للصلاة » (١).

١٣٨٧ . قال : وقلت له : تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكيء على جنب ، حتى تتحرك على ظهري ، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء ، أفعليها غسل أم لا؟

قال : « نعم ، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل » (٢).

⁽١) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٦٢ | ٤.

⁽٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٢ . ٢١٠ | ٢.

⁽٣) اورد مثله الكليني في الكافي ٣: ٤٧ | ٧ ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٢١ | ٣٢٠ والاستبصار ١: ١٠٥ | ٣٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٤٤ | ٧.

الفهارس العامة:

- ١ . الآيات القرآنية
- ٢ . الحاديث القدسية
 - ٣ . الاحاديث
 - ٤ ـ الآثار
 - ٥ . الاعلام
- ٦ . الامم والطوائف
- ٧ . الاماكن والبقاع
 - ٨ ـ الايام والوقائع
- ٩ . الاطعمة والاشربة
 - ١٠ . اللباس والزينة
 - ۱۱. الحيوانات
- ١٢ . مصادر التحقيق.
- ١٣ . فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة / ٢

		3. 35
ح: ۱۳۸۰	آية ١٨٦	﴿ وَۚ إَ سَأَلُكَ عِبَا ۚ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٍ أُجِيبٍ دَعْبُهِ ۚ الدَّاعي ﴿ إِ
		دُعَانَ)
ح: ٥٦	آية ١٩٦	(فَصِيَام ثَلَاثَة أَيَّام فِي الْحَجِّ)
ح: ۲۷۹	آية ١٩٦	(ذَٰلِك لِمَن لَم يَكُن أَهْلُه حَاصِي ِ الْمَسْجِد الْحَرَم)
ح: ١٣٦٤	آية ١٩٦	(فَمَن لَّمْ يَجِد فَصِيَام ثَلَاثَة أَيَّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة ﴿ إِ رَجَعْتُم ﴾
ح : ٥٥	آية ۲۰۳	﴿ وَذَكُرٍ أَ اللَّه فِي أَيَّام مَّعْدِ مُ تَ ﴾
ح: ۲۳۷	آية ٢٣٦	(مَتَّعُولُهُ بُ عَلَى لَمُوسِعَ لِدَرَهُ عَلَى لَمْ يُتُرْ ِ قَلِدُهُ)
ح: ۱۳۲۷	آية ۲٤۸	(فِيه سَكِينَة مِّن رَّبُّكُم ُ وَبَقِيَّة مُمَّا تَهِي َ آل مُوسَى ﴿ لَ هَـاوٍ نُ
		تَحْمِلُه الْمَلائِكَة ﴾
ح: ۱۳۰۸	آية ۲٦٨	﴿ وَلَلَّه يَعِدُكُم مَّغْفِرٍ مِّنْه وَفَضْلا ﴾

سورة آل عمران / ٣

ح: ۱۲۲۰	آية ٣٤	(ذِيُّةَ بَعْضُهَا مِن بَعْض)
ح: ۱۳۲۱	آية ١٤٢	﴿ لَمْ حَسَبْتُمِنَّ ۚ تَدْخُلُوا الْجُنَّة وَلَمَّا يَعْلَم اللَّه الَّذِين جَاهَدٍ أ
		مِنكُم وَيَعْلَم الصَّابِرِين ﴾
		سورة النساء / ٤
ح: ۲۲۲۱	آية ٥	﴿ وَلا تُؤْثُوا السُّفَهَاء أَمْمِ لَكُم الَّتِي جَعَل اللَّه لَكُم قِيَامًا ﴾
ح: ۱۳۸	آية ٢٤	(مَا اسْتَمْتَعْتُم بِه مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة وَلا خُبَاح
		عَلَيْكُم فِيمَا تَوَضَيْتُم بِه مِن بَعْد الْفَرِيضَة ﴾
		سورة المائدة / ٥
ح: ۲۲۰	آية ٣٢	(وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا ﴾
		سورة الأنعام / ٦
ح: ۲۲۰	آية ١٢٥	(مَن يُرْ ِ اللَّه لَأَ ۚ يَهْدِيَه يَشْرِ ۚ صَرِد ۚ هُ لِلْإِسْلِا ۚ)
ح: ۱۳۱٦	آية ١٤١	﴿ وَ تُوا حَقَّه يَهِ ۚ حَصَادِه وَلا تُسْرِفُوا ﴾
ح: ۱۱۱	آية ١٦٠	(مَن جَاء بِالْحُسَنَة فَلَه عَشْر أَمْثَالِمِا)
		سورة الأعراف / ٧
ح: ۲۲۷۷	آیة ۳۲	(قُل مَن حَرَّم زِينَة اللَّه الَّتي أُخْرِ َ لِعِبَادِه وَلطَّيِّبَات مِن الوِّزِ ْ
ح: ۱۳۱	آية ٣٤	﴾ ﴿ فَإِ إِ جَاء أَجَلُهُم لا يَسْتَأْخِرٍ ُن سَاعَة وَلا يَسْتَقْدِمُون ﴾
ح: ۱۳٤٣	آية ۷۱	(انتَظِو ُ ا إِنِّي مَعَكُم مِّن الْمُنتَظِرِين)

سورة الأنفال / ٨ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّن الْأَسْمِ لَا إِيعْلَم اللَّه ٤١ ح: ٧٣ في قُلُوبكُم خَيْرً ..) (هَ عْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَي ْ فَأَ ۗ لِلَّه خُمُسَه) آیة ۷۰ ح: ۱۳٥۱ سورة التوبة / ٩ (لَوْ كَيْهُو ايَنْ الْهُم مِّن بَعْد عَهْدِهِم وَطَعَبُوا في دِينِكُم ﴿ آيَة ١٢ ح: ۳۲۷ فَقَاتِلُوا أَئمَّة الْكُفْر) (إِنَّمَا الصَّدَقَات لِلْفُقَرَء وَلْمَسَاكِين وَلْعَامِلِين عَلَيْهَا) آیة ۲۰ ح: ۱۲٤٥ (مَا كَانَ لَلَّهُ مُشِّلً " وَمُ لَّا يَكُ ذِ " لَكَاهُمُ " تَى الَّهِ إِنَّ أَبُّم مَّا آية ١١٥ ح: ١٣٣١ يَتَّقُونَ) (وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونِ لِيَنفِرِ أَكَاقَّة فَلَوْلا نَفَر مِن كُلِّ فِرْقَة مِّنْهُم آية ١٢٢ ح: ١٢٨٢ طَائِفَة لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين) سورة هود / ۱۱ (وَلا يَنفَعُكُم نُصْحِي لِ إِلَي َ تُكُمْ أَنصَح لَكُم لِ كَان اللَّه آیة ۳۶ ح: ۱۲۸۲ يُرِيدناً لَيغُويَكُم) (ازْكَبُوا فِيهَا بِسْم اللَّه جَمْرَهَا وَمُرْسَاهَا لاِّ ۚ رَبِّي لَغَفُور رَّحِيم) آیة ٤١ ح: ١٣٢٧ (وَنَاعِ مَ نُوحِ ابْنَه) آیة ٤٢ ح: ١٣٢ (وَرْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُم رَقِيب) ح: ۱۳٤٣ آية ٩٣

```
سورة الرعد / ١٣
                                  ( إِ اللَّه لا يُغَيِّر مَا بِقُو ۚ حَتَّى يُغَيِّر أَ مَا بِأَنفُسِهِم ... )
آیة ۱۱ ح: ۱۲۸۲
                                          ( يَمْحُوا اللَّه مَا يَشَاء وَيُثْبِت وَعِندَهُ أَمْ الْكِتَابِ )
آیة ۳۹ ح: ۱۲۲۲
                                    سورة النحل / ١٦
                                                ( فَاسْأَلُوا أَهْلِ الذِّكْرِ الْمُتَامِ لا تَعْلَمُون )
آیة ٤٣ ح: ١٢٦٠
                                                    ( إِلَّا مَن أُكْرِه وَقَلْبُه مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان )
آية ١٠٦ ح: ٣٨،
   ١١٤
                                   سورة الكهف / ١٨
                                                                    ( وَكَان تَحْتَه كَنز لَمُّهُمَا )
ح: ۱۳۳۰
               آية ۸۲
                                     سورة طه / ۲۰
                                                    (طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكِ الْقُرْنِ لِتَشْقَى )
آیة ۲،۱ ح: ۲۲۲
                                   سورة الأنبياء / ٢١
                                               ( فَاسْأَلُوا أَهْلِ الذِّكْرِ الْإِ كُنتُم لا تَعْلَمُون )
آية ٧ ح: ١٢٦٠
                                          ( وَجَعَلْنَا مِن الْمَاء كُلَّ شَي ْ حَيِّ أَفَلا يُؤْمِنُون )
آیة ۳۰ ح: ۲۰۰
                                    سورة الحج / ٢٢
                                                              ( سَمَء الْعَاكِف فِيه مَ لْبَاد )
ح: ۲۷۲ ،
               آية ٢٥
   ٤٩٨
                                                    ( وَذَ أَن فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ يَأْتُوكُ رِجَالًا )
 آیة ۲۷ ح: ۹۳۳
                                                         ( لْيَقْضُوا تَفَتَهُم وَلْيُوفُوا نُلْد رُهُم )
آية ۲۹ ح: ۱۲۸۰
```

```
( لِيَكُون الرَّسُول شَهِيهً عَلَيْكُم وَتَكُونُوا شُهَه ءَ عَلَى النَّاس آية ٧٨ ح: ٢٧٧
                                                  ( وَمَا جَعَل عَلَيْكُم فِي الدِّين مِن حَرٍ )
 آیة ۷۸ ح: ۲۷۷
                                   سورة القصص / ٢٨
( فَإِ لِمَّ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَم أَنَّمَا يَتَّبِعُون أَهْمٍ ءَهُم وَمَن أَضَالٌ آية ٥٠ ح : ١٢٦٠
نَّ ِ تَنَّىَ ۚ وَ لَا تَهْتُو ۚ هُلِى ۗ .. )
( إِنَّكَ لَا تَهْكُلُو مِن أَحْبَبْت وَلَٰكِنَّ اللَّه يَهْكُلُو مِن يَشِاءِ آية ٥٦ ح: ١٢٦٠
                                                                     وَهُو أَعْلَم بِالْمُهتَدِين )
                                   سورة الأحزاب / ٣٣
                                                                  ( اذْكُر أُ اللَّه ذِكْرًا كَثِيرًا )
 آیة ٤١ ح: ٦٢١
                                              ( أَ اعْمَل سَابِغَات وَقَدِّر فِي السَّرِ ۚ )
آیة ۱۱ ح: ۱۳۰۵
                                سورة الصافّات / ٣٧
                                                                      ( وَبَشَّرْنَاه بإسْحَاق )
آیة ۱۱۲ ح: ۱۳۹۷
 ( سُبْحَان رَبِّكُ رِ َّ الْغِزَّة عَمَّا يَصِفُون * وَسَلا عَلَى آية ١٨٠ ، ح: ١٠٧
                                                 الْمُرْسَلِين * وَلْحَمْد لِلَّهِ رِ ۗ الْعَالَمِين ﴾
              111 , 111
                                     سورة ص / ۳۸
 ( هَب لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَد مِّن بَعْكُ إِنَّكَ أَنت الْوَهَّابِ آية ٣٥ ح: ٦٤٢
```

```
سورة الزمر / ٣٩
                                                              ( لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَة اللَّه )
آیة ۵۳ ح: ۱۳٥۸
                                  سورة المؤمن / ٠٤
( وَأُفَوِّضَ أَهُمِي إِلَى اللَّه * فَوَقَاه اللَّه سَيِّقَات مَا مَكْرِ اً ) آية ٤٥، ٤٤ ح: ١٢٦٨
                                                               ( ادْعُونِي أَسْتَجِب لَكُم )
آیة ۲۰ ح: ۲۷۷
                                  سورة الشورى / ۲۶
                                        ( قُل لَّا أَسْأَلُكُم عَلَيْه أَجْرً إِلَّا الْمَوَّة فِي الْقُرْبِيٰ )
آية ٢٣ ح: ٢٥٤،
   ٤0.
( وَمِا أَصَابَكُم مِّن مُّضيبَة فَبِمَا كَسَبَت أَيْدِيكُم وَيَعْفُو عَن آية ٣٠ ح: ٦١٨
                                                                                   كَثِير )
                                  سورة الزخرف / ٤٣
( سُبُحَان الْكُكُ سَبِخَر لَبَا هَٰلِهُ وَمِا كُنَّا لَه مُقْرِنِين * وَنَّا إِلَىٰ آية ١٤،١٣٢ ح: ١٣٢٧
                                                                           رَبِّنَا لَمُنقَلِبُون )
                                 سورة الاحقاف / ٢٦
( وَمَا لَّمِيْ مَا يُفْعَل بِي وَلا بِكُم لَإِ أَتَّبِع إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ) آية ٩ ح : ١٣٣٠
 184. 6
                                     سورة ق / ٥٠
                                                                      ( هَدُ أَبَارِ السُّجُودِ )
آية ٤٠ ح: ٥٥١
```

```
سورة الطور / ٢٥
                                                                          ( ۽ بَار النُّجُوم )
 آية ٤٩ ح: ٥٥١
                                  سورة الرحمن / ٥٥
                                                          ( يَخْرِ أُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُو هِ لْمَرْجَان )
 آیة ۲۲ ح: ۸۵۵
                                   سورة الواقعة / ٥٦
                                                               ( فَلا أُقْسِم بِمَوَقِع النُّجُوم )
 ح: ۱۳٤
               آية ٧٥
                                  سورة المجادلة / ٥٨
                                                                     ( وَ يَّدَهُم بِر ح مِّنْه )
 آیة ۲۲ ح: ۱۰۹
                                   سورة الجمعة / ٦٢
 ( إِ َّ الْمَيْوِ " الْكُلُو ِ تَفْرُون مِنْه فَإِنَّه مُلَاقِيكُم ثُمَّ تُهِ أُون إِلَىٰ آية ٨ ح: ١٣١
                                                               الْعَيْب وَلشَّهَا ﴿ ... )
                                   سورة الطلاق / ٥٦
( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِمِنَّ وَأَحْصُوا آية ١ ح: ١٩٥
                                                             الْعِدَّة وَ تَقُوا اللَّه رَبَّكُم ... )
                                                        ( لَعَلَّ اللَّه يُخْدُ بَعْد ذَٰلِك أَمْرً )
آية ١ ج: ١٩٥
                                    سورة الليل / ٩٢
                                                                     ( وَللَّيْل فِي اَ يَغْشَى )
آیة ۱ ح: ۱۲۷۳
                                                    ( وَمَا خَلَقَ الذَّكَرِ وَ الْأُنثَى * إِ " سَعْيَكُم
```

فهرس الأحاديث القدسية

ح: ۲۷۲	اجتهد في دينك ولا حرج عليك
ح: ۲۷۲	اذا أحزنك أمر تكرهه فادعني استجب لك
ح: ۲۷۹	اذهبوا بمم وبماكانوا يعبدون الى النار
ح: ۹۳	انه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين
ح: ۸۰۲	أولم ارزقك واغنيك أفلا اقتصدت ولم تسرف
ح: ۱۳۷۱	ذمك نفسك افضل من عبادة اربعين سنة
ح: ۸۰۲	عبدي اني لم احظر عليك الدنيا ولم ارمك
ح: ۸۰۲	عبدي اوما قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها
ح: ۲۱۷	كربة ينفسها عن مؤمن بقدر تمرة أو بشق تمرة
ح: ۸۸۱	مايعظم عليك أن تحكمها
, 1707	يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء
1777	
ح: ۲30	يابن آدم عمن تلتفت
ح:۲۷٤	يا داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة

فهرس الأحاديث الشريفة

(f)

موسی بن جعفر (ع)	1.7.	ابتدر الناس الى قراب سيف
الامام الصادق (ع)	١٠٦	ابلغ موالينا عنا السلام واخبرهم
الامام الرضا (ع)	١٣٠٦	أتاني اسحاق فسألني عن السيف
الامام الصادق (ع)	٤	أتى ابي الحسن البصري فقال له
الامام الباقر (ع)	٦٨	اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم
الامام الصادق (ع)	207	اتقوا الله وعظموا الله وعظموا رسول الله
الامام الصادق (ع)	٥٨.	اتقوا الله وعظموا الله وعظموا رسوله
الامام الباقر (ع)	٧٣	اتي النبي بمال دراهم فقال النبي
موسی بن جعفر (ع)	772	اجزأه أذانه
الامام علي (ع)	010	احبسوا هذا الاسير واطعموه
الامام الباقر (ع)	۸.	احتبس الوحي على النبي فقيل احتبس
موسی بن جعفر (ع)	911	احرام اهل العراق من العقيق
الامام علي (ع)	٥٧٦	ادع لنا بدعوات في الاستسقاء
موسی بن جعفر (ع)	٧٦٠	اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس

الامام الصادق (ع)	٤٣٣	اذا أتيت مسجد الشجرة فافرض
النبي (ص)	7 \ \ \	اذا أتى الشيطان احدكم
موسی بن جعفر (ع)	1770	اذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء
موسی بن جعفر (ع)	901	اذا احرمت في رجب
موسی بن جعفر (ع)	۸۰۱	اذا أحسن غيرها فلا يفعل
موسی بن جعفر (ع)	111.	اذا اختلف رأساه فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	1.08	اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس
الامام علي (ع)	771	اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله
موسی بن جعفر (ع)	11.7	اذا احذتما قبل ان تموت فكلها
موسی بن جعفر (ع)	709	اذا أدخل يده وهمي نظيفة فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	١١٠٦	اذا أدرك ذكاته اكل وان مات
موسی بن جعفر (ع)	1.54	اذا أستبان البسر من الشيص حل بيعه وشراءه
الامام علي (ع)	07 £	اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها
الامام علي (ع)	१२०	اذا أسرعت السكين في الذبيحة
الامام الباقر (ع)	٥٧٨	اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت
الامام الباقر (ع)	7 £ 7	اذا أشعر فكل والا فلا تأكل
النبي (ص)	٤٢٣	اذا أصبحت فتصدق بصدقة
الامام الصادق (ع)	٥٨٨	اذا أفضت من عرفات
موسی بن جعفر (ع)	1	اذا أقامت البينة على أنه أرخى سترا
جفر بن محمد (ع)	۲.٧	اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك
موسی بن جعفر (ع)	1.75	اذا انبأهم انحا سرقة فلا يحل
النبي (ص)	٧.	اذا أوى احدكم الى فراشه فليمسحه
النبي (ص)	104	اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاءه
موسی بن جعفر (ع)	١٠٦٣	اذا تراضيا البيعان فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	٠١٠٤١	اذا تراضيا فلا بأس
	1.0.	
	. 1 . 7 .	
	1.71	

موسی بن جعفر (ع)	١٣٠٨	اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
موسی بن جعفر (ع)	٦٧.	اذا جاءت الشهوة ودفق
موسی بن جعفر (ع)	708	اذا جری فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	٧٢٤	اذا جرى من ماء المطر فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	٧٩٤	اذا جف فلا بأس
الامام علي (ع)	0.7	اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار
الامام علي (ع)	727	اذا حمل اهل ولايتنا على صراط
موسی بن جعفر (ع)	١٠٤٦	اذا خاف ان يلحق بالقوم حل قتله
موسی بن جعفر (ع)	٨٠٦	اذا خاف الصبح فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	$\wedge \circ \vee$	اذا ختمت سورة وقرأت اخرى
النبي (ص)	711	اذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله
الامام الرضا (ع)	١٣٢٨	اذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله
الامام الباقر (ع)	777	اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد
الامام الباقر (ع)	0 / /	اذا دخل علیك رجل یرید اهلك
الامام الباقر (ع)	717	اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا
موسی بن جعفر (ع)	701	اذا ذكر وهو في صلاته انصرف
موسی بن جعفر (ع)	١٠٨٣	اذا ذهب سكره فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	1717	اذا رأت الطهر بعد زوال الشمس اربعة اقدام
موسی بن جعفر (ع)	1.07	اذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان
موسی بن جعفر (ع)	1.07	اذا رضي فلا بأس
الامام علي (ع)	٣٧.	اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك
الامام علي (ع)	٣٦٦	اذا رميت صيدا فتغيب عنك
الامام علي (ع)	٤٠٣	اذا زالت الشمس عن كبد السماء
موسی بن جعفر (ع)	779	اذا زالت الشمس قدمين صليت
الامام الصادق (ع)	1.9	اذا زبى الرجل اخرج الله منه
الامام الباقر (ع)	750	اذا زوج الرجل امته فلا ينظر عورتما

الامام على (ع)	071	اذا سألت الله فسأله ببطن كفيك
الامام الصادق (ع)	٤٧	اذا سرك تنظر الى خيار في الدنيا
موسی بن جعفر (ع)	٨١٧	اذا سلم الامام فليقم من أحب
موسی بن جعفر (ع)	704	اذا شك فليس عليه وضوء
موسی بن جعفر (ع)	Y00	اذا شك فليمض في صلاته
موسی بن جعفر (ع)	1.17	اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني
ولا مام الرضا (ع)	١٣٨١	اذا صام المتمتع يومين ولم يتابع
الامام الرضا (ع)	١٣٧٨	اذا طاف الرجل بالبيت
الامام الصادق (ع)	٤٤٧	اذا طال ذلك بما فلتغتسل
النبي (ص)	۲۸.	اذا ظهرت القلانس المشرّكة ظهر الزنا
النبي (ص)	٣.٧	اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها
على بن الحسين (ع)	739	اذا عطس احدكم وهو على الخلاء
موسی بن جعفر (ع)	٨٥٥	اذا عقل الصلاة فيصلى عليه
موسی بن جعفر (ع)	7 £ 7	اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
الامام الصادق (ع)	119	اذا غاب الشفق
الامام الصادق (ع)	119	اذا غاب القرص
الامام الصادق (ع)	, 191	اذا غاب القرص فصل المغرب
	207	
الامام الباقر (ع)	٦	اذا غدوت في حاجتك بعد ان
موسی بن جعفر (ع)	١٠٨٤	اذا غسل فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	٧٢.	اذا غسلت بالماء فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	١٠٨٢	اذا غسله فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	٨٥٨	اذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء
موسی بن جعفر (ع)	1.57	اذا قال : اشتریت منك كذا وكذا
موسی بن جعفر (ع)	1179	اذا قال خماسيا أو رباعيا
النبي (ص)	, 107	اذا قام الرجل من مجلسه
•	۲٠٩	- '
الامام الصادق (ع)	۲٦.	اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع

الامام الصادق (ع)	1797	اذا قامت البينة أنه قد طلقها
موسی بن جعفر (ع)	٨٤.	اذا قامت الشمس صلِّ ركعتين
الامام الصادق (ع)	711	اذا قبل أو لامس أو نظر منها
عیسی بن مریم (ع)	101	اذا قعد احدكم في منزله فليرخي
الامام الباقر (ع)	77	اذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم
موسی بن جعفر (ع)	1.01	اذا قوّمه دراهم فسد
الامام الصادق (ع)	١٢٦.	اذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه
موسی بن جعفر (ع)	١٠٠١	اذا كان تركها على أنه لا يريدها
موسی بن جعفر (ع)	1117	اذا كان جافا فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	١٠٨٨	اذا كان الخوان يابسا فلا بأس
الامام الصادق (ع)	170	اذا كان غروب الشمس وكل الله
موسی بن جعفر (ع)	797	اذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق
موسی بن جعفر (ع)	1111	اذا كان محبوسا فكل فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	1178	اذا كان عنده فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	1.97	اذاكان مسلما عارفا فاشرب
موسی بن جعفر (ع)	٦٨٤	اذاكان مضطرا فليفعل
موسی بن جعفر (ع)	1177	اذا کان ممن یباع اجزأ عنه
موسی بن جعفر (ع)	1.11	اذا كان مولودا ولد في الاسلام
موسی بن جعفر (ع)	٧٩.	اذا كان يابسا فلا بأس
الامام الصادق (ع)	171	اذاكان يوم القيامة جئنا آخذين
موسی بن جعفر (ع)	998	اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	۸۲.	اذا كانت الفريضة والتفت
موسی بن جعفر (ع)	777	اذا كانت كفه نظيفة فيأحدكفا
موسی بن جعفر (ع)	٧٧٨	اذا كانت نافلة فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	991	اذاكره الغائب لم يجز النكاح
النبي (ص)	٤٧٦	اذاكنتم في سفر فمرض أحدكم

الامام علي (ع)	٤٩٣	اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها
موسی بن جعفر (ع)	1.95	اذا لم تعرفه فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	٧٢٨	اذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس
الامام علي (ع)	٥١٣	اذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب
موسی بن جعفر (ع)	١٠٤٧	اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس
الامام الرضا (ع)	1777	اذا لم يسم اعطي اهل قرابته
موسی بن جعفر (ع)	177	اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	۹ ۰ ٤	اذا لم يشك فيه فليصم
موسی بن جعفر (ع)	٧0.	اذا لم يصبه شيء فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	1.40	اذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق
موسی بن جعفر (ع)	٨٨٩	اذا لم یکن عورة فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	977	اذا لم یکن فیه طیب فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	7 7 7	اذا لم يكن نذرا فليس عليه شيء
موسی بن جعفر (ع)	٨١٩	اذا لم يلتفت فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	119.	اذا مات المؤمن بكت عليه
الامام علي (ع)	٤٩١	اذا مات الميت في البحر غُسّل
موسی بن جعفر (ع)	910	اذا ماتت فليتزوج متى احب
الامام الصادق (ع)	£ £ Y	اذا مضى وقت طهرها الذي تطهر فيه
موسی بن جعفر (ع)	1127	اذا نظف وأُصلح فلا بأس
الامام علي (ع)	٤٨٧	اذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له
النبي (ص)	777	اذكر الله الوالي من بعدي
موسی بن جعفر (ع)	٨٩٣	اذن لا يبقى ولا يكون زكاة
الامام الصادق (ع)	1797	اذنحا صماتحا ، والثيب امرها اليها
الامام الباقر (ع)	. 188.	أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم
	١٣٧.	
موسی بن جعفر (ع)	1 9	أربعة أشهر وعشرا
موسی بن جعفر (ع)	9 & V	أربعة أيام

الامام علي (ع)	۲۸٦	أربعة ليس بينهم لعان
النبي (ص)	۲1.	أرحموا عزيزا ذل
الامام الصادق (ع)	١٢٨٤	ارمها من بطن الوادي
النبي (ص)	٧٩	استحيوا من الله حق الحياء
الامام الرضا (ع)	١٣٣٤	استخرج منه الكلام
موسی بن جعفر (ع)	ለ ٤٣	استقبل الامام
النبي (ص)	٤١٤	استنزلوا اللرزق بالصدقة
الامام الصادق (ع)	٤٤	اسقية السويق فانه ينبت اللحم
الامام الباقر (ع)	٣٨١	اصاب رجل لرجل بالعين
موسی بن جعفر (ع)	17.1	اصلحك الله وامتع بك
النبي (ص)	Y 0 A	اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان
الامام علي (ع)	7 1 9	اطعام الاسير والاحسان اليه حق
موسی بن جعفر (ع)	1777	اطلبوا لي طيلسانا مثله
النبي (ص)	٤١٣	اطيعوا الله فما اعلم الله بما يصلحكم
موسی بن جعفر (ع)	1771	اظنهن كنَّ فرَّها
الامام علي (ع)	770	اعتد في زَكاتك بما اخذ العشار
موسی بن جعفر (ع)	1175	اعتق من أغنى نفسه
موسی بن جعفر (ع)	1717	اعط عياله من الزكاة
النبي (ص)	٤٧٥	اعظم العبادة اجرا اخفاها
الامام الرضا (ع)	١٣٣٨	اعقد الاحرام في دبر الفريضة
موسی بن جعفر (ع)	١٢٣٤	اعمل بما فيها
الامام الرضا (ع)	1888	افرشوا له
الامام علي (ع)	770	آكثر للخبز
الامام الصادق (ع)	٤٤١	اكره له ان يخرج من الدنيا وقد بقيت
موسی بن جعفر (ع)	١١٢٨	الذي هوى الجد لانما وابوها للجد
ابو عبدالله (ع)	١.	الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم لا تجهد بلاءنا

موسی بن جعفر (ع)	٨٦٥	الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر
النبي (ص)	١٢٢٨	اللهم احمل خلادا وعامرا ورفيقهما
رسول الله (ص)	١٦	اللهم ارحمني بترك معاصيك أبدا ما أبقيتني
رسول الله (ص)	١٢٢٨	اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم
ابو عبدالله (ع)	٦٠٧	اللهم اغفر لي والاصحاب أبي فإني أعلم أن فيهم
الباقر (ع)	70	اللهم البسني العافية حتى تمنئني المعيشة ، وارزقني
النبي (ص)	١٩.	اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة ، اللهم أخز عبدك
الباقر (ع)	74	اللهم ان ظن الناس بي حسن فاغفر لي
النبي (ص)	۹.	اللهم ان عبدك موسى دعاك فاستحبت له
النبي (ص)	7 £ £	اللهم ان علياكان في طاعتك فاردد عليه الشمس
ابو الحسن الاول (ع)	1719	اللهم انك اخذت بناصيتي
ابو عبدالله (ع)	197	اللهم اني اسألك بعلمك واستخيرك بعزتك
الامام الصادق (ع)	١٣	اللهم اني أشهد أنك كما تقول وفوق ما يقول
الامام علي (ع)	۲	اللهم اني اعوذ بك ان تبتليني ببلية
الامام علي (ع)	740	اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل
النبي (ص)	٧٢	اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن
النبي (س)	٤٢٨	اللهم بارك لا متي في بكورها واجعله يوم الخميس
النبي (ص)	١٢٢٨	اللهم بارك لنا في طعامنا
النبي (ص)	١٢٢٨	اللهم دعوتك فاجبتني ، وسألتك فاعطيتني
الامام علي (ع)	٣٧	اللهم رب البيت المعمور والسقف المرفوع
موسی بن جعفر (ع)	171.	اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزق حماد
النبي (ص)	227	اللهم قد بلغت ونصحت فاشهد
الباقر (ع)	۲ ٤	اللهم هب لي حقك ، وارض عني خلقك
الامام الحسن (ع)	٥٧٦	اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب
الامام الحسين (ع)	٥٧٦	اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٠٦	ألم تسلم وانت جالس

الامام الصادق (ع)	£ 4 4	أليس هو جاريا
الامام الصادق (ع)	715	أليس هو مثل غسل يوم الجمعة
الامام الباقر (ع)	177.	أما ابن السراج فانما دعاه الى مخالفتنا والخروج
موسی بن جعفر (ع)	1.71	أما ان يسكنوا فلا يصلح ، ولكن ينزلوا بما
رسول الله (ص)	۲.,	أما أني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع اهل الاسلام
رسول الله (ص)	٣٩.	أما الحسن فانحله الهيبة والحلم واما الحسين فانحله
موسی بن جعفر (ع)	٧٦٤	أما الركوع فلا يصلح له ، واما السجود فلا بأس
ابو عبدالله (ع)	٤٤٨	أما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج
موسی بن جعفر (ع)	1127	أما في القبلة فلا ، واما في جانب فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	711	أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بما خارجاً
موسی بن جعفر (ع)	717	أما للميت فحسن جائز واما للحي فلا
رسول الله (ص)	٤١٩	اما اللون فلون البطيخ واما الريح
ابو عبدالله (ع)	479	أما ما صنع النبي وَالْمُرْسِكَةِ فقد اخبرتك
ابو عبدالله (ع)	778	أما ما صار الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه
ابو عبدالله (ع)	٤٤٣	أما المتمتع فلا وأما من أفرد الحج فنعم
الرضا (ع)	1871	أما المستقر الذي يثبت على الايمان والمستودع المعار
موسی بن جعفر (ع)	1179	أما من عارضه فلا بأس واما من مقدمه فلا
الرضا (ع)	1825	أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام
ابو عبدالله (ع)	247	أما مُصَيرا على البريد على اثني عشر ميلا
رسول الله (ص)	٤٠٨	الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر
ابو عبدالله (ع)	707	امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة
ابو الحسن (ع)	١٢٣٨	أمرته ان يستوصي باصحابه خيرا
موسی بن جعفر (ع)	1.97	امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم
الامام الصادق (ع)	179.	ان آدم عَلْشَالِهِ لما أهبط من الجنة هبط
الامام الرضا (ع)	18	إن أبا جعفر عالتيلًا مر بأمرأة محرمة وقد

الامام الصادق (ع)	1791	إن ابراهيم لمائيلًا لما دعا ربه ان يرزق
الامام الباقر (ع)	٣.	إن ابليس عدو الله رن أربع رنات
الامام الرضا (ع)	1701	ان أبي كان عندي البارحة
رسول الله (ص)	١٤٨	إن احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة
موسی بن جعفر (ع)	1191	إن أراد أن يخرج بما الى بلاد الشرك
الامام الرضا (ع)	١٣٢٦	ان أردت الخروج فاخرج
موسی بن جعفر (ع)	7	إن اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم
صحيفة في غمد سيفه (ص)	7 £ 1	إن اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله
الامام علي (ع)	٣9	إن اعظم العوّد اجرا عند الله لمن عاد
موسی بن جعفر (ع)	779	إن اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع
جعفر بن محمد (ع)	77.	إن افدت في عمرك يومين فاجعل احدهما لآخرتك
جعفر بن محمد (ع)	117	إن الله تبارك وتعالى اذا أراد بعبد خيرا
جعفر بن محمد (ع)	1 20	إن الله تبارك وتعالى اذا أراد بعبد خيرا
رسول الله (ص)	١٨٤	إن الله تبارك وتعالى امريي بحب أربعة
رسول الله (ص)	708	إن الله تبارك وتعالى انزل عليَّ (قل لا اسئلكم)
رسول الله (ص)	١٨٨	إن الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عاليَّالْإ
رسول الله (ص)	777	إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر
الامام الباقر (ع)	٣٤	إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة ان تصبر
رسول الله (ص)	470	إن الله تبارك وتعالى قسَّم الناس نصفين
رسول الله (ص)	4 7 9	إن الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء
ابو عبدالله (ع)	777	إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل والغني
رسول الله (ص)	٤٠٧	إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة
رسول الله (ص)	٥٧٦	إن الله قد أجرى على ألسن اهل بيتي مصابيح
الرضا (ع)	1820	إن الله عز وجل قد هداكم ونور لكم
الرضا (ع)	1775	إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء

ابو عبدالله (ع)	٥٨٧	إن الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف
الرضا (ع)	1888	إن امير المؤمنين عليَّالِا أتى صعصعة بن
الصادق والباقر (ع)	١٣٧٣	إن الانسان اذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح
الامام الرضا (ع)	1808	إن اهل الطائف اسلموا فاعتقهم رسول الله
موسی بن جعفر (ع)	1750	إن أول ما أنعى اليك نفسي في ليالي هذه
رسول الله (ص)	٤٦٦	إن بني قريظة بعثوا الينا
الامام علي (ع)	740	إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت به ارزاق
موسی بن جعفر (ع)	1177	إن تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا بأس
النبي (ص)	717	إن تصاب بآفة
ابو عبدالله (ع)	۱۱٤	إن التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له
ابو عبدالله (ع)	117	إن تلك المجالس احبها فأحيو امرنا يا فضيل
ابو عبدالله (ع)	47	إن ثقب اذن الغلام من السنة وختانه من السنة
ابو عبدالله (ع)	777	إن الثوب لا يجنب الرجل
علي (ع)	1771	إن الجراد والسمك اذا خرج من الماء ذكي
علي (ع)	077	أن الجمار انما رميت لأن جبرائيل لمائيلاً
الباقر (ع)	177.	أن الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقة الا بأمام
ابو عبدالله (ع)	٦٢٤	إن الحسن بن علي الله العلم عليه الله الحسن بن علي الله الله الله الله الله الله الله ال
الباقر (ع)	797	إن الحسن بن علي لليَّلِكُمُّ كان جالسا
علي بن الحسين (ع)	٦١٥	إن الحسن قدمه ليضرب عنقه بيده
الباقر (ع)	٤٩٧	أن الحسن والحسين كانا يأمران بدفن شعورهما بمني
الباقر (ع)	٣٠٨	إن الحسن والحسين يغمزان معاوية ويقولان فيه
الباقر (ع)	٤٩٢	أن الحسين بن علي عاليًا لا يزور قبر الحسن
الباقر (ع)	7.7	أن خاتم رسول الله ﴿ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِن فضة
موسی بن جعفر (ع)	7 9 V	إن خاف عليه ذهابا فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	١٢١٨	إن خرجت بمن افضل ، وان خلفتهن
الباقر (ع)	1801	إن الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين

ابو عبدالله (ع)	19	ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب
ابو عبدالله (ع)	١٠٤	ان الدعاء يرد القضاء وان المؤمن ليأتي الذنب
الباقر (ع)	177.	إن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا اهل البيت
موسی بن جعفر (ع)	V £ 1	ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو
ابو عبدالله (ع)	1771	إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره الا
الباقر (ع)	0 2 1	أن رجلا أتى علي بن أبي طالب الطِّلْإِ
الباقر (ع)	٥٣.	أن رجلا ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك
الباقر (ع)	१०१	أن رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه ان له ما له
الرضا (ع)	1771	أن رجلاكان في بني اسرائيل عبدا
الرضا (ع)	١٢٧٣	أن رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة
رسول الله (ص)	٤١١	إن الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد
موسی بن جعفر (ع)	1.17	ان رسول الله ﷺ وَأَنْ أَنْ بِامرأة
الباقر (ع)	ፕ ለ ٤	أن رسول الله عَلَمْنِيَاتُهُ احتجم وسط
الباقر (ع)	040	إن رسول الله وَالْمُوْتِكَاةِ استقبل بيت
الباقر (ع)	۲٦.	ان رسول الله وَاللَّهِ عَلَيْهِ امر بالنزول على
الباقر (ع)	777	ان رسول الله ﷺ الشيئات امرهم بسبع ونماهم
الامام علي (ع)	٤٠٢	أن رسول الله ﴿ اللهِ عَلَيْنَ عَلَيْهِ اوْتُرْ عَلَى رَاحَلَتُهُ
الباقر (ع)	٤٥٧	أن رسول الله وَلَهُ وَسُلِيًا بعث عليا
الباقر (ع)	۲.,	ان رسول الله وَالْمُوْسِكَاتُ بلغه أن رجلا
الباقر (ع)	۲٩.	ان رسول الله ﴿ اللَّهِ عَالَمُونَاكُ سَابِق بِينِ الخَيْلِ
الباقر (ع)	٤٧١	أن رسول الله ﷺ وَاللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَى جَنَازَة
الباقر (ع)	717	أن رسول الله وَالْمُؤْمِنَاتُ قضى بريرة
الامام علي (ع)	०६८	إن رسول الله وَاللَّهِ عَلَيْهِ كَان يتطيب
ابو عبدالله (ع)	٦١٨	ان رسول الله وَالْمُوْسِكِينِ كان يتوب الى الله
الامام الباقر (ع)	٣.٤	ان رسول الله ﴿ اللهُ عَالَمُونَ اللهِ عَلَيْهِ مَا يَوْمِ مَا يَوْمِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْ
الامام الرضا (ع)	1770	ان رسول الله ﷺ عَلَيْشِ عَلَيْهِ لَمَا أُسري به

ابو عبدالله (ع)	٤٣٨	إن رسول الله ﷺ وَلَمَا انتهى إِنْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ وَلِمَا انتهى
.ر . الامام على (ع)	777	َّهُ وَلَوْلُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أن رسول الله عَلَيْهِ
ابو عبدالله (ع)	777	إن رسول الله وَالْمُوسِّئِيَّةُ وقت لأهل المدينة
ابو عبدالله (ع)	099	إن رسول الله وَالْمُؤْمِنَاتُهُ وقت لأهل المدينة
الباقر (ع)	072	إن الرش على القبور كان على عهد النبي
على بن الحسين (ع)	٦٧	إن ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل
علي بن احسين رح) الباقر (ع)	Y 0 Y	ر وح آدم عالیًا لا مل امرت ان تدخل آن روح آدم عالیًا لا مرت ان تدخل
•		ان السكنى بمنزلة العارية
الامام علي (ع)	088	
ابو عبدالله (ع)	١٢٨٣	إن السنة لا تقاس
موسی بن جعفر (ع)	· Y0 A	إن شاء جهر وان شاء لم يجهر
	٧ ٩٦	
موسی بن جعفر (ع)	٧٨٣	إن شاء قرأ بالنفس الواحد وان شاء في غيره
موسی بن جعفر (ع)	1177	ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا سكتوا
الامام الصادق (ع)	7 7 2	ان شابا من الانصار خرج مع رسول الله
رسول الله (ص)	7 7 1	ان شاهد الزور لا تزول قدمه حتى يوجب
رسول الله (ص)	90	إن شر الناس يوم القيامة المثلث
موسی بن جعفر (ع)	1.77	إن شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في
		الثالثة فاقتلوه
امير المؤمنين (ع)	117	إن الشك والمعصية في النار ليس منا ولا الينا
موسی بن جعفر (ع)	1100	ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار
امير المؤمنين (ع)	1801	إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض
الرضا (ع)	1809	ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق
الرضا (ع)	1801	إن صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فأعطي
الامام علي (ع)	797	ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم
الرضا (ع)	١٣٢١	ان الصمت باب من ابواب الحكمة
موسی بن جعفر (ع)	1. 47	إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة

۲۱۲ رسول الله (ص)	إن على لسان كل قائل رقيبا فليتق الله العبد ولينظر ما يقول
۱۱۱۹ موسی بن جعفر (ع)	إن علق شيء فيغسله وان اصابه شيء من الروث
٥١٥ الباقر (ع)	أن علي بن أبي طالب عاليًا﴿ خرج يوقظ النـاس للصـلاة
	فضربه
١٧٥ الباقر (ع)	أن علي بن أبي طالب المُثْلِلا قضى في الخنثى
٤٩٦ الباقر (ع)	أن علي بن أبي طالب المُثْلِلِا كان يبعث بكسوة البيت في
٥٥٠ الباقر (ع)	أن علي بن أبي طالب لملتِّلإِ كان يؤجل المكاتب بعد
٤٨٨ الباقر (ع)	أن عليا عاليُّلًا أجاز أمان عبد لأهل حصن
٥٠٣ الباقر (ع)	أن عليا عاليُّلْإِ أعتق عبدا نصرانيا
٥٠٥ الباقر (ع)	أن عليا عاليُّلًا رأى صبيا تحت رأسه موسى من حديد
٣٣ الباقر (ع)	أن عليا عليُّلًا صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي : اين
۲۹۶ الباقر (ع)	أن عليــا عَلَيْكُ غُسِّــل امرأتــه فاطمـــة بنــت رســـول الله
	سَرَّاللهُ تَعَلَيْهِ قَالَهُ وَسَنَدَادُ
٥٢٥ الباقر (ع)	أن علياً عَلَيْكِلْ اذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى
	يخرج
۲۸۳ الباقر (ع)	أن عليا عَلَيْكُ كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي
	يشترى
٢٩٥ الباقر (ع)	أن عليا عَلَيْكِ كان لا يرى بالكحل للصائم بأسا اذا لم يجد
	طعمه

الباقر (ع)	72	أن عليا لمُشْكِلًا كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب
الباقر (ع)	٥٥٣	أن عليا للنِّيلاِّ كان لا يضمن صاحب الحمّام
الباقر (ع)	007	أن عليا لمائيلًا كان لا يلبس الا البياض آكثر مايلبس
الباقر (ع)	70 A	أن عليا المُثْلِدِ كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى ان لا
		يذبح نسائكم
الباقر (ع)	٩١	أن عليا لمليُّلًا كان يباشر القتال بنفسه
الباقر (ع)	7 / 5	أن عليا التَّالِا كان يستخلف النصاري واليهود في بيعهم
		وكنائسهم
الباقر (ع)	000	أن عليا عليه التَّالِدِ كان يستخلف اليهود والنصاري بكنائسهم و
الباقر (ع)	071	أن عليا للتِّيلِ كان يضمّن الراكب ما وطأته الدابة بيدها و
الباقر (ع)	770	أن عليا عليمًا لإ كان يعاتب حدمه في تخمير الخمير
الباقر (ع)	٤٨٤	أن عليا لِمُشْكِلًا كان يغتسل من الجنابة ثم
الباقر (ع)	405	أن عليا لمليَّالْإِ كان يفضي في الرجل يتزوج
الباقر (ع)	٤٨٩	أن عليا للتِّلْإِ كان يكتب الى امراء الاجناد
الباقر (ع)	079	أن عليا عَلَيْكِ كان يكره رد السلام والامام يخطب
الباقر (ع)	०.६	أن عليا المُثَلِّةِ كان ينهي الرجل اذاكانت له امرأة ولها
الباقر (ع)	٤٧٢	أن عليا المُثَلِّةِ كان ينهي عن الحكرة في الامصار

جعفر الصادق (ع)	791	أن عليا النِّيالِا كان يؤتة بُغلّة ماله من ينبع
الباقر (ع)	440	أن عليا عَلَيْكِ كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين
الباقر (ع)	001	أن عليا عَلَيْكِ كان يورث المجوس اذا أسلموا
الباقر (ع)	٤٩.	أن عليا لمائيلًا كره مناكحة اهل الحرب
الباقر (ع)	٤٨٦	أن عليا لمُلْئِلًا لِم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
الباقر (ع)	711	ان عليا لم يكن ينسب احدا من اهل حربه الى الشرك
الامام علي (ع)	TV1	ان عليه الفدية
الامام موسى بن جعفر	٦٦٨	ان غسله اجزأه وإلا تيمم
الامام موسى بن جعفر	٦٥٨	ان غسله فان ذلك يجزؤه عن الوضوء
رسول الله (ص)	١٨٥	ان فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم امم من الامم
الامام علي (ع)	٨٢٥	ان قبر رسول الله ﴿ لَا لَهُ عَالَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَارْبِعِ
الامام الرضا (ع)	١٣٢٦	ان قدام هذا الأمر علامات ؛ حدث يكون بين الحرمين
علي بن الحسين (ع)	1777	ان القدرية يحتجون بأولها وليسكما يقولون
الامام الرضا (ع)	1858	ان كان ابو عبدالله الطِّيالِ قاله جاء كما قال
الامام موسى بن جعفر	901	ان كان أتاها نحاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم شاة
الامام موسى بن جعفر	770	ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلاته
موسی بن جعفر (ع)	779	ان كان استبان من اثرهن شيء فاغسله والا فلا بأس
		ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان

موسی بن جعفر (ع)	٨٢١	اشتراه من نصراني فلا
موسی بن جعفر (ع)	٨٠٥	ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس
ابو عبدالله (ع)	١٠٣	ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون
موسی بن جعفر (ع)	١.٩.	ان كان جرة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج
موسی بن جعفر (ع)	775	ان كان الحدث في الاذان فلا بأس ، وان كان في الاقامة
		فليتوضأ
الامام الباقر (ع)	107	ان كان ذلك كما تقول فقد حمٍّ علينا قتال المشركين
موسی بن جعفر (ع)	۸١.	ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته
موسی بن جعفر (ع)	Y 1 1	ان كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	ΛέΛ	ان كان ضعيفا لا يستطيع القضاء اجزأه ذلك
موسی بن جعفر (ع)	1171	ان كان فارقهما وهو صغير لا يدري اسلما أم لا فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	V70	ان كان فرغ فلا بأس في السجود ، فاما في الركوع فلا يصلح
موسی بن جعفر (ع)	907	ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه وليقض فان ذلك
موسی بن جعفر (ع)	٧ ١٦	ان كان في مقدم ثوبه او جانبه فلا بأس وان كان في مؤخره
		فلا يلتفت فانه لا يصلح
موسی بن جعفر (ع)	٧٠٦	ان کان لا یجد دما فلینزعه ولیرم به وان کان دم فلینصرف
الامام الرضا (ع)	١٣٦٩	ان كان ليلا او نحاراً فعرس فيه
		ان كان متعمدا فلا صلاة له وان كان ناسيا

موسی بن جعفر (ع)	٨١٣	فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	401	إن كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد
موسی بن جعفر (ع)	717	إن كان مريضاً فليض مروحة ، واما العود فلا يصلح
موسی بن جعفر (ع)	٦٨٦	إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	1107	إن كان مموها مما لا يقدر ان ينزع منه فلا بأس والا فلا
		يركب عليه
موسی بن جعفر (ع)	101	إن كان من اهل مكة أتم وان كان مسافرا قصر على كل
		حال مع الامام او غيره
موسی بن جعفر (ع)	٧١٣	إن كان ناسيا فلا باس ، وان كان متعمدا فلا يصلح له
موسی بن جعفر (ع)	118	إن كان هبة فلا بأس وان قال تحط عني واعجل لك فلا
		يصلح
موسی بن جعفر (ع)	١٨٢	إن كان يضطر الى ذلك فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	777	إن كان يغسله كما يغتسل بالماء اجزأه
موسی بن جعفر (ع)	1.19	إن كان يلعب فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	٨٨١	إن كان صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا
ابو عبدالله (ع)	٤٤٢	إن كنت تربح فيه او يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة وان
ابو عبدالله (ع)	750	إن كنتم تريدون اللحم فدونكم أو عليكم
رسول الله (ص)	711	إن كانت لجلدة لو كنت وصلت بما رحمك
الامام الرضا (ع)	، ۱۳٤٧	اللبن للفحل
	1878	
الامام الباقر (ع)	٣١	إن اللعنة اذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين
الامام علي (ع)	0 £ 1	إن لكل فرج ثقبتين ثفب يدخل فيه ماء الرجل وثقب منه
		البول
رسول الله (ص)	٤٢.	ان للجنة بابا يقال له باب المعروف
ابو عبدالله (ع)	١٠٨	ان للقلب اذنين روح الايمان يساره بالخير والشيطان

الامام الباقر (ع)	٨٢	إن لله تبارك وتعالى ضنائن من حلقه يغذوهم بنعمته
موسی بن جعفر (ع)	1110	إن لله ظلا تحت يده يوم القيامة لا يستظل تحته إلا نبي او
		وصي نبي
ابو عبدالله (ع)	097	إن لم تقذره فص فيه
الامام الكاظم (ع)	9 7 7	إن لم تكن فاحشة فزوجه
الامام الكاظم (ع)	٧٠٨	إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
علي بن الحسين (ع)	177	إن لي ارض خراج وقد ضقت بما
الامام علي (ع)	٤٧٢	أن ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر
الامام الباقر (ع)	1770	إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد وَاللَّهُ عَلَيْهُ مَا كَانَ عنده
الامام الباقر (ع)	٥٣٦	إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله
رسول الله (ص)	7 £ £	إن المعروف يمنع مصارع السوء ، وان الصدقة تطفئ غضب
		الرب
رسول الله (ص)	١٧٩	إن المعصية اذا عمل بما العبد سراً لم تضر الا عاملها
ابو عبدالله (ع)	179	إن من اغبط اوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح
الامام علي (ع)	٣٩	إن من تمام العيادة ان يضع العائد إحدى يديه على
رسول الله (ص)	7 £ A	إن من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة الجملاء
الامام ابو عبدالله (ع)	7 2 1	إن المؤمن لفي شغل عن اللعب
الامام الباقر (ع)	1801	ان المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته
علي بن الحسين (ع)	٤ ٦٨	أن النبي وَاللَّهُ عَلَيْهِ أُجرى الخيل وجعل فيها سبع اوراق من
		فضة

الامام الباقر (ع)	١٤	أن نبيا من الانبياء قال : الحمدلله كثيرا حمدا طيبا مباركا فيه
الامام الباقر (ع)	1777	ان النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما
موسی بن جعفر (ع)	1.17	ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد
الامام الصادق (ع)	101	أن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز
الامام الصادق (ع)	۲۸	أن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر
الامام الصادق (ع)	184	ان هذا جاءيي فقال انك ارسلت الي في صاحب البقرة
الامام علي (ع)	750	إن هذا ماء قريب العهد بالعرش
موسی بن جعفر (ع)	17	إن هو اقرّ جلد وان كانت في عدّتما لا عنها
موسی بن جعفر (ع)	997	ان هو زاهدها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة
موسی بن جعفر (ع)	٧١٨	إن وحد ماء غسله فان لم يجد صلى فيه
موسی بن جعفر (ع)	777	إن وحد ماء غيره فلا يجزءة ان يغتتسل به
رسول الله (ص)	٣٤.	ان الورقة منها تظل الدنيا وعلى كل ورقة
رسول الله (ص)	٥.,	ان الوكاء قد ينفلت
الامام ابو عبدالله (ع)	٣٣٤	أنا احرم في هذا وفيه حرير
الامام ابو الحسن (ع)	١٣٧٦	أنا رأيت في المنام فقال لي : لا يولد لك
الامام ابو عبدالله (ع)	1 £ 7	أنا شيخ كبير وصاحبكم شاب حدث
الامام علي (ع)	717	انا لم نقاتلهم على التكفير لهم ولم
الامام الرضا (ع)	188.	إنا لو اعطيناكم ما تريدون لكان شرا لكم
رسول الله (ص)	1808	أنتم الطلقاء
الامام علي (ع)	٤٨٩	أنشدكم الله في فلاحي الارض
الامام ابو عبدالله (ع)	777	أنظر إلى كل من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدن به
		انما ذاك محرم علينا من غيرنا فأما بعضنا

الامام ابو عبدالله (ع)	٧٦	في بعض فلا بأس بذلك
الامام الباقر (ع)	١٠١	انما الزكاة في الذهب اذا قر في يدك
الامام الباقر (ع)	١٢٦.	انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ، ومن اذا خفنا خاف
رسول الله (ص)	٣٨٩	انما فاطمة شجنة مني يسرني ما يسرها
الامام الحسن (ع)	797	انما قام رسول الله ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِرة واحدة وذلك انه مر بجنازة
الامام الباقر (ع)	891	انماكره السدل على الازر بغير قميص فاما
موسی بن جعفر (ع)	1.70	إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه
الامام الصادق (ع)	٤٥.	إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة
الامام الرضا (ع)	14.0	إنما هو سراد ، أما تقرأ كتاب الله عز وجل
الامام الصادق (ع)	1720	إنما هو مستقر ومستودع فالمستقر الايمان و
علي (ع)	٥٥٣	إنما يأخذ أجرا على الدخول الى الحمام
الامام الرضا (ع)	1771	إنما يوصي بأمر الله عز وجل
الامام الصادق (ع)	1791	إنما يوقف اذا قدمته الى السلطان
الامام علي (ع)	070	إنحا تطليقة واحدة
الامام ابو عبدالله (ع)	7.0	إنحا لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
رسول الله (ص)	٣٢.	إنحا من قدر الله
الامام الباقر (ع)	०६९	أنه اوتي علي للشِّلاِ بقتيل وجد بالكوفة مقطعا
الامام الباقر (ع)	٧٨	انه رأى علي بن الحسين عائيًا﴿ يصلي في الكعبة رَكعتين
الامام الباقر (ع)	009	أنه رفع الى على التِّلْإِ أمر امرأة ولدت جارية وغلاما في
		بطن

رسول الله (ص)	٣.0	أنه سيكذب على كاذب كما كذب على من كان قبلي
الامام الباقر (ع)	797	أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الارض وبردها
علي (ع)	7 £ £	انه كان اذا اراد ان يبتاع الجارية
الباقر (ع)	707	انه كان يقضي في العنين ان يؤجل سنة
الباقر (ع)	791	انه كانت له ام ولد فاصابما عطاش في شهر رمضان
الامام الباقر (ع)	0 7 9	أنه كان لا يرى بأسا أن تطرح في المزارع العذرة
الامام علي (ع)	٤٩٨	أنه كره إجارة بيوت مكة
الامام الباقر (ع)	٥٢٨	أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب
الامام علي (ع)	0.1	أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة
موسی بن جعفر (ع)	981	انه لم يكن بعرفات ماء وانما كان يحمل الماء من مكة
الامام الباقر (ع)	0 7 1	أنه لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية
الامام الصادق (ع)	177	انه نثرة من حوتة البحر
الامام الصادق (ع)	١٣٦٨	انه يدعو الى الزندقة
الامام الكاظم (ع)	9 2 0	اني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها
الامام علي (ع)	٥٢.	إني لأكره أن يكون المهر اقل من عشرة دراهم
الامام الصادق (ع)	١٢.	إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر
رسول الله (ص)	١٨٣	إني مستوهب من ربي أربعة وهو مواهبهم لي
الامام الصادق (ع)	1 £ 7	إني لصاحبكم
موسی بن جعفر (ع)	1197	الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا واشباهه من
رسول الله (ص)	٤١٧	اوحى الله تبارك وتعالى الى داود النبي

الامام الباقر (ع)	1877	اول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة
رسول الله (ص)	1 £ 9	أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه
الامام الصادق (ع)	177	أي ابنها وهي لغة طي
الامام الكاظم (ع)	9 • 1	أي ذلك احب
الامام الكاظم (ع)	1198	أي ذلك فعلت لا بأس
الامام الرضا (ع)	1709	أي شيء هي
رسول الله (ص)	٣٣٣	اياك أن تتختم بالذهب فانحا حليتك في الجنة واياك
الامام ابو عبدالله (ص)	114	إياكم ان يستخف احدكم بصلاته
الامام علي (ع)	411	اياكم واكل السمك فان السمك يسل الجسم
الامام الباقر (ع)	777	اياكم الجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فانحم
رسول الله (ص)	9 £	اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وكونوا اخوانا
الامام علي (ع)	00	ايام التشريق
الامام علي (ع)	78.	الايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق
الامام علي (ع)	٤٦١	أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه
الامام علي (ع)	٣٦.	أيما انسية تردت في بئر فلم يقدر
الامام الرضا (ع)	٨٢٢١	الايمان أربعة أركان : التوكل
الامام الرضا (ع)	1779	الايمان افضل من الاسلام بدرجة ، والتقوى
النبي (ص)	٨٣	الايمان قول وعمل اخوان شريكان
الامام الصادق (ع)	١٧	أين انت عن دعاء الالحاح؟
ابو الحسن الماضي (ع)	1789	أين نزلت
رسول الله (ص)	702	ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض
الامام علي (ع)	١٨٠	ايها الناس ان الله لا يعذب العامة بذنب

الامام علي (ع)	٣٨	أيها الناس أنكم ستدعون الى سبي فسبويي
رسول الله (ص)	705	أيها الناس ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب
رسول الله (ص)	۲۸۱	ايها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه ، الست اولى بكم
		من انفسكم؟
		(ب
الرضا (ع)	1779	بالاثم ، وهو لاعب بدينه
رسول الله (ص)	0 A E	بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة
رسول الله (ص)	١٨٦	بايع عليا بالولاية
رسول الله (ص)	7 £ 1	بخ بخ بخ ، ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من
		الشح
ابو الحسن الماضي (ع)	1722	بخصال : اما اولاهن فشي تقدم من ابيه فيه
الرضا (ع)	١٣٨٤	بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله واياك باحسن عافيه
الرضا (ع)	١٢٦.	بسم الله الرحمن الرحيم ، قد وصل كتابك اليّ وفهمت ما
		ذكرت
رسول الله (ص)	٨١	بسم الله الرحمن الرحيم ،كتاب من الرحمن الرحيم في اهـل
		النار
موسی بن جعفر (ع)	17.1	بسم الله الرحمن الرحيم ، للخيزران ام المؤمنين من موسى بن
		جعفر
موسی بن جعفر (ع)	٨٣٩	بسورة الجمعة ، واذا جاءك المنافقون ، وان اخذت في غيرها
الامام علي (ع)	70	بعث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل
		اورق

الامام الباقر (ع)	٤٢٤	بعث رسول الله (ص) عليا (ع) في سرية ثم بدت له اليه
		حاجه
الامام علي (ع)	0. 7	بعدا. (في رجل كسر صنوبرا لرجل)
الصادق (ع)	1798	البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
الرضا (ع)	1707	بل اخرج الى الكوفة فاذا فصر الى البصرة
ابو عبدالله (ع)	١٢٨٣	بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد
النبي (ص)	717	بلى الرجل يخدش الخدش وينكب النكبة
موسی بن جعفر (ع)	997	بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة
الرضا (ع)	1888	بيتك الله في عافية
الامام علي (ع)	449	بينا الحسن والحسين يصطرعان عند النبي
الامام علي (ع)	٦١	بينا رسول الله (ص) في بعض حجر نسائه وبيده مدراة
		فاطلع
		(ت)
ابو عبدالله (ص)	180	تأخذ سكينا ثم تمرها على الموضع الذي تشكو من حرح
رسول الله (ص)	٨٢٢	تاركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز
موسی بن جعفر (ع)	١٠٣٨	تباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدراهم
موسی بن جعفر (ع)	۸۸.	تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها اذا دام الدم
موسی بن جعفر (ع)	۸٧٩	تترك لذلك الصلاة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها
موسی بن جعفر (ع)	1.10	تجلد المرأة وليس على الصبي شيء

ابو عبدالله (ع)	117	تجلسون وتحدثون؟
موسی بن جعفر (ع)	7 2 7	بمنطوق و معتوی. تحرکه حتی بجري الماء تحته او تنزعه
الامام علي (ع)	717	تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح
رسول الله (ص)	479	تداووا بالسنا فانه لوكان شيء يرد الموت لرده السنا
الرضا (ع)	1727	تدري ما الحلال؟
ابو عبدالله (ع)	١٨٢	ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئا
ابو عبدالله (ع)	177	التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة
الامام علي (ع)	2 1 2	تستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة
ابو عبدالله (ع)	715	تسع عشرة ، واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وفي ليلة تسع
		عشر
الرضا (ع)	١٣٦٨	تسلم انت من حيث يسلمون
موسی بن جعفر (ع)	٨١٤	تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك احد او لم يكن
ابو عبدالله (ع)	٤٣٤	تشارط (عن كسب النائحه)
ابو عبدالله (ع)	٤٣٣	تصلي ركعتين ثم تقول : اللهم اين اريد ان اتمتع بالعمرة
ابو عبدالله (ع)	710	تصلي في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة
الرضا (ع)	1779	تصلي وتضطجع
ابو عبدالله (ع)	٥,	تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا
الامام علي (ع)	٤٩	تطليقتين
الرضا (ع)	١٣٦٣	تعتق من الثلث ولها الوصية
ابو عبدالله (ع)	240	تعرّفها سنة فاذا انقضت فانت املك بما
الرضا (ع)	1719	تغسل يدك اليمني من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها
		تقاضى علي وفاطمة عَلَيْهِ اللَّي اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ الله

الباقر (ع)	١٧.	(ص) في الخدمة
موسی بن جعفر (ع)	١.٣.	تقام عليه حدود المسلمين اذ فعل ذلك في مصر من امصار
		المسلمين
موسی بن جعفر (ع)	VOV	تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
الصادق (ع)	١٢٨٧	تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
الصادق (ع)	١٢٨٤	تقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة
الرضا (ع)	١٢٨٠	تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام
الامام علي (ع)	٥٧	التقنع بالليل ريبة
الرضا (ع)	١٣٤٤	تقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
ابو الحسن (ع)	1777	تلك السكينة كانت في التابوت وكانت فيها طست
موسی بن جعفر (ع)	997	تنحى يا غلام فاني اريد ان اتحدث
الصادق (ع)	1719	تؤذن وانت راكب وجالس ولا تقم الاعلى وجه الارض
		(ث)
موسی بن جعفر (ع)	١	ثلاث حيض تعتد اول تطليقة
الرضا (ع)	1829	ثلاثة (عن الرجل في كم يقصر عند السفر الى صياعه)
موسی بن جعفر (ع)	9 £ 人	ثلاثة ايام (عن الاضحى في غير ايام مني)
الباقر (ع)	750	ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع
رسول الله (ص)	٥٨٣	ثلاثة من الجفاء : ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن
		ميما
رسول الله (ص)	777	ثلاثة هن ام الفواقر : سلطان ان احسنت اليه لم يشكر
رسول الله (ص)	7.5	ثلاثة يشفعون الى الله يوم القيامة فيشفعهم

موسی بن جعفر (ع)	٦٦٨	الثلج ان بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان
		يغتسل
الباقر (ع)	200	ثم امر رسول الله (ص) بقتل عبدالله بن ابي سرح
ابو عبدالله (ع)	٤٣٨	ثم ان الناس زادوا بعد وهو حسن
موسی بن جعفر (ع)	1.79	ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم
		(5)
الباقر (ع)	٦٧	جاء رجل الى ابي فقال له : هل لك زوجة
الباقر (ع)	٥.,	جاء رجل الى النبي (ص) فقال : كنت اعزل عن جارية لي
رسول الله (ص)	449	حبرئيل يقول : هي يا حسين ، وانا اقول : هي يا حسن
موسی بن جعفر (ع)	977	جعل لسعي ابراهيم عاليًا﴿
ابو عبدالله (ع)	١٣٦٨	حف القلم بحقيقة الايمان لمن صدق وآمن
الرضا (ع)	١٢٧.	حف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى
الرضا (ع)	1700	جهدوا على اطفاء نور الله حين قبض الله تبارك وتعالى
		رسوله (<i>ص</i>)
		(ح)
الامام علي (ع)	٤٩٤	الحج الاكبر يوم النحر
ابو عبدالله (ع)	100	الحجة ان كل ما ادخلت نفسك فيه لم يدعك اليه داع
موسی بن جعفر (ع)	1.15	الحد (عن حكم من يقع على صبية)
الامام علي (ع)	011	حد الزاني اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد

الامام علي (ع)	٤٧٧	حد اللوطي مثل حد الزاني ، ان كان محصنا رجم ، وان كان
الامام علي (ع)	٤٦٦	الحرب خدعة ، اذا حدثتكم عن رسول الله (ص) حديثا
		فوالله
موسی بن جعفر (ع)	1717	حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمته وهو حي
الامام علي (ع)	٥٢٦	حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى طريق او
الامام علي (ع)	1 7 7	حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او
رسول الله (ص)	۱۷۳	حريم النخلة طول سعفها
الامام علي (ع)	777	حسبها الميراث
رسول الله (ص)	٣٨٦	الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما
علي بن الحسين (ع)	1827	الحلال هو قوت المصطفين
ابو عبدالله (ع)	١٣٤	حم رسول الله (ص) فأتاه جبرئيل فعوذه
رسول الله (ص)	٧١	الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته ولم يسقنا ملحا
موسی بن جعفر (ع)	1119	الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ابو عبدالله (ع)	۲.	الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح
ابو عبدالله (ع)	17	الحمد لله بمحامده كلها على نعمه كلها حتى ينتهي الحمد
ابو عبدالله (ع)	71	الحمد لله على علمه ، والحمد لله على فضله علينا وعلى
		جميع خلفه
الرضا (ع)	1711	حملت حواء هابيل واختاً له في بطن ، ثم حملت في البطن
		الثاني قابيل
		الحوك محببة الى الناس غير انحا تبخر والديدان

ابو عبدالله (ع)	098	تسرع اليها
رسول الله (ص)	١0.	الحياء على وجهين : فمنه الضعف ، ومنه قوة واسلام وايمان
الامام علي (ع)	0 A	الحيتان والجراد ذكي كله
الباقر (ع)	١٩٨	الحيف في الوصية من الكبائر
		(خ)
الامام علي (ع)	0 7 7	خذ مني خمسا : لا يرجون احدكم الا ربه ، ولا يخاف
		الذنبه
ابو عبدالله (ع)	01	خرج رسول الله (ص) الى تبوك وكـان يصـلي علـى راحلتـه
		صلاة الليل
الباقر (ع)	٨١	خرج رسول الله (ص) قابضا على شيئين في يده
الامام علي (ع)	09	حرج رسول الله (ص) لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبدالله
		بن القشب
الصادق (ع)	1779	خطب ابي الى القاسم بن محمد . يعني ابا جعفر (ع) . فقال
		القاسم
رسول الله (ص)	٤٢١	الخلق كلهم عيال الله واحبهم الى الله عز وجل انفعهم لعياله
موسی بن جعفر (ع)	١٠٧٤	خمریه بالتراب ولا تخبري به احدا
ابو عبدالله (ع)	711	الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة
		(2)
الرضا (ع)	1808	دائم لا يفتر (معني البيوح)
رسول الله (ص)	٤١٠	داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء

الباقر (ع)	800	دخل رسول الله (ص) البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين
ابو عبدالله (ع)	411	دخل علي أناس من اهل البصرة فسألوبي عن طلحة والزبير
النبي (ص)	7 5 8	دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله
النبي (ص)	777	دعا بقدح فتمضمض فيه ثم صبه في الماء ففاض الماء
ابو جعفر (ع)	1777	الدعاء ما لم يمض اربعة اشهر
الرضا (ع)	1712	دفنت في بيتها
ابو عبدالله (ع)	1 £ £	ديني الاسلام ، عليه احيى وعليه اموت ان شاء الله
		(¿)
الرضا (ع)	1801	ذلك الامام ، ارايت رسول الله (ص) كيف صنع
النبي (ص)	٣٨٧	ذلك جبرئيل في الف من الملائكة
علي (ع)	٤٧٤	ذلك الحرام محضا
موسی بن جعفر (ع)	11.9	ذلك لحم الضفادع فلا يحل أكله
موسی بن جعفر (ع)	٨٢٢	ذلك نقص في الصلاة
موسی بن جعفر (ع)	٧١٥	ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها
موسی بن جعفر (ع)	٧١٤	ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه
		(,)
الصادق (ع)	499	رايت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب
موسی بن جعفر (ع)	Λέξ	رايت ابي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة
الرضا (ع)	1709	رايت رسول الله (ص) ها هنا والتزمته

الباقر (ع)	۲٦	رب اصلح لي نفسي فانما اهم الانفس لدي
ابو جعفر (ع)	188.	رجب خلع فيها صاحب خراسان ورجب
علي (ع)	०६०	رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام
موسی بن جعفر (ع)	١٠٠٤	الرجم (عن الرجل طلق امرأته او بانت ثم يزيي ما حكمه)
ابو عبدالله (ع)	1.0	رحم الله من احيا امرنا
ابو عبدالله (ع)	197	رحمك الله (قوله لصفوان عند نطقه بالشهادتين)
رسول الله (ص)	477	ردوا السائل ببذل يسير أو بلين ورحمة
موسی بن جعفر (ع)	910	الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
موسی بن جعفر (ع)	٨١٨	ركعتين بركعتين
موسی بن جعفر (ع)	٨٤٦	ركعتين ثم يسلمون ويقعدون فيقوم الامام
ابو عبدالله (ع)	٤٥١	الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود
ابو الحسن (ع)	1777	ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان
رسول الله (ص)	٦١٠	الربح الطيبة تشد الصلب وتزي في الجماع
		(ز)
ابو عبدالله (ع)	٦٣٤	زوج رسول الله (ص) عليا فاطمة صلوات الله عليه وعليها
الصادق (ع)	1798	النووج الاول (عن الرجل يتنزوج المرأة متعة ويتزوجها آخر
		بعده ظاهرا ايهما اولى بما)
		(س)
الرضا (ع)	١٣١٤	سأل رجل جعفرا التِّلْإِ عن هذه المسألة وعيسى بن موسى
		حاضر

ابو عبدالله (ع)	479	سألني ابن شبرمة ما تقول: في القسامة في الدم؟
الرضا (ع)	1717	سألني رجل من اصحابك عنه وكتبت اليه :
ابو عبدالله (ع)	441	سألني عيس بن موسى عن الغنم للايتام وعن الابل
الرضا (ع)	1770	سبحان الله دع ذا لا ينفتح عليك منه امر عظيم
الرضا (ع)	1770	سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر (ع)
ابو الحسن موسى (ع)	1778	سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حد ان يستقبل
الرضا (ع)	1807	سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك
رسول الله (ص)	٤٦٨	سبق اسامة
الصادق (ع)	7771	ست رکعات بکرة ، وست رکعات ضحوة
ابو عبدالله (ع)	177	سجد وجهي لك تعبدا ورقا ولا اله الا انت
علي (ع)	٤٧٩	السحاب غربال المطر ولولا ذلك لأفسدكل شيء
رسول الله (ص)	٤٠٩	السخاء شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا
ابو الحسن موسى (ع)	1775	السلام عليكم (قوله عند دخوله الحمام)
الباقر (ع)	٤٣١	السلام عليكم يا اهل الديار من قوم مؤمنين
الرضا (ع)	1470	سمٌ منها شيئا
الرضا (ع)	1710	سمعت من يذكر أنّه دفن في مسجدكم بالكوفة
رسول الله (ص)	0 / 2	سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيامة
الباقر (ع)	٤٣.	سمى رسول الله (ص) الحسن والحسين لمُليِّكُ للْمُ لسبعة ايام
علي (ع)	٨٢٥	السنّة ان يرش على القبر ماء
موسی بن جعفر (ع)	991	السنّة ان يطلّق عند الطهر واحدة ثم يدعها
الرضا (ع)	1887	سنة واحدة (في المتاع يبقى عند الرجل عشر سنين ثم يبيعه
		كم عليه زكاة)

ابو عبدالله (ع)	1.1	سنة واحدة (عن الدين متى تجب عليه الزكاة)
موسی بن جعفر (ع)	117.	سواء كبش كبش ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
رسول الله (ص)	٣٦٨	سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم ، وسيد الشراب الدنيا
		والاخرة الماء
علي (ع)	٤٦٠	السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم ير فيه دما
		(ش)
رسول الله (ص)	077	شبع حوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه
علي (ع)	7 / 5	شددوا عليهم احتياطا للمسلمين
علي (ع)	٤٥٤	شرط الله عز وجل قبل شرطك
الرضا (ع)	١٣	شعرها وذراعها
ابو عبدالله (ع)	440	شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب
الامام علي (ع)	٤٩	شهرین او حیضتین
رسول الله (ص)	198	شيعتنا وانت إمامهم
		(ص)
الباقر (ع)	775	صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام
ابو عبدالله (ع)	١٢٠٣	صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين
علي (ع)	799	صام رسول الله (ص) الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك
		وصام
علي (ع)	0 7 0	الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط النصف

```
ابو عبدالله (ع)
                       175
                                                             صحبة عشرين سنة قرابة
ابو عبدالله (ع)
                               صدق ( عن رجل زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق )
                       777
الرضا (ع)
                                               صدق والله هو والله ابرهم به واخيرهم له
                      1882
ابو الحسن (ع)
                                                               صدقتم هو تابوتكم
                      1277
ابو عبدالله (ع)
                                                        صل رحمك ولو بشربة من ماء
                      1777
                                   صلّ ركعتين متى شئت ، فاذا فرغت من التشهد فقل :
 جعفر (ع)
                       ٧
  الرضا (ع)
                                                     صل على مركبك الذي انت عليه
                      ١٣٧٧
ابو عبدالله (ع)
                                           صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر
                      090
                                   الصلاة (عن الافضل للمقيم بمكة الطواف ام الصلاة)
  الرضا (ع)
                      100.
ابو عبدالله (ع)
                                                     صلة الرحم منسأة في الاجل مثراة
                      1777
                                                         صلوا عليه ما قدرتم عليه منه
  على (ع)
                       0 2 9
ابو عبدالله (ع)
                                           صلى رسول الله (ص) العصر فجاء على (ع)
                       7 2 2
  الرضا (ع)
                                                                     صليت العتمة
                      ۱۳٦٠
ابو عبدالله (ع)
                                                          صمه (عن صوم شعبان)
                       177
رسول الله (ص)
                                       صنفان لا تنالهما شفاعتي : سلطان غشوم ، وغال
                       ۲ . ٤
                                  (ض)
  على (ع)
                               ضربتموهم على تنزيله ولا تنقضى الدنيا حتى يضربوكم على
                       ٣٧٨
                                                                            تاويله
                                  (ط)
  الباقر (ع)
                                  الطاعم الشاكر له من الاجر مثل اجر الصائم المحتسب
                       727
```

الامام علي (ع)	٤٩	الطلاق والعدة بالنساء
ابو عبدالله (ع)	2 2 9	طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثًا فجعلها رسول الله (ص)
		(&)
موسی بن جعفر (ع)	117.	عتقت الجارية واولادها مماليك
موسی بن جعفر (ع)	998	عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا
ابو جعفر (ع)	1797	عدة المتعة حيضة
الباقر (ع)	٤٦٧	عرضهم رسول الله (ص) يومئذ . يعني بني قريضة . على
		العانات
ابو عبدالله (ع)	777	عشر رضعات لا تحرم
الرضا (ع)	1507	العشر ونصف العشر فيما عمّر منها
الرضا (ع)	1877	عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلا
علي (ع)	٣٨٢	علقوا ما شئتم اذاكان فيه ذكر الله
موسی بن جعفر (ع)	۸٠٨	على الامام ان يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره
موسی بن جعفر (ع)	978	على كل من أكل منه فداء الصيدكل انسان على حدته
موسی بن جعفر (ع)	1177	على المكاتب
ابو عبدالله (ع)	٤٥٠	عليك بالاحداث فانحم اسرع الى كل خير
ابو عبدالله (ع)	7 3 2	عليك بالسخاء ، فان الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته
		عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان

رسول الله (ص)	٤١٢	كفضلي
علي (ع)	817	عليكم باللحم فان اللحم واللحم ينبت اللحم
ابو عبدالله (ع)	٦٣.	عليه التمام
موسی بن جعفر (ع)	977	عليه دفع الفداء
موسی بن جعفر (ع)	970	عليه الفداء كاملا اذا مضي الصيد على وجهه
موسی بن جعفر (ع)	٩٨٣	عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء
علي (ع)	०२१	عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم
النبي (ص)	٨١	العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه
اميرالمؤمنين (ع)	1.77	عن بيضة حديد بدرهمين او ثلاثة
رسول الله (ص)	198	عن يمين . وكلتا يديه يمين . عن يمين العرش قوم على
		وجوههم نور
		(.)
		(غ)
ابو عبدالله (ع)	٦٠٢	(ع) الغرم على المولى
ابو عبدالله (ع) علي (ع)	7.7	
ابو عبدالله (ع) علي (ع)		الغرم على المولى
		الغرم على المولى غسل صوف الميت ذكاته
ابو عبدالله (ع) علي (ع) الامام ابو عبدالله (ع)	٥٦٠	الغرم على المولى غسل صوف الميت ذكاته (ف)
	٥٦٠	الغرم على المولى غسل صوف الميت ذكاته (ف) (ف) فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فنعى
الامام ابو عبدالله (ع)	07. TTV	الغرم على المولى غسل صوف الميت ذكاته فسل صوف الميت ذكاته في الله وأثنى عليه فنعى في المناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فنعى نفسه.
الامام ابو عبدالله (ع) رسول الله (ص)	07. TTV	الغرم على المولى غسل صوف الميت ذكاته فاحتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فنعى نفسه.
الامام ابو عبدالله (ع) رسول الله (ص) رسول الله (ص)	07. TTV T.T	الغرم على المولى غسل صوف الميت ذكاته فاحتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فنعى نفسه. فاعط هذا ألمائية اوسق من التمر. فاعط هذا السائل أربعة اوساق تمر.

ابو الحسن (ع)	1777	فان خرجت برا فقل الذي قال الله.
علي (ع)	79 7	فان قال قائل : فانه لابد من المضمضة.
رسول الله (ص)	٧٩	فان كنتم فاعلين فلا يبيتن احدكم الا و
رسول الله (ص)	۲.۸	فايي اوصيك اذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته
ابو الحسن الاول (ع)	1788	فاين الستة آلاف درهم.
علي (ع)	777	فحيفا في قسم.
علي (ع)	777	فرغبة في دنيا اخذتما لي ولاهل بيتي
رسول الله (ص)	०२६	الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء
رسول الله (ص)	779	فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله.
الباقر (ع)	١٢٦.	فقد فرضت عليكم المسألة والرد الينا
علي بن الحسين (ع)	٥٧٦	فقيل لسلمان : يا أبا عبدالله أعلما هذا الدعاء
الرضا (ع)	1807	فكن بالله أوثق فانك على موعد من الله
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٠٦	فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك
فاطمة (ع)	١٧.	فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله
ابو عبدالله (ع)	٦٢.	فلا يُعلِمه (في رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا
		يصلي فيه).
موسی بن جعفر (ع)	١.١.	فليشهد عليها شهودا على مبارئته اياها
علي (ع)	411	فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث
ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	فما تابوتكم.
علي بن الحسين (ع)	٥٧٦	فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى السماء
		صبا
رسول الله (ص)	١٨٨	فماكان على هذا أن يسألني ان يكون معي في الجنة.
الرضا (ع)	1775	فما لهؤلاء القوم لا يكتبون الخير لأنفسهم
جعفر (ع)	1700	فمستقر ومستودع ما ثبت من الايمان و
موسی بن جعفر (ع)	910	فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة

رسول الله (ص)	۲ • ۸	فهل انت مستوص إن اوصيتك
رسول الله (ص)	70.	في كل خلف من أمتي عدل من اهل بيتي
علي (ع)	007	فيه تكفين الموتى
ابو عبدالله (ع)	700	فوالله ما وفي بما إلّا سبعة نفر : سلمان وابو ذر وعمار
		والمقداد
		(ق)
الرضا (ع)	١٢٨٣	قال أبو حنيفة لابي عبدالله المليُّهِ تجتزئون بشاهد واحد
		ويمين؟
الباقر (ع)	7 2 7	قال جابر بن عبدالله الانصاري: ان دباغة الصوف والشعر
الباقر (ع)	٨٦	قال عبدالله بن عمر : والله ماكنا نعرف المنافقين
الرضا (ع)	1778	القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي الذي يعتر بك.
موسی بن جعفر (ع)	٨٤١	قبل الاذان.
علي (ع)	٥٦	قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
الرضا (ع)	1507	قبل رسول الله ﷺ وَاللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِم في حصتهم العشر
		ونصف العشر.
علي (ع)	٤٦٢	القتل قتلان : قتل كفارة وقتل درجة ، والقتال قتالان
موسی بن جعفر (ع)	٦٨٠	قد أم رسول الله ﷺ وَلَهُ تُنْكُلُونُ فِي ثُوب واحد متوشح فيه.
موسی بن جعفر (ع)	٨٩٢	قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب.
موسی بن جعفر (ع)	1179	قد فضلت فلانا على أهلي وولدي فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	1771	قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك ، وسمه محمداً.
رسول الله (ص)	798	قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها.
الرضا (ع)	١٣٢٦	قد قلت ذاك لك.

ابو عبدالله (ع)	۳۳۸	قد قيل ذلك لعمر فقال : كيف اجعل رجلا لم يحسن ان
		يطلق.
موسی بن جعفر (ع)	٩٧٠	قد وقّت رسول الله ﷺ لاهل العراق من العقيق
الرضا (ع)	1505	قدام هذا الأمر قتل بيوح
موسی بن جعفر (ع)	٨٦٦	قدر ما تسمع.
الرضا (ع)	1198	قصر. (الصلاة في المسجدين قصر ام تمام)
علي بن الحسين (ع)	٥٣	قضى رسول الله ﷺ الله عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
الباقر (ع)	١٧١	قضى علي في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين
		على
ابو الحسن الاول (ع)	1197	قضيت حاجته
الصادق (ع)	١٢٨٨	القعدة بينهما اذا لم تكن بينها نافلة.
موسی بن جعفر (ع)	١١٧٨	قل : اللهم قدر لي كذا وكذا واجعله خيرا لي
الصادق (ع)	٤٣٤	قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت
رسول الله (ص)	٤٠٦	قلة العيال احد اليسارين
رسول الله (ص)	717	قم فاصب من اهلك فان ذلك صدقة منك عليها
الباقر (ع)	777	قيل للقمان : ما الذي أجمعت عليه من حكمتك
		(쇠)
الرضا (ع)	١٣٠٣	كان أبو جعفر عاليًا لِي يضرب فسطاطه في حد الحرم
الرضا (ع)	14.7	كان ابو الحسن لمليَّالِدِ يترب الكتاب.
الرضا (ع)	١٣٤٨	كان ابو الحسن لمليَّالِدِ يتربه.
الرضا (ع)	١٣٣٧	كان أبو الحسين عاليُّلاً يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة.
		كان أبي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى له

(.) 4		
ابو عبدالله (ع)	٦٣	بھا جبنا
موسی بن جعفر (ع)	987	كان أبي يجردهم من فخ.
موسی بن جعفر (ع)	937	كان أبي ينهي ولده عن ذلك.
ابو عبدالله (ع)	٦ ٤	كان اهل العراق يسألون أبي عليُّا لِإ عن الصلاة في السفينة
		•••
الرضا (ع)	1710	كـان جعفـر للتَّلِلَا يقـول مـن الفضـل ثـلاث مـرار هكـذا
		وهكذا
الباقر (ع) الرضا (ع)	797	كان الحسن والحسين لمُللِّكُما يقرآن خلف الامام.
الرضا (ع)	1729	كان رسول الله وَاللَّهِ عَلَيْكُ إذا وجه حيشاً فأتهم اميراً ، بعث
		منه
(c) :	0 4 4	عند كان رسول الله ﷺ لليخرم الابل والبقر والغنم والدجاج.
موسى بن جعفر (ع) الباقر (ع)	9 £ £	
الباقر (ع)	۲۸۸	كان رسول الله وَ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ يَجعل للفارس ثلاثة اسهم وللرجال
		man.
علي (ع)	٤٠١	كان رسول الله وَلَلْهُ عَلَيْهُ كُنَّا يَجمع بين المغرب والعشاء في الليلة
		المطيرة
الباقر (ع)	٤٢٦	كان رسول الله ﷺ يَسافر يوم الاثنين والخميس ويعقل
C -		,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
الباقر (ع)	۳۸۳	 كان رسول الله وَلَهُ وَاللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَجع
الباقر (ع)	1 / 1	
		رأسه د برا المعالم
الباقر (ع)	٣1.	كان رسول الله عَلَمُونَكُمَةً يغير الاسماء القبيحة في الرحال
		والبلدان.
		س الله صَلَالُهُ عَلَيْهِ مِن الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَل
علي (ع)	497	كان رسول الله ﴿ لَهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ عِلَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ
علي (ع) الباقر (ع)	٣٩٦ 177	كان رسول الله والتوسطة يحبر في العيدين والاستسفاء كان علي علينالإ لم يكن يحد بالتعريض حتى ياتي الفرية

الباقر (ع)	797	كان علي التِّيلِ يستاك وهو صائم في أول النهار واحره في
		شهر رمضان.
الباقر (ع)	740	كـان علي علايثًالِ يقوم في المطر اول مطر يمطر حـتى يبتـل
		راسه
الرضا (ع)	1870	كان علي عليُّن لِي "الاقرب فالأقرب.
الرضا (ع) الرضا (ع)	1887	كان علي بن الحسين عاليُمَرِيمُ اذا ناجي ربه قال: اللهم يا
		رب
موسی بن جعفر (ع)	١.٧.	كان علي بن الحسين لِمَالِيَـٰكِيْمُ لِهُ يقول لاهله لاتمسوها.
ابو عبدالله (ع)	747	كان علي بن الحسين لماليِّكِيُّا يمتع بالراحلة.
ابو عبدالله (ع)	٥٨٦	كان علي بن الحسين لللهَالِثْهِ على اتخذ بيتا في داره ليس
جعفر بن محمد (ع)	171	كان علي بن الحسين عاليَكِا لا يرى بأسا
الباقر (ع)	٣٨٨	كان فراش على وفاطمة علىمُسِرِهُم حين دخلت عليه إهماب
علي بن الحسين (ع)	07	كان القضاء فيما مضى اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها
علي بن الحسين (ع) علي (ع)	0.9	كان الناس ياتون النبي ﷺ لاشيء لهم فقالت الانصار
الباقر (ع)	٦٦	كان النبي ﷺ أَخَالُهُ اخذ من العباس يوم بدر دنانير كانت
		هعه
الباقر (ع)	٤١٩	كان النبي وَاللَّهُ عَلَيْهِ يسير في جماعة من اصحابه وعلي معه
		اذ
الباقر (ع)	०२२	كان نقش خاتم أبي محمد بن علي المثيلًا العزة لله جميعا
		كان نقش خاتم علي التِّالِدِ الملك لله وكان

الباقر (ع)	077	في يده اليسرى
الباقر (ع)	١٧٧	كان يعجبه ان يفرغ الرجل اربع ليال من السنة
الرضا (ع)	١٢٧٨	كانا على هذا الامر.
ابو عبدالله (ع)	197	كانت امرأة من الانصار تدعي حسرة تغشى آل محمد وتحن
الرضا (ع)	18.1	كانت ميراثا من رسول الله وَاللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ عَالَمُ عَلَيْكُ وقف
الباقر (ع)	718	كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل
الرضا (ع)	170.	كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، انما سألني عن سماع الغناء
علي (ع)	777	كذبت ان الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد
علي (ع)	٨٥	كذبت ما يحبنا مخنث ولا ديوث ولا ولد زنا ولا من
موسی بن جعفر (ع)	1177	كذبوا ، ولد رسول الله ﷺ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْ
الباقر (ع)	٥٣٧	كسا علي التِّيلَا الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس خز
موسی بن جعفر (ع)	910	كفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به
ابو عبدالله (ع)	107	الكفر اقدم وذلك أن ابليس أول من كفر
رسول الله (ص)	717	كفى بالماء طيبا.
موسی بن جعفر (ع)	1.95	كل ما ذكر اسم الله عليه
الرضا (ع)	18.9	كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف منه
الرضا (ع)	1881	كلا ان شاء الله ، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك
		كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى

```
ابو عبدالله (ع)
                                                                        كتاب الله والسنة.
                           190
موسى بن جعفر (ع)
                                                            كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه.
                          11.0
                                       كلوا طعام الجحوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل ...
    على (ع)
                           ٣.١
  ابو عبدالله (ع)
                                          كم من نعمة لله عز وجل على عبده في غير أهله ...
                           ۱۲۸
  ابو عبدالله (ع)
                                                    كم هي ... (عن المسافة الى القادسية )
                           770
                                                        كن النساء يصلين مع النبي وَالْهُوسَاءُ.
    على (ع)
                           ٦.
                                    كنت عند أبي عبدالله عاليُّ إلى وانا طفل خماسي اذ دخل عليه
موسى بن جعفر (ع)
                          ١٢٢٨
                                                                        نفر من اليهود ...
  ابو عبدالله (ع)
                                                         كونوا دعاة الناس باعمالكم ولا ...
                           101
                                            كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ...
    النبي (ص)
                           ۱۷۸
  ابو عبدالله (ع)
                                         كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم ...
                           ٤0.
                                       ( )
  أبو عبدالله (ع)
                                                       « لا » (عن الحلى هل عليها زكاة ).
                            97
  أبو عبدالله (ع)
                                                    « لا » ( عن مال اليتيم هل عليه زكاة ).
                            97
  أبو عبدالله (ع)
                                                 « لا » (عن الدواب والارحاء عليها زكاة ).
                            99
  أبو عبدالله (ع)
                                         « لا » ( عن المتاع لا يصيب به راس ماله فيه زكاة ).
                           1.1
أبو الحسن موسى (ع)
                                                    « لا » ( عن المتعة هل من الأربع هي ).
                           139
    على (ع)
                                      « لا » (عندما قال له النبي (ص) أتدري ما كان ذلك )
                           347
  أبو عبدالله (ع)
                                      « لا » ( في الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلي عليها )
                           ٦٢٨
موسى بن جعفر (ع)
                                    « لا » (عن بواري اليهود والنصاري التي يقعدون عليها في
                           710
                                                                    بيوتهم أيصلي عليها ).
موسی بن جعفر (ع)
                                       « لا » (عن الثوب فيه التماثيل او علمه أيصلي فيه ).
                           798
موسى بن جعفر (ع)
                                           « لا » ( عن المرأة تخرج من بيتها بغير اذن زوجها )
                           \Lambda\Lambda
```

```
« لا » (عن المرأة يحجمها رجل)
موسى بن جعفر (ع)
                           AAY
                                   « لا » ( عن الرجل ينظر في فحذ المرأة او عضدها وهو
موسی بن جعفر (ع)
                           \Lambda\Lambda\Lambda
                                                                              يعالجها )
موسى بن جعفر (ع)
                                   « لا » ( عن الرجل يقبّل ويلمس وهو يقضى شهر رمضان
                           9.9
موسى بن جعفر (ع)
                                    « لا » (عن رجل زبي بامرأة هل يحل لإبنه ان يتزوجها )
                           972
موسى بن جعفر (ع)
                                    « لا » ( عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت ثم تزوجت
                           977
                                           فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي تحلُّ للاخر )
                                    « لا » (عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها
موسی بن جعفر (ع)
                           919
                                                                        هل عليه لعان )
                                                           « لا » (عن حلية بيع الولاء)
موسى بن جعفر (ع)
                          ١٠٤٨
موسى بن جعفر (ع)
                                   « لا » ( عن جواز الاكل مع اليهودي والمحوسي في قصعة
                          1.91
                                    واحدة او القعود معه على فراش او في المسجد او مصاحبته
موسی بن جعفر (ع)
                          « لا » (عن حلية أكل عما حسر الماء عنه من صيد البحر ١١٠٧
                                                                            وهو ميت )
موسی بن جعفر (ع)
                                  « لا » ( عن الرجل يلبس الطيلسان فيه الديباج والبرنكان
                          1117
                                                           عليه حرير هل يصلح له ذلك )
موسى بن جعفر (ع)
                                                 « لا » ( هل يصلح خاتم الذهب للرجل )
                          1105
موسى بن جعفر (ع)
                                   « لا » ( عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه
                          1101
                                                ذكر الله او الشيء من القرآن أيصلح ذلك )
                                             « لا » (عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بما )
موسى بن جعفر (ع)
                          1170
موسی بن جعفر (ع)
                                             « لا » ( عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ )
                          1177
موسى بن جعفر (ع)
                                    « لا » (أيحرم على الرجل في حرم رسول الله «ص» ما يحرم
                          ١١٨٣
                                                              عليه في حرم الله عز وجل)
أبو الحسن الرضا (ع)
                                                « لا » ( عن الناس هل لها في المعرفة صنع )
                          1707
    الرضا (ع)
                                    « لا » (عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج
                          1717
                                                                            ابنتها بتاتا )
```

```
« لا » (عن الرجل تكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج ١٣١٣
      الرضا (ع)
                                                                               امتها متعة )
      الرضا (ع)
                                    « لا » ( عن انقضاء ملكهم هل يستقيم لاحد من قريش )
                           1877
      الرضا (ع)
                                                             « لا » ( تعني خروج السفياني )
                           1877
      الرضا (ع)
                                         « لا » (عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه )
                           1887
      الرضا (ع)
                                    « لا » ( عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه )
                           1889
 ابو الحسن موسى (ع)
                                                      لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله
                           1191
     لقمان (ع)
                                                      لا اتكلف ماقد كفيته ولا اضيع ما وليته
                            777
 موسى بن جعفر (ع)
                                     لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع
                            \Lambda \Lambda \Lambda
      الرضا (ع)
                                                                  لا الا أن تكون من القواعد
                           ١٣..
 موسى بن جعفر (ع)
                                                                            لا الا أن يحللها
                            \Lambda\Lambda\circ
                                                               لا الا ان يسلِّم بين كل ركعتين
 موسى بن جعفر (ع)
                            ٧٣٦
                                     لا الا ان يَفُر به فأما ان غاب عنه سنة أو أقل او اكثر فلا
ابو عبدالله الصادق (ع)
                            ٤٤١
                                                                                       تزكّه
                                                     لا الا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
موسى بن جعفر (ع)
                            700
                                                         لا الا أن يكون شيخا فانيا أو ذا علة
ابو عبدالله الصادق (ع)
                            ٤٤.
                                     لا الا باذنه او يضطر فياكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى
موسى بن جعفر (ع)
                           1177
                                                                                     يعطيه
      الرضا (ع)
                                                                                لا الا يكفه
                           1711
 موسى بن جعفر (ع)
                                                            لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها
                           1.79
   ابو عبدالله (ع)
                                         لا بأس (عن عيال المسلمين يعطيهم من الزكاة فيشتري
                            09
                                                                          لهم ثيابا وطعاما )
ابو عبدالله الصادق (ع)
                                   ( لا بأس ) ( عن ماء الحمام اذا كان جاريا ويغتسل فيه
                            ٤٣٧
   ابو عبدالله (ع)
                                                   ( لا بأس ) (عن الربح يخرج من الانسان )
                            220
```

```
ابو عبدالله (ع)
                                ( لا بأس ) ( في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام
                         710
                                                                         حتى أصبح)
موسی بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا
                         707
                                                                    تموت أيتوضأ منه )
موسی بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في
                         707
                                                                                الجرة
                                                            أو الدن أيتوضأ منه للصلاة )
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير ايشرب منه
                         ٦٦.
                                                                             ويتوضأ )
موسی بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو
                         772
                                                  يابسة او زنبيل من سرقين أيتوضا منها )
                                                 ( لا بأس ) ( عن ماء البحر أيتوضأ منه )
موسى بن جعفر (ع)
                         770
                                  ( لا بأس ) ( عن الرجل يفتتح الأذان والاقامة وهو على
موسى بن جعفر (ع)
                         777
                                                            غير القبلة ثم يستقبل القبلة )
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي في بيت فيه
                         \Lambda\Lambda\Gamma
                                                            انماط فيها تماثيل قد غطاها )
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو
                         791
                                  تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل تصلح
                                                                         الصلاة فيه)
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس )
                         790
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه شيء
                         797
                                                                          عليه ثياب )
موس بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او
                         791
                                                                         بصل نابت )
موسى بن جعفر (ع)
                                (لا بأس) (عن الرجل يصلح له ان يصلي على الحشيش
                         799
                                                      النابت المبتل وهو يجد ارضا جودا )
                                      ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه نخلة
```

```
موسى بن جعفر (ع)
                                                                       وفيها حملها)
                         7.7
                                     ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلح له ان يصلي في الكرم )
موسی بن جعفر (ع)
                         ٧٠٣
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئا من حسده
                         717
                                         يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلاة )
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة فيقع
                        777
                                               على الارض او يجاوز عاتقه أيصلح ذلك )
موسی بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام او غيره
                         777
                                                        أيصلح له ان يحكه في الصلاة)
موسی بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في
                         ٧٣٩
                                                               الصلاة قبل ان يسلم)
موسی بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يصلى خلف امام يقوم اذا سلم
                        ٧٤.
                                                           الامام يصلى والامام قاعد )
                                                   ( لا بأس ) (عن الصلاة بين القبور )
موسى بن جعفر (ع)
                        729
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان
                         777
                                           على الباب فيسبح ويرفع صوته يسمع خادمته )
                                 ( لا بأس ) (عن الرجل يغمض عينيه في الصلاة متعمدا )
موسى بن جعفر (ع)
                         ٧٦٨
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) (عن الرجل يرفع طرفه الى السماء وهو في
                         ٧٧٤
                                                                            صلاته)
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن رجل مُسَّ ظهر سنبو " هل يصلح له ان
                         يصلي قبل ان يغسل يده )
موسی بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) (عن الرجل يكون على المصلى او الحصير
                        ٧٨٢
                                    فيسجد تكون بعض يده على المصلى وبعضها خارجا)
موسی بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزؤه ان لا
                         710
                                                          يحرك لسانه وان يتوهم توهما )
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
                         797
                                              المسجد وهو يصلى من غير مرض ولا علة )
موسی بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون في الصلاة يقدم رجلا ويؤخر
                        797
```

```
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يتناول جانب المسجد فينهض
                         79 A
                                                                              يستعين
                                           به على القيام في صلاته من غير ضعف او علة )
موسى بن جعفر (ع)
                                  ( لا بأس ) (عن الرجل يخطئ في قراءته ينصت ساعة
                         ۸.,
                                                                             ويتذكر)
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه
                         ٨٠٤
                                                                      وهو في صلاته)
موسى بن جعفر (ع)
                                    ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون مستعجلا فيقرأ الفاتحة )
                         ۸۲٤
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير
                         ٨٢٧
                                                                          أيصلى فيه)
موسی بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به
                         179
                                                          المسجد او البيت أيصلي فيه )
                                ( لا بأس ) ( عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلي عليها
موسى بن جعفر (ع)
                         ۸٣٠
                                                                          اذا يبست )
                                   ( لا بأس) ( عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير )
موسی بن جعفر (ع)
                         ۸۳۱
                                  ( لا بأس ) ( عن الرجل في السفينة يضع الحصير فوق المتاع
موسى بن جعفر (ع)
                         \lambda \xi V
                                                                           او القت )
موسى بن جعفر (ع)
                                          ( لا بأس ) (عن الامة تصلى في قميص واحد )
                         ۸۷٦
موسى بن جعفر (ع)
                                  ( لا بأس ) ( عن المرأة تصلى وولدها الى جانبها يبكي
                         \lambda \gamma \gamma
                                                   فتقعده في حجرها تسكته او ترضعه)
                                                  ( لا بأس ) (عن لبس الديباج للنساء )
موسى بن جعفر (ع)
                         ٨٨٢
                                          ( لا بأس ) (عن المرأة تحف الشعر من وجهها )
موسى بن جعفر (ع)
                         ٨٨٣
موسی بن جعفر (ع)
                                                 ( لا بأس ) (عن الرجل يقبّل قبل المرأة )
                         191
                                  ( لا بأس ) ( عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير
موسى بن جعفر (ع)
                         ۸۹٦
                                                           وعن الدنانير دراهم بالقيمة )
موسی بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل والمرأة يستدخلان الدواء وهما
                         ۸۹۸
                                                                           صائمان )
```

```
موسی بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يكون عليه صيام الأيام الثلاثة من
                         199
                                      كل شهر أيصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه )
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الرجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل
                         9..
                                                      شهر حتى يكون في الشهر الآخر )
موسى بن جعفر (ع)
                                    ( لا بأس ) ( عن الصائم ينتف ابطه في شهر رمضان )
                         917
موسى بن جعفر (ع)
                                  ( لا بأس ) ( عن الصائم يصب من فيه الماء يغسل ثوبه )
                         917
موسى بن جعفر (ع)
                                  ( لا بأس ) ( عن المحرم يطرح الثوب على وجهه من الذباب
                         939
                                                                              وينام )
                                 ( لا بأس ) ( عن المحرم يكون به البثره تؤذيه يصلح له ان
موسی بن جعفر (ع)
                         907
                                                                       يقطع رأسها )
موسی بن جعفر (ع)
                                         ( لا بأس ) ( عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها )
                         979
موسى بن جعفر (ع)
                                  ( لا بأس ) ( عن رجل له على آخر دنانير فيأخذ بسعرها
                         1.77
                                                                              ورقا )
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس) (عن رجلين اشتركا في السلم يصلح لهما ان
                        ١.٤.
                                                                يقتسما قبل ان يقبضا)
                                       ( لا بأس ) (عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها )
موسى بن جعفر (ع)
                        1. 29
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يعطى عبده عشرة دراهم على ان
موسى بن جعفر (ع)
                         1.01
                                                 يؤدي كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك )
موسی بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يبيع السلعة ويشترط له نصفها ثم
                        1.01
                                                                       يبيعها مرابحة)
موسی بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن الرجل يستأجر دارا سنتين مُسَمّاتين وعليه
                        1.09
                                                      تطيينها واصلاح ابوابها أيحل ذلك )
موسی بن جعفر (ع)
                               ( لا بأس ) ( عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان
                         1.70
                                                                             يطبخ )
موسى بن جعفر (ع)
                                              ( لا بأس ) (عن اكل الثوم والبصل بالخل )
                        ١٠٧٦
                                  ( لا بأس ) ( عن الزبيب المطبوخ يؤخذ ماءه بعد ان يذهب
```

```
موسى بن جعفر (ع)
                                                                 ثلثاه هل يشرب منه )
                         1. 77
                                  ( لا بأس ) ( عن اكل ولد الشاة المستخرج من بطنها بعد
موسی بن جعفر (ع)
                         1.79
                                                                              موتھا )
موسى بن جعفر (ع)
                                  ( لا بأس ) (عن ألبان الأتن تشرب للدواء او تجعل في
                         ١٠٨١
                                                                              الدواء)
موسى بن جعفر (ع)
                         11...
                                  ( لا بأس ) ( عن الجراد يُصاد فيموت بعد صيده أيؤكل )
موسى بن جعفر (ع)
                                ( لا بأس ) ( عن ثياب اليهود والنصاري ينام عليها المسلم
                        1111
موسی بن جعفر (ع)
                                                ( لا بأس ) ( عن النوم في المسجد الحرام )
                         ١١٤٠
                                              ( لا بأس ) ( عن انشاد الشعر في المسجد )
موسی بن جعفر (ع)
                         1122
موسی بن جعفر (ع)
                                              ( لا بأس ) ( عن الضالة تنشد في المسجد )
                         1122
                                          ( لا بأس ) ( عن جعل المسجد في البيت كنيفا )
موسى بن جعفر (ع)
                         1120
                                  ( لا بأس ) ( عن الجص يطبخ بالعذرة يصلح ان يجصص به
موسى بن جعفر (ع)
                         1127
                                                                            المسجد)
                                  ( لا بأس ) ( عن المسجد يكتب بالقبلة القرآن او شيء من
موسی بن جعفر (ع)
                        ١١٤٨
                                                                           ذكر الله )
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس) ( عن المسجد ينقش في قبلته بجص او أصباغ )
                         1129
موسى بن جعفر (ع)
                                 ( لا بأس ) ( عن الدابة يضرب الرجل وجهها او يسمه النار
                         1177
                                                  ( لا بأس ) ( عن جُعل الآبق والضالة )
موسى بن جعفر (ع)
                         117
                                               ( لا بأس ) ( عن كتابة المصحف بالاحمر )
موسى بن جعفر (ع)
                         1175
موسى بن جعفر (ع)
                                  ( لا بأس ) ( عن رجل اكل الفالوذج فيه زعفران بعد ما
                         1117
                                                                 رمى الجمرة ولم يحلق)
  ابو الحسن (ع)
                                                        ( لا بأس ) (عن اخصاء الغنم )
                         177.
ابو الحسن الاول (ع)
                                         ( لا بأس ) (عن رجل أتى أهله في شهر رمضان )
                         1727
                                  ( لا بأس ) ( عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة ولم ُ ولد
    الرضا (ع)
                         1710
                                    فمات ابو الجارية يحل للرجل ان يتزوج امرأته أو ام ولده )
```

موسی بن جعفر (ع)	۸۳۷	لا بأس اذا استرقى بما يعرف
موسی بن جعفر (ع)	٧.٥	لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل
موسی بن جعفر (ع)	999	لا بأس اذا فعلته من غير سوء
موسی بن جعفر (ع)	٧٤٨	لا بأس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا
ابو عبدالله (ع)	٦٠١	لا بأس الأمر واسع بحمد الله ونعمته
علي (ع)	474	لا بأس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم الصالحين
ابو الحسن موسى (ع)	1715	لا بأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك
علي (ع)	٤٧٨	لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه فيخرجه
موسی بن جعفر (ع)	٧٩٩	لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يذكر
ابو الحسن موسى (ع)	١١٨٩	لا بأس ان يفتحه
امير المؤمنين (ع)	OVI	لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها
ابو عبدالله (ع)	97	لا بأس انما هو البيع فاذا جمع البيع يجعله جملة واحدة
جعفر بن محمد (ع)	177	لا بأس بأكله. (عن الجراد)
جعفر بن محمد (ع)	۲۳۸	لا بأس بأكلها وددنا أن عندنا منها
ابو عبدالله (ع)	٦٢٦	لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط
جعفر بن محمد (ع)	777	لا بأس بالخلوق في الحمام
الباقر (ع)	۲٣.	لا بأس بالسهر في الفقه
علي (ع)	०१४	لا بـأس بالصـلاة في البيعـة والكنيسـة الفريضـة والتطـوع
		والمسجد أفضل
ابو عبدالله (ع)	٦٢٦	لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم
علي بن ابي طالب (ع)	१०१	لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة
جعفر بن محمد (ع)	٥٦٧	لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه
		لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في

علي (ع)	Y 9 V	اول النهار وآخره
النبي (ص)	٥٧٣	لا بأس ببول ما أكل لحمه
الباقر (ع)	774	لا بأس بسمة المواشي بالنار اذا انتم تنكبتم وجوهها
علي (ع)	0 2 7	لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضأ
علي (ع)	411	لا بأس بذبيحة المرأة
علي (ع)	777	لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباهها ما خلا السن والعظم
الرضا (ع)	1872	لا بأس بذلك. (عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها
		(
جعفر بن محمد (ع)	۲.٦	لا بـأس بـذلك عـن الـدار والبيـت يكـون فيــه مسـجد
		فيبدولأصحابه ان يتسعوا بطائفة منه)
جعفر بن محمد (ع)	7 7 5	لا بأس بقتلهن واحراقهن اذا آذين
الباقر (ع)	٤٨٠	لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به
علي (ع)	7	لا بأس به (عن البزاق يصيب الثوب)
ابو عبدالله (ع)	777	لا بأس به (عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب)
الباقر (ع)	٤٦٤	لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه
موسی بن جعفر (ع)	1101	لا بأس به ما لم يعص به
علي (ع)	409	لا بأس به وأمر بأكله
علي (ع)	٤٩٥	لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود
موسی بن جعفر (ع)	9 ٤ •	لا بأس غير أنه يسلِّم في كل ركعتين
موسی بن جعفر (ع)	٧٨٨	لا بأس ليمض في صلاته
موسی بن جعفر (ع)	1.77	لا بأس ما لم يسجد عليها
موسی بن جعفر (ع)	771	لا بأس وان سترته فهو أحبُّ الي
ابو عبدالله (ع)	091	لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم
الرضا (ع)	١٣٦٤	لا بُدَّ من كراء ونفقة
الصادق (ع)	١٢٨٤	لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء. خذها كحيلة

موسی بن جعفر (ع)	1.99	لا تاكله. (عن الجراد يصيبه الرجل ميتا)
رسول الله (ص)	१२०	لا تبدءوا اهل الكتاب بالسلام
الصادق (ع)	1177	لا تجوز شهادة السائل بكفه
الرضا (ع)	17.9	لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
موسی بن جعفر (ع)	1177	لا تجوز شهادته والفطرة عليه
موسی بن جعفر (ع)	1171	لا تجوز شهادته ولا يُؤم
علي (ع)	٥٧.	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
جعفر بن محمد (ع)	1770	لا تحملوا علي القياس ، فليس من شيء يعد له القياس الا
		والقياس يكسره
ابو الحسن موسى (ع)	١١٨٦	لا تختضب الحائض
الرضا (ع)	1881	لا تدع شيئا تريد ان تسألني عنه الا سألتني عنه
موسی بن جعفر (ع)	1.77	لا تدهن به ولا تبعه من مسلم
الرضا (ع)	1779	لا ترم الجمار الا وانت طاهر
موسی بن جعفر (ع)	$\wedge \wedge \xi$	لا تزال عاصية حتى يرضى عنها
رسول الله (ص)	777	لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال
رسول الله (ص)	٤٢٤	لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولكن جزه
ابو الحسن الاول (ع)	1199	لا تصدق انما تفر من سوءِ الخلق
ابو الحسن (ع)	1727	لا تصدق انما نفرت من سوء خلقه
موسی بن جعفر (ع)	۸۳۸	لا تصلح الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة
		فيضيف اليها
موسی بن جعفر (ع)	798	لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بُدا
رسول الله (ص)	٤٧١	لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
ابو جعفر (ع)	177.	لا تعجلوا علي شيعتنا ان تزل قدم تثبت اخرى
		لا تعجلوا علي شيعتنا ان تزل لهم قدم تثبت

ابو جعفر (ع)	1807	لهم اخرى
علي (ع)	777	لا تعجلوا على القوم حتى اعذر فيما بيني وبين الله عز وجل
		وبينهم
رسول الله (ص)	188.	لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث
		الذلة ويذهب الغيرة
ابو الحسن موسى (ع)	1710	لا تغمس في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء
ابو الحسن موسى (ع)	1198	لا تقبل قولها ولا تصدقها
موسی بن جعفر (ع)	117.	لا تقتلها الا ان تؤذيك
ابو عبدالله (ع)	٤٢	لا تقف فان الامام اذا دفع الناس لم يكن له ان يقف
جعفر بن محمد (ع)	091	لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح
ابو عبدالله (ع)	775	لا تمشوا اخرجوا ركبانا
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٠٤	لا تمكن الناس من قيادتك فتذل
موسی بن جعفر (ع)	1171	لا تؤذه ولا تقتله ولا تذبحه فنعم الطير هو
ابو الحسن الاول (ع)	1190	لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت
ابو عبدالله (ع)	٦٢٣	لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض
الحسن (ع)	٥١٦	لا حتى أعجلك الى النار
الرضا (ع)	١٣٨٦	لا حتى تتوضأ للصلاة
موسی بن جعفر (ع)	11.1	لا حتى تستقل بالطيران
موسی بن جعفر (ع)	۸٧٤	لا حتى تضع جبهتها على الارض
موسی بن جعفر (ع)	۸٧٨	لا حتى تغتسل منه
موسی بن جعفر (ع)	٦٩٠	لا حتى تقطع راسه او تفسده وان كان قد صلى فليس عليه
		اعادة
موسی بن جعفر (ع)	٩٠٣	لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام
موسی بن جعفر (ع)	9.7	لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فاذا اجمع
ابو عبدالله (ع)	771	٧ حتى يجيء

الرضا (ع)	١٣٨٢	لا حتى يحتلم
موسی بن جعفر (ع)	٧٦٦	لا يقطع ذلك صلاته
رسول الله (ص)	777	ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته
		()
علي بن الحسين (ع)	٨	ما أبالي اذا أنا قلت هذه الكلمات لو اجتمع عليَّ الجن
		والانس
موسی بن جعفر (ع)	990	ما أُحب. (عن رجل تزوج أمرأة متعة كم مرة يردد التزويج)
ابو جعفر (ع)	١٢٦.	ما أحد أكذب على الله ورسوله (ص) ممن كذَّبنا اهل البيت
الرضا (ع)	1828	ما أحسن الصبر وانتظار الفرج
علي (ع)	٣٦٤	ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه
الرضا (ع)	1001	ما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى
ابو عبدالله (ع)	١٨٩	ما استخار الله عز وجل عبد في أمر قط مائة مرة
ابو عبدالله (ع)	٣٣٦	ما أضعف هذا الحديث ، ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا
		تجفوه
الباقر (ع)	79	ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة
ابو عبدالله (ع)	7.0	ما أنبت اللحم وشد العظم
ابو عبدالله (ع)	١١٨	ما أنت وذاك عليك بالصلاة
الرضا (ع)	١٣٨٣	ما أوجب على المؤمنين الحدود
الرضا (ع)	1888	ما ترید ان تنام
موسی بن جعفر (ع)	997	ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع
النبي (ص)	٣٨٧	ما حبسك يا أبا الحسن
موسی بن جعفر (ع)	۸۸.	مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي

الباقر (ع)	٧٧	ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا
الكاظم (ع)	1879	ما رخص في هذا الا لطواف الفريضة
ابو عبدالله (ع)	١١٦	ما زار مسلم اخاه المسلم في الله
الامام الصادق (ع)	749	ما زوج رسول الله (ص) شيء من بناته ولا تزوج امرأة
الباقر (ع)	0 £	ما زوج رسول الله شيء من بناته ولا تزوج من نسائه
الرضا (ع)	1877	ما سلب احد كريمته الا عوضه الله منه الجنة
الرضا (ع)	1710	ما سمعت من اشیاخك
الرضا (ع)	1879	ما شاء الله
موسی بن جعفر (ع)	YY 1	ما شاء ضع ولا بأس
رسول الله (ص)	۲	ما صنعتم به
ابو عبدالله (ع)	٣٣.	ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقر به واما
رسول الله (ص)	711	ما فعلت بجاريتانى ِ
ابو عبدالله (ع)	175	ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله
رسول الله (ص)	١٨٨	ماكان على هذا الرجل ان يسأل سؤال عجوز بني اسرائيل
جعفر بن محمد (ع)	١٦.	ماكان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه
جعفر بن محمد (ع)	٧٦	ما لك ايش تصنع
ابو عبدالله (ع)	٤٤	مالي اری جسم ابنك نحف
علي (ع)	270	ما مليء بيت قط حبرة الا اوشك ان يملأ
ابو جعفر (ع)	188.	ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعوا الله
علي (ع)	1 2 7	ما من ذنب الا وله توبة وما من تائب الا
		ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا الا أجلّه

الباقر (ع)	٣	الله فيه
الباقر (ع)	٥	ما من مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة الا وأنا
موسی بن جعفر (ع)	114.	ما وكد الله على العباد في شيء ما وكد عليهم
علي (ع)	٤٧٠	ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير
ابو عبدالله (ع)	٤٥.	ما يقول أهل البصرة في هذه الآية (قل لا أسئلكم عليه
		أجرا الا المودة في القربي ﴾
ابو الحسن الاول (ع)	17.0	ماء الحمام لا ينجسه شيء
ابو عبدالله (ع)	١٩.	مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي (ع)
ابو عبدالله (ع)	٦٣٣	المأدوم. « عما تتصدق به المرأة من بيت زوجها »
موسی بن جعفر (ع)	Хол	متى احب وقرأ ما احب غير انه يقرأ ويركع اربع
ابو الحسن (ع)	175.	متی جئت ها هنا
الرضا (ع)	۱۳٦٠	متی صلیت
جعفر (ع)	707	مثل اللون من الطعام يوصف للانسان ولم يأكله
موسی بن جعفر (ع)	908	المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته
علي (ع)	٤٩٩	المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى
الباقر (ع)	779	مر بعض الصحابة براهب فكلمه بشيء فقال الراهب
الباقر (ع)	٨٧	مر علي بكربلاء في اثنين من اصحابه
موسی بن جعفر (ع)	9 7 1	مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا مَن قصرت
علي (ع)	490	المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل
رسول الله (ص)	١٨٨	مرحبا بك سلني
علي (ع)	071	المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصا فيرمي
علي (ع)	٤٨١	مضت السنة أن لا يستسقى الا بالبراري

علي (ع)	797	المضمضة بالماء ارطب منه
علي (ع)	1.17	الملاعنة وما اشبهها من قيام
النبي (ص)	711	ملعون کل مال لا یزکی ، ملعون کل جسد
النبي (ص)	7 7 7	مما اعطى الله امتي وفضلهم به على سائر الامم
ابو عبدالله (ع)	177	من أحبنا لله نفعه الله بذلك
الباقر (ع)	775	مَن اتخذ فعلا
رسول الله (ص)	١٨٦	مَن الله ومن رسوله
علي (ع)	777	مَن ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه
رسول الله (ص)	7 7 2	مَن تَرَكَهن مخافة تبعتهن فليس منا
رسول الله (ص)	٣.9	مَن تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر
علي (ع)	٣.,	مَن تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها
علي (ع)	००६	مَن تعلم شيئا من السحر قليلاكان او كثيرا فقد كفر
صحيفة صغيرة في قراب	1.7.	مَن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
رسول الله (ص)		
زين العابدين (ع)	٤١٢	مِن خُسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
علي (ع)	771	مَن دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه من
ابو عبدالله (ع)	7 7 1	مَن رأى انه في الحرم وكان خائفا أمن
رسول الله (ص)	777	مَن رأى يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو أحدا على غير
علي (ع)	٤٦٣	مَن رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عهِ "
النبي (ص)	7.0	مَن زارين حيا وميتاكنت له شفيعا يوم القيامة
ابو جعفر (ع)	177.	مَن زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب
ابو عبدالله (ع)	11	مَن سبّح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله بعد
ابو جعفر (ع)	177.	مَن سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى

موسی بن جعفر (ع)	1.10	مَن سكر من الخمر ثم مات بعده باربعين يوما
موسی بن جعفر (ع)	٧٩١	مَن شاء فعل ومن شاء ترك
ابو عبدالله (ع)	707	مَن شكا الى اخيه فقد شكا الى الله ومن شكا
علي (ع)	٣9٤	مَن صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة
رسول الله (ص)	٤١٦	مَن طلب رزق الله حلالا فاعقل فليستدن على الله
ابو الحسن الاول (ع)	1780	مَن طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه
رسول الله (ص)	٤٠	مَن عاد مریضا نادی مناد من السماء باسمه
الباقر (ع)	199	مَن عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بما
رسول الله (ص)	٠١٦٦ ،	مَن عِخ ّ مصاباكان له مثل اجره
	0 7 2	
رسول الله (ص)	7 £ 9	مَن عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس
الرضا (ع)	1881	مَن علامات الفقه الحلم والعلم والصمت
الباقر (ع)	011	مَن غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف
ابو عبدالله (ع)	110	مَن قال حين ياخذ مضجعة ثلاث مرات الحمد لله
رسول الله (ص)	٤١٨	مَن قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج
رسول الله (ص)	710	مَن كفل يتيما وكفل نفقته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين
موسی بن جعفر (ع)	٨٩٧	مَن كل اربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة
رسول الله (ص)	١٨٦	مَن كنت مولاه فهذا علي مولاه
ابو عبدالله (ع)	oAo	مَن لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمة
علي (ع)	٤٨٥	مَن ماء السماء ومِن ماء البحر فاذا امطرت فتحت
رسول الله (ص)	١٢٦.	مَن مات ليس عليه امام حي يعرفه مات ميتة جاهلية
علي (ع)	80	مَن نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس

ابو عبدالله (ع)	١٣٣	مَن هذا؟ (سؤاله عن علي بن عبد العزيز)
امير المؤمنين (ع)	٤٠٤	من وجد ماء وترابا ثم افتقر فأبعده الله
علي (ع)	٨٤	منا رسول الله (ص) سيد الاولين والآخرين
علي (ع)	٨٤	مِنا سبعة خلقهم الله عز وجل لم يخلق
علي (ع)	٤٧٣	ميراث المرتد لولده
علي (ع)	٥٠٣	ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي
		(¿)
جعفر بن محمد (ع)	9 8 0	ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول ليس
علي (ع)	111	الناس على ثلاثة منازل في الجمعة
ابو جعفر (ع)	١٢٦.	نحن كذلك والحمد لله لم ندخل احدا في ضلالة
ابو عبدالله (ع)	788	نزع علي (ع) خفه بليل ليتوضأ فبعث الله طائرا فأخذ
ابو عبدالله (ع)	١٨٨	نزل رسول الله (ص) على رجل في الجاهلية فاكرمه
ابو عبدالله (ع)	227	نزل الروح الامين فنادى الصلاة جامعة
علي (ع)	०६१	نشدتك الله هل كنت تمريق على فرجها
علي (ع)	١٦٨	نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث
		الفقر
ابو عبدالله (ع)	٩٨	نعم (عن الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول
C		عليه زكاة)
ابو عبدالله (ع)	١	نعم (في لبس القميص والتقنع للمتمتع قبل الطواف)
جعفر (ع)	707	نعم (عن الرجل يجب الشيء ولا يعرفه ولم يره)
ابو عبدالله (ع)	٥٨٧	نعم (عن قرص الشمس هل سقط)

ابو عبدالله (ع)	०१२	نعم (تجزأ الاقامة بغير اذان عندما تحضر الصلاة)
ابو عبدالله (ع)	٦١٦	نعم (عن رحل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ
		ايتم يومه)
موسی بن جعفر (ع)	V 7 0	نعم (عن الرجل يطرح ثوبه على ظهره ولا يضمه اليه ايجزؤه
		ذلك)
موسی بن جعفر (ع)	٧٤٣	نعم (عن حواز الصلاة في البيت الذي يصيبه البول ولا
		تصيبه الشمس اذا جف)
موسی بن جعفر (ع)	٧٥٦	نعم (الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين
		قبل الفحر)
موسی بن جعفر (ع)	٧٦٣	نعم (عن رحل قرأ في صلاته سورة قبل فاتحة الكتاب هل
		يجزؤه ذلك اذاكان خطأ)
موسی بن جعفر (ع)	人ア人	نعم (عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد
		والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل)
موسى بن جعفر (ع) موسى بن جعفر (ع)	٩٢٨	نعم (عن النساء هل عليهن صلاة العيدين والتكبير)
موسی بن جعفر (ع)	۸٧.	نعم (عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة
		وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال)
موسی بن جعفر (ع)	٨٧١	نعم (عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما
		على الرجال)
موسی بن جعفر (ع)	۸۷۳	نعم (عن النساء هل عليهن من الطيب والتزين في الجمعة
		والعيدين ما على الرجال)
موسی بن جعفر (ع)	٩٠٨	نعم (عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او
		بالمدينة او بمكة شهرا فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان
		يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة)

موسی بن جعفر (ع)	9 £ 9	نعم (عن المسافر يقدم بعد الاضحى بيومين له أن يضحي
		في اليوم الثالث)
موسی بن جعفر (ع)	1 7	نعم (عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتما)
موسی بن جعفر (ع)	10	نعم (عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها
		الرجم)
موسی بن جعفر (ع)	1. 71	نعم (عن اللقطة يجدها الفقير هل هو فيها بمنزلة الغني)
موسی بن جعفر (ع)	٨٢١١	نعم (عن اخذ الشارب اسنة هو)
موسی بن جعفر (ع)	1711	نعم (عن العقيقة للجارية والغلام)
الرضا (ع)	۱۳	نعم (عن اخت امرأته والغريبة سواء)
الرضا (ع)	1771.	نعم (عن التطليقة الثانية لرجل من امرأة لم يجامعها)
الرضا (ع)	١٣٣٩	نعم (عن الجاهل عليه شيء)
الرضا (ع)	1801	نعم (الرجل يشتري من اسواق المسلمين الجبة لا يدري اهي
		ذكية ام لا ، يصلي فيها؟)
الرضا (ع)	1779	نعم (عن السائل ان الفضيل بن يسار اخبرنا
		انك امرته بالرجوع الى المعر ")
الرضا (ع)	١٣٨٧	نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وحب عليها الغسل
موسی بن جعفر (ع)	٦٧٨	نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد
		ان تفرغ من سبحتك
موسی بن جعفر (ع)	١١٠٤	نعم اذا سمى
ابو عبدالله (ع)	719	نعم اذا کم یخافوا شیئا
موسی بن جعفر (ع)	9 £ 1	نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز في الهدي
الرضا (ع)	1507	نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه
موسی بن جعفر (ع)	1100	نعم انماكره ما شرب فيه استعماله

موسی بن جعفر (ع)	9 £ Y	نعم انما هو ما نوی
ابو عبدالله (ع)	۸۱۲	نعم تحج وتخرج وتنقل من منزل الى منزل
رسول الله (ص)	٣٨.	نعم تداووا فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له
		دواء
ابو عبدالله (ع)	179	نعم حل ولا تعقد
موسی بن جعفر (ع)	97.	نعم فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية
موسی بن جعفر (ع)	97.	نعم فان عتق اعاد الحج
علي (ع)	١٦٣	نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث
موسی بن جعفر (ع)	777	نعم لا بأس (عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد أن
		يقيم اقام على الارض)
موسی بن جعفر (ع)	٦٨٩	نعم لا بأس (عن الرجل يصلي في بيت على بابه ستر
		خارجه فيه التماثيل)
موسی بن جعفر (ع)	Y0Y	نعم لا بأس (عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ايقطعه
		بكلام)
موسی بن جعفر (ع)	٨٤٩	نعم لا بأس (عن الرجل يصلي في السفينة الفريضة وهـو
		يقدر على الجُد ﴾
موسی بن جعفر (ع)	1.49	نعم لا بأس (عن جواز بيع الرجل الماء من قناة مشتركة بينه
		وبين قوم اخرين ﴾
موسی بن جعفر (ع)	1.05	نعم لا بأس (عن رجل استأجر بيتا وجاءه خياط او غير
		ذلك واشترط عليه صاحب البيت المقاسمة في الارباح)
ابو الحسن موسى (ع)	1717	نعم لأنه لا ينفعه دعاؤك
ابو عبدالله (ع)	771	نعم لا يحرم الحلال الحرام
موسی بن جعفر (ع)	977	نعم لا يحرم حلالا حرام
موسی بن جعفر (ع)	۸۰۲	نعم مالم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

ابو عبدالله (ع)	١	نعم من غير ان تمش شيئا من الطيب
موسی بن جعفر (ع)	1171	نعم هو جائز
موسی بن جعفر (ع)	117.	نعم هي له حلال الا ان يكون الاب موسرا
النبي (ص)	717	نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم
رسول الله (ص)	١٧٨	نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونميتم عن
		المعروف
رسول الله (ص)	١٧٨	نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا
		والمنكر معروفا
موسی بن جعفر (ع)	٨٦٤	نعم وان نسي فلا بأس
موسی بن جعفر (ع)	٨٧٢	نعم ولا يجهّرن به
موسی بن جعفر (ع)	1.50	نعم ولا يزداد
موسی بن جعفر (ع)	9 £ 7	نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه
ابو عبدالله (ع)	757	نعم ولم يعط بعده انسان ما أُعطي نبي الله من غلبة
		الشيطان
ابو عبدالله (ع)	٦.٩	نعم وما يمنعه اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد
موسی بن جعفر (ع)	١٠٣٤	نعم ويدهن به
ابو عبدالله (ع)	1.7	نعم والوتر والجمعة
الرضا (ع)	1809	نعم یا احمد
موسی بن جعفر (ع)	١٠٦٦	نعم يذيبها ويسرج بما ولا ياكلها ولا يبيعها
ابو عبدالله (ع)	٦٠٤	نعم يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة او غيرها
موسی بن جعفر (ع)	110.	نعم يصلح ذلك اذاكان جافا
موسی بن جعفر (ع)	1177	نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة
ابو عبدالله (ع)	770	نعم يقصر

نعم يقول السلام عليك فيشير اليه بأصبعه	٨١٥	موسی بن جعفر (ع)
نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه	Y	موسی بن جعفر (ع)
نعيت الى النبي (ص) نفسه وهو صحيح ليس به وجع	847	ابو عبدالله (ع)
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، ان اشترطت الميراث كان	1790	جعفر بن محمد (ع)
نحى رسول الله (ص) عن الاقران فان كنت وحدك فكل	١٠٨٠	موسی بن جعفر (ع)
كيف شئت		
نحى رسول الله (ص) عن نقرة الغراب وفرشة الاسد	77	علي (ع)
نحي عن التكليف للضيف ما لا يقدر عليه الا بمشقة	7 5 7	جعفر بن محمد (ع)
نحى عنها رسول الله (ص) وانما نحى عنها لانحم كانوا يعلمون	1.97	موسی بن جعفر (ع)
عليها		
نوافلكم صدقاتكم فقدموها أبى شئتم	٨٢٨	موسی بن جعفر (ع)
نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح	47 5	رسول الله (ص)
(a)		
ها هنا يخسف بالإخابث	٤٣٨	رسول الله (ص)
هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم وقرابتهم قرابتهم	١٢٧٤	الرضا (ع)
هذا آخر كلام تكلم به النبي (ص) على المنبر	777	الصادق (ع)
هذا الذي سألت عنه ليس هذا وقته	١٣٣١	الرضا (ع)
هذا الربا المحض	1.00	موسی بن جعفر (ع)
هذا لا يصلح	1821	الرضا (ع)
هذا ليس مولاك هذا اخوك وابن عمك	188	ابو عبدالله (ع)
هذا ليس ميراث تركه وانما هذا شيء صار	1717	ابو الحسن (ع)
اليهم بعد وفاته		

علي (ع)	AY	هذا مناخ ركابمم وهذا ملقى رحالهم وها هنا تمراق دماؤهم
ابو الحسن (ع)	١١٨٨	هذا من بري به هو لا يصبر ان يذكرني ويعيبني
رسول الله (ص)	457	هذا وشيعته
رسول الله (ص)	757	هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلبي
جعفر بن محمد (ع)	1797	هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم
الرضا (ع)	١٣١٦	هكذا يقرؤها من قبلكم
الرضا (ع)	17.0	هل احد من اصحابكم يعالج السلاح
ابو عبدالله (ع)	250	هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام
النبي (ص)	117	هل تدرون ما عنيت بقولي
رسول الله (ص)	717	هل تصدقت اليوم بشيء
موسی بن جعفر (ع)	١٠٧٤	هل رأيت
رسول الله (ص)	717	هل صمت اليوم
النبي (ص)	٣.٣	هل من احد عنده سلف
رسول الله (ص)	٣.٣	هل من رجل عنده سلف
علي (ع)	711	هم اخواننا بغوا علينا
موسی بن جعفر (ع)	911	هو احق بما ما لم تتزوج ولكنها تخير
موسی بن جعفر (ع)	1.77	هـو ضامن لهـا والاجـر لـه إلا ان يرضى صـاحبها فيـدعها
		والاجر له
موسی بن جعفر (ع)	1107	هو على ما نوى
علي (ع)	٤٨٨	هو من المسلمين
موسی بن جعفر (ع)	٧٨٤	هو نقص وليس عليه شيء
موسی بن جعفر (ع)	917	هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك
الصادق (ع)	٨١٢	هو ويعفو عن كثير

(_c) :	9.0	
موسی بن حعفر (ع)		هي على كل كبير وصغير ممن يعول ،
رسول الله (ص)	١٠٨٦	هي لك أو لاخيك او للذئب فخذها عرفها
موسی بن جعفر (ع)	٩٨٨	هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول
الرضا (ع)	1717	هي من الاربع
ابو جعفر (ع)	١٣٤٣	هي والله السنن ، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة
النبي (ص)	449	هئ يا حسين
		(و)
ابو عبدالله (ع)	119	وآية الشفق الحمرة
ابو الحسن موسى (ع)	1717	واذا رأت المرأة بعد ما مضي من زوال الشمس اربعة اقدام
رسول الله (ص)	٣.٣	واربعة ايضا
علي (ع)	277	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمداً بالنبوة انحم
		لاصحاب هذه الآية
جعفر (ع)	11771	والله لا يكـون الـذي تمـدون اليـه أعنــاقكم حــتى تميــزون
		وتمحصون
ابو جعفر (ع)	1507	والله لما أخر الله عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا
عنهم (ع)	1777	والله لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون الى ان تقوم
		الساعة
الرضا (ع)	1509	والله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل
		منها
جعفر بن محمد (ع)	٣٨	والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر
ابو جعفر (ع)	١٢٦.	وأما ابن ابي حمزة فانه رجل تأول تأويلا لم يحسبه ولم يؤت
		وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة

الرضا (ع)	١٣٤١	وما أمهل لهم
الرضا (ع)	١٣٤٦	واي شيء كسوة بمائة درهم
موسی بن جعفر (ع)	١١٧٨	وتحب أن تخرج في ذلك الوجه
الباقر (ع)	٣٤٨	وجد في غمد سيف رسول الله (ص) صحيفة مختومة
موسی بن جعفر (ع)	۸9.	الوجه والكف وموضع السوار
جعفر (ع)	۲٧.	الوجه والكفين
علي بن الحسين (ع)	٨٠٩	وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل
		وليس في الصلاة عمل
الرضا (ع)	1801	وعليك بالصدق وطلب الحللال وصلة الرحم واياك
		ومكاشفة الرجال
الباقر (ع)	477	وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن
		معاوية
الرضا (ع)	١٦	وكان أبي يزيد في العشر الاواحر من شهر رمضان في كـل
		ليلة عشرين
ابو عبدالله (ع)	10	وكان أبي يصلي في جوف الليل
الصادق (ع)	١٢٨٤	وكان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الزوال
الباقر (ع)	٣٨٨	وكان صداقها درعا من حديد
الباقر (ع)	٤٠٢	وكان علي يوتر على راحلته اذا جد به السير
الرضا (ع)	۱۳۳.	وكان في الكنز الذي قال الله
الباقر (ع)	7.7	وكان نقش خاتم علي لله الملك
الباقر (ع)	7.7	وكان نقش خاتم والدي العزة لله
الباقر (ع)	٣٨٨	وكانت وسادتهما أدمأ حشوها ليف
الباقر (ع)	200	وكانتا قينتين تزنيان وتغنيان بمحاء النبي

رسول الله (ص)	٣.٣	وكم عندك
رسول الله (ص)	۸.	وكيف لا يحتبس عني الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا
		تنقون
الرضا (ع)	1700	ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام
ابو الحسن (ع)	1777	ولا عليك أن تاتي مسجد رسول الله فتصلي ركعتين في غير
		وقت
الباقر (ع)	۲٩	ولد لرسول الله من خديجة القاسم والطاهر وام كلثوم
الرضا (ع)	۱۳۳.	ولقد أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى أن يخرج عظام
الصادق (ع)	777	ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام
موسی بن جعفر (ع)	1777	ولم تخرج يوم الاثنين؟
الامام الصادق (ع)	۲۸	ولو كانت النيات من اهل الفسق يوخذ بما اهلها اذاً
دا <i>و</i> د (ع)	٤١٧	وما تلك الحسنة
رسول الله (ص)	۲٤.	وما للارض تشدد عليك؟ ان كان ما علمت
الرضا (ع)	١٣٨٠	ومن أتى جمع والناس في قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج
صحيفة صغيرة في	١.٢.	ومن اعتى الناس على الله عز وجـل من قتـل غـير قاتلـة او
قراب رسول الله (ص)		ضرب غير
الرضا (ع)	1770	وهذه لهم
ابو عبدالله (ع)	١١٤	وهل التقية الا هذا
ابو عبدالله (ع)	٦٣٨	وهل كتب البلاء الا على المؤمن
الباقر (ع)	7 \ \ \	ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه

ابو عبدالله (ع)	٦٠٤	ويفعل ذلك في سعي وجميع مناسكه
أبو عبدالله الصادق (ع)	٤٠٥	ويلك طعم الماء الحياة ان الله جل وعز يقول
		(ي)
الكاظم (ع)	1799	يا أبا خالد ليس علي منه بأس
ابو الحسن (ع)	1727	يا ابراهيم الى أين
ابو عبدالله (ع)	١٤.	يا ابا بصير أما تعلم انه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت
		الانبياء
ابو الحسن (ع)	1777	يا أبه ، ان فلاناً يريد اليمن ، أفلا أزوده ببضاعة
الرضا (ع)	1507	يا أحمد اياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى
		يقنطك
علي (ع)	777	يا اهل البصرة هل تجدون علي جورا في حكم
علي (ع)	7 20	يا أيها الناس ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب
		الخاصة
علي (ع)	١٤٧	يا با ايوب ما بلغ من كرم اخلاقك
داود (ع)	771	يا بني اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تترك العبد
		حقيرا يوم القيامة
داود (ع)	771	يا بني عليك بطول الصمت الا من خير
جعفر بن محمد (ع)	019	يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي
داود (ع)	771	يا بني لو أن الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت ان
		یکون من ذهب
الباقر (ع)	7 7	يا ثقتي ورجائي في شدتي ورخائي صل على محمد وآل محمد
		والطف
		يا جبرئيل ارني كيف يبعث الله تبارك وتعالى

رسول الله (ص)	١٨٧	العباد يوم القيامة
ابو عبدالله (ع)	1.0	يا خيثمة اقرأ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم
داود (ع)	٤١٧	يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك
علي بن الحسين (ع)	١٢٨١	يا رب قويت على معصيتك بنعمتك
فاطمة (ع)	449	يا رسول الله تعين الكبير على الصغير
علي (ع)	195	يا رسول الله من هؤلاء
رسول الله (ص)	١٨٦	يا زفر بايع عليا بالولاية
ابو الحسن الرضا (ع)	1708	يا شيخ ، عن الكتاب تسأل او عن السنة؟
أمير المؤمنين (ع)	1828	يا صعصعة لا تفخر على اخوانك بعيادتي اياك ، وانظر
		لنفسك
رسول الله (ص)	7 £ £	يا علي أما صليت العصر
موسی بن جعفر (ع)	Λ ξ ξ	يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة
رسول الله (ص)	٤١٥	يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة
النبي (ص)	٣٨	يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عز وجل عذرك في
		الكتاب
العبد الصالح (ع)	1757	يا عيسى إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة
ابو عبدالله (ع)	117	يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينيه مثل
		جناح
رسول الله (ص)	195	يا فلان ذلك جبرئيل فاياك ان تكون ممن يحل العقدة
ابو الحسن الرضا (ع)	1701	يا معمر ، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا
		يا من لا تحجبه سماء عن سماء ، ولا

ابو عبدالله (ع)	١٨	أرض عن أرض ، ولا جنب عن قلب
ابو عبدالله (ع)	779	يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء
- موسى بن جعفر (ع)	٧٨.	يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل وأوتر
موسی بن جعفر (ع)	٧٥٤	يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر ،كذلك كل صلاة بعدها
		صلاة
رسول الله (ص)	7 £ 7	يبعث الله عبادا يوم القيامة تملل وجوههم نوراً عليهم ثياب
		من نور
موسی بن جعفر (ع)	979	يبعث بمديه ان كان تركه من حج فبدنة في حج
موسی بن جعفر (ع)	۸۰٧	يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة
الصادق (ع)	99	يبني على اليقين ، اذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة
موسی بن جعفر (ع)	٨٠٣	يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
الكاظم (ع)	978	يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة
الرضا (ع)	١٣٠٤	يتمتع بما بأذن اهلها
ابو الحسن موسى (ع)	1770	يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة
موسی بن جعفر (ع)	940	يجلد الحد ويحلق رأسه وينفى سنة
موسی بن جعفر (ع)	1.17	يجلد الزاني أشد الجلد ، وجلد المفتري بين الجلدين
علي (ع)	018	يجلد الزاني على الحال الذي يوجد
ابو عبدالله (ع)	٦٠٦	يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله من قرب
		•••
موسی بن جعفر (ع)	1.78	يحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا
الرضا (ع)	1840	يحدث الى اربعة اشهر قبلكم حدث

()		
موسی بن جعفر (ع)	V	يحرك جبهته حتى يمكن وينحي الحصاة عن جبهته
موسی بن جعفر (ع)	971	يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم
موسی بن جعفر (ع)	99.	يحل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بما عليه
علي (ع)	7 2 1	يخرج اهل ولايتنا يوم القيامة من قبورهم مشرقة وجوههم
ابو عبدالله الصادق (ع)	٤٤٦	يخرج فإن وجد ما قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
موسی بن جعفر (ع)	٧٧٣	يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فاذا أرتفع النهار
		قضاهما
موسی بن جعفر (ع)	٧٨٩	يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته
موسی بن جعفر (ع)	900	يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم
الرضا (ع)	1707	يرد على الوصي ما أخذ منه ولا يرابط
موسی بن جعفر (ع)	٧٨٦	يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس
موسی بن جعفر (ع)	٩٦٨	يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه
موسی بن جعفر (ع)	٨٣٤	يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو
موسی بن جعفر (ع)	١٢٨	يرفع يده شيئا أو يحركها
الرضا (ع)	184.	يزعم ابن ابي حمزة ان ابي القائم
الرضا (ع)	188.	يزعم ان أبي حمزة أن جعفرا زعم أن أبي القائم
موسی بن جعفر (ع)	٨٩٤	يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين
ابو عبدالله (ع)	١٢.	يسبح

موسی بن جعفر (ع)	٨٦٢	يستحب فان نسي فليس عليه شيء
موسی بن جعفر (ع)	٧٥١	يستقبل القبلة
موسی بن جعفر (ع)	٧٠٩	يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى
الامام الباقر (ع)	٧٤	يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه
		وجبهته
موسی بن جعفر (ع)	٧٧٦	يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع
موسی بن جعفر (ع)	٧٦١	يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك
موسی بن جعفر (ع)	۲۱۸	يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم
موسی بن جعفر (ع)	٨٥٠	يصلون قياما فان كم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
موسی بن جعفر (ع)	YY0	يصلونها جماعة افضل
موسی بن جعفر (ع)	٨٣٢	يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيخرج
موسی بن جعفر (ع)	٧٥٣	يصلي العشاء ثم الفحر
موسی بن جعفر (ع)	Y07	يصلي العشاء ثم المغرب
موسی بن جعفر (ع)	91.	يصوم الآخر ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم
موسی بن جعفر (ع)	911	يصوم الذي برأ فيه ويتصدق عن الاول
موسی بن جعفر (ع)	١٠٢٨	یضربه علی قدر ذنبه ان زبی جلده
موسی بن جعفر (ع)	٧٠١	يضع بينه وبينه عودا او قصبة
موسی بن جعفر (ع)	١٠٨٩	يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي
الرضا (ع)	978	يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
موسی بن جعفر (ع)	978	يطوف وعليه بدنة
موسی بن جعفر (ع)	٧٣٤	يعتد بما يفتتح به من التكبير
موسی بن جعفر (ع)	١٠٢٤	يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
موسی بن جعفر (ع)	1188	يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقى
		يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم

موسی بن جعفر (ع)	١١٣٨	قيمة عدل
ابو عبدالله (ع)	171	يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الايام
موسی بن جعفر (ع)	١.٧.	يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله
موسی بن جعفر (ع)	1.77	يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها
الامام علي (ع)	475	يعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم
موسی بن جعفر (ع)	971	يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة
ابو عبدالله (ع)	1.7	يعيد
ابو عبدالله (ع)	٦٢.	يعيد
موسی بن جعفر (ع)	Y £ 0	يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته
موسی بن جعفر (ع)	7 £ 9	يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره
موسی بن جعفر (ع)	٧٦٩	يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى
موسی بن جعفر (ع)	1757	يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ولا شيء عليه
موسی بن جعفر (ع)	١١١٤	يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء
موسی بن جعفر (ع)	70.	يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
موسی بن جعفر (ع)	٦٨٧	يفرشه ويقوم عليها ولا يسجد عليه
موسی بن جعفر (ع)	977	يفرق بينها وبينه ويكون حاطبا من الخطاب
موسی بن جعفر (ع)	912	يفرق بينهما ولا مهر لها
موسی بن جعفر (ع)	9.7	يفصل بينهما بيوم فان كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية
الامام الرضا (ع)	1877	يفعل الله مايشاء
	و	
	1879	
علي (ع)	01.	يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره
موسی بن جعفر (ع)	١٠١٨	يقتل من قتله من المماليك ويديه الاحرار
موسی بن حعفر (ع)	1.70	يقتلون به
موسی بن جعفر (ع)	V90	يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم

موسی بن جعفر (ع)	٧٣١	يقرأ في ثنتين وان قرأ في واحدة اجزأه
موسی بن جعفر (ع)	٨٥١	يقصر الا ان يقيم عشرة أيام قبل التروية
موسی بن جعفر (ع)	٧٣٠	يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم
موسی بن جعفر (ع)	915	يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى
موسی بن جعفر (ع)	917	يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف
موسی بن جعفر (ع)	977	يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء
الامام الصادق (ع)	1799	يقع على الحرة والأمة الظهار
موسی بن جعفر (ع)	٧٣٧	يقعد فيهن جميعا
موسی بن جعفر (ع)	٨٦٠	يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بمم ركعة
موسی بن جعفر (ع)	۸٦٣	يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فاذا فرغ كبر
الرضا (ع)	1879	يقوم القائم بلا سفياني ان أمر القائم حتم من الله.
علي بن الحسين (ع)	1779	يقوم قائمنا لموافاة الناس
ابو عبدالله (ع)	٦.,	يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه
ابو عبدالله (ع)	٦٣.	يقيم في جانبها ويقصر
موسی بن جعفر (ع)	٧٨١	يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا بأس
موسی بن جعفر (ع)	١٠٨٧	يكره آكل النهب
علي (ع)	0 £ £	يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والأضحى
موسی بن جعفر (ع)	V97	يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤوس التصاوير ويصلي فيه
		ولا بأس
الرضا (ع)	1877	يكون الذي تقول أنت وأصحابك
النبي (ص)	٣.٣	يكون ان شاء الله

علي (ع)	1 \ \ 1	يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
موسی بن جعفر (ع)	٧٣٣	يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها
موسی بن جعفر (ع)	777	يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل
ابو جعفر (ع)	1807	ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في
		الشدة
موسی بن جعفر (ع)	٦٦٣	ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها
موسی بن جعفر (ع)	۲۲۱ و	ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين
	٦٦٢	
الباقر (ع)	その人	ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم
موسی بن جعفر (ع)	V £ V	ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك
موسی بن جعفر (ع)	٧٤٤	ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة
الرضا (ع)	1825	ينوي العمرة ويحرم بالحج
موسی بن جعفر (ع)	911	يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً ان دخل بما
موسی بن جعفر (ع)	1.77	يؤدون ثمنه
ابو عبدالله (ع)	177	يوم بعد النصف ثم صل
رسول الله (ص)	£ 7 V	يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وفيه الان
موسی بن جعفر (ع)	٨٣٥	يوميء وهو قاعد

فهرس الآثار

الراوي	رقم	الأثر / الحنبر
	لحديث	
علي بن جعفر	1.75	اخبرتني جارية لأبي الحسن موسى وكانت توضؤه
يونس بن عبدالرحمن	١٢	اخبرني من رأى ابا الحسن الاول بمنى وهو يمسح ظهر قدمه
عبدالله بن بكير	775	اصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرين
بکر من محمد	١٣٧	اكثر ماكان يوصينا به ابو عبدالله البر والصلة
ابن عباس	٣٨٧	انتدب رسول الله الناس ليلة بدر
عنبسة العابد	०१६	أن فاطمة بنت علي مُدَّ لها في العمر حتى رآها أبو عبدالله
الحسن بن سالم	1110	بعثني ابو الحسن موسى الى عمته يسالها شيئا
بکر بن محمد	177	خرجت اطوف وانا الى جنب أبي عبدالله حتى فرغ
علي بن جعفر	1110	حرجنا مع أخي موسى في أربع عمر يمشي فيها الى مكة
		بعياله

ابراهيم بن عبدالحميد	٤٦	دخلت على أبي عبدالله فاخرج الى مصحفا فتصفحته
الحسين بن أبي العرندس	١٢٠٣	رأيت أبا الحسن بمني وعليه نقبة ورداء
عبدالرحمن بن عمر	١١٨٧	رأيت أبا الحسن موسى احتجم يوم الاربعاء وهو محموم
سعدان بن مسلم	1777	رأيت أبا الحسن موسى استلم الحجر ثم طاف
حماد بن عیسی	1197	رأيت أبا الحسن موسى صلى الغداة فلما سلم الامام قام
الحسين بن أبي العرندس	17.7	رأيت أبا الحسن موسى في المسجد الحرام
حماد بن عیسی	1 2 7	رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد بالموقف على بغلة
حفص بن محمد	٤١	رأيت أبا عبدالله في الروضة وعليه حبة خز سفر حلية
علي بن جعفر	909	رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن
علي بن جعفر	90.	رأيت أخيي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنما
ابراهیم بن محمد	90.	رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمه السمك عن الكفن
علي بن رئاب	٦٠٨	سألت أبا عبدالله عن المتعة فاخبرني
علي بن جعفر	1109	سألته عن النوح فكرهه
ابراهیم بن مفضل	١١٨٨	سمعت أبا الحسن الاول وهو يحلف ان لا يكلم محمد بن
		عبدالله الارقط

ابراهيم بن أبي	١٢٠٧	صلى أبو الحسن الاول صلاة الليل في المسجد الحرام وانا
البلاد		خلفه
حنان بن سدير	٤٣٦	صليت خلف أبي عبدالله المغرب فتعوذ جهارا
		* * *

```
فهرس الأعلام
                               ( ĭ )
                               ح: ۱۸۳
                                                        آمنة بنت وهب:
                                ( i )
                                ابراهيم ( ابن رسول الله (ص) ) : ح: ٢٩
                                لمُ ابراهيم ( مارية القبطية ، زوجة رسول ح: ٢٩
                                                          الله «ص» ):
                                                      ابراهيم ابو اسرائيل:
                              ح: ۱۳۷٦
                                                    ابراهيم بن أبي البلاد :
                       ح: ۱۲۰۷، ۱۹۰
                                                    ابراهيم بن عبدالحميد:
ح: ٥٤ ، ٢٤ ، ٧٤ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١ ،
                                 .1727
                          ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري: ح: ٥٨٩ ، ٥٥٠
                              ح: ۱۱۸۸
                                              ابراهيم بن المفضل ابن قيس:
                                                       ابرهة بن يكسوم:
                              ح: ۲۲۸
ح: ١٠٤، ١١١٩، ١٢٢٢، ١٢٢٤، ١٢٢٥،
                                                 احمد بن اسحاق بن سعد:
```

1777

أحمد بن الحسين الميثمي : ح: ۲۰۳ أحمد بن محمد (البزنطي) : 1770, 1709, 1700, 1779, 1771 أحمد بن محمد بن عيسى ابن عبيد : ح : ٥٩٥ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٨ ، .177. , 1777 أحمد بن محمد بن أبي نصر (البزنطي) ح: ٥٨٥ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦١ ، ١٢٦١ ، ١٢٩٩ ، 1777 (1778 (1771 (177. أحمد بن أبي محمود الخراساني : ح: ۱۲۳۹ أحمد بن الميثم: ح: ۲۰۲۱ الاحول: ح: ٥٥٠ اربد بن قیس: ح: ۲۲۸

> أساف: ح: ١٦٣ أسامة: ح: ٤٦٨

ابن اسباط:

اسحاق:

اسماعيل بن بزيع : ح : ١١٨٤

اسماعیل بن جابر:

اسماعيل بن عبدالخالق: ح: ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ،

201, 229, 227, 227

اسماعيل بن على بن عبدالله بن عباس : ح : ٥٨٧ ، ٤٢

اسماعيل بن الياس:

اوس بن الحدثان:

ابو أيوب الانصاري:

أيوب بن نوح: ح: ٥٩٣، ١٢٤٦، ١٢٤٦

(ب ١٢٢٨ بحيراء الراهب: ابو البختري (وهب بن وهب القرشي ح:١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، (20) (20) (20) (20 2) () () () () () () (272 (277 (277 (27) (27 . 609 (20) (17) (17) (17) (17) (17) (17) . ٤٧٨ . ٤٧٧. ٤٧٦ . ٤٧٥ . ٤٧٤ . ٤٧٣ . ٤٧٢ · £\0. £\£ . £\T . £\T . £\\ . £\. . £\9 £97 , £91 , £9 , , £19 , £11 , £17 , £17 077 (071 (07 , 0 , 0 , 0 , 0 , 0 , 0 , 294) 079,070,070,070,070,075,0770, 077,070,078,077,077,071,07. 027,027,021,02.,079,071,077, 00.029.021.027.027.020.022. 007,007,000,002,007,007,001, ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٨٨، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، 720,012,017,019,011,010, ح : ٢٥ بديل بن ورقاء الخزاعي: بريرة : ح: ۲۱٦ البزنطي : שרו י זרדו י ابن بزيع : ح: ١٣٢٥

> بشر بن البراء بن عازب: ح: ۱۲۲۸ ابو بصیر: ح: ۱۲۱۸ ، ۱۶۲ ، ۱۲۲۸ ، ۱۲۲۸ ، ۱۲۲۵ ، ۱۲۲۵ او بکر (ابن ایی قحافة) : ح: ۳۳۰ ، ۳۷۲ ، ۳۷۲ ، ۱۲۲۸ ، ۱۲۲۸

بكر بن محمد الازدي: ح: ۲۰۸ ، ۱۰۷ ، ۱۰۸ ، ۱۰۸ ، ۱۰۸ ، ۱۰۸

```
(117,117,110,112,117,117,111
٨١١ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١
1719 (188 (188 (18 , 18 , 18 ) 18 ) 18 (18 )
                                                              بکیر:
                               ح: ۲٤١
                               ح: ٥٩
                                                              بلال:
                              (ث)
                              ح: ٢٥٥
                                                            الثبيت :
                                                       ثعلبة بن ميمون:
                             ح: ۱۳۲۹
                              ( ج )
            ح: ٥٥٥، ٩٧٩، ٨٣٨، ٨٢٢١
                                                جابر بن عبدالله الانصاري:
                                                     ابو جرير الرقاشي :
                             ح: ١٢١٥
                                                      ابو جرير القمي :
                             ح: ۱۱۸۹
                                                     جعفر ( الطيار ) :
                              ح: ٤٨
                             ح: ۱۱۸۸
                                                       جعفر بن بشير :
                                                           ام جميل :
                             ح: ۱۲۲۸
                                                           أبو جميلة:
       ١١٨٦، ٥٨٥، ٦٤٤، ٦٤٣، ٦٤٢: -
                             ابو جهل (عمرو بن هشام المخزومي) ح: ١٢٢٨
                              ( ح )
                         ح: ۲۸۱ ، ۱۹۲
                                                              حبتر:
                                                       حسان المدائني:
                         ح: ۹۱، ۹۹۱
                              حسرة ( امرأة من الانصار ):
                                                       الحسن البصري:
                                ح : ٤
                                                      الحسن بن الجهم:
                ح: ۱۳۷۸ ، ۱۳۷۱ ، ۱۳۲۸ : ح
                                                      الحسن بن سالم :
                             ح: ١١٨٥
                                                      حسن بن شجرة:
                              ح: ۹۶ ٥
```

ح: ۱۸ ، ۱۲۵ ، ۲۸۲ ، ۳۳۹ ، ۲۸۲ ، ۱۲۵

الحسن بن ظريف:

1771 , 7771 , 7771

الحسن بن علي ابن بنت الياس : ح : ١٢٥٨ ، ١٢٥٩

الحسن بن على بن فضال: ح: ١٣٦٦

الحسن بن على بن النعمان : ح : ١٢٤١ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣

الحسن بن على الوشاء: ح: ١٢٣١

الحسن بن محبوب: ح. ٥٩٥ ، ١١٩٠

الحسن بن محمد :

الحسن بن محمد بن يسار: ح

الحسين بن اسباط:

الحسين بن زيد:

الحسين بن أبي العرندس : ح : ١٢٠٣ ، ١٢٠٣

الحسين بن علوان: ح: ۳٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٤٠٤ ،

(\$11 (\$1 • (\$ • 9 (\$ • A (\$ • V (\$ • 7 (\$ • 0

. \$14, \$17, \$17, \$10, \$15, \$17, \$17

£71 , £7. , £79 , £77 , £77

الحسين بن موسى بن جعفر:

الحسين بن يسار:

حفص بن عمر : ۵۸۷

حفص بن القاسم: حن ٦٣٥

حفص بن محمد : حفص بن محمد

حفصة: حفصة

ابو الحكم: ح: ١٢٢٨

```
ح: ۱٥، ٥٥
                                                               حماد :
                                                        حماد بن عثمان :
                              ح: ١٢٥٤
                                                        حماد بن عیسی :
1197 , 789 , 097 , 127 , 00 , 29 , 21 ,
                                171. 6
                                                               حمزة :
                          ح: ۱۰ ، ٤٨٥
                                حمزة (سيد الشهداء عم الرسول ح: ٨٤
                                                           : ( «ص»
                                                         ابن ابي حمزة :
                ح: ۲۲۱، ۱۳۳۰، ۱۳۷۰
                                                       حمزة بن حمران :
                                ح: ۱۰
                                                       حنان بن سدير :
כ: ۲۲۳ ، ۲۳۳ ، ۲۳۹ ، ۲۳۹ ، ۲۳۳ ، ۲۳۳ )
· £٣7 · ٣٣٨ · ٣٣٧ · ٣٣٦ · ٣٣٥ · ٣٣٤ · ٣٣٣
            £TV , £T7 , £T0 , £T£ , £TT
                              ح: ۱۲۸۳
                                                           ابو حنيفة :
                                                              حواء :
                              ح: ۱۳۱۱
                              ( خ )
                             ح: ۱۲۲۹
                                                       ابو خالد الزبالي :
                         خديجة (خديجة بنت خويلد): ح: ٢٩، ١٢٢٨
                                                          ابو الخطاب :
                              ح: ۱۲۳۷
                                                             خلا ّ:
                              ح: ۱۲۲۸
                              ح:٥٠١
                                                              خيثمة:
                               ( د )
                        ح: ۱۳۸۷ ، ۱۳۸۶
                                                    داود بن كثير الرقي :
                                                         ابو الدحداح:
                              ح: ۱۲۷۳
                               ( ذ )
                         ح: ۱۸٤ ، ۲۰۰
                                                        ابو ذر الغفاري:
```

```
ح: ۲۲۸
                                                 ذو القرنين:
                     (ر)
               ح: ۹۹۱، ۹۹۸
                                                  ابن رئاب :
                                                     رقية :
                      ح: ۲۹
ح: ۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۲۲۹۱
                                            الريان ابن الصلت:
                      (j)
                    ح: ١٨٥
                                                     زائدة :
                   ح: ۱۳۳۰
                                                  ابن زبيدة:
                    ح: ۳۲۷
                                                     الزبير :
                                                     زرارة :
                    ح: ۱۳۱۳
               ح: ۲۸۱ ، ۱۹۲
                                                     زفر :
                                                زکریا بن آدم :
                    ح: ۲۰۲۱
                                                     زید :
                    ح: ۱۱۹۸
                    ح: ۲۰۰۳
                                        زيد ( عم الرضا «ع» ):
                                               زيد بن ارقم :
                     ح : ٢٥٥
                                               زید بن اسلم:
                    ح: ۴٤٩
                                                زيد بن علي :
                    ح: ۲۲۷
                                                 زيد العمى :
                    ح: ۱۳۲۹
                      ح: ۲۹
                                                    زينب :
                     ( س )
                     ح: ٥٥٤
                                                  ام سارة :
                                                 ابن السراج:
                    ح: ۱۲٦٠
                                            سراقة بن جعشم:
                    ح: ۱۲۲۸
                                                ابو السرايا :
                    ح: ۱۲٥٣
                                        سعد بن عبادة الصامت:
                   ح: ۱۲۲۸
```

```
سعدان بن مسلم:
          ح: ۲۲۱، ۲۲۱، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱
                               سعید (غلام لموسی ابن جعفر «ع») ح: ٩٤٥
                         ح: ۲۶۲، ۸۶۶
                                                    سعيد الأعرج السمان:
                                                      سعيد بن المسيب:
                              ح: ۱۲۷۸
                                                             سعيدة :
                               ح: ۱٤٣
                                                           ابو سفيان :
                               ح: ۲٦3
                ح: ۲۲۱، ۲۲۳۱، ۲۳۲۹
                                                            السفياني :
                                                 سكينة بنت الحسين (ع) :
                                ح: ۸۸
                                                             سلمان:
                         ح: ۲۰۰۰ ت
                              ابو سلمان ( داود بن کثیر الرقي ) : ٢٣٨٤
                                                       سلمان الفارسي :
                               ح: ١٨٤
                                                            ام سلمة:
                              ح: ۱۹۲
                                                       سليمان بن اذينة:
                              ح: ۲٤٦١
                                                      سليمان بن خالد:
                              ح: ۱۲۰۳
                                                    السندي بن شاهك:
                              ح: ۲۳٦
                                                      السندي بن محمد:
ح: ١٧٥ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٧١ ،
. 7 £ 0 . 0 A £ . 0 A T . £ 0 £ . 1 A T . 1 A T . 1 Y Y
                          1771 . 177.
                              ح: ۲۲۸
                                                      سيف بن ذي يزن:
                               (ش)
                              ح: ۳۲۹
                                                           ابن شبرمة :
                                                             شهاب :
                              ح: ۱۳٤٣
                                                       صالح بن عبدالله:
                             ح: ١٢٠٥
```

صالح بن عبدالله الخثعمي : ح: ۱۱۹۳ ، ۱۱۹۶ ح : ۳۳٥ صدقة بن مسلم: صعصعة بن صوحان: ح: ۱۳۲۳ ، ۱۳۲۳ صفوان : ح: ۱۸۸ ، ۱۹۵ ، ۱۲۹۰ ، ۱۲۹۰ ، ۱۲۹۸ ، 17.7 صفوان بن مهران = صفوان الجمال: ح: ۱۹۲ ، ۱۸۹ ، ۱۸۹ ، ۱۸۹ ، ۱۹۹ ، 1710, 207, 197, 197 صفوان بن يحيي : ۱۳۸۰، ۱۲٤٦، ۲۳۷: (ض) ح: ۲۳٦ ضريس بن عبدالملك: (ط) ابو طالب بن عبدالمطلب: ح: ۱۸۳ ح: ۲۹ الطاهر: ح: ۲۲۷ ، ۱۸۰ طلحة: ح: ۱۳۰٦ الطوسى: ح: ۲۸٤ ابن ابي طيبة : (ظ) ح: ۱۲۲۷ ظریف بن ناصح: (۶) ح: ۸۹، ۳۳٥ عائشة: ح: ۲۹ ابو العاص بن ربيعة : عاصم بن حميد : ح: ۲۳۸ عامر بن طفيل: ح: ۲۲۸

العباس (عم الرسول (ص)): ح: ۲۱ ، ۸۳ العباس : ح: ۱۳۰۱ ، ۱۰۳۷ ابن عباس: ح: ۲۳۱، ۲۸۷، ۳۳۱ ابو العباس النوفلي: ح: ۱۲۱۰ ح: ١٢٥٠ ، ٢٥٢١ العباسي : ابو عبدالله (سلمان المحمدي) : ح: ۲۷٥ عبدالله بن بكير: כוד , דור , דו ٠ ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢١ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦١٨ (771 , 777 , 779 , 777 , 777 , 777 , 770 ٦٣٨ ، ٦٣٧ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٦٣٤ ، ٦٣٣ ، ٦٣٢ عبدالله بن جندب: ح: ۱۲۱۲ عبدالله بن الحسن: ح: ۸۹۸ ، ۸۹۸ ، ۸۰۱۹ ، ۱۰۲۹ ، ۸۹۸ ، ۸۰۹ (117. (110), 1107, 1101, 112. 11177 (1171 عبدالله بن الحسن العلوي: ح: ۲۶۱ ، ۹۹۸ ، ۹۷۱ ، ۹۱۶ ، ۸۳۶ ، ۲۶۲ خ 1.77 عبدالله بن خطل: ح: ٥٥٤ عبدالله بن رواحة الأنصاري: ح: ۸۸۲۱ عبدالله بن أبي سرح : ح: ٥٥٤ عبدالله بن عامر : ح: ۱۱۹۳ عبدالله بن عبدالمطلب: ح: ۱۸۳ عبدالله بن عمر : ح: ٦٦ ، ٣٣٨ ، ٩٤٤ عبدالله بن القشب: ح: ٥٩ عبدالله بن محمد بن عيسى : ح: ٥٩٥ عبدالله بن مسلم: ح: ۲۲۸ عبدالله بن ميمون القداح: ٠ ١٧ ، ٧٤ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٦ : ح

٨٧ ، ٩٧ ، ٠٨ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٢٨

عبدالرحمن بن الحجاج: ح: ۱۲۳۳ ، ۱۲۳۲ ، ۱۲۳۳

عبدالرحمن بن عمر بن اسلم:

عبدالرحمن بن ملجم: ح:٥١٥

عبدالسلام بن سالم: ح: ١١٨٥

عبدالصمد بن محمد : ۲۳۲ ، ۳۳۱ ، ۴۳۲

عبدالمطلب:

عبدالملك بن مروان:

عبيد بن زرارة :

عثمان بن عفان : ۲۹ ، ۳۷۲

عثمان بن عیسی : ح : ۱۱۸۱ ، ۱۱۹۷ ، ۱۱۹۹ ، ۱۲۰۹ ، ۱۲۳۹ ،

1727 , 7371 , 7371

أبو العز: ح: ١٢٤٢

عطية المدائني:

العلاء: ح: ۹۲، ۹۲، ۹۹، ۹۹، ۹۱، ۱۰۱، ۱۰۱،

1.5

العلاء بن رزين : ح : ١٨٢ ، ١٨٢

علقمة بن أبي معيط:

ابن علوان: ح: ۳٤١، ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٣،

٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨

علي بن أسباط: ح: ٩٤٥

علي بن اسماعيل: ح: ١١٩٦، ٤٨

علي بن جعفر : ح : ۸۵۲ ، ۸۶۲ ، ۸۶۸ ، ۸۶۸ ، ۸۵۹ ،

(1.77 (1.18 (991 (971 (918 (191 (1117, 1.99, 1.70, 1.78, 1.79 (1101, 112, 1177, 1177, 117, · 1177 · 1171 · 117. · 110A · 1107 1777 على بن جعفر بن ناجية : ح: ۲۳۳، ۱۲۳۳ خ على بن حسان الواسطى: ح: ۲۳٤ ح: ۱۲۲۷ على بن الحسين بن زيد : على بن الحكم : ح: ٥٤٢١ على بن أبي حمزة : ح: ١٢١٤ ، ١٣٤٨ ، ١٢١٤ : ح على بن رئاب: ح: ٥٩٥، ٢٩٥، ٧٩٥، ١٠٢، ٢٠٢، (1.9 (1.) (1.) (1.7 (1.0 (1.2 (1.4 1191 (1190 (717 (711 (710 على بن سليمان بن رشيد: ح: ١١٨٤ علي بن سويد السائي: ح: ١٢٣٥ علي بن عبدالعزيز : ح: ۱۲۲ ، ۱۳۳ على بن الفضل: ح: ۲۸۳۱ ح: ۱۲۱٤ على بن محبوب : علي بن المغيرة : ح: ۱۳۲۹

> عمر = عمر بن الخطاب: ح: ٣٣٨ ، ٣٣٢ عمر بن عبدالعزيز: ح: ٣٨٩ عنبسة:

على بن يقطين:

عمار بن ياسر:

عمار:

عمر:

٦١٩٨ ، ٥٨٧ ، ٤٢ ، ٤١ : ح

ح: ٥٥٥

ح: ١٢٦٥

ح: ۲۸ ، ۲۸ ع

```
ح: ۹۶ ه
                                 عنبسة العابد:
                               عيسى بن سقفي:
       ح: ۱٦٩
                               عيسى بن شلقان:
      ح: ۱۲۳۷
                            عيسى بن ابي منصور:
         ح: ۲۷
 ح: ۲۳۱ ، ۱۳۱۶
                              عیسی بن موسی:
        ( غ )
      ح: ۱۲۳۳
                              غالب مولى الربيع:
                                      غنيمة:
        ح: ٤٤
       (ف)
       ح: ۹۶٥
                               فاطمة بنت على :
       ح: ٥٥٥
                                      فرتني :
                                   ابن فضّال :
      ح: ۱۲۳۸
                                   لمُ الفضل:
        ح: ۲٦
                              الفضل بن السهل:
      ح: ۲۰۲۱
                               فضل بن عثمان :
       ح : ۸۰۰
                               الفضل الواسطى:
      ح: ۱۳۷۷
                              الفضل بن يونس:
ح: ۱۲۱۷ ، ۱۲۱۷
                           فضيل بن عثمان الاعور:
       ح: ۲٥٤
                              الفضيل بن يسار:
      ح: ١٣٦٩
        (ق)
      ح: ۱۳۱۱
                                       قابيل:
        القاسم ( ابن رسول الله «ص» ) : ح: ٢٩
                               القاسم بن محمد:
 ح: ۹۹۹، ۱۲۷۸
                                     ابو قتادة :
      ح: ۱۲۲۹
```

	(ف)
ابن ابي الكرام الجعفري الشيخ:	ح: ۲۷
ام كلثوم :	ح: ۲۹
	())
ابو لهب :	ح: ۲۲۸
	(
مارية القبطية :	ح: ۲۹
مالك بن اشيم :	ح: ١١٨٤
المأمون :	ح: ۲۷
ابن محبوب (الحسن بن محبوب) :	ح: ۹۵، ۹۵، ۱۲۱۲، ۱۲۱۲، ۱۲۱۲،
	7777 , 7777 , 7777
محمد بن ابراهيم:	ح: ۱۳۷۰ ، ۱۳۳۰
محمد بن جعفر :	ح: ١١٨٥
محمد بن الحسن :	ح: ٩٤٥
محمد بن الحسين :	ح: ٥٨٥ ، ٨٨١١ ، ٩٨١١ ، ١١٩٠ ، ٢١١١ ،
	٠ ١٢٠، ١٩٠١ ، ١٩٩١ ، ١٠٠٢ ، ١٩٥٠
	٠١٢٠٤ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٠١ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢١ ،
	۱۲۳۷ ، ۱۲۳٤
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب :	ح: ١٣٣٦
محمد بن خالد الطيالسي :	ح: ۹۱، ۳۹، ۲۶۱، ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۲، ۲۰۶،
	۱۲۶۶، ۱۲۸۰، ۱۲۸۶، ۱۲۶۶،
محمد بن سنان :	ح: ۱۱۹۱ ، ۱۱۹۲
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري:	7: 7371
محمد بن عبدالله الارقط :	ح: ۸۸۱۱
محمد بن عبدالحميد:	ح: ۳۲۷ ، ۳۳۱ ، ۳۲۷ ، ۲۶۲ ، ۳۲۷ ،

1711 , 17.7 , 1117 , 1110 , 1117 , 728

۱۳٦٦،

محمد بن عبدالحميد العطار: ح: ٤٣٨

محمد بن عبدالسلام: حمد بن عبدالسلام:

محمد بن على بن خلف العطار : حمد بن على بن خلف العطار : ٥٩١، ٥٩٠ ، ٥٩١

محمد بن على بن فضال: حمد بن على بن

محمد بن عيسي : ح . ١١ ، ٢١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

. OAY . 17A . 1£7 . A . . YY . Y7 . Y0 . 77

7911, APII, ..., 1171, P.71,

1777 , 1770 , 1777 , 1770 , 1772, 1711

1707 , 1727 , 1771 ,

محمد بن عيسي بن عبيد:

محمد بن عيسي بن عبيد ابن يقطين : ح : ١٤٥

أبو محمد الغفاري:

محمد بن الفضيل: ح: ١٣٨٥ ، ١٣٨٥

محمد بن الوليد: حمد بن الوليد: ح. ١٥٩ ، ١٦٧ ، ٥١٨ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ،

(777 , 771 , 77 , 719 , 71 , 717 , 717

. 779 . 777 . 777 . 777 . 775 . 777

(777 , 770 , 772 , 777 , 777 , 777 , 777

1702, 777, 777

محمد بن الوليد الخزاز: ح. ١٤١

مروان بن الحكم: ح: ١٢٦٥ ، ٤٦١ ، ١٢٦٥

ح: ۰۰۰ ، ۲۰۷ ، ۲۱۲ ، ۱۹۲ ، ۲۲۰ مسعدة : مسعدة بن زياد : ح: ۹۲، ۹۲، ۹۲، ۹۶، ۹۶، ۲۵۲، ۲۵۲، ۲۵۲، . 777 . 777 . 775 . 777 . 771 . 77 . 709 . TVV . TV7 . TV0 . TV2 . TV. . T79 . T7A 1777 , 177 , 177 , 177 , 177 , 1771 כ: ۱، ۲، ۳، ٤، ٥، ۲، ۸، ۱۱، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲ مسعدة بن صدقة: TV , T7 , T0 , TE , TT , TT , T , T9 , TA (107,107,101,121,127,79,71, ()7) ()7 · ()0) ()07 ()00 ()02 (199 (198 ()80 ()109 ()178 ()77 ٠ ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ . 11 . 11 . 11 . 11 . 11 . 11 . 11 . 11 . 11 . 11 . 11 . 11 177 , 777 , 777 , 377 , 077 , 777 , 777 , · 772 · 777 · 777 · 771 · 779 · 77A . 751 , 75. , 779 , 777 , 777 , 777 , 770 · 729 · 728 · 727 · 727 · 726 · 728 · 727 777 , 702 , 70. مسعدة بن اليسع الباهلي: ح: ۱۸۰ مسيلمة الكذاب: ح: ۸۸۲۱ معاوية : ح: ٥٨، ٨٠٣، ٢٧٣، ١١٥ معاوية بن حكيم: ح: ٥٥٢١ ، ٢٥٢ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ معمر: ح: ۱۲۲۸ ، ۱۵۲۱ المفضل: ح: ۲۱٦١

```
ح: ١٨٤ ، ٥٥٥ ، ١٨٤
                                                 المقداد بن الاسود الكندي:
                                                        مقيس بن صبابة:
                                ح: ٥٥٤
                                                         موسى بن بكر :
                       ح: ۱۲۴۵، ۱۲۳٤
                                                 موسى بن جعفر البغدادي:
                              ح: ۲٤٠
                                                     ام المؤمنين (عائشة ):
                                ح: ۲۱۱
                                                     ميمونة بنت الحارث:
                               ح: ۲۱۱
                                                 المقداد بن الاسود الكندي:
                               ح: ۱۸٤: ح
                                (ن)
                               ح: ۱٦٣
                                                                نائلة:
                                                         نباتة بن محمد :
                               ح: ١٤٥
                                                          ابن ابي نجران :
                              ح: ۱۱۹۳
                                                       النضر بن الحارث:
                              ح: ۱۲۲۸
                                ( ه )
                                                               هابيل:
                              ح: ۱۳۱۲
                                                              هارون :
                              ح: ۱۱۹۸
                                                        هارون بن مسلم:
ح: ١، ٨١، ٩٢، ٩٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥،
1777 ( 01) ( 191 ) 177 ( 171 ) 170
                                                         هاشم بن عتبة :
                                ح: ۲۸3
                                                             ابو هريرة :
                               ح: ۲۲۸
                                                              هشام :
                               ح: ۱۳٤٣
                                                              الهمداني :
                               ح : ۳۷٥
                                                الهيثم بن ابي مسروق النهدي:
                                ح: ۱۶۹
                                (و)
                              ح: ۲۲۸
                                                  وابصة بن معبد الاسدي:
                              ح: ۲٤٠
                                                               الوشا:
```

(ي)

يزپد : ح

یونس بن ظبیان :

يونس بن عبدالرحمن: ح: ١٢٠٠ ، ١٢٣٥ ، ١٢٥٣

يونس الكاتب: ح: ١٢١٦

یونس بن یعقوب : ح : ۱۲۱۱ ، ۱۲۰۲ ، ۱۲۱۱ ، ۱۲۱۱ ،

1771 , 177.

* * *

فهرس الامم والطوائف

(ĭ)

آل ابراهیم: ح: ۱۳٤٤

آل يقطين: ح: ١٣٤٣، ١٢٥٣

آل محمد (ص): حمد (ص):

(i)

أصحاب الكساء:

أمة احمد:

الأنصار: ح: ۵۰۹، ۳۳۷، ۳۰۳، ۲۰۰، ۱۹۲

أهل الاسلام:

أهل بغداد: ح: ١٣٧٥

أهل البيت عالِمَتِالِيُّ : ٢٢٦٠، ٤٥٠:

أهل خراسان: حراسان:

أهل الذمة: ح: ٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩

أهل السند: ح: ٩١٨

أهل الشام: ح: ۸۸، ۹۲۰، ۹۲۸، ۹۳۲، ۹۲۸، ۹۷۰

أهل الطائف: ح: ١٣٥٤، ٩٧٠

```
أهل العراق :
            ح: ۲۶، ۱۹۱۸، ۱۹
                                               أهل الكتاب:
                     ح: ٥٦٥
                                                أهل الكوفة :
         ح: ۲۲۰، ۱۲۲۰، ۲۲۱
                                                 أهل المدينة:
    ح: ۹۹۰، ۳۳۱، ۹۷۰، ۳۳۱
                                                 أهل مصر :
               ح: ۱۳۳۰، ۹۱۸
                                                  أهل مكة :
ح: ۸۳، ۲۷۳، ۲۵۸، ۷۲۴، ۵۵۳۱
                                                  أهل نجد:
               ح: ۹۹۹، ۲۳۲
     ح: ۹۷۰، ۳۳۲، ۹۱۸، ۹۷۰
                                                 أهل اليمن:
                     ( ب
ح: ۲۰۳۱ ، ۱۳۳۷ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۷۱
                                                بنو اسرائيل:
                                                  بنو امية :
                      ح: ۲۹
                                                 بنو حبلي :
                     ح: ۳۰۳
                                                 بنو ساعدة :
                     ح: ۱۸۷
                     ح: ۹۵۹
                                                 بنو العباس:
                    ح: ۱۲۲۸
                                              بنو عبدالمطلب:
          ح: ۲۰۷، ۲۲۱، ۲۲۷
                                                 بنو قريضة :
                     ح: ۳۳٥
                                                  بنو نضر:
                                                  بنو هاشم:
       ح: ۱۳۲۶، ۱۳۲٥، ۲۷۲۱
                     ( خ )
                ح: ۲۷، ۲۵۸۱
                                                   الخوارج :
                      (د)
                     ح:۲۲۱
                                                    الديلم:
                     (ط)
                    ح: ۲۰۳۳
                                                   الطالبيين:
                                                     طي :
                     ح: ۱۳۲
```

(ع) ح: ۱۲۲۸ عبد القيس: ح: ۳۳۰ ، ۱۳۲۶ العرب : (ف ح: ۱۳٤۱ ، ۱۳۴۱ الفراعنة : (ق) ح: ۱۳۲۲ ، ۲۲۲۱ ، ۲۲۳۱ قريش: (م) الجحوس : ح: ۲۸۳ ، ۱۰۳۱ ، ۲۸۶ ، ۲۸۳ ، ۵۰۰ ، ۸۰۰ ، ۲۸۳ المرجئة : ح: ۱۳٦۸ المسلمون: ح: ۴٤٩ مضر: ح: ۲۲۸ ح: ۳۳۷ المهاجرون : (ن) ح: ۳۸۲ ، ۸۲۶ ، ۵۰۰ ، ۵۸۶ ، ۳۱۸۱ ، ۹۶۰۱ النصاري: ١١١٨، ح: ١٠٩٥ نصاري العرب: (ي) ح: ۲۸٤ ، ۲٫۱ ، ۵۰۰ ، ۵۸۵ ، ۲۸۵ ، ۲۸۵ اليهود : 1774 . 1114 . ح: ۲۰۶ يهود المدينة: * * *

فهرس الأماكن والبقاع

(i)

الأردن: ح: ١٢٩١

الاسكندرية : ح : ٢٩

الأمصار: ح: ٢٧٤

(ب

باب بني شيبة: ح: ١١٩٦

باب الحناطين: ح: ١٢٢٦

بئر میمون: ح: ۱۲٤٠

البرقة (أحد الحيطان السبعة): ح: ١٣٠١

برقة الكوفة: ح: ١٢٥٣

البصرة: ح: ۲۲۷، ۲۰۰، ۲۲۱، ۲۰۰، ۲۳۱، ۹۱۸، ۳۳۰، ۹۱۸،

1707,171.

بغداد: ح: ۱۳۲۱ ، ۱۳۷۵

البقيع: ح: ١٣١٤

بكة: ح: ٩٢٩

البيت (بيت الله): ح: ١٦٣، ٥٥٥، ٤٩٦، ٤٩٦، ٩١٧، ٩٢٣،

```
· 1877 · 1791 · 179 · 175 · 1777
                                 ١٣٧٨
                               ح : ۳۷
                                                        البيت المعمور :
                              ح: ٥٣٥
                                                         بيت المقدس:
                                                         بيوت مكة :
                              ح: ۹۸
                              (ت)
                   ح: ١٥ ، ٦٢٨ ، ٢٢٨
                                                              تبوك:
                              ( ج )
              ح: ۹۷۰، ۹۱۸، ۳۳۲، ۹۷۰
                                                            الجحفة:
      ح: ۲۸۰، ۹۶۰، ۹۲۱، ۹۲۸، ۲۸۲۱
                                                          جمرة العقبة:
                              ( ح )
                        ح: ۱۲۲۸ ، ۲۲۸
                                                            الحبشة :
                             ح: ۲۰۳۳
                                                            الحجاز:
                                                 الحجر (الحجر الاسود):
                             ح: ۲۲۲۱
                                                            الحديبية :
                             ح: ۲۲۸
                                                     الحرم ( الحرمين ) :
ح: ۲۷۱ ، ۲۷۲ ، ۹۶۶ ، ۹۵۶ ، ۹۵۲ ، ۲۷۱ ،
             1777 , 17.77 , 179. , 1111
                             الحسني (أحد الحيطان السبعة): ح: ١٣٠١
                              ( خ )
          ح: ۱۲۰۹، ۱۲۵۱، ۱۲٤٤، ۹۱۸:
                                                            خراسان :
                                                            الخندق:
                             ح: ۲۲۸
                             ح: ١٣٥٢
                                                             خيبر:
                               ( ذ )
                                                         ذات الجيش:
                              ح: ۲۳۲
                                                          ذو الحليفة :
                   ح: ۹۱۸، ۳۳٦، ۹۱۸
                               (ر)
                               ح: ٤٣
                                                              الربذة:
```

```
ركن البيت:
                              ح: ۱۲۷
                               ح: ٤١
                                                           الروضة :
                              ( س )
                              ح: ۲٤٠
                                                        سدرة المنتهى :
                              ح: ۹۱۸
                                                            السند:
                              (ش)
                                                             الشام:
   ح: ۸۸، ۹۹۰، ۳۳۲، ۹۱۸، ۹۷۰، ۸۲۲۸
                                               الشجرة ( مكان الاحرام ) :
                        ح: ۹۲۰، ۹۲۰
                             (ص)
                            الصافية (أحد الحيطان السبعة): ح: ١٣٠١
                             ح: ۱۳۳۳
                                                             صريا:
                                                             الصفا:
                             ح : ۹۳۲
                             ح: ۱۲۲۸
                                                             صفين:
                              (ط)
      ح: ۲۰۰۷، ۲۹۱، ۹۷۰، ۹۲۲، ۹۵۷
                                                            الطائف:
                               (ع)
ح: ١٣٣٨ ، ١٢٥٢ ، ٩٧٠ ، ٩١٨ ، ١٣٥٢ ، ٦٣٤ ،
                                                             العراق:
                                1881
                               عرج ( قرية في نواحي الطائف ) : ٥٠
             ح: ۸۸۸ ، ۹۳۱ ، ۹۲۲ ، ۱۳۳۰
                                                            عرفات:
                             ح: ۲۲۸
                                                             العقبة :
                                               العقيق ( مكان للاحرام ) :
          ح: ۲۷، ۹۹۹، ۳۳۲، ۹۱۸، ۹۷۰
                             العواف (أحد الحيطان السبعة): ح: ١٣٠١
                             ح: ١٣٢٥
                                                       عين ابن بزيع :
                             (ف)
                        ح: ۲۷۷ ، ۲۷۷
                                                             فارس:
```

```
ح: ۹۳۷
                                                                                                                                                                                                                                                                                                      فخ :
                                                                                                                                                                                                                                                                                             الفرات :
                                                                                                                                           ح: ۱۱۰۹
                                                                                                                                                 ( ق )
                                                                                  ح: ۲۰۰۰ ، ۲۰۵۳ ، ۱۳۳۱
                                                                                                                                                                                                                                                                                           القادسية:
                                                                                                                                           ح: ۲٤۲
                                                                                                                                                                                                                                                                                                          قبا :
                                                                                                                                                                                                                                            قبر أمير المؤمنين عاليَّالِا :
                                                                                                                                           ح: ١٣١٥
                                                                                                                                                                                                                                                         قبر الحسين عاليُّالْدِ :
                                                                                                                      ح: ۱۸۹ ، ۲۳۳
                                                                                                                                                                                                                                                         قبر يوسف عليَّالِا :
                                                                                                                                             ح: ۸۸۱
                                                                                                                                          ح: ۱۲۹۰
                                                                                                                                                                                                                                                                                            قبيس:
                                                                                                                                          ح: ۲۳٦
                                                                                                                                                                                                                                                                           قطيعة الربيع:
                                                                                                                                                ( ك )
                                                                                                                                                                                                                                                                                             كربلاء :
                                                                                                                                                    ح: ۲۸
                                                                                                                                                                                                                                                                                              الكعبة :
ح: ۱۰ ، ۱۰۰ ، ۱۲۲ ، ۳۵۰ ، ۲۱۹ ، ۲۲۲۱ ،
                                                                                                                                                                                                                                                                                              الكوفة :
 ح:۷، ۳۳، ۷۳۰، ۲۰۰، ۵۳۷، ۳۳، ۱۹۱۸،
  ٠ ١٢٥٣ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٠ ، ١٢٢١ ، ٩٦٨ ، ٩٢٩
                                                                                            1777 , 1710 , 177.
                                                                                                                                                   (م)
ح: ۲۷، ۱٤۰، ۲۳۲، ۹۰۹، ۳۰۶، ۲۳۲، ۹۰۸
                                                                                                                                                                                                                                                                                                  المدينة :
٠٧٠ ، ١٨١١ ، ١٢٢١ ، ٢٢٢١ ، ٨٢٢١ ، ٢٣٢١
· 17 £ A · 17 £ T · 17 £ 1 · 17 T · 1
                                                                                                                            177. 1770
                                                                                                                                            ح: ۲۰۲۱
                                                                                                                                                                                                                                                                                                      مرو:
                                                                                                                                                ح: ۹۳۲
                                                                                                                                                                                                                                                                                                    المروة :
                                                                                                                                                                                                                                                                                             المزدلفة:
                                                                                                                                                ح: ۷۸٥
                                                                                                                                                                                                                                                                                        المستجار :
                                                                                                                                                ح: ۹٥٠
```

```
المسجد الحرام:
             ح: ۲۱ ، ۵۱۵ ، ۱۲۰۷ ، ۲۰۲۱
                                                     مسجد دار معاوية :
                              ح: ١٢٥٥
                                                    مسجد الرسول (ص):
                              ح: ۱۱٤۱۱
                                                        مسجد السهلة:
                               ح: ۲۸۰
                                                        مسجد الشجرة :
                               ح: ۳۳٤
                                                         مسجد الشرى:
                               ح: ۲۸٥
                                                    مسجد فاطمة عَالِيَهُاكُ :
                              ح: ۱۳۷٤
                                                           المسجدين:
                              ح: ۱۱۹٤
                                                     المشعر (المشاعر):
                         ح: ۲۳۰، ۱۳۸۰
                                                              مصر:
                         ح: ۱۳۳۰، ۹۱۸
                                                              مُصَيرا:
                               ح: ۲۳۲
                                                              المِعرَّس :
                              ح: ۱۳٦٩
                                                          مقام ابراهیم:
                              ح: ۲۲۲۱
                                                               مكة :
ح: ۲۸ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۷۲ ، ۲۸۱ ، ۲۷۲ ، ۲۲۲ ، ۲۳۸
977, 901, 979, 979, 9.1, 107, 101,
1771 , 1712 , 1111 , 1170 , 977 , 977 ,
, 1777, 1770, 178A , 1779, 177A,
             1711, 1770, 1709, 1708
ح: ۱۲۹، ۱۲۹، ۲۰۸، ۱۲۹، ۹٤۷، ۱۲۹،
                                                                مني :
1711, 1770, 1709, 17.7, 17.., 901
                                                  المنبر ( منبر النبي (ص) ) :
                               ح: ۳۳۷
                                                           منبر الكوفة :
                                ح : ۳۸
                                                         موضع الجمار:
                               ح: ۹۳٤
                                                             الموقف :
                           ح: ۲۲، ۲۶۱
                                            الميثب (أحد الحيطان السبعة):
                             ح: ۱۳۰۱
                               (ن)
                         ح: ۹۹۹، ۲۳۲
                                                                 نحد:
```

ح: ١٣١٥ نحف الكوفة: (ه) ح : ۳۷٥ همدان: ح: ۱۲۹۰ الهند: (ي) ح: ۱۲۲۸ يثرب: ح : ۹۷۰ يلملم: ح: ۹۹۹، ۲۳۲، ۱۲۲۲ اليمن: ينبع: ح: ۳۹۱ * * *

فهرس الأيام والوقائع

(i)

أيام الأضحى: ح: ٣٥٨

أيام التشريق: ح: ٥٥ ، ٦٤ ، ٨٦٢ ، ٨٦٢ ، ٨٦٢ ، ٨٦٨ ،

٥٢٨ ، ٢٧٨

أيام العشر: ح: ٦٤٠

أيام مني :

(ت)

التروية: ح: ٥٩، ٩٣١

(خ)

خسف البيداء: حسف البيداء

(غ)

غزوة تبوك : ح: ٤٠٢

())

ليالي مني: ح: ٩٥٨

لیلة بدر : ح : ۳۸۷

ليلة الحصبة:

ليلة الفطر: ح: ۱۷۷ ليلة النحر: ح: ۱۷۷ ليلة النفر: ح : ٥٥ (ي) ح: ۲۷۲ ، ۵۰۵ يوم أحد : ح: ٤٤٥ يوم الاستسقاء: ح: ٤٤٥ ، ١٦٩ يوم الأضحى: يوم بدر : ح : ۲۰ يوم البصرة: ح: ۳۲۷ ح: ٥٦ ، ٩١٩ يوم التروية : ح: ٥٥، ٦٨٤ يوم صفين: ح: ٥٦، ٧٢، ١٤٩ يوم عرفة : ح : ۳۰ يوم الغدير : يوم الفتح: ح: ٥٥٥ ح: ٤٤٥ ، ١٦٩ يوم الفطر : يوم القيامة : ح: ٥٤ ح: ٤٩٤ ، ٢٣٩ يوم النحر: ح: ۹۱ يوم النهروان :

014

* * *

الأطعمة والأشربة

(i)

الارز: ح: ١٢٢٨

البان الاتن : ح: ١٠٨١

ألبان البقر: ح: ٣٨٠

(ب

الباذروج: ح: ٩٣٠

البسر: ح: ١٠٤٣

البصل: ح: ۱۰۷۸، ۱۰۷۸، ۲۹۸

البطيخ: ح: ١٩١٤

ييض الدجاج:

(ت)

التمر (تمرة): ح: ۷۲، ۳۸۳، ۲۸۷، ۲۷۷، ۵۰۹، ۵۰۹،

1727 (1774 (1.4. (1.0) (1.0.

تمر العجوة: ح: ٣٩١

(ز)

الزبيب: ح: ۱۰۷۷ ، ۲۷۲

```
ح: ۱۱۸۲
                                                          زعفران:
                                                          الزيت :
      ح: ۲۹۱، ۲۶۶، ۸۶۶، ۳۹۱: ح
                            ح: ۱۰۸٤
                                                          الزيتون :
                            ( س )
                                                          السكر:
                       ح: ۱۰۸۷، ۱٤۳: ح
                                                          السمن:
ح: ۲۲۸، ۱۰۹۰، ۱۰۵۳، ۲۷۲، ۱۲۲۸
                                                         السنبل:
                            ح: ١٣١٦
                         ح: ٤٤ ، ٢٤٢
                                                         السويق:
                             (ش)
ح: ۲۰۶، ۲۷۱، ۱۰۵، ۱۸۲، ۱۷۹۸، ۲۰۰۱
                                                          الشعير :
                            ح: ۱۰٤۳
                                                         الشيص:
                             (ع)
                            ح: ٠٨٠
                                                         العجين :
                                                         العسل:
                            ح:۸٤٤
                           ح: ۱۳۱۷
                                                          عنب :
                            ( ف )
                           ح: ۱۱۸۲
                                                          فالوذج :
                             ( ق )
                        ح: ۸٤٧، ٦٨٣ =
                                                          القت :
                            ح: ۱۲۲۸
                                                          القرص:
                             ( )
                ح: ۲۲۲، ۱۰۹۰، ۲۷۲
                                                           اللبن:
                                                          اللحم:
  ح: ۲۲۸، ۹٤٤، ۳۵۰، ۳۹۱، ۳٦۸، ۳۱۷
                                                  لحوم الحمر الاهلية :
                            ح: ١٠٩٦
                                                          اللوز :
                            ح: ۲۸۸۷
```

(م)

07.

فهرس اللباس والزينة

(i)

ازار: ح: ۱۲۵۲ ، ۱۲۵۲

(ب

برنس خز : ح : ۳۷٥

البرنكان: ح: ١١١٧

(ث)

الثوب (ثیاب) : ح : ۲۸۲ ، ۲۸۳ ، ۲۲۲ ، ۵۹۵ ، ۹۹۰ ، ۹۹۰

٥٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٩٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥

. 1110 . 1117 . 1.77 . 1.71

1119,1114

تُوب قرقبي: ح: ٣٣٤

(ج)

الجبة (الجباب) :

الجبة الخز: ح: ١٢٧٧

جبة سفرجلية: ح: ٤١

جبة الفراء: ح: ١٣٥٨

```
(ح)
             ٠ ١١١٧ ، ٣٤٧ ، ٣٣٤ ، ٢٨٨ : ح
                                                              الحرير :
                                                           حلقة فضة:
                             ح: ١١٥٥
                                                              الحلي :
                          ح: ۹۷، ۹۷۲
             ح: ۱۱۸، ۲۲۲، ۲۲۷، ۱۸۸۱
                                                              الحناء :
ح: ۲۰۲، ۲۶۵، ۲۶۲، ۲۸۲۷، ۱۱۵۳، ۲۰۲
                                                              الخاتم :
                                                         الخاتم الذهب:
                              ح: ١١٥٤
                                               الخف ( الخفين ، الخفاف ) :
             ح: ۹۱۱، ۲۶۳، ۲۲۰، ۱۳۵۷
                                                           الخلاخل :
                              ح: ۱۸۸
                                                             الخلوق :
                              ح: ۳۷۳
                              ح:۲۰۰
                                                             الخمار:
                               (د)
                        ح: ۲۰۷۰ ، ۲۷۳
                                                              الدر:
                        ح: ۸۸۳ ، ۲۸۸
                                                              الدرع:
                                                         درع حطيمة:
                               ح: ۲۳٤
                                                            الدملج:
                               ح: ۲٤٧
                  ح: ۲۱۱۷، ۸۸۲، ۳٤۷
                                                             الديباج:
                               ( ذ )
                                                             الذهب:
ح: ۱۰۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۸ ، ۲۵۲ ، ۳۳۳ ، ۲۷۶
                      117. , 197 , 227
                              (ر)
                         ح: ۲۸۰، ۲۸۰
                                                              الرداء:
                               (ز)
                               ح: ۲۸۰
                                                            الزبرجدة:
```

```
( س )
                                              الساج (طيلسان اخضر):
                            ح: ۱۲۳۲
                                                          السروال:
                             ح: ۲۱۷
                                                           السوار:
                        ح: ۸۹۰، ۶٤۷
ح: ۲۰۸، ۱۱٤٦، ۱۰۳۸، ۱۲۰۸، ۲۱۲۰۸
                                                           السيف:
                                ١٣٠٦
                              (ط)
                              ح: ١٠
                                                          الطيب:
                      ح: ۱۱۱۷ ، ۱۳۳۲
                                                         الطيلسان:
                              (ع)
                             ح: ۲۶ه
                                                          العمائم:
                             (ف)
                             ح: ۲۸۲
                                                        فراش حرير :
                              ح: ۲۸۲
                                                    فراش من الديباج:
                                                           الفضة:
ح: ۲۰۲ ، ۲۲۱ ، ۲۲۸ ، ۲۵۲ ، ۳۹۶ ، ۲۶۶ ،
             1107 ( 1.77 ( 1.77 ( 27 )
                              (ق)
                            ح: ۲۰۷٤
                                                    قرطان من ذهب:
                                                           قطيفة:
                            ح: ۲۲۸
                                                   قلنسوة ( قلانس ) :
                   ح: ۲۸۰ ، ۲۶۲ ، ۲۷۷
                                                         القميص:
             ح: ۸۷٦، ٤٤٣، ٣٩٨، ١٠٠
                             ح: ۲۰۰
                                                           القوس:
                              ( 4)
                                                           الكتم:
                             ح: ۲۲۲
                                                          الكحل:
                       ح: ۲۹۰، ۱۱۲۷
                                                          الكساء:
                             ح: ۱۳۳۳
                                                      اكسية المرعزي:
                             ح: ۲۲۰
```

()) ح: ۲۶۰، ۵۸۰ اللؤلؤة: (م) ح: ۲۱ المدارة: المرآة : ح: ١١٥٥ المرادع : ح: ۱۳۳۳ المسك: ح: ۶۱۸ ، ۹۰ المطرف الخز : ح: ۱۲۷۷ المقنعة : ح: ٥٧٨ الملحفة: ح: ٥٧٨ ح: ۱۰۳۸ المنطقة : ح: ۲۲۸ ، ۳۳۳ المياثر الحمر (الميثرة الحمراء) : (ن) ح: ۲۷۸ النضوح: (و) ح : ۲۲۰ الوسمة : (ي) ح: ۲٤٠ الياقوت : الياقوتة الحمراء: ح: ۱۲۹۰

فهرس الحيوانات

(i)

الابل: ح: ٢٦٨ ، ١٩٤

الابل المؤبلة: ح: ٣٣١

الاتن: ح: ١٠٨١

الأسد: ح: ۲۲، ۱۰۰

(ب)

البازي (البزاة) : ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣٦٤

البدنة: ح: ٥١٥ ، ٩٦١ ، ٩٦٩ ، ٩٦٩

البعير: ح: ١٣٣٨ ، ١٢٢٨ ، ٩٢٥ ، ٩٢٥ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٨

بغل: ح: ٥٨٧

بغلة: : ۲۲۹، ۵۸۷، ۱۲۲۹

البغلة الشهباء: ح: ٢٩

البقر (البقرة) : ح : ۹٤٤ ، ٦٦٠ ، ٣٨٠ ، ١٤٣

(ج)

الجراد: ح: ٥٨ ، ١٦٢ ، ١٠٩ ، ١١٠١ ، ١١٠١ ، ١٢٤٢

الجري:

```
جمل:
                               ح: ۲۲۸
                                                              جمل أورق :
                                 ح: ٥٥
                                                                 الجياد :
                                ح: ۹۳٥
                                ر ح )
                                                         الحلم (الحلمة):
                          ح: ۲۷۱، ۲۱۸
                                                                الحمار:
ح: ۱۱۰، ۲۰۱۰ ، ۲۰۱۲ ، ۳۹۲ ، ۳۹۲ ، ۲۰۱۱ ،
                    ١٣٣٣ ، ١٢٢٨ ، ١١٠٦
                                                            حمار وحش :
                               ح: ١١٠٥
                                                        الحمام ( الحمامة ):
ح: ۱۲۲، ۱۳۵۰، ۱۲۲، ۱۲۲، ۲۲۹، ۲۲۹،
                             1771 , 972
                                                             حمام الحرم :
                               ح: ۱۱۰۳
                                                           الحمر الاهلية :
                               ح: ۱۰۹٦
                                                                الحمل:
                               ح : ۳۳۰
                                                         حوتة ( الحيتان ) :
                           ح: ٥٨ ، ١٦٢
                                                         الحية ( الحيات ) :
                     ح: ۲۷۲، ۱۰، ۲۷۶:
                                ح: ٦٤٣
                                                            حية سوداء:
                                ( خ )
             ح: ۳۳۰، ۲۰۰۷، ۲۲۷، ۲۰۰۰
                                                        الخنزير ( خنزيرة ) :
                                                              الخنفساء:
                                ح: ۲۰۷
                                                         الخيل ( الخيول ) :
  ح: ۱۲۲۸، ۹۳۵، ۱۲۲۸، ۲۹۲، ۹۳۵، ۱۲۲۸
                                 ( )
     ح: ۲۰۲، ۱۰۱، ۲۷۲، ۱۱۹، ۲۲۱۱
                                                         الدابة ( دواب ) :
                               ح: ۱۱۰۱
                                                                  الدبا:
                                                      الدجاج (الدجاجة):
   ح: ۱۹۲۱، ۱۸۶، ۱۲۲، ۱۹۵۰، ۱۹۲۹
                                                                الديدان:
                                ح: ۹۳ و
```

```
( ذ )
                                                     الذباب:
                          ح: ۹۳۹
                                              الذئب ( الذئاب ) :
                ح: ۹۳، ۱۰۸۲، ۱۰۸۲
                          (ر)
                          ح: ۲۳۸
                                                      الربيثا :
                          (ز)
                          ح: ١٠٠
                                                      الزنبور:
                          (س)
                                                سبع ( السباع ) :
          ح: ۱۰۳۱، ۲۲۷، ۲۲۷، ۲۳۰۱
                                                    السرطان :
                         ح: ۱۱۰۸
                                                    السلحفاة:
                         ح:۸۰۸
                                             السمك (السمكة):
    ح: ۲۲۲، ۲۲۷، ۳۱۲، ۲۹۲، ۲۱۱۲
                                                    السمور:
                         ح: ۱۱۱٦
                                                   السنجاب:
                         ح: ۱۱۱٦
                         ح: ۲۷۷
                                                      سنور:
                          ( ش )
ح: ۲۲۱ ، ۲۰۲ ، ۲۷٤ ، ۹۰۲ ، ۲۲۱ ، ۸۹۷
                                                       الشاة:
(ص)
                                              الصقر (الصقورة):
                     ح: ۲٦٥ ، ۲۲۵
                          (ض)
                         ح: ۱۸۸
                                                      ضائنة:
                                                     الضفادع:
                         ح: ۱۱۰۹
                          (ط)
                          ح: ٦٤٣
                                                       طائر :
                          ح: ١٨٠
                                                    الطواويس:
```

```
ح: ١٠١٠ ، ٢٦٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ،
                                                            الطير:
٠ ١٢٢١ ، ١١٦١ ، ١١٠٥ ، ٩٦٨ ، ٨٣١ ، ٨٢٧
                          1722 6 1771
                              ح: ١٦٠
                                                           طير الماء:
                              (ظ)
          ح: ۱۱۰۶، ۲۱۰۵، ۱۱۰۶، ۲۱۰۹
                                                             ظبي :
                               (ع)
                              ح:۸۲٤
                                                           العضباء:
                                                           العظاية :
                              ح:۲۰۲
                        ح: ۱۰، ۲۰۰
                                                           العقرب:
                             ح: ۲۱٤
                                                            العناق :
                             ح: ۱۲۲۸
                                                             عنزة :
                                                          العنكبوت:
                             ح:۸۲۸
                              (غ)
                               ح: ۲۲
                                                           الغراب :
ح: ۳۳۰، ۳۳۱، ۹۶۷، ۱۲۲۰، ۲۲۰۱
                                                            الغنم :
                              (ف)
                                                      الفأر (الفأرة):
٠ ١١٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ١٤٤٨ : ح
      1.97, 1.9., 1.89, 1.72, 1.77
                                                            الفحل:
                             ح: ۲۲۸
                             ح: ۱۲٥٣
                                                            فرس:
                             ح: ۱۱۱٦
                                                            الفنك:
                             ح: ۱۲۲۸
                                                            الفيلة:
                              (ق)
                             ح: ۲۷۱
                                                            القردان:
                              ح: ۲۱۸
                                                            القملة:
```

(ك) ح: ۸۸۳ ، ۱۱۷۰ كبش: الكلب: ح: ۳۹۲، ۲۲۸، ۷۸۷، ۹۸۰۱، ۹۰۱، ۱۱۹۰ الكلب العقور: ح : ۱۰ ه الكلب المعلم: ح: ۲۲٤ ، ۲۲۳ (ن) ناقة : ح: ۱۸، ۲۳۸، ۲۲۸ النسر: ح:١٠٠ ح: ۹۲٥ نعام : النمل (النملة): ح: ۲۷٤ ، ۲۱۸ ، ۱۱۸۰ ح: ۲٤۱ نوق بيض: (ه) ح: ۱۲۱۱ الهدهد: (و) ح:۲۰۲ الوزغة :

مصادر التحقيق

١ . الآداب :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: نشر دار الكتب العلمية. بيروت.

٢ . الاحتجاج:

لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، منشورات المرتضى . ايران.

٣ . احياء علوم الدين:

لأبي حامد الغزالي ، دار الندوة الجديدة . بيروت.

٤ . الاختصاص:

للشيخ المفيد ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت.

٥ . اختيار معرفة الرجال ، المعروف برجال الكشي :

للشيخ الطوسي . مؤسسة آل البيت عليَمَا في قم.

٦ . الأربعون حديثا :

للشهيد الأول ، مدرسة الامام المهدي عليه . قم.

٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:

للشيخ الطوسي ، نشر دار الكتب الاسلامية.

٨ . اسد الغابة في معرفة الصحابة :

لابن الأثير ، افسيت المطبعة الاسلامية . طهران.

```
٩ . اسمى المناقب:
```

للجزري الشافعي ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي.

١٠ . الاصول الستة عشر:

من منشورات دار الشبستري للمطبوعات. قم.

١١. اعلام الورى لأعلام الهدى:

للشيخ ابو على الفضل بن الحسن الطبرسي . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت.

١٢ . امالي الشيخ الطوسي:

نشر مكتبة الداوري . قم.

١٣ . امالي الشيخ المفيد:

منشورات جماعة المدرسين. قم.

١٤. بصائر الدرجات:

للشيخ محمد بن الحسن الصفار ، منشورات الاعلمي . طهران.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس:

لمحمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة . بيروت.

١٦ . تاريخ بغداد :

لاحمد بن على الخطيب البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي . بيروت.

۱۷ . تاریخ دمشق :

لعلى بن الحسن ، المعروف بابن عساكر ، نشر مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر .

بيروت.

١٨ . تارخ اليعقوبي :

نشر دار صادر . بیروت.

١٩. تحف العقول عن آل الرسول عَلَيْنِكُمَا :

للشيخ الحسن بن شعبة الحراني ، مؤسسة النشر الاسلامي . قم.

۲۰ . تفسير العياشي :

نشر المكتبة العلمية الاسلامية . طهران.

٢١ . تفسير فرات الكوفي :

منشورات مكتبة الداوري . قم.

```
۲۲ . تفسير القمى :
```

منشورات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر. قم.

٢٣ . تنبيه الخواطر:

لأبي الحسين ورام بن ابي فراس ، دار صعب . دار التعاريف . بيروت.

٢٤. تهذيب الأحكام:

للشيخ الطوسي ، دار الكتب الاسلامية . طهران.

٢٥ . التوحيد :

للشيخ الصدوق ، مؤسسة النشر الاسلامي قم . ايران.

٢٦ . ثواب الاعمال :

للشيخ الصدوق ، تحقيق على اكبر الغفاري.

٢٧ . جامع الاحاديث :

للشيخ القمي ، نسخة مصورة.

٢٨ . جامع البيان في تفسير القرآن :

لمحمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة . بيروت.

٢٩ . الجامع الصغير:

للسيوطي ، نشر دار الفكر . بيروت.

. ٣ . الجعفريات (الأشعثيات) :

لمحمد بن الأشعث الكوفي ، نشر مكتبة نينوى الحديثة . طهران.

٣١ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم الاصفهاني ، دار الكتاب العربي . بيروت.

٣٢ . الخرائج والجرائح :

لقطب الدين الراوندي ، تحقيق ونشر مؤسسة الامام المهدي عليه . قم.

٣٣ . الخصال:

للشيخ الصدوق ، نشر جماعة المدرسين . قم.

٣٤ . دعائم الاسلام :

للقاضي ابي حنيفة النعمان ، افسيت مؤسسة آل البيت عليه الله .قم.

```
٣٥ . الدعوات :
```

لقطب الدين الراوندي ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي الميلا . قم.

٣٦ . دلائل الامامة :

لمحمد بن جرير الطبري ، منشورات المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف.

٣٧ . ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي :

لأحمد بن عبدالله الطبري ، مؤسسة الوفاء . بيروت.

٣٨ . ذخيرة المعاد في شرح الارشاد :

للعلامة محمد باقر السبزاوري ، افسيت مؤسسة آل البيت عليهي .قم.

٣٩ . ربيع الأبرار :

للزمخشري ، افسيت منشورات الشريف الرضي . قم.

٠٤. رجال الشيخ الطوسي:

نشر المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف.

١٤. رجال العلامة الحلى (الخلاصة):

منشورات المطبعة الحيدرية. النحف الأشرف.

٤٢ . رجال النجاشي :

مؤسسة النشر الاسلامي. قم.

٤٣ . روضة الواعظين :

للفتال النيسابوري ، منشورات الرضي . قم.

٤٤ . الزهد :

للحسين بن سعيد الأهوازي ، المطبعة العلمية. قم.

٤٥ . سنن ابن ماجة :

نشر دار الفكر . بيروت.

٤٦ . سنن الترمذي :

نشر دار احياء التراث العربي . بيروت.

٤٧ . الصحاح :

لاسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين . بيروت.

٤٨. صحيفة الامام الرضا عليه :

تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه علم . قم.

٤٩. طب الأئمة:

لابني بسطام ، المكتبة الحيدرية . النجف الأشرف.

٠٥ . عدة الداعي ونجاح الساعي:

للشيخ احمد بن فهد الحلي ، نشر مكتبة الوجداني . قم.

١ ٥ . علل الشرائع :

للشيخ الصدوق ، دار احياء التراث العربي . بيروت.

٢٥. عمدة عيون صحاح الأخبار:

لابن البطريق ، مؤسسة النشر الاسلامي . قم.

٣٥ . عوالي اللآلي العزيزية :

لابن ابي جمهور . مطبعة سيد الشهداء عليَّا في

٤٥ . عيون اخبار الامام الرضا عليَّلِا :

للشيخ الصدوق ، انتشارات العالم . طهران.

٥٥ . فتح الأبواب :

للسيد ابن طاووس الحلي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت الهيك . بيروت.

٥٦ . القاموس المحيط:

للشيخ الفيروز آبادي ، دار الفكر . بيروت.

٧٥ . الكافي :

للشيخ الكليني ، المكتبة الاسلامية . طهران.

٥٨ . كامل الزيارات :

للشيخ ابن قولويه ، المطبعة المرتضوية . النحف الأشرف.

٥٩ . مجمع البحرين :

للشيخ الطريحي ، نشر مرتضوي . طهران.

٠٦. محاسبة النفس:

للسيد ابن طاووس ، المكتبة المرتضوية . طهران.

```
. ٦١ المحاسن:
```

لأحمد بن خالد البرقي ، دار الكتب الاسلامية. قم.

٦٢ . مدارك الأحكام :

للسيد محمد على العاملي.

٣٣ . مسائل علي بن جعفر :

تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت . قم.

٦٤ . مستدرك الصحيحين:

للحاكم النيسابوري ، دار الفكر . بيروت.

٦٥ . مستطرفات السرائر:

للشيخ احمد بن ادريس الحلي ، مدرسة الامام المهدي عليَّلًا . قم.

. ٦٦ . مسند احمد

نشر دار الفكر. بيروت.

٦٧ . مشرق الشموس :

العلامة الخوانساري ، افسيت مؤسسة آل البيت المهم العلامة الحوانساري ، افسيت

٦٨ . مشكاة الأنوار :

لأبي الفضل علي الطبرسي ، المكتبة الحيدرية . النجف الأشرف.

٦٩ . مصباح المتهجد وسلاح المتعبد :

للشيخ الطوسي . نشر اسماعيل الأنصاري الزنجاني . قم.

٧٠. معاني الأخبار:

للشيخ الصدوق ، دار المعرفة . بيروت.

٧١. معجم البلدان:

لياقوت الحموي ، دار صادر . بيروت.

٧٢ . مكارم الأخلاق :

لأبي نصر الطبرسي ، منشورات مؤسسة الأعلمي . بيروت.

٧٣ . من لا يحضره الفقيه :

للشيخ الصدوق ، دار التعارف . دار صعب . بيروت.

٤٧. المناقب:

لابن شهر آشوب ، مؤسسة انتشارات علامة.

٧٥ . المؤمن :

للحسين بن سعيد الأهوازي ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه . قم.

٧٦ . نقد الرجال :

للسيد مصطفى التفريشي ، انتشارات الرسول المصطفى المُنْ الله المصطفى المنافي الم

٧٧ . النوادر :

لأحمد بن محمد الأشعري ، مدرسة الامام المهدي عليَّالٍ . قم.

۷۸ . نوادر الراوندي :

نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر. قم.

٧٩ . النهاية :

لابن الأثير ، المكتبة الاسلامية . بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات

١	بسم الله الرحمن الرحيم
717	باب صلاة المريض
715	باب صلاة الجمعة والعيدين
717	باب صلاة المسافرين
۲۱۸	باب الصلاة على الجنازة
719	باب صلاة الكسوف
77	باب صلاة الخوف
771	باب التكبير أيام التشريق
777	باب ما يجب على النساء من الصلاة
۲۲۸	باب الزَّكاة
	باب الصوم
۲۳٤	باب الحج والعمرة
7 £ 7	باب الهدي
۲٤٧	باب ما يجوز من النكاح
707	باب الطلاق والمباراة
YoV	باب الحدود
771	باب ما يحل من البيوع
779	باب اللقطة وما يحل منها
771	باب ما يحل مما يؤكل ويشرب وينتفع به
۲۷۷	باب الصيد
وغيرها	باب ما يحل لبسه من الثياب مِمّا تصيبه الجنابة
۲۸۳	باب الوصية
۲۸٥	باب ما جاء في الأبوين

۲۸٧	باب المكاتب
۲۸۹	باب ما يجوز في المساحد
797	باب ما جاء في الأيمان
79٣	باب الخواتيم من الفضة وغيرها
798	باب ما يجوز من الأشياء
۲۹۷	باب ماجاء في العقيقة
۲۹۸	ما جاء في الشهادات
٣٠٦	
۳٤۲	ب قرب الإسناد عن الرضا للطِّلاِ
٣٩٧	
٣٩٩	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٩	سورة البقرة / ٢
٤٠٠	سورة آل عمران / ٣
٤٠٠	سورة النساء / ٤
٤٠٠	سورة المائدة / ٥
٤٠٠	سورة الأنعام / ٦
٤٠٠	سورة الأعراف / ٧
٤٠١	
٤٠١	
٤٠١	سورة هود / ۱۱
٤٠٢	سورة الرعد / ١٣
٤٠٢	سورة النحل / ١٦
٤٠٢	سورة الكهف / ١٨
٤٠٢	سورة طه / ۲۰
٤٠٢	سورة الأنبياء / ٢١
٤٠٢	سورة الحج / ۲۲

٤	٠	٣	••		••	•••	• • •	•••	•••	•••	••	, .	••	••	••	•	•	• •	• •	• • •	••	• • •	•••		• • •	• • •	•••	•	۲,	٨.	ر /	بمصر	القد	ة	سور	
٤	٠	٣	••		••	• •	•••	•••	•••	•••	••	. .	••		••	•	•		• •	•••	••		••		• • •	•••	•••	•	٣١	۳ /	ر /	حزاب	الأ۔	ة	سور	
٤	•	٣	•••		••	•••	•••	•••	•••	•••	••	, .			••	•	•		• •	•••	• •		••	•••	• • •	•••	•••	•••	••	••	٤٣	. /	سبأ	ة	سور	
٤	٠	٣	••	· • •	••	• •	•••	•••	•••	•••	••	•	••		••	•	•		• •	• • •	• •		••		• • •	•••	•••	'	٣٧	//	ت '	افّار	الص	ق	سور	
٤	•	٣	••		••	••	•••	•••		•••	••	, .		••	••	•	•		• •	•••	• • •		•••	•••	•••	•••	•••	•••	••	••	٣	(/	ص	ة	سور	
٤	•	٤	•••		••	• •	•••	•••	•••	•••	••	. •			••	•	•		• • •		••		••		• • •	•••	•••	•••	••	٠٢.	٩	ر /	الزم	ö	سور	
٤	•	٤	••		••	••	•••	•••	•••	•••	••	, .			••	•	•		• • •	• • •	• • •		•••		•••	•••	•••	•••	••	٤	. /	ين ا	المؤه	٥	سور	
٤	•	٤	••		••	• • •	• • •	•••	•••	•••	••	. •			••	•			• •	• • •	••		••		• • •	•••	•••	•••	٤	۲	/	وری	الش	ق	سور	
٤	•	٤	•••		••	•••	• • •	•••	•••	•••	••	. •			••	•			• • •	• • •	••		•••		• • •	•••	•••	•••	٤	٣	/	ئرف	الزخ	ö	سور	
٤	•	٤	•••		••	• • •	•••	•••	•••	•••	••	. •			••	•	•		• • •	• • •	••	• • •	•••		• • •	•••	•••	. 2	٦	/	ب	حقاف	الا-	ö	سور	
٤	•	٤	•••		••	• • •	• • •	•••	•••	•••	••	. •			••	•	•		• •	• • •	• •		••		• • •	•••	•••	•••	••	••	٥.	. /	<u>ق</u>	ق	سور	
٤	•	٥	•••		••	•••	• • •	•••	•••	•••	••	, .			••	•			• • •	•••	• • •		••		• • •	•••	•••	•••	••	٥	۲.	ور /	الط	ة	سور	
٤	•	٥	•••		••	••	• • •	•••	•••	•••	••	, .	••		••	•			• •	•••	• • •		•••		• • •	•••	•••	•••	•	0 (> /	ا من	الرح	ة	سور	
٤	•	٥	•••		••	••	• • •	•••	•••	•••	••	, .	••		••	•			• •	•••	• • •		•••		• • •	•••	•••	•••	•	٥,	ι /	عة ا	الواف	ة	سور	
٤	•	٥	•••		٠.	•••	• • •	•••	•••	•••	••	. •	••		••	•	•	••	• •	• • •	••		•••		• • •	•••	•••	•••	• '	۸٥	. /	دلة	الجحا	ö	سور	
٤	•	٥	•••		٠.	• • •	• • •	•••	•••	•••	••	. •	••		••	•	•	••	• •	• • •	••		•••		• • •	•••	•••	•••	•	٦٢	/	معة	الج	ö	سور	
٤	•	٥	•••		••	• • •	• • •	•••	•••	•••	••	. •			••	•			• • •	• • •	••		•••		• • •	•••	•••	•••	٦	0	/	لاق	الط	ö	سور	
٤	•	٥	•••		••	• •	•••	•••	•••	•••	••	. •			••	•	•		• • •		••		••		• • •	•••	•••	•••	••	٠ ٩	۲	ر /	الليا	ö	سور	
٤	•	٦	•••		••	• • •	•••	•••	•••	•••	••	. •			••	•	•		• • •	• • •	• •		•••		• • •	•••	•••	•	٩	٤١	ح /	شرا-	الان	ö	سور	
٤	•	٦	•••		••	•••	• • •	•••	•••	•••	••	. •			••	•	•		• •	• • •	• •		••		• • •	•••	•••	١	•	۱ ا	ن ا	افروا	الك	ق	سور	
																																حاد				
٤	•	٨	• •		••	• •	•••	•••		•••	••	, .			••		•		• • •	•••	• • •		•••		•••	•••	ـة.	ريف	لش	١	يث	حاد	، الأ	س	فهر	
٤	٨	٦	••		••	•••	•••	•••	•••	•••	••	, .			••	•	•		• • •	• • •	• •		•••		• • •	•••	•••	•••	••	••	• • •	ثار	، الآ	س	فهرس	
٤	٨	٩	••		••	••	• • •	•••	•••	•••	••	. •			••				• • •		• •		•••		• • •	•••	•••	•••	••	••	م .	علا	، الأ	س	فهر	
0	•	٧	••		••	•••	•••	•••	•••	•••	••	. .			••	•			• • •	• • •	• • •	• • •	•••		•••	•••	•••	. ر	ئف	طوا	والع	مم	, الا	س	فهر	
٥	١	•	•••			• • •		•••	• • •		••										•••		•••		•••		•••	ع .	قا	والب	ن ۱	ماك	، الأ	س	فهر	

017	فهرس الأيام والوقائع
o \ A	الأطعمة والأشربة
071	فهرس اللباس والزينة
070	فهرس الحيوانات
٥٣٠	مصادر التحقيق
o T V	فه س الموضوعات